

مِيسَرَةُ الْفُقَرَاءِ

وَمُسْتَبْطَاتُ الْمَسْكِينِ

عَالِيَةٍ

فِي الْمَدِينَةِ

الْحَاجَّ مِيرزا أَحْمَدُ الْتَوْفِي الطَّبْرِي

الْتَوْفِي سَنَةِ ١٣٢٠ هـ

عَلِي

بِطَبْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْبَلَدِيَّةِ

لِلْطَبْعَةِ



١٧

مُسْتَدْرَكُ الْوَحْيِ سَائِلُكُمْ وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ

تَأَلَّفَ

خاتمة المحمدين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تَحْقِيقُ

مؤتسّم آل البيت عليهم السلام الأخيائ التراثية

للجزء الثاني من



إسم الكتاب : مستدرك الوسائل - الجزء السادس
المؤلف : خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.
تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم .
الطبعة : الأولى - ١٤٠٧ هـ .
المطبعة : سعيد - مشهد المقدسة .
العدد : ٢٠٠٠ نسخة .
السعر : ١٢٠٠ ريال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث

أبواب صلاة الجمعة

١ - ﴿باب وجوبها على كل مكلف ، إلا الهَمَّ (*)﴾ ، والمسافر ،
٩ والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس
أزيد من فرسخين ﴿

١/٦٢٧٩ - الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب
العروس : بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
« فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة ، خمساً وثلاثين صلاة ،
منها صلاة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن
التسعة^(١) : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ،
والمريض ، والمرأة ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين - وروي
مكان المجنون - الأعرج » .

٢/٦٢٨٠ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله أكرم
المؤمنين بالجمعة ، فسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بشارة

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

الباب ١

(*) الهَمَّ : الشيخ الكبير (مجمع البحرين - هم - ج ٦ ص ١٨٩) .

١ - العروس ص ٥٦ .

(١) في المصدر : تسعة .

٢ - العروس ص ٥٥ .

هم ، وتوبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركهما^(١) متعمداً ، فمن تركهما^(٢) متعمداً فلا صلاة له .

٣/٦٢٨١ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة » الخبر .

٤/٦٢٨٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التهجير إلى الجمعة^(١) ، حج فقراء أمتي » .

٥/٦٢٨٣ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العبد إذا أدى الضريبة^(١) ، فعليه الجمعة » .

٦/٦٢٨٤ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله

(١) و (٢) في المصدر : تركها .

٣ - الخصال ص ٥٨٥ .

٤ - الجعفریات ص ٣٢ .

(١) الظاهر أنه : التهجير إلى الجمعة .

٥ - الجعفریات ص ٤٤ .

(١) الضريبة : ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج (لسان العرب ج ١

ص ٥٥٠) .

٦ - الجعفریات ص ٣٣ .

(صلى الله عليه وآله) : أربعة يستأنفون^(١) العمل : المريض إذا برأ ، والمشارك إذا أسلم ، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً ، والحاج » .

ورواه الراوندي في نوادره^(٢) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله .

ورواه في دعائم الإسلام^(٣) : عنه مثله ، إلا أن فيه « يستقبلون^(٤) العمل » .

٧/٦٢٨٥- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من استأجر أجيراً فلا يجسه عن الجمعة فيأثم ، وإن لم يجسه عن الجمعة إشتراكاً في الأجر » .

ورواه الراوندي في نوادره^(١) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٨/٦٢٨٦- وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « ثلاثة إن أنتم خالفتم فيهن أئمتكم هلكتم : جمعتكم ، وجهاد عدوكم ، ومناسكتكم » .

٩/٦٢٨٧- وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « الإتيان إلى

(١) في المصدر : يستأنف .

(٢) نوادر الراوندي ص ٢٤ .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(٤) في المصدر : يستأنفون .

٧ - الجعفریات ص ٣٥ .

(١) نوادر الراوندي ص ٢٤ .

٨ - الجعفریات ص ٥٢ .

٩ - الجعفریات ص ٤٢ .

الجمعة زيارة وجمال ، ف قيل : يا أمير المؤمنين وما الجمال ؟ قال :
قضوا^(١) الفريضة وتزاوروا .

ورواه الراوندي في نوادره^(٢) بإسناده عن علي (عليه السلام) ،
عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلا أن فيه بعد قوله « وما
الجمال » قال (عليه السلام) : « ضوء^(٣) الفريضة » .

ورواه سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار^(٤) : نقلاً من كتاب
المحاسن ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله .

١٠/٦٢٨٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال :
« يوشك أحدكم أن يتبدى^(١) حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ، ثم
يتأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة ويدعها مرة ، ثم يستأخر حتى لا
يأتيها ، فيطبع الله على قلبه » .

١١/٦٢٨٩ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « صلاة الجمعة
فريضة ، والاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة ، فمن ترك ثلاث
جمع على هذا ، فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يترك ثلاث فرائض من
غير علة ولا عذر إلا منافق » . وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس

(١) في المصدر : أقضوا .

(٢) نوادر الراوندي ص ٢٤ .

(٣) في المصدر : قضوا .

(٤) مشكاة الأنوار ص ٢٠٧ .

١٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .

(١) تبدى : أقام بالبادية وبَعْدَ عن الحاضرة . (لسان العرب - بدا - ج ١٤
ص ٦٧) .

١١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .

على المسافر الجمعة » .

١٢/٦٢٩٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام ، صلاة منها لا يسع أحداً أن يتخلف عنها ، إلا خمسة : المرأة ، والصبي ، والمسافر ، والمريض ، والمملوك » . وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « التهجير^(١) (يوم الجمعة)^(٢) حج فقراء أمتي » .

١٣/٦٢٩١ - البحار : وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا ، مرفوعاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة ، كتب منافقاً » . وقال (عليه السلام) : « تؤتى الجمعة ولو حبواً » .

١٤/٦٢٩٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾^(١) قال : « صلاة الظهر ، وفيها فرض الله الجمعة ، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً ، إلا أعطاه الله إياه » .

١٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) في نسخة : التجهيز (منه قدس سره) .

(٢) في المصدر : إلى الجمعة .

١٣ - البحار ج ٨٩ ص ١٨٣ ح ١٨ .

١٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧ . وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

١٥/٦٢٩٣ - الشيخ الطوسي في المصباح : عن زيد بن وهب ، قال :
خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة فقال : « الحمد لله - إلى
أن قال (عليه السلام) - الجمعة واجبة على كل مؤمن ، إلا الصبي ،
والمرأة ، والعبد ، والمريض » الخطبة .

١٦/٦٢٩٤ - القطب الراوندي في لب اللباب : إن النبي
(صلى الله عليه وآله) خطب يوم الجمعة فقال : « توبوا إلى ربكم قبل
أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم إياه ، والصدقة في السر والعلانية ،
واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة إلى يوم القيامة » .

١٧/٦٢٩٥ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن سلمان الفارسي
(رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
« أتدري ما يوم الجمعة ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هو اليوم
الذي جمع الله فيه بين أبوبكم ، لا يبقى منا عبد إلا فيحسن الوضوء ثم
يأتي المسجد ، إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ، ما اجتنب
الكبائر » .

١٨/٦٢٩٦ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه
قال : « ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة ، في عامي هذا ، في
شهري هذا ، في ساعتی هذه ، فريضة مكتوبة ، فمن تركها في حياتي
وبعد مماتي إلى يوم القيامة ، جحوداً لها واستخفافاً بحقها ، فلا جمع الله

١٥ - مصباح المتجهذ ص ٣٤١ .

١٦ - لب اللباب : مخطوط .

١٧ - رسالة الجمعة : ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٤ ح ٥٧ .

١٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٨ .

شملة ، ولا بارك الله له في أمره ، ألا لا صلاة له ، ألا لا حج له ، ألا لا صدقة له ، ألا لا بركة له ، إلا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره^(١) : عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم من أيام الجمعة على المنبر : « إعلموا أن الله تعالى - وساق قريباً منه ، وفيه بعد وفاتي - مع إمام عادل فلا جمع الله شمله » إلى آخره .

٢ - ﴿ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة ، أحدهم الإمام ﴾

١/٦٢٩٧ - الشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه ، وشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » .

٢/٦٢٩٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يجتمع^(١) القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً ، وإن كانوا أقل من خمسة (لم يجتمعوا)^(٢) » .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٣ .

الباب ٢

١ - العروس ص ٥٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) في المصدر : يجمع .

(٢) في المصدر : فلا جمعة عليهم .

٣ - ﴿باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى وغيرهم ، وعدم اشتراطها بالمصر﴾

١/٦٢٩٩ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود » .

٢/٦٣٠٠ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ليس على أهل القرى جماعة ، ولا خروج في العيدين » .

٣/٦٣٠١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس على المسافر جمعة ، ولا جماعة ، ولا تشريق^(١) ، إلا في مصر جامع » .

٤ - ﴿باب عدم وجوب حضور الجمعة ، على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين﴾

١/٦٣٠٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ، إذا كان الإمام عدلاً » .

الباب ٣

١ - العروس ص ٥٧ .

٢ - العروس ص ٥٧ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) التشريق : صلاة العيد ، وإنما أخذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها ،

(لسان العرب - شرق ج ١٠ ص ١٧٦) .

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

٥ - ﴿ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل ،
أو من نصبه ، وعدم وجوبها مع عدم وجود إمام عدل ، يحسن
الخطبتين ، وعدم الخوف ﴾

١/٦٣٠٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،
عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « العشيرة إذا كان عليهم
أمير يقيم الحدود عليهم ، فقد وجب^(١) عليهم الجمعة والتشريق » .

٢/٦٣٠٤ - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه أن علياً
(عليهم السلام) قال : « لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا
بإمام » .

٣/٦٣٠٥ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) سئل عن الإمام يهرب
ولا يخلف أحداً يصلي بالناس ، كيف يصلون الجمعة ؟ قال : « يصلون
كصلاتهم أربع ركعات » .

٤/٦٣٠٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه
قال : « لا الجمعة إلا مع إمام عدل تقي » . وعن علي (عليه السلام) أنه
قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بإمام عدل^(١) » .

الباب ٥

١ - الجعفریات ص ٤٣ .

(١) في المصدر : وجبت .

٢ و ٣ - الجعفریات ص ٤٣ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ .

(١) عدل : ليس في المصدر .

٥/٦٣٠٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « صلاة يوم الجمعة فريضة ، والإجماع إليها فريضة مع الإمام » .

٦/٦٣٠٨ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين : عن الثقة محمد بن العباس في تفسيره ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن إسماعيل العلوي ، عن عيسى بن داود النجار ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المعراج قال : « أوحى الله إليه : هل تدري ما الدرجات ؟ قلت : أنت أعلم يا سيدي ، قال : إسباغ الوضوء في المكروهات ، والمشي على الأقدام إلى الجمعة ، معك ومع الأئمة من ولدك ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » الخبر .

ورواه الشيخ حسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر : نقلاً من تفسير محمد بن العباس ، مثله ^(١) .

٧/٦٣٠٩ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال (عليه السلام) : « الواجب في حكم الله وحكم الإسلام ، على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل ، ضالاً كان أو مهتدياً ، أن لا يعملوا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ، قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة ، يجبي فيئهم ، وقيم حجهم ، وجمعهم ، ويجبي صدقاتهم » .

٥ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٨ ح ٥٣ .

٦ - كشف اليقين ص ٩٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٦ ح ٤١ .

(١) المحتضر : وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٦ ح ٤١ .

٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٨٢ قطعة منه .

٦ - ﴿باب كيفية صلاة الجمعة ، وجملة من أحكامها﴾

١/٦٣١٠ - محمد بن مسعود العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾^(١) وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهي وسط صلاتين بالنهار - صلاة الغداة وصلاة العصر - ﴿قوموا لله قاتنين﴾^(٢) في الصلاة الوسطى ، وقال : نزلت هذه الآية يوم الجمعة ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر ، فقتت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف لمقامه ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلى الجمعة في غير الجماعة فليصلها أربعاً ، كصلاة الظهر في سائر الأيام . »

٢/٦٣١١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إنما جعلت الخطبة ، عوضاً عن الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر ، فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة » .

٣/٦٣١٢ - وعنه (عليه السلام) إنه قال : « يبدأ بالخطبة^(١) يوم الجمعة قبل الصلاة ، وإذا صعد الإمام جلس ، وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا

الباب ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٥ .

(١) و (٢) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .

(١) في المصدر : يُبتدأ بالخطبتين .

فرغوا من الأذان ، قام فخطب ووعظ ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ، ثم أقام المؤذنون للصلاة ، ونزل فصلى الجمعة ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة .

٤/٦٣١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإنما جعلت الجمعة ركعتين ، من أجل الخطبتين ، جعلت مكان الركعتين الآخرين » .

٧ - ﴿ باب أنه يجب أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعداً ﴾

١/٦٣١٤ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله في كتاب العروس : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ليس يكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال ، فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء » .

٨ - ﴿ باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها ، وجواز الإِعتداد فيه على المؤذنين ﴾

١/٦٣١٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : « سألت جابر بن عبد الله ، كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الجمعة ؟ قال : كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٧

١ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٨٢ ح ١٧ .

الباب ٨

١ - الجعفریات ص ٤٤ .

ثم نروح^(١) فنروح بنواضحنا » .

٢/٦٣١٦ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصلي الجمعة حين تبتغ^(١) الشمس من وسط السماء » .

٣/٦٣١٧ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن من الأشياء أشياء ضيقة ، وليس تجري إلا على وجه واحد ، منها وقت الجمعة ، ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس » الخبر .

٤/٦٣١٨ - محمد بن مسعود العياشي : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن هذه الآية ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(١) فقال : « إن للصلاة وقتاً والأمر فيه واسع ، يقدم مرة ويؤخر مرة ، إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد ، وإنما عني الله كتاباً موقوتاً : أي واجباً ، يعني (أنها من الفريضة)^(٢) » .

٥/٦٣١٩ - وعن جعفر بن أحمد ، عن العمركي بن علي ، عن العبيدي ،

(١) في المصدر : يروح .

٢ - المصدر السابق ص ٤٤ .

١ - في المصدر : تنزع .

٣ - بصائر الدرجات ص ٣٤٨ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٧١ ح ١١ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٧٠ ح ١٠ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر : بها أنها فريضة .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٧٠ =

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « لكل صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس » الخبر .

٦/٦٣٢٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « وقت صلاة الجمعة ، الساعة التي تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد ، وهو في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس » .

٧/٦٣٢١ - وعنه (عليه السلام) في حديث : « فإذا زالت الشمس ، صليت الفريضة إن كنت مع الإمام [ركعتين]^(١)، وإن كنت وحدك فأربع ركعات » الخبر .

٨/٦٣٢٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ، ينبغي لك أن تبديء بهن ، ولا تصلي بين أيديهن نافلة - إلى أن قال - وصلاة يوم الجمعة - إلى أن قال^(١) - ووقت صلاة الجمعة زوال الشمس » .

٩/٦٣٢٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : « قال علي (عليهم السلام) : تصلي الجمعة وقت الزوال » .

ح ١٠ .

٦ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .

٧ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٠٣ ح ٣٤ .

(١) نفس المصدر ص ١١ .

٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٧١ ح ١٢ .

١٠/٦٣٢٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « في يوم الجمعة ساعة ، لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً^(١) إلا أعطاه الله ، وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة » .

١١/٦٣٢٥ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : إنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تستجير كل يوم ، إلا يوم الجمعة » . وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، بغير الجمعة » .

٩ - ﴿ باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة ، في أول الوقت ، بعد الفراغ من الجمعة ، أو الظهر ﴾

١/٦٣٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ووقت العصر يوم الجمعة ، في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة - وقال في موضع آخر - وأقرن بها صلاة العصر ، فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة » .

٢/٦٣٢٧ - جعفر بن محمد بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « تصلي العصر يوم الجمعة ، في وقت الظهر في غير يوم الجمعة » .

٣/٦٣٢٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحنات : عن يزيد بن فرقد قال : قال لي

١٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) في المصدر : حاجة .

١١ - رسالة الجمعة : ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٣ ح ٣٤ .

٢ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .

٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحنات ص ١٠٤ .

أبو عبد الله (عليه السلام) : « صل العصر يوم الجمعة ، على قدمين بعد الزوال » .

٤/٦٣٢٩ - الصدوق في المقنع : واعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ، في وقت الاولى في سائر الأيام .

١٠ - ﴿ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال ، وإكمالها عشرين ركعة ، وتفريقها ستاً ثم ركعتين ، وجواز الاقتصاد على نوافل الظهرين ، وإيقاعها كلاً أو بعضاً بعد الزوال ﴾

١/٦٣٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات ، تتمها عشرين ركعة ، يجوز تقديمها في صدر النهار ، وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر، فإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة، إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين ، وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل ، وإن صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال ، أو أخرتها إلى بعد المكتوبة أجزأك ، وهي ست عشرة ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها » .

٢/٦٣٣١ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : «ينبغي لك أن تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتين مع الزوال ، فإذا

٤ - المقنع ص ٤٥ .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٢٣ ح ١٠ .

٢ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .

زالت الشمس صليت الفريضة ، إن كنت مع الإمام ركعتين ، وإن كنت وحدك فأربع ركعات ، ثم تسلم وتصلي بين الظهر والعصر ثمان ركعات ، وروي : تصلي بين الظهر والعصر ست ركعات » .

٣/٦٣٣٢- وعن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعده ؟ قال : « قبل الأذان » .

١١ - ﴿ باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين ، لمن لم يقدمهما على الزوال يوم الجمعة ﴾

١/٦٣٣٣- فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين ، والنوافل قبلهما أو بعدهما - إلى أن قال - وتأخيرها أفضل من تقديمها ، وإذا زالت الشمس في يوم الجمعة ، فلا تصل إلا المكتوبة » .

١٢ - ﴿ باب وجوب استماع الخطبتين ، وحكم الكلام في أثنائهما ، وجوازه بينهما وبين الصلاة ، وحكم الإلتفات فيهما ، وإجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة ﴾

١/٦٣٣٤- جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق

٣ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ ، وقرب الإسناد ص ٩٨ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٢٣ ح ٦ .

الباب ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٢٣ ح ١٠ .

الباب ١٢

١ - العروس ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٨٣ ح ١٧ .

(عليه السلام) قال : « نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له » .

٢/٦٣٣٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا قام الإمام يخطب ، فقد وجب على الناس الصمت » .

٣/٦٣٣٦ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات ، إلا كما يحل في الصلاة » .

٤/٦٣٣٧ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة ، فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك^(١) وبين افتتاح الصلاة (إن شئت)^(٢) » .

٥/٦٣٣٨ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « يستقبل الناس الإمام (عند الخطبة)^(١) بوجوههم ، ويصغون إليه » .

٦/٦٣٣٩ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالخمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، لا جمعة له » .

٢ و ٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .
(١) في المصدر : بينه .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٦ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

٧/٦٣٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولا التفات » .

٨/٦٣٤١ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، واستن ومس من طيب كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى أتى إلى الجمعة ، ولم يتخط رقاب الناس ، ثم أنصت إلى الخطبة ، كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها ، وزيادة ثلاثة أيام ، لقوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ^(١) » .

١٣ - ﴿ باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة ، وجواز تقديم الخطبتين على الزوال ، بحيث إذا فرغ زالت ﴾

١/٦٣٤٢ - كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يخطب الناس يوم الجمعة في الظل الأول ، فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل ، فقال له : قد زالت الشمس ^(١) فصل » .

٢/٦٣٤٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « (يبدأ بالخطبة) ^(١) يوم الجمعة قبل الصلاة » .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٣ ح ٣٤ .

٨ - لب اللباب : مخطوط .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

الباب ١٣

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : إنزل .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) في المصدر : يبتدأ بالخطبتين .

١٤ - ﴿باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة ،

والفصل بينهما بجلسة ﴾

١/٦٣٤٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « وإذا صعد الإمام^(١) جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ ، ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها » الخبر .

٢/٦٣٤٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان يخطب خطبتين ، ثم يجلس ثم يقوم ».

٣/٦٣٤٦ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه^(١) (عليهما السلام) ، قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً يخطب يوم الجمعة ، وكان^(٢) سوقاً يقال لها البطحاء ، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم ، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر^(٣) والمزمار ، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : المنبر .

٢ - الجعفریات ص ٤٣ .

٣ - الجعفریات ص ٤٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن جده .

(٢) في المصدر : كانت .

(٣) الكبر بفتح الحاء : الطبل له وجه واحد وجمعه كبار (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٠)

الله (صلى الله عليه وآله) قائماً ، فغيرهم الله بذلك فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمَنْ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٤) .

٤٧/٤ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس ، في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ (١) الآية ، إن دحية الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام بالميرة (٢) ، عند أحجار الزيت ، ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه ، فتفرق الناس إليه ، إلا علي والحسن والحسين وفاطمة (عليهم السلام) وسلمان وأبوذر والمقداد وصهيب ، وتركوا النبي (صلى الله عليه وآله) قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي ، فلولا الفئة الذين جلسوا في مسجدي ، لانضمرت المدينة على أهلها ناراً ، وحصبوا بالحجارة كقوم لوط ، ونزل فيهم ﴿ رجال لا تلهيهم ﴾ (٣) الآية .

٤٨/٥ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة - إلى أن

= ص ٤٦٩) .

(٤) الجمعة ٦٢ : ١١ .

٤ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٥ ح ٣٩ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٢) الميرة : طعام يمتاره الناس : أي يجلبه من بلد إلى بلد (مجمع البحرين

ج ٣ ص ٤٨٦) .

(٣) النور ٢٤ : ٣٧ .

٥ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٠ ح ٥٥ .

قال - ويخطب وهو قائم » .

٦/٦٣٤٩ - عوالي اللآلي : عن جابر بن سمرة ، قال : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خطب الا وهو قائم ، فمن حدثك أنه خطب وهو جالس ، فكذبه .

٧/٦٣٥٠ - وروي أن ابن مسعود سئل : هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخطب وهو جالس ؟ فقال : أما تقرأ ﴿ وتركوك قائماً ﴾ (١) .

١٥ - ﴿ باب وجوب الجمعة على العبد ، والمرأة ، والمسافر ، إذا حضروها ﴾

١/٦٣٥١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة ، أجزأت عنهما من صلاة الظهر » .

١٦ - ﴿ باب عدم وجوب الجمعة على المسافر ، إذا لم يحضرها ، واستحبها له ﴾

١/٦٣٥٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس على المسافر جمعة ، ولا جماعة ، ولا تشريق » .

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٨ ح ١٥٥ .

٧ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٨ ح ١٥٦ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١١ .

الباب ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .

الباب ١٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .

١٧ - ﴿ باب وجوب إخراج المحبين في الدين ، إلى الجمعة والعائدين ، مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة ﴾

١/٦٣٥٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، كان يخرج أهل السجن من الحبس^(١) في دين أو تهمة ، إلى الجمعة فيشهدونها ، ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم » .

٢/٦٣٥٤ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، كان يخرج الفساق إلى الجمعة ، وكان يأمر بالتضييق عليهم .

١٨ - ﴿ باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاءً وصيفاً ، وأن يتردى ببرد ، وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا ﴾

١/٦٣٥٥ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ^(١) « للإمام الذي يخطب يوم الجمعة ، أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، وكذا يتردى ببرد يمنية أو عبري ، ويخطب وهو قائم » .

٢/٦٣٥٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه

الباب ١٧

- ١ - الجعفریات ص ٤٤ .
- (١) في المصدر : أحبس .
- ٢ - الجعفریات ص ٤٤ .

الباب ١٨

- ١ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٠ ح ٥٥ .
- (١) في المصدر والبحار زيادة : ينبغي .
- ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٧ .

قال : « وينبغي للإمام يوم الجمعة ، أن يتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويتعمم ^(١) » .

٣/٦٣٥٧ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام ، يوم الجمعة » .

١٩ - ﴿ باب كيفية الخطبتين ، وما يعتبر فيهما ﴾

١/٦٣٥٨ - الشيخ الطوسي في المصباح : عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « خطب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يوم جمعة ، فقال : الحمد لله ذي القدرة والسلطان ، والرفقة والإمتنان ، أحمده على تتابع النعم ، وأعوذ به من العذاب والنقم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مخالفة للجاحدين ، ومعاندة للمبطلين ، وإقراراً بأنه رب العالمين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قفى به المرسلين ، وختم به النبيين ، وبعثه رحمة للعالمين ، (صلى الله عليه وعلى آله أجمعين) ، وقد أوجب الصلاة عليه ، وأكرم مثواه لديه ، وأجل إحسانه إليه ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، الذي هو ولي ثوابكم ، وإليه مردكم ومآبكم ، فبادروا بذلك قبل الموت الذي لا ينجيكم منه حصن منيع ، ولا هرب سريع ، فإنه وارد نازل وواقع عاجل ، وإن تطاول الأجل وامتد المهل ، فكل ما هو آت قريب ، ومن مهد لنفسه فهو المصيب ، فتزودوا رحمكم الله اليوم ليوم الممات ،

(١) في نسخة : ويعتم (منه قدس سره) .

٣ - رسالة الجمعة : ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

الباب ١٩

١ - مصباح المتعجد ص ٣٤٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٣٤ ح ٦٧ .

واحدروا أليم هول البيات^(١)، فإن عقاب الله عظيم وعذابه أليم، نار تلهب ونفس تعذب، وشراب من صديد ومقامع من حديد، أعاذنا الله وإياكم من النار، ورزقنا الله وإياكم مرافقة الأبرار، وغفر لنا ولكم جميعاً إنه هو الغفور الرحيم، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله - ثم تعوذ بالله وقرأ سورة العصر - ثم قال: جعلنا الله وإياكم ممن تسعهم رحمته، ويشملهم عفوه ورأفته، وأستغفر الله لي ولكم، ثم جلس يسيراً، ثم قام وقال: الحمد لله الذي دنا في علوه، وعلا في دنوه، وتواضع كل شيء لجلاله، واستسلم كل شيء لعزته، وخضع كل شيء لقدرته، أحمده مقصراً عن كنه شكره، وأؤمن به اذعاناً لربوبيته، وأستعينه طالباً لعصمته، وأتوكل عليه مفوضاً إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً وتراً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى ورسوله المجتبي، وأمينه المرتضى، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه وسراجاً منيراً، فبلغ رسالته^(٢)، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعبد الله حتى أتاه اليقين، فصلى الله عليه وآله في الأولين، وصلى الله عليه وآله في الآخرين، وصلى الله عليه وآله يوم الدين، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، والعمل بطاعته، واجتناب معصيته، فإنه من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً، إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، أفضل صلواتك على أنبيائك وأوليائك» .

(١) تبيت العدو: أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات (مجمع البحرين - بيت - ج ٢ ص ١٩٤) .
 (٢) في المصدر: الرسالة .

٢/٦٣٥٩- وعن زيد بن وهب : قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد ، علام الغيوب وستار العيوب ، خالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبر الأمر^(١) ، رب السماء والأرض ، والدنيا والآخرة ، وارث^(٢) العالمين وخير الفاتحين ، الذي من عظم شأنه أنه لا شيء مثله ، تواضع كل شيء لعظمته ، وذل كل شيء لعزته ، واستسلم كل شيء لقدرته ، وقر كل شيء قراره لهيبته ، وخضع كل شيء من خلقه للملكه وربوبيته ، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وأن^(٣) تقوم الساعة ويحدث شيء إلا بعلمه ، نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيد السادات ، وجبار السموات والأرض ، الواحد القهار ، الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام ، ديان يوم الدين ، ربنا ورب آبائنا الأولين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله داعياً إلى الحق وشاهداً على الخلق ، فبلغ رسالات ربه كما أمره ، لا متعدياً ولا مقصراً ، وجاهد في الله أعداءه ، ولا وانياً ولا ناكلاً ، ونصح له في عبادته صابراً محتسباً ، وقبضه الله إليه ، وقد رضي عمله ، وتقبل سعيه ، وغفر ذنبه ، صلى الله عليه وآله أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الأيام الخالية الفانية ، وإعداد العمل الصالح لجليل ما يشفى به عليكم الموت ، وآمركم^(٤)

٢ - مصباح المتهجد ص ٣٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٣٦ ح ٦٨ .

(١) في نسخة « الأمور » - منه (قد ه)

(٢) في نسخة « ورب » - منه (قد ه) .

(٣) في نسخة « ولن » - منه (قد ه) .

(٤) في المصدر : في أمركم .

بالرفض لهذه الدنيا ، التاركة لكم الزائلة عنكم ، وإن لم تكونوا تحبون تركها ، والمبلية لأجسادكم وإن أحببتم تجديدها ، وإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً ، فكأنهم قد قطعوه ، وأفضوا إلى علم ، فكأنهم قد بلغوه ، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري إليها حتى يبلغها ؟ وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه ، وطالب حثيث من الموت يحدوه ؟ فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ، ولا تجزعوا من ضرّائها وبؤسها ، فإن عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع ، وإن زينتها ونعيمها إلى ارتجاع ، وإن ضراءها وبؤسها إلى نفاذ ، وكل مدة فيها إلى منتهى ، وكل حي فيها إلى بلى ، أوليس لكم في آثار الأولين وفي آبائكم الماضين معتبر وبصيرة إن كنتم تعقلون ، ألم تروا إلى الأموات لا يرجعون ، وإلى الأخلاف منكم لا يخلدون ، قال الله تعالى والصدق قوله: ﴿ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ﴾ (٥) وقال: ﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ (٦) ولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون على أحوال شتى : فمن ميت يبكى ، ومفجوع يعزى ، وصريع يتلوى ، وآخر يبشر ويهني ، ومن عائد يعود ، وآخر بنفسه يجود ، وطالب للدنيا والموت يطلبه ، وغافل ليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضي ما يمضي الباقي ، والحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، الذي يبقى ويفنى ما سواه ،

(٥) الأنبياء ٢١ : ٩٥ .

(٦) آل عمران ٣ : ١٨٥ .

وإليه موئل^(٧) الخلق ومرجع الأمور، وهو أرحم الراحمين، ألا إن هذا يوم جعله الله^(٨) عيداً، وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره، فلتعظم فيه رغبتكم، ولتخلص نيتكم، وأكثروا فيه من التضرع إلى الله والدعاء، ومسألة الرحمة والغفران، فإن الله يستجيب لكل مؤمن دعاءه.، ويورد النار كل مستكبر عن عبادته، قال الله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾^(٩) واعلموا أن فيه ساعة مباركة، لا يسأل الله فيها عبد^(١٠) مؤمن خيراً إلا أعطاه، الجمعة واجبة على كل مؤمن، إلا الصبي والمرأة والعبد والمريض، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا، وعصمنا وإياكم من اقتراف الذنوب بقية أعمارنا، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله، أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. وكان يقرأ « قل هو الله أحد » أو « قل يا أيها الكافرون » أو « إذا زلزلت » أو « ألهيكم التكاثر » أو « العصر » وكان مما يدوم عليه « قل هو الله أحد » ثم يجلس جلسة كلا ولا^(١١) - ثم يقوم - فيقول : الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، (صلى الله عليه وآله)

(٧) الأوّل : الرجوع ، آل الشيء : رجع (لسان العرب - أول - ج ١١ ص ٣٢) ؛ وفي الطبعة الحجرية : مؤمل ، وهو تصحيف كما يظهر من مصباح الشيخ .

(٨) في المصدر زيادة : لكم .

(٩) غافر ٤٠ : ٦٠ .

(١٠) ليس في المصدر .

(١١) كناية عن السرعة والخفة - منه (قده) .

وسلامه ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ،
ونبيك وصفيك ، صلاة تامة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ، وتبين بها
فضيلته ، وصل على محمد وآل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم
وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم عذب كفرة أهل
الكتاب والمشركين ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويحجدون آياتك ،
ويكذبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وألق الرعب في
قلوبهم ، وأنزل عليهم رجزك ونقمتك ، وبأسك الذي لا ترده عن
القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطتهم ،
حيث كانوا من مشارق الأرض ومغاربها ، إنك على كل شيء قدير ،
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، ولمن هو
لاحق بهم ، واجعل التقوى زادهم ، والجنة مأبهم ، والإيمان والحكمة في
قلوبهم ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم ، وأن يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، اله الحق وخالق الخلق آمين ﴿ إن الله
يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعظكم لتذكرون ﴾ (١٢) اذكروا الله فإنه ذاكر لمن ذكره ،
وسلوه (١٣) رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه ﴿ ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (١٤) .

٣/٦٣٦٠ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : أما أول جمعة جمعها رسول
الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه ، فقليل إنه قدم رسول الله

(١٢) النحل ١٦ : ٩٠ .

(١٣) في المصدر : واسئلوه .

(١٤) البقرة ٢٠١/٢ .

(صلى الله عليه وآله) مهاجراً ، حتى نزل قبا على بني^(١) عمرو بن عوف ، وذلك يوم الإثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى ، فأقام بقبا يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة ، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ، في بطن وادٍ لهم ، (وقد اتخذوا)^(٢) اليوم في ذلك الموضع مسجداً ، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الإسلام ، فخطب في هذه الجمعة ، وهي أول خطبة^(٣) بالمدينة فيما قيل ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « الحمد لله الذي^(٤) أحمدته وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به ، ولا أكفره وأُعادي من يكفره ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، وذنو من الساعة وقرب من الأجل ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، وفرط وضل ضلالاً بعيداً ، أوصيكم بتقوى الله ، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم ، أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، وان تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه ، عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة ، ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية ، لا ينوي بذلك إلا وجهه الله ، يكن له ذكراً في عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت ، حين يفتقر المرء

(١) بني ، ليست في المصدر .

(٢) في المصدر : قد اتخذ .

(٣) في المصدر والبحار زيادة : خطبها .

(٤) الذي ، ليست في المصدر .

إلى ما قدم ، وما كان من سوى ذلك ، يود لو أن بينها^(٥) وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رؤوف بالعباد ، والذي صدق قوله ونجز وعده ، لا خلف لذلك ، فإنه يقول: ﴿ ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد ﴾^(٦) فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله ، في السر والعلانية ، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ، ويعظم له أجراً ، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً ، وإن تقوى الله تقوى الله تقوى مقتته ، وتقوى عقوبته ، وتقوى سخطه ، وإن تقوى الله تبيض الوجوه ، وترضي الرب ، وترفع الدرجة ، خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله ، فقد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين ، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في^(٧) الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسماكم المسلمين ، ليهلك من هلك عن بينة [ويحيا من حيٍّ عن بيّنة]^(٨) ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فأكثرُوا ذكر الله ، واعملوا لما بعد اليوم ، فإنه من يصلح [ما]^(٩) بينه وبين الله يكفيه^(١٠) الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر (ولا حول)^(١١) ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فلذلك صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة .

٤/٦٣٦١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

(٥) في المصدر : بينه .

(٦) ق ٥٠ : ٢٩ .

(٧) في المصدر : في سبيل . .

(٨) و (٩) أثبتته من المصدر .

(١٠) في المصدر : يكفه .

(١١) ليس في المصدر .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يخطب خطبتين ، ثم يجلس ، ثم يقوم » .

٢٠ - ﴿ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة ، وإجزائها له ، وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة ، ولو بإدراك الركوع في الثانية ، فإن فاتته صلى الظهر ﴾

١/٦٣٦٢ - الجعفریات : بالإسناد المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ، فليضيف إليها أخرى » .

٢/٦٣٦٣ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة ، فقد أدركت الصلاة ، وإذا أدركت بعدما رفع رأسه ، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلاته ، ولا يعتبر بما فاتته من سماع الخطبتين مكان الركعتين ، وسائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة ، يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتته » .

٣/٦٣٦٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة ، يضيف

الباب ٢٠

١ - الجعفریات ص ٤٤ .

٢ - العروس ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٨ ح ٥٣ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٧ .

إليها ركعة أخرى بعد انصراف^(١) الإمام ، وإن فاتته^(٢) الركعتان معاً ، صلى وحده الظهر أربعاً » .

٢١ - ﴿ باب استحباب السبق إلى المسجد ، والمباكرة إليه يوم الجمعة ، خصوصاً في شهر رمضان ﴾

١/٦٣٦٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث^(١) لو تعلم أمتي ما لهم فيهن ، لضربوا عليهن بالسهام : الأذان ، والغدو إلى^(٢) الجمعة ، والصف الأول » .

الراوندي في نوادره^(٣) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢/٦٣٦٦ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : -^(١) وذكر مثله وفيه - « لضربت عليها » .

(١) في المصدر : تسليم .

(٢) وفيه : فاتته .

الباب ٢١

١ - الجعفریات ص ٣٤ .

(١) ثلاث ، ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : يوم .

(٣) نوادر الراوندي ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٧ ح ٤٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤ .

(١) في المصدر إضافة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٣/٦٣٦٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان يوم الجمعة ، أرسل الله تعالى ملائكة معهم أقلام من ذهب وصحف من فضة ، فيأتون ويقفون بباب المسجد ، ويكتبون أسامي الذين يأتون إلى المسجد الأول فالأول ، فإذا كتبوا سبعين منهم قالوا : هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى (عليه السلام) من أمته ، ثم يتخللون في الصفوف ، ويتفقدون الذين لم يحضروا ، فيقولون : أين فلان ؟ قيل لهم : هو مريض ، فيقولون : اللهم اشفه حتى يقيم صلاة الجمعة ، ويقولون : أين فلان ؟ قيل لهم : ذهب إلى السفر ، فتقول الملائكة : اللهم رده سالماً فإنه صاحب الجمعة ، أين فلان ؟ فيقولون : مات ، فيقولون : اللهم اغفر له فإنه كان يقيم الجمعة » .

٤/٦٣٦٨ - الشهيد الثاني في رسالة إكمال الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل^(١) باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طواوا الصحف ، وجاؤوا يستمعون الذكر » .

٥/٦٣٦٩ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « يجلس الناس من الله يوم القيامة ، على قدر رواحهم إلى الجمعات ، الأول والثاني والثالث » . قوله : من الله : أي من كرامته ونحوها .

٦/٦٣٧٠ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة غسل

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

٤ - رسالة إكمال الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .
(١) « كل » ليس في البحار .

٥ - رسالة إكمال الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

٦ - رسالة إكمال الجمعة : وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

٧/٦٣٧١- وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر [ومشى]^(١) ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة : أجر صيامها وقيامها » .

٨/٦٣٧٢- ابن أبي جههور في درر اللآلي : عن أوس الثقفي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من غسل واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا^(١) ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة : صيامها وقيامها » .

٩/٦٣٧٣- وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فكمهدي البدن والبقر والشاة ، إلى علي^(١) الطير ، إلى العصفور ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، وكان من جاء بعد خروج الإمام ، كمن أدرك الصلاة ولم تفت » .

٧ - رسالة إكمال الجمعة : وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

(١) أثبتناه من البحار .

٨ - درر اللآلي ج ١ ص ١٢ .

(١) في المصدر زيادة : من الإمام .

٩ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

(١) علي^(١) : جمع عالٍ ، والعالي من كل شيء : أرفعه (لسان العرب - علا -

ج ١٥ ص ٨٣) ، فالمراد من عليه الطير كبارها كالنعام مثلاً .

١٠/٦٣٧٤ - وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « مشيك إلى المسجد ، وانصرفك إلى أهلك ، في الأجر سواء » .

٢٢ - ﴿ باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر ، وجلوسه حتى يفرغ المؤذن ﴾

١/٦٣٧٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان إذا صعد المنبر ، سلم على الناس .

٢/٦٣٧٦ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إذا صعد الإمام [المنبر] ^(١) جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام » الخبر .

٢٣ - ﴿ باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه ، وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به ، أن يقدم ظهره على الجمعة ، وأن يؤخرها ، وأن ينويها ظهراً ، ويكملها بعد تسليم الإمام أربعاً ، وكذا المسبوق بركعتين من الظهر ﴾

١/٦٣٧٧ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية ^(١) ، ولا يعتد بها ، ويصلي الظهر لنفسه . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « لا جمعة إلا

١٠ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

الباب ٢٢

١ و ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنها في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .
(١) ليس في المصدر .

مع إمام عدل تقي » .

٢٤ - ﴿ باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه ﴾

١/٦٣٧٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال : الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، التي لا يدعوا فيها مؤمن إلا استجيب قال : نعم ، إذا خرج الإمام ، قلت : إن الإمام ربما يعجل ويؤخر ، قال : إذا زالت الشمس . وقال (عليه السلام) : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الإمام من الخطبة ، إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار ، إلى أن تغيب الشمس - وروي - حين ينزل الإمام من المنبر ، إلى أن يقوم مقامه - وروي - ما بين نزول الإمام من المنبر ، إلى أن يصير الفيء من الزوال قدم .

٢/٦٣٧٩ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث : « وأما يوم الجمعة ، فهو يوم جمع ^(١) الله فيه الأولين والآخرين

الباب ٢٤

١ - العروس ص ٥٧ .

(١) كذا في نسخة البحار أيضاً والظاهر أنه خبر معاوية بن عمار المروي في الكافي هكذا : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الساعة التي ... الخ وعليه ففي المروي هنا سقط إلا أنه معلوم . منه (قدّه) .

٢ - الإختصاص ص ٤٠ .

(١) الظاهر يجمع ، منه (قدّه) .

يوم الحساب ، ما من مؤمن مشى بقدميه إلى الجمعة ، إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة بعد ما يخطب الإمام ، وهي ساعة يرحم الله فيها المؤمنين والمؤمنات « الخبر .

٣/٦٣٨٠ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً^(١) إلا أعطاه ، وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة » .

٤/٦٣٨١ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن كعب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يوم الجمعة تفرع له السماوات السبع - إلى أن قال - فيها ساعة ، لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئاً ، إلا أعطاه » .

٥/٦٣٨٢ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « التمسوا الساعة التي تتحرى يوم الجمعة ، بعد العصر إلى أن تغيب الشمس » .

٦/٦٣٨٣ - وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال : إنها ما بين العصر والمغرب .

٧/٦٣٨٤ - وفي حديث أبي بريدة ، قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة ، في ثلاث مواضع : عند التأذين ، وما دام الإمام يذكر ، وعند الإقامة^(١) .

٨/٦٣٨٥ - وفي آخر : إلتمسوها في ثلاث مواطن : ما بين طلوع الفجر

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

(١) في المصدر : حاجة .

٤ - ٦ - درر اللآلي ج ١ ص ١٢ .

٧ - درر اللآلي ج ١ ص ١٢ .

(١) الحديث في المصدر ملفق من حديث أبي بردة وحديث عوف بن مالك .

٨ - درر اللآلي ج ١ ص ١٢ .

إلى طلوع الشمس ، وما بين أن ينزل الإمام إلى أن يكبر ، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٩/٦٣٨٦ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة - إلى أن قال - وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلي ، لا يسأل الله حاجة أو خيراً إلا أعطاه إياه » قال الراوي : وقد علمت أي ساعة هي آخر ساعة يوم الجمعة ، هي الساعة التي خلق الله تعالى فيها آدم ، قال الله تعالى ﴿ خلق الإنسان من عجل ﴾ ^(١) الآية .

٢٥ - ﴿ باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته ، من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة ، وكراهة شرب الدواء يوم الخميس ، لئلا يضعف عن حضور الجمعة ﴾

١/٦٣٨٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعة عشية الخميس ، كما تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم » .

٢/٦٣٨٨ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس ، مخافة أن

٩ - درر اللآلي ج ١ ص ١١ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٣٧ .

الباب ٢٥

١ - الجعفریات ص ٣٧ .

٢ - الجعفریات ص ٤٥ .

يضعف عن الجمعة .

٢٦ - ﴿باب استحباب غسل الرأس بالخطمي﴾ (*) ، يوم الجمعة ﴿

١/٦٣٨٩ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن زيد النرسي ،
عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه قال : « غسل الرأس بالخطمي
يوم الجمعة ، يدر الرزق ، ويصرف^(١) الفقر ، ويحسن الشعر والبشرة ،
وهو أمان من الصداع » .

زيد النرسي في أصله^(٢) قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام)
يقول : وساق مثله .

٢/٦٣٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وعليكم بالسنن يوم الجمعة ،
وهي سبعة : إتيان النساء ، وغسل الرأس واللحية بالخطمي » .

٢٧ - ﴿باب استحباب تقليم الأظفار ، وحكمها مع عدم الحاجة ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة﴾

١/٦٣٩١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٢٦

(*) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به (لسان العرب - خطم - ج ١٢
ص ١٨٨) .

١ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .

(١) كان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : ولا يضّر ، وما أثبتناه من
المصدر وأصل زيد النرسي .

(٢) أصل زيد النرسي ص ٥٥ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

الباب ٢٧

١ - الجعفریات ص ٢٩ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قلم أظافيره يوم الجمعة ، لم تشعث^(١) أنامله^(٢) » .

٢/٦٣٩٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قلم أظافيره يوم الجمعة ، أخرج الله من أنامله^(٣) داء ، وأدخل فيه شفاء » .

٣/٦٣٩٣ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أخذ الشارب والأظفار ، وغسل الرأس بالخطمي ، يوم الجمعة ، ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق » .

٤/٦٣٩٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، أخرج الله من أنامله داء ، وأدخل فيه دواء ، ولم يصبه جنون ، ولا جذام ، ولا برص » .

٥/٦٣٩٥ - الشهيد الثاني في رسالة أعمال يوم الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، بقي من

(١) تشعث : هو من الشعث وهو الانتشار والتفرق حول الأظفار كما يتشعث رأس السواك (مجمع البحرين - شعث - ج ٢ ص ٢٥٦) .
(٢) و(٣) في المصدر : أفاصيله .

٢ - الجعفریات ص ٢٩ .

٣ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .

٤ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .

٥ - رسالة الجمعة : عنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ ح ٣٤ .

السوء إلى مثلها» وكان (صلى الله عليه وآله) يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه ، يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة .

٦/٦٣٩٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة - إلى أن قال - وأخذ الشارب ، وتقليم الأظافر » .

٧/٦٣٩٧ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظافيره^(١) يوم الجمعة ، أخرج الله تبارك وتعالى من أنامله داء ، وأدخل فيه شفاء » .

٨/٦٣٩٨ - السيد فضل الله الراوندي في نواذره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ، وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظافيره يوم الجمعة ، لم تشعث أنامله » .

٩/٦٣٩٩ - جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، يزيد^(١) في عمره وماله » .

١٠/٦٤٠٠ - وعن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظافيره يوم الجمعة ، وأخذ من شاربه ، واستاك ، وأفرغ على رأسه من الماء ، حين يروح إلى الجمعة ، شيعة سبعون ألف ملك ،

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

(١) في نسخة : أظفاره ، منه قدّه .

٨ - نواذر الراوندي ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦١ ح ٤١ .

٩ و ١٠ - جامع الأخبار ص ١٤٢ .

(١) كذا ، ولعلها زيد .

كلهم يستغفرون له ، ويشفعون له » .

١١/٦٤٠١ - كتاب التعريف لأبي عبد الله الصفواني : روي من اقتص يوم الخميس ، أدى الله عنه دينه ، ومن اقتص يوم الجمعة ، كفاه المهم .

٢٨ - ﴿ باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة ﴾

١/٦٤٠٢ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من أخذ شاربہ وقلّم أظفاره يوم الجمعة ، وقال حين يأخذه : بسم الله وبالله ، وعلى سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يسقط منه قلامة^(١) ولا جزازة^(٢) ، إلا كتب الله له بها عتق رقبة^(٣) ، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه » .

٢/٦٤٠٣ - السيد علي بن طاوس في جمال الأسبوع : بإسناده إلى محمد بن جمهور العمي ، فيما رواه في كتاب الواحدة ، عن الباقر عليه السلام قال : « من أخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذه : بسم الله وبالله ، على سنة محمد وآل محمد ، لم يسقط منه قلامة ولا جزازة ، إلا

١١ - التعريف ص ٣ .

الباب ٢٨

١ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .

(١) القلامة : هي المقلومة من طرف الظفر . . وقلمت الظفر : أخذت ما طال منه (مجمع البحرين - قلم - ج ٦ ص ١٤٠) .

(٢) جززت الصوف . . قطعته والجزازة ما يسقط من الشيء إذا قطع ،

(مجمع البحرين - جزز - ج ٤ ص ١٠) .

(٣) في نسخة : نسمة ، منه (قده) .

٢ - جمال الأسبوع ص ٣٦١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥١ ح ٢٩ .

كتب له بها عتق نسمة ، ولم يمرض إلا المريضة التي كان^(١) يموت فيها .

٢٩ - ﴿ باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ﴾

١/٦٤٠٤ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : إن في يوم الجمعة ساعة ، لا يحتجم فيها أحد إلا مات » .

٣٠ - ﴿ باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهة تركه ﴾

١/٦٤٠٥ - جعفر بن أحمد ، في كتاب العروس : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوم ويوم لا ويوم الجمعة لا بد منه - أو لا ترك له - ليتطيب أحدكم ولو من قارورة امرأته فإن الملائكة تستشق أرواحكم وتمسح وجوهكم بأجنتها للصف الأول ثلاثاً وما بقي فمسحة مسحة » .

٢/٦٤٠٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٩

١ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .

الباب ٣٠

١ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٧ .

٢ - الجعفریات ص ٣٤ .

(صلى الله عليه وآله) : « ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته » .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) مثله (١) .

٣/٦٤٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة - إلى أن قال - ومس الطيب » .

٤/٦٤٠٨ - الشهيد الثاني : في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ، وأن يستن يعني يستاك ، وأن يمس طيباً إن وجد » .

٥/٦٤٠٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

٦/٦٤١٠ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « لا تتركوا الطيب في كل يوم ، فإن لم تقدرُوا فيوم ويوم ، فإن لم تقدرُوا ففي كل جمعة » .

٧/٦٤١١ - وعن الصادق (عليه السلام) : « لا تتركوا الطيب في كل جمعة » .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

٤ و ٥ - رسالة الجمعة وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ ح ٣٤ .

٦ و ٧ - التعريف ص ٣ .

٣١ - ﴿ باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة ، وذكر جملة منها ﴾

١/٦٤١٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلي في مكانه ركعتين فليفعل ، وإلا فإذا رجع » .

٢/٦٤١٣ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : قال الشيخ أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، حدثنا محمد بن القاسم العلائي : قال حدثني أبو يعلى بن أبي الحسين ، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيشابوري عن أحمد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبيه ، عن جارية^(١) بن قدامة ، عن زيد بن ثابت ، قال : قام رجل من الاعراب فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة ، فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة ، إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين ، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة ، وقل أعوذ برب الناس ، سبع مرات ، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين ، وتجلس في كل ركعتين منها ولا تسلم

الباب ٣١

١ - الجعفریات ص ٤٤ .

٢ - جمال الأسبوع ص ٣٢٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٨٢ ح ٦٨ .

(١) في المصدر : حارثة .

فإذا تمت أربع ركعات سلمت ثم صليت أربع ركعات الاخر كما صليت الأولى ، واقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة ، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة ، فإذا أتممت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات ، وهو يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا إله الأولين والآخرين ، يا أرحم الراحمين ، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب ، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله صل على محمد وآله واغفر لي ، واذكر حاجتك ، وقل : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، وسبحان الله رب العرش الكريم ، فوالذي بعثني واصطفاني بالحق ، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة ، ويقول كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ، ولأبويه ذنوبهما ، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين ، وكتب له أجر من صام وصلى في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها ، وأعطاه الله تعالى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت .

٣/٦٤١٤- وعن أبي عبد الله محمد بن وهبان (رضي الله عنه) قال : حدثنا أبو حزن محمد بن أحمد بن حمدان القشيري قال : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن عمارة عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) .

وعن عتبة بن الزبير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات ، ومثلها قل أعوذ برب الفلق ، ومثلها قل أعوذ برب الناس ، ومثلها قل هو الله أحد ، ومثلها قل يا أيها الكافرون ، ومثلها آية الكرسي .

وفي رواية أخرى يقرأ عشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وعشر مرات شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وبعد فراغه من الصلاة يستغفر الله مائة مرة ، ويقول : أستغفر الله ربي وأتوب إليه وفي رواية أخرى أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غافر الذنب واسع المغفرة ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة ، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة^(١) .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول ، دفع الله عنه شر أهل السوء وأهل الأرض ، وشر الشيطان وشر كل سلطان جائر ، وقضى الله له سبعين حاجة في الدنيا ، وسبعين حاجة في الآخرة مقضية غير مردودة ، وقال : الليل والنهار أربع وعشرون ساعة يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلاة في كل ساعة لكرامته سبعين ألف إنسان ، قد استوجبوا النار من الموحدين ، يعتقهم الله تعالى من النار ، ولو أن صاحب هذه الصلاة أتى المقابر فدعا الموتى أجابوه بإذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى .

ثم قال (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحق إن العبد إذا صلى بهذه الصلاة ، ودعا بهذا الدعاء ، بعث الله له سبعين ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويدفعون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات ،

(١) في المصدر والبحار زيادة : ثم يدعو بعد ذلك بالدعاء الذي يأتي .

ويستغفرون له ويصلون عليه حتى يموت ، ولو أن رجلاً لا يولد له ولد ، وامرأة لا يولد لها صلياً هذه الصلاة ، ودعوا بهذا الدعاء ليرزقهما الله ولداً ، ولو مات بعد هذه الصلاة لكان له أجر سبعين ألف شهيد ، وحين يفرغ من هذه الصلاة يعطيه الله بكل قطرة قطرت من السماء وبعدد نبات الأرض ، وكتب له مثل أجل إبراهيم ، وموسى ، وزكريا ، ويحيى (صلى الله عليهم) ^(٢) وفتح عليه باب الغنى ، وسدّ عنه باب الفقر ، ولم يلدغه حية ، ولا عقرب ، ولا يموت غرقاً ، ولا حرقاً ، ولا شرقاً ^(٣) ، قال : جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) وأنا الضامن عليه ، وينظر الله إليه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ومن ينظر إليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة ، ولو صلى هذه الصلاة ، وكتب ما قال فيها بزعفران وغسل بماء المطر ، وسقى المجنون ، والمجنون ، والأبرص لشفاهم الله (عز وجل) وخفف عنه وعن والديه ولو كانا مشركين ، قال : جعفر بن محمد (عليهما السلام) وهذه الصلاة يقال لها الكاملة ، الدعاء ، وهو طويل موجود في كتب الدعوات .

٤١٥/٤ - وفيه : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ^(١) قال : يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ، أو أكثر يصلي بسبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً ، إلا كتب الله عز وجل له مائتي حسنة ، ومحا عنه مائتي سيئة ، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة ، وغفر له ذنوبه كلها ، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة

(٢) في المصدر والبحار زيادة : وآلهم .

(٣) الشرق : الغصّة (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٩٢) .

٤ - جمال الأسبوع ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٧١ ح ٦٦ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) .

كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة ، ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة ، ورفع له في الجنة ألفاً ومائتي درجة . وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى الصبح يوم الجمعة ، ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس ، كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين الدرجتين حضر^(٢) الفرس المضممر سبعين مرة^(٣) ومن صلى يوم الجمعة أربع ركعات قرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له .

٥/٦٤١٦- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الجمعة ركعتين ، يقرأ في أحدهما فاتحة الكتاب مائة مرة ، وقل هو الله أحد مائة ، ثم يتشهد ويسلم ، ويقول : يا نور النور يا الله ، يا رحمان يا رحيم ، يا حي يا قيوم ، افتح لي أبواب رحمتك ، ومغفرتك ، ومن عليّ بدخول جنتك ، واعتقني من النار ، يقولها سبع مرات غفر الله له سبعين مرة ، واحدة تصح^(١) دنياه وتسعاً وستين له في الجنة درجات ولا يعلم ثوابه إلا الله عز وجل » .

٦/٦٤١٧- وعن أبي عبد الله محمد بن وهبان قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أراد أن يدرك فضل يوم

(٢) الحُضْر ، بالضم ، العَدُوُّ ويقال : أحضر الفرس إذا عدا (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٧٣) .

(٣) في المصدر والبحار : سنة .

٥ - جمال الأسبوع ص ١٢٨ .

(١) في المصدر : تصلح .

٦ - جمال الأسبوع ص ١٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٦ ح ٦٠ .

الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب^(١) وآية الكرسي خمس عشرة مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله سبعين مرة ، ويقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة^(٢) ، ويقول : صلى الله على النبي الأمي وآله خمسين مرة ، فإذا فعل ذلك لم يقم من مكانه حتى يعتقه الله من النار ، ويتقبل صلاته ، ويستجيب دعاءه ، ويغفر له ولأبويه ، ويكتب الله تعالى بكل حرف خرج من فمه حجة وعمرة ، ويبنى له بكل حرف مدينة ، ويعطيه ثواب من صلى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء (عليهم السلام) .

١٨٦٤/٧ - وعن أبي الحسين البزاز علي بن محمد بن يوسف (رحمه الله) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ، قال حدثنا أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن منصور بن يونس ، عن أبي المغراحميد بن المثني ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة الإخلاص ، فإذا ركعت قلت : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات^(١) ، فإذا سجدت قلت سجد لك سوادي ، وخيالي ، وآمن بك فؤادي ، وأبوء إليك بالنعم ، واعترف لك بالذنوب العظيم عملت سوءاً ، وظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بعفوك من عقوبتك ، وأعوذ برحمتك من نقمتك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك لا

(١) في المصدر والبحار زيادة : مرة .

(٢) وفيها زيادة : « ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرة » .

٧ - جمال الأسبوع ص ١٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٧ ح ٦٣ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : وإن شئت سبع مرات .

أبلغ مدحتك ولا أحصي نعمتك ولا الثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاعفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . قال: قلت: في أي ساعة أصلي^(٢) من يوم الجمعة جعلت فداك ، قال : « إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ، - ثم قال لي - من فعلها فكأنما قرأ القرآن أربعين مرة » .

٨/٦٤١٩- وعن محمد بن علي اليزدآبادي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن رزمة القزويني قال : حدثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم ، عن أحمد بن عبدالله ، عن يزيد بن حميد ، عن أنس بن مالك قال : قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة قرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة ، وسبح اسم ربك الأعلى مرة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة^(١) ، وإذا زلزلت الأرض مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة ، والهيكم التكاثر مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ومن الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة ، وإذا جاء نصر الله مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله عز وجل ويسأل حاجته » .

٩/٦٤٢٠- فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى تصوم^(١) ثلاثة أيام : الأربعاء والخميس ، والجمعة ، فإذا

(٢) وفي نسخة البحار : أصليها ، منه قدّه .

٨- جمال الأسبوع ص ١٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٧ ح ٦٢ .

(١) مرة : ليس في المصدر .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ .

(١) في المصدر : فصم .

كان يوم الجمعة فابرز إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل ، فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، فإذا ركعت قرأت قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً ، فإذا سجدت قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً^(٢) ، ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير ، وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها ، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيراً وصليت على محمد وعلى آل محمد ، وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة ، فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكراً لذلك ، تقرأ الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وتقول في ركوعك: الحمد لله شكراً ، (وفي سجودك)^(٣): شكراً لله وحيداً ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني سؤلي ومسألتي .

ويأتي^(٤) في باب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاة أخرى في هذا اليوم .

١٠/٦٤٢١ - الجعفریات: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى ابن هاشم ، حدثنا علي بن زياد وهو اليمامي قال : حدثنا محمد بن خالد الحيري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة ، » وقل هو الله

(٢) وفيه زيادة : فإذا سجدت الثانية قرأتها عشراً .

(٣) ما بين القوسين : ليس في المصدر .

(٤) ويأتي في الباب ١٠ من أبواب الصلاة المندوبة .

أحد « خمسين مرة ، فذلك مائة مرة ، لم يمت حتى يرى منزله في الجنة ، أو يرى له ^(١) » .

٣٢ - ﴿ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة ، والتبرك به ، واتخاذها عيداً ، واجتناب جميع المحرمات فيه ﴾

١/٦٤٢٢ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن جبرئيل أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السوداء ، فقلت له : يا جبرئيل ما هذه قال : هذه الجمعة ، قال : قلت : وما الجمعة ، قال : لكم فيها خير كثير ، قال : قلت وما الخير الكثير ؟ قال : تكون لك عيداً ولأمتك من بعدك إلى يوم القيامة ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله مسألة فيها ، وهي له قسم في الدنيا إلا أعطاهها ، وإن لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الآخرة أفضل منها ، وأن تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه » .

٢/٦٤٢٣ - وعن علي (عليه السلام) قال : « كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمي يوم الأحد - إلى أن - قال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الجمعة ، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : سألتني عن يوم الجمعة فقال : نعم ،

(١) له : ليس في المصدر ، وفيه مكانها : والحمد لله رب العالمين .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تسميه الملائكة في السماء يوم المزيد ، يوم الجمعة ، يوم خلق الله فيه آدم (عليه السلام) ، يوم الجمعة نفخ الله في آدم الروح ، يوم الجمعة يوم أسكن الله فيه آدم الجنة ، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم ، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء ، يوم الجمعة يوم قال الله للنار : ﴿ كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾ ^(١) يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب ، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم ، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب ، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والأرض وما بينهما ، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول وشدة القيامة والفرع الأكبر .

٣/٦٤٢٤ - وعن الصادق (عليه السلام) : « سميت الجمعة جمعة ، لأن الله جمع الخلق لولاية محمد وأهل بيته (صلوات الله عليهم) ، وقال : (عليه السلام) : سميت الجمعة جمعة لأن الله جمع للنبي (صلى الله عليه وآله) أمره »

٤/٦٤٢٥ - وعن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، (قال : سمعته) ^(١) يقول : « خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاقهم ، خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة ، لا يشذ فيها شاذ إلى يوم القيامة » .

٥/٦٤٢٦ - عنه (عليه السلام) قال : « إن لله عتقاء في كل ليلة جمعة

(١) الأنبياء ٢١ : ٦٩ .

٣ - العروس ص ٤٨ .

٤ - كتاب العروس ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨١ .

(١) ليس في المصدر .

٥ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٢ .

فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، ومن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر ، وطبع عليه طبائع الشهداء ، لا يقولن أحدكم كان وكان ، وكتب له براءة من ضغطة القبر ، وكان شهيداً » .

٦٠٦٤٢٧- وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « مر سلمان الفارسي (رحمه الله) بمقابر يوم الجمعة ، فوقف ثم قال : السلام عليكم يا أهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين ، يا أهل الجمع هل علمتم أن اليوم الجمعة ، قال : ثم انصرف فلما أن أخذ مضجعه أتاه آت في منامه ، فقال له : يا أبا عبد الله إنك أتيتنا فسلمت علينا ، ورددنا عليك السلام ، وقلت لنا : يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم الجمعة ، وإننا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة ، قال (فقال)^(١) يقول : سبح (و)^(٢) قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً » .

وعنه (عليه السلام) قال^(٣) : « يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة : سلم سلم^(٤) يوم صالح » .

٧٠٦٤٢٨- وعن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الخير والشر يضاعف يوم الجمعة » .

٨٠٦٤٢٩- وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل

٦ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .

(١) و (٢) ليس في المصدر .

(٣) كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .

(٤) في المصدر : سلام سلام .

٧ و ٨ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .

يريد أن يعمل شيئاً من الخير ، مثل الصدقة ، والصوم ، ونحو ذلك ، قال : « يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة والعمل فيه يضاعف » .

٩/٦٤٣٠ - وعن رزيق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف ، وما من يوم كيوم الجمعة ، وما ليلة كليلة الجمعة ، يومها أزهر^(١) وليلتها غراء » .

١٠/٦٤٣١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عبد الله بن عباس قال : إذا كان يوم الجمعة أمر الله تعالى أن ينصب عند البيت المعمور منبر وتحتوشه الملائكة ، ويؤذن جبرئيل ، ويقدم ميكائيل ، ويصلون الملائكة خلفه ، فإذا فرغوا يقول جبرائيل : إلهي وهبت ثواب هذا الأذان لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ويقول ميكائيل: وهبت ثواب هذه الإمامة للأئمة من أمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، وتقول الملائكة: وهبنا ثواب هذه الصلاة للمصلين من أمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، فيقول الله تعالى تجودون عليّ ، وأنا أولى بالجود ، والكرم ، أشهدكم أني غفرت ذنوب أمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، فيتفرقون إلى الجمعة الأخرى .

١١/٦٤٣٢ - وعنه قال : إن في الجنة حوراء اسمها لعبة ، فضل حسننها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب ، فإذا كان يوم الجمعة تنزل

٩ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .

(١) الأزهر : النير ، وزهر الشيء : صفا لونه وأضاء (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢١) .

١٠ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

١١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

الحوار العين ويجلسن على الكراسي من الجواهر ، ويسبحن ، ويهللن إلى ان تفرغ الناس من الصلاة الأخرى ، فيظهر نور من تحت العرش فيقولون للرضوان : ما هذا النور ، فيقول : هذه لعبة تنزل من يمينها سبعون حوراء أخذن حليها ، وسبعون عن يسارها أخذن حللها ، وسبعون أمامها بأيديهن مجامر من عود ، ومن ورائها سبعون أخذن ظفائرها بأيديهن ، فتأتي وتجلس على كرسي وهو كرسي من نور ، فترفع^(١) صوتها بالتسبيح والتهليل إلى الصلاة الأخرى ، فإذا فرغوا من الصلاة الأخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها ، فتقول الحوار لها : اسبلي عليها الثياب ، فلو اطلع عليك أهل الدنيا ماتوا شوقاً إليك ، ثم تقول لها الحوار : قولي لمن أنت ، فتقول : أنا لعبد هو أول من يدخل المسجد في يوم الجمعة ، وآخر من يخرج منه إلى بيته ، ومن عادته أن يخرج إليه في الجمعة الأخرى .

١٢/٦٤٣٣ - وعن أنس قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً في غير ميّعاده ، فقالت الصحابة : يا رسول الله أبطأت اليوم في الخروج ، فقال : « كان عندي جبرئيل في صورة امرأة ذات جمال أبيض الوجه على وجهه خال ، وقال : هذه هيئة يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي لك ولأمتك فيه خير كثير ، وأراد اليهود والنصارى أن يكون هذا اليوم لهم فلم يعطوه ، فقلت له : ما هذه النكتة السوداء ، قال : هذه ساعة الاستجابة ، فإن صادفها الدعاء اقترن بالقبول ، فإن لم يستجب له في الدنيا ادخر له في القيامة فيصرف عنه مكارهه ، وهو أفضل الأيام عند الله تعالى ، ويدعونه أهل الجنة يوم المزيّد ، قلت : وما يوم المزيّد ، قال : في الجنة واد وسيع ترابه من المسك الأبيض ، فإذا كان في القيامة يوم

(١) كذا في الأصل ، والصواب : فيرتفع .

١٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

الجمعة أمر الله تعالى أن ينصب فيه كراسي من ذهب ، فيأتي رسل الله تعالى ويجلسون عليها ، ويأتي الصديقون ، والشهداء ، والمؤمنون ، فيجلسون حولهم ، فيقول الله تعالى : يا عبادي سلوا حوائجكم ، فيقولون: الهنا نطلب رضاك ، فيقول الله تعالى: رضيت عنكم سلوا حاجة أخرى ، فيسأله كل ما يتمناه ، فيعطيهم الله ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولم يخطر على قلب بشر ، ثم يقول الله تعالى : رضيت عنكم ، وأنجزت ما وعدتكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، وهذا محل كرامتي ، فيرجع كل إلى غرفته إلى الجمعة الأخرى فيحضرون فيه ، قلت: يا جبرئيل ومم غرفهم ، قال: من اللؤلؤ الأبيض ، والياقوت الأحمر ، والزمرد الأخضر ، عليها أبواب مفتحة تجري فيها الأنهار يحضر فيها كل مع زوجه » .

١٣/٦٤٣٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) في حديث قال : « وما من دابة إلا وهي تسبح الله تعالى يوم الجمعة مذ طلعت الشمس خوفاً من القيامة ، إلا الجن والإنس » .

١٤/٦٤٣٥ - الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد العطار في كتاب مقتضب الأثر: عن أحمد بن محمد العطار ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله اختار من الأيام الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر » الخبر ، وروي بإسناد آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله .

١٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

١٤ - مقتضب الأثر ص ٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٣ ح ١٨ .

١٥/٦٤٣٦ - دعائم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثرها فيها^(١) من الصلاة والصدقة والدعاء^(٢) » .

١٦/٦٤٣٧ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ليلة الجمعة غراء^(١) ويومها أزهر ، وما من مؤمن^(٢) مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر ، (وإن مات في يومها)^(٣) أُعْتُق من النار ، ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأنه لا تسعّر فيه النار » .

١٧/٦٤٣٨ - السيد فضل الله الراوندي في نواته: عن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن المثنى ، عن عفان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة ، ومن الملائكة أربعة ، ومن الأنبياء أربعة ، ومن الصادقين أربعة ، ومن الشهداء أربعة ، ومن النساء أربعاً ، ومن الشهور أربعة ، ومن الأيام أربعة ، ومن البقاع أربعاً - إلى أن قال - فأما خيرته من الأيام فيوم الفطر ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة » الخبر .

١٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ .
(١) في المصدر : فيه .

(٢) والدعاء : ليس في المصدر .

١٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ .
(١) في المصدر : ليلة غراء .

(٢) وفيه زيادة : ولا مؤمنة .

(٣) وفيه : ومن مات يوم الجمعة .

١٧ - نواته الراوندي : ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .

١٨/٦٤٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله (إن الله) ^(١) تبارك وتعالى فضّل ^(٢) يوم الجمعة وليلته على سائر الأيام ، فصاعف فيه الحسنات لعاملها ، والسيئات على مقترفها إعظاماً لها . »

١٩/٦٤٤٠ - الجعفریات: أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كان يوم الجمعة نادى الطير الطير ، والوحش الوحش ، والسباع السباع ، سلام عليكم ، هذا يوم صالح . »

٢٠/٦٤٤١ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إن الله تبارك وتعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار ، كلهم قد استوجبوا النار . »

٢١/٦٤٤٢ - القطب الراوندي : في لب اللباب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « خير الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها إلا استجيب له . »

٢٢/٦٤٤٣ - المفيد في كتاب الاختصاص : عن علي بن مهزيار ، رفعه إلى

١٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) وفيه : إن فضل .

١٩ - الجعفریات ص ٣٩ .

٢٠ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٩ .

٢١ - لب اللباب : مخطوط .

٢٢ - الاختصاص ص ١٣٠ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من مات يوم الجمعة عارفاً بحقنا ، عتق من النار وكتب له براءة من عذاب القبر » .

٢٣/٦٤٤٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله كرامة في عباده المؤمنين في كل يوم جمعة » الخبر .

٢٤/٦٤٤٥ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه تقوم الساعة » ، الخبر .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره^(١) عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢٥/٦٤٤٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « اليوم الموعود يوم القيامة ، والمشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، ما طلعت شمس ، ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له ، أو يستعيذه من سوء إلا استعاذه^(١) منه » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن الحسنه تضاعف يوم الجمعة ، والسيئة تضاعف يوم الجمعة » .

٢٣ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٨ .

٢٤ - درر اللآلي ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٤ ح ٢٠ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

٢٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٠٠ .

(١) في نسخة « أعاده » - منه (قده) .

٢٦/٦٤٤٧ - وعن سعد بن عباد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « في يوم الجمعة خمس خصال ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط الله آدم ، وفيه توفاه ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل إثنياً ، أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا جبل ، ولا أرض ، ولا ريح ، إلا وهو مشفق^(١) يوم الجمعة » .

٢٧/٦٤٤٨ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) « الجمعة حج المساكين » .

٢٨/٦٤٤٩ - وعن كعب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الجمعة تفرع له السموات السبع ، والبر والبحر ، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، تضاعف فيه الحسنات ، وتضاعف فيه السيئات ، والغسل فيها واجب على كل حال ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه » .

٢٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ باختلاف ، ورواه الصدوق في الخصال ص ٣١٥ ح ٩٧ .

(١) المشفق : الخائف (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٩٣) .

٢٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٣ ، ورواه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٩ ذيل حديث ٤٥ عن دعوات الراوندي وفي رسالة الجمعة للشهيد الثاني ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

٢٨ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ ، ورواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ص ٩٤ .

٣٣ - ﴿باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة ، وخصوصاً آخر ساعة منه﴾

١/٦٤٥٠ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « إن الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً ، وإختار ليلها^(١) فجعلها مثلها ، وإن من فضلها أن لا يسأل الله عز وجل يوم الجمعة حاجة إلا استجيب له ، وإن استحق قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شيء مما أحكمه الله وفصله إلا أبرمه في ليلة الجمعة ، فليلة الجمعة ليلة غراء ، ويوم الجمعة يوم أزهر » .

٢/٦٤٥١ - القطب الراوندي في دعواته : قال الصادق (عليه السلام) : « إن العبد ليدعو ، فيؤخر الله حاجته إلى يوم الجمعة » .

٣/٦٤٥٢ - وعن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال : « ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف ، وساعة آخر النهار إلى غروب الشمس ، (وكانت فاطمة (عليها السلام) تدعو في ذلك الوقت)^(١) » .

٤/٦٤٥٣ - وفي لب الباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال :

الباب ٣٣

١ - العروس ص ٥٠ باختلاف يسير .

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن الصواب : ليلتها .

٢ و ٣ - دعوات الراوندي ص ٨ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٣ ح ١٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٤ - لب الباب : مخطوط .

« إن في يوم الجمعة لساعة لا يحال بين الدعاء ، وبين الإجابة » .
 ٥/٦٤٥٤ - المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان : عن أبي بصير
 عن الصادق (عليه السلام) ، في خبر طويل في خلقة آدم (عليه
 السلام) - إلى أن - قال : « وكان السجود لآدم يوم الجمعة عند الزوال ،
 فبقيت الملائكة في سجودها إلى العصر ، فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم
 ولأولاده ، وأعطاه الله فيه الإجابة في الدعاء ، وهو يوم الجمعة وليلتها
 أربع وعشرون ساعة في كل ساعة يعتق سبعين ألف عتيق من النار » .
 ٦/٦٤٥٥ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله)
 أنه قال في حديث في فضل يوم الجمعة : « وفيه ساعة لا يوافقها دعاء
 مؤمن فيها إلا استجيب له فيها » .

٧/٦٤٥٦ - وفي رواية « إنها الساعة التي فرغ الإمام من الخطبة ، وشرع
 المؤذنون في الإقامة ويستوي الصفوف » .

٨/٦٤٥٧ - وفي رواية « إنها الساعة الآخرة من اليوم ، وبقي منها نصف
 ساعة ، وقالوا : إذا غرب نصف قرص الشمس » .

٣٤ - ﴿ باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة ، وحكم من

سبق إلى مكان من المسجد ﴾

١/٦٤٥٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : بإسناده عن
 جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « إذا كان حين يبعث
 الله العباد ، أتى بالأيام يعرفها الخلائق بأسمائها ، وحليها ، يقدمها يوم

٥ - تحفة الأخوان ص ٦٥ .

٦ - ٨ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

الباب ٣٤

١ - العروس ص ٤٧ .

الجمعة له نور ساطع ، تتبعه سائر الأيام ، كأنه عروس كريمة ذات وقار ، تهدي إلى ذي حلم وشأن ، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ وسارع إليه ، ثم يدخل المؤمنون على قدر سبقهم إلى الجنة» (١) .

٢/٦٤٥٩ - الجعفریات: حدثني أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ رحمه الله ، حدثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع وثلاثمائة ، حدثنا أبو حمزة بن يوسف اليماني حدثنا أبو قره موسى بن طارق ذكر ذلك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة يقفون على أبواب المساجد ، ومعهم صحف من نور ، وأقلام من نور ، فيكتبون الأول فالأول ، فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبة » .

٣٥ - ﴿باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها ، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة ، وفي كل يوم مائة مرة﴾

١/٦٤٦٠ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذهب ، وصحف الفضة ، لا يكتبون عشية الخميس ، وليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، إلى أن تغيب الشمس ،

(١) الظاهر يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة . منه (قده) .

٢ - الجعفریات ص ١٠١ .

إلا الصلاة على محمد وآل محمد .

٢/٦٤٦١ - وقال الصادق (عليه السلام) « الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بألف حسنة ، ويرفع له ألف درجة وأن المصلي على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات إلى أن تقوم الساعة ، وملائكة الله في السموات يستغفرون له ، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أن تقوم الساعة » .

٣/٦٤٦٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من السنة الصلاة على محمد وآل محمد يوم الجمعة ألف مرة ، وفي غير يوم الجمعة مائة مرة ، ومن صلى على محمد وآل محمد في يوم الجمعة مائة صلاة ، واستغفر مائة مرة ، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له البتة » .

٤/٦٤٦٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء ، واليوم الأزهري ، فقال : الليلة الغراء ليلة الجمعة ، واليوم الأزهري يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء ، وهو يوم العيد لأمتي ، أكثروا الصدقة فيهما ، وقال (عليه السلام) : أكثر من الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ليلة الجمعة ويومها ، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف كرة فافعل ، فإن الفضل فيه ، وقد نروي أنه إذا كانت عشية الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور ، وصحف من نور ، لا يكتبون إلا الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى آخر النهار من يوم الجمعة » .

٢ - العروس ص ٥٠ .

٣ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ - ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ .

٥/٦٤٦٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة ، فإنه يوم يضاعف فيه الأعمال » .

٦/٦٤٦٥ - قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ان الله تبارك وتعالى يبعث [ليلة كل جمعة]^(١) ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة ، يكتبون^(٢) الصلاة على محمد وآله إلى الليل » .

٧/٦٤٦٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « أكثروا من الصلاة عليّ في كل جمعة ، فمن كان أكثركم صلاة عليّ كان أقربكم مني منزلة ، ومن صلى عليّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور ، ومن صلى عليّ في يوم الجمعة ألف مرة لم يميت حتى يرى مقعده من الجنة » .

٨/٦٤٦٧ - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ومن صلى عليّ يوم الجمعة مائة مرة غفرت له خطيئة ثمانين سنة » .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٤ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : لم يكتبوا إلّا .

٧ - رسالة الجمعة : ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ .

٨ - لب الباب : مخطوط ، في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ ح ٥٢ عن جامع الأخبار

ص ٧٠ مثله : .

٣٦ - ﴿ باب استحباب الإكثار من الدعاء ، والإستغفار ، والعبادة ليلة الجمعة ﴾

١/٦٤٦٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « من دعا لعشرة من إخوانه الموق ليلة الجمعة أوجب الله له الجنة » .

٢/٦٤٦٩ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن الله تعالى ليأمر ملكاً فينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره : ألا عبد مؤمن يدعوني لأخرته ودينه قبل طلوع الفجر فأجيبه ، ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيدّه وأوسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم فيسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن مغموم محبوس يسألني أن أطلقه من حبسه ، وأفرج عنه قبل طلوع الفجر فأطلقه ، وأخلي سبيله ، ألا عبد مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلامته ، قال: فلا يزال ينادي حتى يطلع الفجر » .

٣/٦٤٧٠ - وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة ، فإن السيئة والحسنة مضاعفة ، ومن ترك معصية الله ليلة

الباب ٣٦

- ١ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٢ .
- ٢ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٢ .
- ٣ - العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .

الجمعة غفر الله له كلما سلف فيه ، وقيل له : استأنف العمل ، ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصية أخذه الله بكل ما عمل في عمره ، وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية ، فإذا كان ليلة الجمعة رفعت حيطان البحر رؤوسها ، ودواب البراري ، ثم نادى بصوت ذلق^(١) ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين .

٤١٦٤٧١ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يقول الله تعالى : أن يفتحوا أبواب السماء ليلة الجمعة ، ويطلع الله تعالى على المؤمنين في الأرض فمنهم من يصلي ، ومنهم من هو نائم ، فيقول : إنا نجازي كلاً على حسب عمله ، المصلين والنائمين ، فإذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرة أخرى ، فيقول : ليس من شأنى البخل ، إني غفرت للمصلين ، ووهبت لهم النائمين .

٥١٦٤٧٢ - ابن أبي جههور في درر اللآلي : عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان لله في كل ليلة جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها » .

٦١٦٤٧٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، وأبيه (عليهما السلام) أنهما قالوا : « إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله ملكاً ينادي من أول الليل إلى آخره ، وينادي في كل ليلة غير ليلة الجمعة في الثلث الأخير : هل من

(١) في المخطوط والمصدر : زلق ، وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه . و

لسان ذلق : بليغ فصيح (مجمع البحرين - ذلق - ج ٥ ص ١٦٥) .

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

٥ - درر اللآلي ج ١ ص ١٢ ، وفي البحار ج ٨٩ ص ٢٦٩ عن الخصال .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ ح ٢٥ .

سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له ،
يا طالب الخير ، اقبل يا طالب الشر اقصر » .

٧/٦٤٧٤ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتاب ارشادالقلوب: عن
النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خلق الله تعالى ملكاً تحت
العرش يسبحه بجميع اللغات المختلفة ، فإذا كان ليلة الجمعة أمره أن
ينزل من السماء إلى الدنيا ويطلع إلى أهل الأرض ، ويقول : يا أبناء
العشرين لا تغرنكم الدنيا ، يا أبناء الثلاثين اسمعوا وعوا ، يا أبناء
الأربعين جدوا واجتهدوا ، يا أبناء الخمسين لا عذر لكم ، يا أبناء
الستين ماذا قدمتم في دنياكم لآخرتكم ، يا أبناء السبعين زرع قد دنا
حصادها^(١) ، يا أبناء الثمانين أطيعوا الله في أرضه ، يا أبناء التسعين
آن لكم الرحيل فتزودوا ، يا أبناء المائة أتتكم الساعة وأنتم لا
تشعرون ، ثم يقول : لولا مشايخ رُكّع ، وفتيان خشع ، وصبيان
رضع ، لصب عليكم العذاب صباً » .

٣٧ - ﴿ باب استحباب الصلاة المرغبة ليلة الجمعة ﴾

١/٦٤٧٥ - الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب كنوز
النجاح: عن أحمد بن الدربي ، عن خزيمة ، عن أبي عبد الله الحسين بن
محمد البرزوفري قال : خرج عن الناحية المقدسة « من كانت له إلى الله

٧ - إرشاد القلوب ص ١٩٣ .

(١) في المصدر : حصاده .

الباب ٣٧

١ - كنوز النجاح : مخطوط ، وفي البحار ج ٨٩ ص ٣٢٣ ح ٣٠ عن مهج
الدعوات ص ٢٩٤ .

حاجة ، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل ، ويأتي مصلاه ويصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الحمد ، فإذا بلغ إياك نعبد وإياك نستعين يكررها مائة مرة ويتم في المائة إلى آخرها ، ويقرأ سورة التوحيد مرة واحدة ، ثم يركع ويسجد ويسبح فيها سبعة سبعة ، ويصلي الركعة الثانية على هيئته ، ويدعو بهذا الدعاء ، فإن الله تعالى يقضي حاجته البتة ، كائناً ما كان ، إلا أن يكون في قطعة رحم ، والدعاء :

اللهم إن أعطتك فالمحمدة لك ، وإن عصيتك فالحجة لك ، منك الروح ، ومنك الفرج ، سبحان من أنعم وشكر ، سبحان من قدر وغفر ، اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أعطتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك ، لم أتخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً ، منّا منك به عليّ لا منّا مني به عليك ، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة ، ولا الخروج عن عبوديتك ، ولا الجحود بربوبيتك ، ولكن أعطت هواي ، وأزلني الشيطان ، فلك الحجة علي والبيان ، فإن تعذبتني فبذنوبي غير ظالم ، وإن تغفر لي وترحمني فإنك جواد كريم ، يا كريم حتى ينقطع النفس ، ثم يقول : يا آمناً من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر ، أسألك بأمنك من كل شيء ، وخوف كل شيء منك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعطيني أماناً لنفسي ، وأهلي ، وولدي ، وسائر ما أنعمت به عليّ حتى لا أخاف أحداً ، ولا أحذر من شيء أبداً ، إنك على كل شيء قدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، يا كافي إبراهيم نمرود ويا كافي موسى فرعون ، ويا كافي محمد (صلى الله عليه وآله) الأحزاب ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تكفيني شر فلان بن فلان فيستكفي شر من يخاف شره ، فإنه يكفي شره إن شاء الله تعالى ثم يسجد ويسأل حاجته ، ويتضرع إلى الله تعالى ، فإنه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى هذه الصلاة ودعا بهذا

الدعاء إلا فتحت له أبواب السماء للإجابة ، ويجاب في وقته وليلته كائناً ما كان ، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس .

٢/٦٤٧٦ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن سليمان ، عن عبد صالح (عليه السلام) قال : « من صلى المغرب ليلة الجمعة ، وصلى بعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالحمد والإخلاص ، كانت عدل عشر رقاب » .

٣/٦٤٧٧ - وعن أبي عبد الله محمد بن علي بن سعيد قال : حدثنا أبو معاذ عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب قال : حدثنا الحسين بن علي بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله الجراح ، عن سعيد بن عبد الكريم الواسطي ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة ، في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة ، لقيته على الصراط ، وصافحته ، ورافقته (ومن لقيته)^(١) عند^(٢) الصراط ، وصافحته^(٣) كفيته الحساب ، والميزان » .

٤/٦٤٧٨ - وعن محمد بن علي بن شاذان قال : حدثني ميسرة بن علي أبو سعيد الخفاف قال : حدثنا الحسين بن علي بن محمد الطنافسي قال :

٢ - جمال الأسبوع ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٥ .

٣ - جمال الأسبوع ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٥ ح ٣١ .
(١) و (٣) - ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : على ، منه (قدّه) .

٤ - جمال الأسبوع ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٥ ح ٣٢ .

حدثنا أبي قال : حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن المحاربي ، عن سليمان الفزاري ، عن عمر بن عبد الله مولى عقبة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، حفظه الله تعالى في أهله ، وماله ، ودينه ، ودنياه ، وآخرته » .

٥/٦٤٧٩ - وعن علي بن عبد الرحمن بن عيسى ، قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور ، قال : حدثنا أحمد بن حامد بن يحيى العناني^(١) ، قال : حدثنا محمد^(٢) بن جعفر ، قال : حدثنا أحمد بن سهيل^(٣) الوراق ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، قال : حدثنا ثابت بن حماد عن المختاري بآمل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشرة مرة ، آمنه الله تعالى من عذاب القبر ، ومن أهوال يوم القيامة » .

ورواه الشهيد في رسالة أعمال الجمعة : عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله) مثله .^(٤) .

٦/٦٤٨٠ - وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي (قال : حدثنا

٥ - جمال الأسبوع ص ١٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٥ ح ٣٣ .

(١) في المصدر : الفتاني .

(٢) وفيه : عبد الله .

(٣) وفيه : سهل .

(٤) عنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٦ .

٦ - جمال الأسبوع ص ١٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٦ ح ٣٤ .

أحمد بن الحسن قدم علينا الري ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الأجرمي بمكة^(١) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن البلخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حفص ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة أو يومها ، أو ليلة الخميس أو يومه ، أو ليلة الاثنين أو يومه ، أربع ركعات^(٢) في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإننا أنزلناه في ليلة القدر مرة ، ويفصل بينهما بتسليمة ، فإذا فرغ منها قال : اللهم صلّ على محمد وآل محمد مائة مرة ومائة مرة اللهم صلّ على (محمد و)^(٣) جبرئيل ، أعطاه الله سبعين ألف قصر^(٤) في كل قصر سبعون ألف دار ، وفي كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية » .

٧/٦٤٨١- وعن أبي الفضل محمد بن عبد الله رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل الآدمي ، (قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي)^(١) ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر والبحار إضافة : يقرأ .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في المصدر إضافة : في الجنة .

٧- جمال الأسبوع ص ١٤٦ ، ومصباح المتجّد ص ٢٢٨ ، وعنها في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٦ ح ٣٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، والظاهر أنّ الصواب ما في المتن « راجع

تهذيب التهذيب ج ١ ص ٨٣ وج ٦ ص ٣١١ » .

(صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهما [يقرأ]^(٢) في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وسورة الجمعة مرة ، والمعوذتين عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرة مرة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ، ويصلي على النبي وآله سبعين مرة ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة ، وكتب له ألف حسنة ، ومحا عنه ألف سيئة ، وأعطى جميع ما يريد ، وإن كان عاقاً لوالديه غفر له » .

٨٢٦/٨ - وعن علي بن عبد الرحمن بن عيسى العناني^(١) ، قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور العناني^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن حامد بن يحيى القناني^(٣) ، قال : حدثنا محمد بن السندي بن سهل البزاز ، قال : حدثنا علي بن داود القنطري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشير ، قال : حدثنا أبو مورد بن^(٤) سليمان بن هشام ، عن ابن عمرو أبي هريرة قالاً : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها ، قل هو الله أحد مائتي مرة في أربع ركعات

(٢) أثبتناه من المصدر .

٨ - جمال الأسبوع ص ١٤٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٩ ح ٢٧ .

(١ - ٣) كذا في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : العناني والصحيح ما أثبتناه « راجع تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٩٤ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٨٩ ومعجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٧٠ » .
(٤) في المصدر : عن .

في كل ركعة خمسين مرة ، غفرت ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر » .
 ٩/٦٤٨٣ - وعن أبي عبد الله محمد بن علي القزويني ، قال : حدثنا أحمد
 ابن محمد بن رزقة^(١) أبو الحسين البزاز ، قال : حدثنا الحسن بن
 أيوب ، قال : حدثنا علي بن محمد الطيالسي ، قال : حدثنا عبد الله بن
 الجراح ، عن المحاربي ، عن أبي بكر المدني ، عن سليمان بن محمد ،
 عن مطلب بن خطيب^(٢) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من
 صلى ليلة الجمعة أربع ركعات ، يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة ،
 في كل ركعة مائتين وخمسين مرة ، لم يميت حتى يرى الجنة ، أو ترى
 له » .

١٠/٦٤٨٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى
 ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة ،
 ويقول في آخر صلاته : اللهم صل على النبي العربي ، غفر الله له ما
 تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكأنما قرأ القرآن اثني عشر ألف مرة ، ورفع
 الله عنه يوم القيامة الجوع والعطش ، وفرج الله عنه كل همّ وحزن
 وعصمه من إبليس وجنوده ، ولم يكتب عليه خطيئة البتة^(١) ، وخفف
 الله تعالى عنه سكرات الموت ، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً ،
 ورفع عنه عذاب القبر ، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، وتقبل صلاته
 وصيامه واستجاب دعاءه ، ولم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه
 رضوان بريحان الجنة وشراب من الجنة » .

٩ - جمال الأسبوع ص ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٧ .

(١) في المصدر والبحار : زمرة .

(٢) الظاهر أن الصحيح « حنَّط » وليس خطيب ، راجع أسد الغابة ج ٤
 ص ٣٧٣ .

١٠ - جمال الأسبوع ص ١٤٨ .

(١) في المصدر : السنة .

١١/٦٤٨٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ، وقل أعوذ برب الفلق مرة ، وقل أعوذ برب الناس مرة ، فإذا فرغ من صلاته خر ساجداً ، وقال في سجوده سبع مرات : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء ، ويعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب نبيٍّ من الأنبياء ، وبني الله تعالى له بكل ركعة مدينة ، ويكتب الله تعالى له ثواب كل آية قرأها ثواب حجة وعمرة ، وكان يوم القيامة في زمرة الأنبياء (عليهم السلام) » .

١٢/٦٤٨٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : « (ركعتان أخرأوان في ليلة الجمعة)^(١) يقرأ في كل ركعة الحمد ، وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ويقول في آخر صلاته ألف مرة : اللهم صل على النبي الأمي ، أعطاه الله شفاعة ألف نبي ، وكتب له عشر حجج ، وعشر عمر ، وأعطاه الله قصرًا في الجنة كأوسع مدينة في الدنيا » .

وتقدم في باب نواتر القرآن^(٢) : صلاة أخرى لهذه الليلة ، عنه (صلى الله عليه وآله) لحفظ القرآن .

١٣/٦٤٨٧ - وفيه صلاة أخرى للحوائج ليلة الجمعة آخر الليل أربع

١١ - جمال الأسبوع ص ١٤٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٧ ح ٣٨ .

١٢ - جمال الأسبوع ص ١١٩ .

(١) في المصدر : ركعتان آخران عنه (صلى الله عليه وآله) .

(٢) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نواتر ما يتعلّق بأبواب قراءة القرآن الحديث

١٥ .

١٣ - جمال الأسبوع ص ١٢١ .

ركعات : تقرأ في الأولى الحمد مرة ، ويس مرة ، ثم تركع ، فإذا رفعت رأسك من الركوع تقرأ وإذا سألك عبادي عني إلى يرشدون ، وتردد ذكرها مائة مرة ، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين ، ويس مرة ، وتقت ، وتركع ، وترفع رأسك وتقرأ المقدم ذكرها مائة مرة ، ثم تسجد ، فإذا فرغت من السجدين تشهد ، وتنهض إلى الثالثة من غير تسليم ، فتقرأ الحمد ثلاث مرات ، ويس مرة ، فإذا رفعت رأسك من الركوع تقرأ فسيكفيكمهم الله وهو السميع العليم [مائة مرة]^(١) وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد أربع مرات ، ويس مرة ، وتقرأ بعد الركوع رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، فإذا سلمت سجدت ، واستغفرت الله مائة مرة ، (وتضع خدك الأيمن على الأرض ، وتصلي على محمد وآله مائة مرة)^(٢) ، وتضع خدك الأيسر على الأرض وتقرأ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، وتدعو بما شئت فيستجاب لك إن شاء الله تعالى .

١٤/٦٤٨٨ - وفيه صلاة الحاجة في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، ركعتين : « تقرأ فاتحة الكتاب إلى إياك نعبد وإياك نستعين ، وتكرر ذلك مائة مرة ، وتتم الحمد ، ثم تقرأ قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة ، ثم تسلم وتقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، وتسجد وتقول مائتي مرة : يا رب يا رب ، وتسأل كل حاجة إن شاء الله تعالى » .

١٥/٦٤٨٩ - وفيه صلاة أخرى ليلة الجمعة ركعتين : « تقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة ، والإخلاص خمس عشرة مرة ، فإذا

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

سلمت صليت على محمد وآله مائة مرة » .

١٦/٦٤٩٠ - وفيه صلاة أخرى ليلة الجمعة ركعتين ، في كل ركعة الحمد مرة ، وإذا زلزلت الأرض زلزالها خمسين مرة .

١٧/٦٤٩١ - وفيه صلاة الخضر ليلة الجمعة أربع ركعات بتسليمين ، تقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة ، ومائة مرة ﴿ وذا النون إذ ذهب - إلى قوله - المؤمنين ﴾ ^(١) ﴿ وأفوض أمري إلى الله - إلى قوله تعالى - سوء العذاب ﴾ ^(٢) فإذا فرغت من صلاتك قلت مائة مرة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم تسأل حاجتك فإنها مقضية إن شاء الله تعالى .

١٨/٦٤٩٢ - وفيه صلاة أخرى : روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والإخلاص سبعين مرة ، (فإذا فرغ من صلاته ، يقول : أستغفر الله سبعين مرة) ^(١) فقل : يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين ، قال : والذي بعثني بالحق نبياً ، إن جميع أمتي لو دعا لهم هذا المصلي بهذه الصلاة ، وبهذا الإستغفار لأخذ لهم من الله الجنة بشفاعته ، ويعطيه الله بكل حرف قرأ في هذا الإستغفار بعدد نجوم السماء دوراً ، في كل دار بعدد نجوم السماء قصور ، في كل قصر بعدد نجوم السماء (حجر في كل حجرة ، بعدد نجوم السماء صفاف ، في كل صفة ^(٢) بعدد

١٦ - جمال الأسبوع ص ١٢٥ .

١٧ - جمال الأسبوع ص ١٢٥ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٨٧ و ٨٨ .

(٢) المؤمن ٤٠ : ٤٤ و ٤٥ .

١٨ - جمال الأسبوع ص ١٢٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) الصُّفَّة من البنيان : شبه البهو الواسع الطويل السَّمَك (أي الإرتفاع) =

نجوم السماء بيوت ، في كل بيت بعدد نجوم السماء) (٣) خزائن ، في كل خزانة (٤) بعدد نجوم السماء أسرة ، على كل سرير بعدد نجوم السماء فرش ، على كل فرش بعدد نجوم السماء وسائد ، وبعدد نجوم السماء جوارى ، لكل جارية منهن بعدد نجوم السماء وصائف وولدان ، في كل بيت بعدد نجوم السماء صحاف ، (٥) في كل صحيفة بعدد نجوم السماء ألوان الطعام ، لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً ، يعطي الله كل هذا الثواب لمن صلى هاتين الركعتين .

١٩/٦٤٩٣ - وفيه صلاة أخرى لهذه الليلة ، وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف ، تصوم الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، وتصلي اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والإخلاص إحدى عشرة مرة ، فإذا صليت أربع ركعات قلت اللهم : يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت ، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم ، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي على محمد عبدك ورسولك ، وأهل بيته الطاهرين ، وتعجل لي الفرج مما أنا فيه ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

٢٠/٦٤٩٤ - وفيه صلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ، اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر

= (لسان العرب - صفف - ج ٩ ص ١٩٥) .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) وفيه : خزانة

(٥) وفيه : صحائف والصحفة كالقصعة قال ابن سيدة : شبه قصعة

عريضة وهي تشبع الخمسة ونحوهم والجمع صحاف (لسان العرب -

صفح - ج ٩ ص ١٨٧) .

١٩ - جمال الأسبوع ص ١٢٦ .

٢٠ - جمال الأسبوع ص ١٥٧ .

مرات .

٢١/٦٤٩٥ - البحار، عن مجموع الدعوات لأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : من أراد أن يرى النبي (صلى الله عليه وآله) في منامه ، فليقم ليلة الجمعة فيصلي المغرب ، ثم يدوم على الصلاة إلى أن يصلي العتمة ، ولا يكلم أحداً ، ثم يصلي ويسلم في ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته انصرف ، ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، ويسجد بعد تسليمه ، ويصلي على النبي سبع مرات ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله سبع مرات ، ثم يرفع رأسه من السجود ، ويستوي جالساً ، ويرفع يديه ، ويقول : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا إله الأولين والآخرين ، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا رب يا رب، ثم يقول - رافعاً يديه ويقول - : يا رب ثلاثاً ، يا عظيم الجلال ثلاثاً ، يا بديع الكمال ، يا كريم الفعال ، يا كثير النوال ، يا دائم الإفضال ، يا كريم ، يا متعال ، يا أول بلا مثال ، يا قيوم بغير زوال ، يا واحد بلا انتقال ، يا شديد المحال ، يا رازق الخلائق على كل حال ، أرني وجه حبيبي وحبيبيك محمد (صلى الله عليه وآله) في منامي ، يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينام في فراشه مستقبل القبلة على يمينه ، ويلزم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) حتى يذهب به النوم ، فإنه يراه في منامه إن شاء الله تعالى .

٣٨ - ﴿باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة ، وكل ليلة﴾

١/٦٤٩٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده ، عن محمد بن علي بن محمد اليزد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن فعله كل ليلة كان أفضل ، يقول : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، وباسمك العظيم ، وملكك القديم ، أن تصلي على محمد وآله ، وأن تغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر العظيم إلا العظيم سبع مرات ، فإذا قاله انصرف ، وقد غفر الله له ؛ وفي رواية أخرى : إنه يعدل ستين حجة من أقصى البلاد » .

٢/٦٤٩٧ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : بإسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من صلى ليلة الجمعة [المغرب]^(١) وبعدها أربع ركعات ، وقال في آخر سجدة من النوافل ، وإن فعله كل ليلة فهو أفضل - : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، واسمك العظيم ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ، ينصرف وقد غفر له » .

الباب ٣٨

١ - فلاح السائل ص ٢٣٣ .

٢ - العروس ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٦ .

(١) ليس في الأصل المخطوط والمصدر ، ووضع الشيخ المصنف « قدّه » في الطبعة الحجرية فوقها حرف « ظ » .

٣/٦٤٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا حضرت يوم الجمعة (وليلته) ^(١) ، فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب ، [وأنت ساجد] ^(٢) : اللهم إني أسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ، أن تصلي على محمد وآله ، وتغفر لي ذنبي العظيم » .

٣٩ - ﴿ باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال ، والنساء ، والإغتسال ، والتطيب ، وتسريح اللحية ، ولبس أنظف الثياب ، والتهيؤ للجمعة ، وملزمة السكنة والوقار ، وكثرة فعل الخير ﴾

١/٦٤٩٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ^(١) قال : « الأردية في العيدين ، والجمعة » .

٢/٦٥٠٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه ومس من طيب أهله ، ثم راح إلى الجمعة ، ولم يؤذ ، ولم

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٠٨ ح ١٢ .
 (١) في المصدر : ففي ليلته .
 (٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٩

- ١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٥ ح ٤٠ .
- (١) الأعراف ٧ : ٣١ .
- ٢ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٧ .

يتخط رقاب الناس ، كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الأضعاف ، لأن الله يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(١) ويؤت من لدنه أجراً عظيماً بعد العشر ، وكان وافداً على نفسه ، وفيمن خلف إلى يوم القيامة » .

٣/٦٥٠١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(١) يقول : « اسعوا ، وامضوا ، ويقال : اسعوا اعملوا لها وهو قص الشارب ، ونف الإبط وتقليم الأظافر ، والغسل ، ولبس أفضل ثيابك ، وتطيب للجمعة فهو السعي ، يقول الله : ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ﴾^(٢) » .

٤/٦٥٠٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا تدع يوم الجمعة ، أن تلبس صالح ثيابك » .

٥/٦٥٠٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة ، وتنظف ، وتطيب بما معه من الطيب ، وحضر صلاة الجمعة ، وإذا حضر الإمام أصغى إليه ، غفر الله ذنبه ما بين الجمعة والجمعة الأخرى » .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٣ - تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٤٤ ح ١١ .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) الاسراء ١٧ : ١٩ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ ح ٥٦ .

٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٣ .

٦/٦٥٠٤ - وعن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لما أُسري بي إلى السماء ليلة المعراج ، رأيت تحت العرش سبعين ألف مدينة ، كل مدينة كدنياكم ، وملائكة ناشري أجنتهم ، يسبحون الله ، ويهللونه ، ويقولون : اللهم اغفر للذين يحضرون صلاة الجمعة ، اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة » .

٤٠ - ﴿ باب ما يستحب أن يقرأ ويقال

عقيب الجمعة ، والعصر ﴾

١/٦٥٠٥ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: بإسناده إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن علي بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان القمي ، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال) بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) ، قال : « من قرأ يوم الجمعة بعد فراغه من صلاة الجمعة ، وقبل أن يثني رجله (سورة الإخلاص)^(١) سبع مرات ، (وفاتحة الكتاب مرة)^(٢) ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، (وفاتحة الكتاب مرة)^(٣) ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، لم ينزل به بلية ، ولم تصبه فتنة إلى يوم الجمعة الأخرى ، فإن قال : اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها الملائكة مع نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) ، وأبينا إبراهيم ، جمع الله عز وجل بينه وبين محمد وإبراهيم (صلوات الله

٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

الباب ٤٠

١ - جمال الأسبوع ص ٤١٨ .

(١) في المصدر : الحمد .

(٢) و (٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

عليهما وعلى آلهما) في دار السلام ، صلى الله على محمد وإبراهيم وعلى آلهما^(٤) الطاهرين .

٢/٦٥٠٦ - وفيه ، ومن ذلك رواية أخرى من أصل الشيخ المتفق على علمه وورعه وصلاحه محمد بن أبي عمير - رضوان الله عليه - فقال ما هذا لفظه : عبد الله بن المغيرة ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ يوم الجمعة حين يسلم وقبل أن يتربع الحمد سبع مرات ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، وآية الكرسي مرة ، وآية السخرة التي في الاعراف مرة ، وآخر براءة ، وآخر الحشر ، كفي بين الجمعة إلى الجمعة » .

٣/٦٥٠٧ - وفيه ، ومن ذلك من كتاب رواية الأبناء ، عن الآباء من آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي من الجزء العاشر بإسناده ، عن جعفر ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قرأ في دبر صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب مرة ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى ، فإن قال : اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها ملائكة مع حبيينا محمد ، وأبينا إبراهيم ، جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما وعلى آلهما السلام في دار السلام » .

ورواه في الجعفریات^(١) : بإسناده عنه (عليه السلام) مثله ،

(٤) في المصدر : الأئمة .

٢ - جمال الأسبوع ص ٤١٩ .

٣ - جمال الأسبوع ص ٤١٩ .

(١) الجعفریات ص ٢٢٧ .

والظاهر أن المراد بالكتاب المذكور هو الجعفریات .

٤/٦٥٠٨ - وفيه ، ومن ذلك رواية أخرى ، حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، قال : حدثني أبي هارون بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي ، قال : حدثنا أبو النصر محمد بن مسعود العياشي ، قال : حدثنا الحسين بن اشكيب ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ في عقب صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، وفاتحة الكتاب مرة ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، لم ينزل به بلية ، ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى » قال : وزادنا بعض أصحابنا أنه يقرأ بعد الذي ذكر : إن ربكم الله إلى من المحسنين ، وآخر التوبة ، لقد جاءكم رسول إلى العرش العظيم ، فإن قال : اللهم إني تعمدت إليك بحاجتي ، وأنزلت بك اليوم فقري ، وفاقتي ، ومسكنتي وأنا لرحمتك أرجى مني لعملي ، ولمغفرتك ورحمتك أوسع من ذنوبي ، فتول يا رب قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك ، وتيسير ذلك عليك ، فإني لم أصب خيراً قط إلا منك ، ولم يصرف عني أحد سوء غيرك ، وليس أرجو لآخرتي ودنياي سواك ، ولا ليوم فقري وتفردني في حفرتي إلا أنت ، صل على محمد وآل محمد ، وأعطني خير الدنيا وخير الآخرة ، واصرف عني شر الدنيا وشر الآخرة ، اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها الملائكة مع نبينا محمد ، وإبراهيم ، (عليهما السلام) جمع الله بينه وبين محمد ، وإبراهيم ، (عليهما السلام) في دار السلام

ويستحب أن يصلي على محمد وآله ، فيقول : اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك على محمد وآله ، فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة ، وبرواية أخرى ، قال : يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم ، فمن قال ذلك لم يميت حتى يدرك صاحب الأمر (عليه السلام) . » .

٥/٦٥٠٩ - وفيه : حدث الحسين بن الحسن بن بابويه ، قال : حدثنا ماجيلويه ، قال : حدثنا البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن يونس ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « من صلى على محمد وآله (عليهم السلام) حين يصلي العصر يوم الجمعة قبل أن ينتقل^(١) من صلاته عشر مرات ، يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، وعليه وعليهم السلام ، وعلى أرواحهم ، وأجسادهم ، ورحمة الله وبركاته ، صلت عليه الملائكة من تلك الجمعة إلى الجمعة المقبلة في تلك الساعة » .

٦/٦٥١٠ - وفيه : حدث أبو محمد هارون بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا حيدر بن نعيم السمرقندي ، قال : حدثنا محمد بن مسعود العياشي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا صليت العصر يوم الجمعة ، فقل : وذكر مثله إلى قوله ، وبركاته ، تقول : ذلك سبعا » .

٥ - جمال الأسبوع ص ٤٤٥ .

(١) في المصدر : يفتل .

٦ - جمال الأسبوع ص ٤٤٦ .

٧/٦٥١١- وفيه : حدث أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، قال :
حدثنا محمد بن صالح الساري قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ،
قال : حدثنا الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ،
عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال :
« الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد العصر يوم الجمعة ،
تقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ،
وارحم محمدًا وآل محمد ، وارفع محمدًا وآل محمد الذين أذهب عنهم
الرجس وطهرتهم تطهيراً » .

٨/٦٥١٢- وفيه حدث أبو المفضل محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا
عصمة بن نوح قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدثنا
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) ، قال : « إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الأيام ،
وبيعث يوم^(١) الجمعة أمامها كالعروس ذات كمال وجمال تهدي إلى ذي
دين ومال ، فتقف على باب الجنة ، والأيام خلفها ، فتشفع لكل من أكثر
الصلاة فيها على محمد وآل محمد (عليهم السلام) ، قال ابن سنان :
فقلت كم الكثير في هذا ، وفي أي زمان أوقات الجمعة أفضل ، قال :
مائة مرة ، وليكن ذلك بعد العصر ، قال : فكيف أقولها ، قال :
تقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم » .

٩/٦٥١٣- وفيه : حدث أحمد بن محمد الكوفي ، قال : حدثنا أحمد بن
محمد بن سعيد ، قال : حدثنا جعفر بن عبد الله الحمدي ، قال :

٧- جمال الأسبوع ص ٤٤٦ .

٨- جمال الأسبوع ص ٤٤٩ .

(١) يوم : ليس في المصدر .

٩- جمال الأسبوع ص ٤٥٠ .

حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « أفضل الأعمال يوم الجمعة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد العصر ، قال قيل له كيف نقول : قال : تقولون : صلوات الله ، وملائكته ، وأنبيائه ، ورسله ، وجميع خلقه على محمد وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ، وعلى أرواحهم ، وأجسادهم ، ورحمة الله وبركاته ، تقولها مائة مرة » .

١٠/٦٥١٤ - وبالإسناد ، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمي ، عن عبد الله بن الحكم ، عن زيد الشحام ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا صليت العصر يوم الجمعة ، فقل : اللهم اجعل صلواتك ، وصلوات ملائكتك ، وأنبيائك ، ورسلك على محمد النبي الأمي وعلى أهل بيته وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة » .

١١/٦٥١٥ - وفيه : حدث هارون بن موسى التلعكبري - رضي الله عنه - قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ، وذيان بن حكيم الأودي ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرة ، يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، غفر الله له ذنبه فيما سلف ، وعصمه فيما بقي ، فإن لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه » .

١٢/٦٥١٦- وحدث علي بن محمد السندي ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (صلوات الله عليهما) ، قال : « إن الله تعالى يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته ، يعطي كل عبد منها ما شاء ، فمن قرأ بعد العصر يوم الجمعة إنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وهب الله له تلك الألف ، ومثلها » .

١٣/٦٥١٧- فقه الرضا (عليه السلام) في سياق أعمال الجمعة : « قل بعد العصر سبع مرات اللهم: صل على محمد وعلى آل محمد المصطفين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، والسلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته » . وباقي أعمال العصر يوم الجمعة كدعاء العشرات ، والصلوات الكبيرة ، ودعاء الصحيفة ، وغيرها يطلب من كتب الدعوات .

١٤/٦٥١٨- الشيخ الطوسي في المصباح : عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ يوم الجمعة حين يسلم الحمد سبع مرات ، (وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات)^(١) وقل هو الله أحد سبع مرات ، وقل يا أيها الكافرون^(٢) وآخر براءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم ، وآخر الحشر ، والخمس آيات من آخر^(٣) آل عمران ، إن في

١٢- جمال الأسبوع ص ٤٥٢ .

١٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

١٤- مصباح المتهجد ص ٣٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٧٢ ح ٩ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر والبحار زيادة : سبع مرّات .

(٣) آخر : ليس في المصدر .

خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ، كفي ما بين الجمعة إلى الجمعة .

١٥/٦٥١٩ - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام قل هو الله أحد مائة مرة^(١) ، وقال سبعين مرة : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، واغنني بفضلك عن سواك ، قضى الله له مائة حاجة ، ثمانين من حوائج الآخرة ، وعشرين من حوائج الدنيا ، (وروي عكسه)^(٢) » .

الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة^(٣) عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ، وفيه : « اللهم اغني بحلالك » إلى آخره .

١٦/٦٥٢٠ - وعن جامع البنزطي : عن الصادق (عليه السلام) : « من صلى على محمد وآله فيما بين الظهرين عدل سبعين ركعة » .

١٧/٦٥٢١ - البحار ، عن أعلام الدين للديلمى : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « من قال عقيب الظهر يوم الجمعة ثلاث : مرات اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك ورسلك على محمد وآل محمد ، (وعجل فرج آل محمد)^(١) ،

١٥ - مصباح المتعبد ص ٣٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٦٨ ح ١١ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : وصلّ على النبيّ (عليه السلام) مائة مرّة .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) جنة الأمان (المصباح) ص ٤٢٢ .

١٦ - جنة الأمان (المصباح) ص ٤٢٢ ، وأخرجه في البحار ج ٨٦ ص ٧٥ ح ٩ عن السرائر : ٤٧٨ نقلاً من جامع البنزطي .

١٧ - البحار ج ٩٠ ص ٦٥ ح ٨ عن أعلام الدين ص ١١٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

كانت^(٢) أماناً بين الجمعيتين ، ومن قال أيضاً عقيب الجمعة سبع مرات اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرج آل محمد ، كان من أصحاب القائم (عليه السلام) .

٤١ - ﴿ باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين ﴾

١/٦٥٢٢ - الطبرسي في مجمع البيان : عن السائب بن زيد ، قال : كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذن واحد بلال ، فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد ، فإذا نزل أقام الصلاة^(١) ، كان أبو بكر وعمر كذلك حتى إذا كان عثمان ، وكثر الناس ، وتباعدت المنازل زاد أذاناً ، فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق ، يقال : لها الزوراء ، وكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه ، فإذا نزل أقام للصلاة .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره^(٢) عنه مثله .

٤٢ - ﴿ باب استحباب شراء شيء من الفاكهة ، واللحم يوم الجمعة للأهل ، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية ﴾

١/٦٥٢٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

(٢) في البحار اضافة : له .

الباب ٤١

١ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٨ .

(١) في المصدر : للصلاة ثم .

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣١٨ .

الباب ٤٢

١ - الجعفریات ص ٤٥ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اطرفوا^(١) أهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة » .

٢/٦٥٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : واروي « اطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم ، حتى يفرحوا بالجمعة » .

٣/٦٥٢٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اشتروا لصبيانكم اللحم ، وذكرهم يوم الجمعة » .

٤٣ - ﴿ باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً ، وإن كان شعر حق ، وبقيّة المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر ، وعدم تحريم إنشاده وروايته ﴾

١/٦٥٢٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لئن يمتلي جوف أحدكم قبحاً ، خير من أن يمتلي شعراً » .

٢/٦٥٢٧ - وعن عائشة ، قالت : كان الشعر أبغض الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٣/٦٥٢٨ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : بإسناده عن السكوني ، عن

(١) أي إعطاؤهم شيئاً لم يملكو مثله فيعجبهم . (راجع لسان العرب - طرف - ج ٩ ص ٢١٤) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

٣ - لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٤٣

١ و ٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٤١٨ .

٣ - العروس : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ونقله عنه في البحار

جعفر ، عن علي (عليهما السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تمثل ببیت شعر من الخنا^(١) ليلة الجمعة لم تقبل منه صلاة تلك الليلة ، ومن تمثل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك » .

٤/٦٥٢٩ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تمثل ببیت شعر فيه خنا لم يقبل منه صلاة ذلك اليوم ، وإن تمثل به بالليل لم يقبل منه صلاة تلك الليلة ، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ، ولا خلاق له » .

٥/٦٥٣٠ - وبهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن من البيان سحراً ، ومن العلم جهلاً ، ومن الشعر حكماً ، ومن القول عيياً^(١) » .

٦/٦٥٣١ - السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة في إيمان أبي طالب : بإسناده ، عن أبي الفرج الإصبهاني ، قال : حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن المعمر الكوفي ، قال : حدثنا علي بن أحمد بن

ج ٨٩ ص ٣١٢ ح ١٧ .

(١) الخنا : الفحش من القول (مجمع البحرين - خنا - ج ١ ص ١٣٢) .

٤ - الجعفریات ص ١٥٨ باختلاف يسير .

٥ - الجعفریات ص ٢٣٠ .

(١) العي : التحير في الكلام (مجمع البحرين - عيا - ج ١ ص ٣١١) .

٦ - الحجة في إيمان أبي طالب : ، وعنه في البحارج ٣٥ ص ١١٥ ح ٥٤

مسعدة بن صدقة ، عن عمه ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعجبه أن يروي شعر أبي طالب وأن يدون ، وقال : تعلموه وعلموا أولادكم ، فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير » .

٤٤ - ﴿ باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ، واستحباب كونه بعد الصلاة ، أو يوم السبت ﴾

١/٦٥٣٢ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ^(١) قال : « الصلاة يوم الجمعة ، والإنتشار يوم السبت » .

٢/٦٥٣٣ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ، ولا تقضى له حاجة » .

٣/٦٥٣٤ - الجعفریات : بإسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

الباب ٤٤

١ - الخصال ص ٣٩٣ ح ٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٤٧ ح ١٩ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

٢ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

٣ - الجعفریات ص ١٧٨ .

(عليهم السلام) : « أربع تعليم من الله ليس بواجبات - إلى أن قال : - وقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ ^(١) فمن شاء انتشر ، ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد » .

٤٥ - ﴿ باب استحباب استقبال الخطيب الناس ، واستقبال الناس إياه ، وتحريم البيع عند النداء للجمعة ﴾

١/٦٥٣٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كل واعظ قبله » .

نوادير الراوندي ^(١) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله .

٢/٦٥٣٦ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه ، قال : « يستقبل الناس الإمام (عند الخطبة) ^(١) بوجوههم ، ويصغون إليه » .

٤٦ - ﴿ باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها ﴾

١/٦٥٣٧ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد

(١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

الباب ٤٥

١ - الجعفریات ص ١٩٤ .

(١) نوادر الراوندي ص ١١ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٧ ح ٤٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٤٦

١ - كتاب العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٤ ح ٣٣ .

الله (عليه السلام) ، قال : « يجب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ، تقول كلما قلت: فبأي آلاء ربكما تكذبان ، قلت: لا بشيء من آلائك رب أكذب » .

٢/٦٥٣٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرّ بن حبیش ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة النساء في كل جمعة ، أومن من ضغطة القبر » .

٣/٦٥٣٩ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة الأعراف في كل شهر كان يوم القيامة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فإن قرأها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيامة ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما إن فيها آية محكمة ، فلا تدعوا قراءتها ، وتلاوتها ، والقيام بها ، فإنها تشهد يوم القيامة لمن قرأها عند ربه » .

٤/٦٥٤٠ - وعن ابن سنان ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمر النبيين ، وحوسب حساباً يسيراً ، ولم يعرف له^(١) خطيئة عملها يوم القيامة » .

٥/٦٥٤١ - وعن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة إبراهيم ، والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٥ ح ١ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢ ح ١ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٩ ح ١ .

(١) له : ليس في المصدر .

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ١ .

يصبه فقر أبداً ولا جنون ، ولا بلوى » .

٦/٦٥٤٢- وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني^(١) ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ بني إسرائيل^(٢) في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم (عليه السلام) ، ويكون من أصحابه » .

٧/٦٥٤٣- وعن الحسن ، عن أبيه ، عنه^(١) (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة لم يمت إلا شهيداً ، وبعثه الله مع الشهداء ، وأوقف يوم القيامة مع الشهداء » .

٨/٦٥٤٤- الصدوق في ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ في كل ليلة جمعة الواقعة أحبه الله وأحبه إلى الناس أجمعين ، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ، ولا فقراً ، ولا فاقة ، ولا آفة من آفات الدنيا ، وكان من رفقاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهذه السورة لأمر المؤمنين (عليه السلام) خاصة ،

٦- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١ .

(١) ورد في الأصل المخطوط والمصدر هكذا : « الحسين بن علي بن أبي حمزة الثمالي » والظاهر أنه تصحيف ، لأن الثمالي لا يروي عن ابن أبي العلاء ، ولا هو من طبقته ، بينما ذلك من صفات البطائني كما أثبتناه في المتن ، (أنظر معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٧ ، ١٧٦) .

(٢) أي سورة الإسراء .

٧- تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢١ ح ١ .

(١) في المصدر : عن أبي عبد الله .

٨- ثواب الأعمال ص ١٤٤ ح ١ .

لم يشركه فيها أحد » .

٩/٦٥٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ الواقعة في كل جمعة لم ير في الدنيا بؤساً ، إلى آخره » .

١٠/٦٥٤٦ - وذكر^(١) السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع مرسلاً إستحباب قراءة (اقتربت)^(٢) في ليلة الجمعة .

١١/٦٥٤٧ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : روي أن من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه ، ومن قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس .

١٢/٦٥٤٨ - مجموعة الشهيد : عن الصادق (عليه السلام) من خواص القرآن المنسوب إليه « المجادلة من قرأها ليلة الجمعة أمن البلاء حتى يصبح ، الكافرون من قرأها ليلة الجمعة مائة مرة كاملة رأى النبي (صلى الله عليه وآله) في منامه » .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

١٠ - جمال الأسبوع ص ١٩١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٩ ح ٤ .

(١) في هامش المخطوط ما نصه : « وذكر أنه ذكر الخبر في الجزء الثاني من فلاح السائل ولا يوجد منه « أثر » منه قدس سره » .

(٢) أي سورة القمر .

١١ - رسالة الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ ح ٣٦ .

١٢ - مجموعة الشهيد .

٤٧ - ﴿باب استحباب الصدقة يوم الجمعة ، وليلتها ، بدینار أو بما تيسر﴾

١/٦٥٤٩- جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « الصدقة ليلة الجمعة بألف ، والصدقة يوم الجمعة بألف » .

٢/٦٥٥٠- وعن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الخير والشر يضاعف يوم الجمعة » .

٣/٦٥٥١- وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة ، والصوم ، ونحو ذلك ، قال : « يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة ، والعمل فيه يضاعف » .

٤/٦٥٥٢- وعن رزيق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف ، وما من يوم كيوم الجمعة ، وما ليلة كليلة الجمعة ، يومها أزهر ، وليلتها غراء » .

٥/٦٥٥٣- فقه الرضا (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الليلة الغراء ليلة الجمعة ، واليوم الأزهر يوم الجمعة ، فيهما لله طلقاء وعتقاء (يوم القيامة) ^(١) لأمتي ، أكثروا

الباب ٤٧

- ١ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٢ ح ٢٨ .
 - ٢ و ٣ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ ح ٢٨ .
 - ٤ - العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ ح ٢٨ .
 - ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .
- (١) في المصدر : وهو يوم العيد .

الصدقة فيها» .

٦/٦٥٥٤ - دعائم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « الأعمال تضاعف يوم الجمعة ، فأكثرُوا فيه من الصلاة ، والصدقة ، والدعاء ^(١) » .

٤٨ - ﴿ باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها ﴾

١/٦٥٥٥ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيما أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) : « إن جامعته أهلك ليلة الجمعة فإن الولد يكون حليماً قوَّالاً مفوهاً ، وإن جامعته ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال ، وإن جامعته بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً » .

٢/٦٥٥٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن للمجامع فيه أي في يوم الجمعة أجرين اثنين ، أجر غسله وأجر غسل امرأته » .

٣/٦٥٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة ، إتيان النساء » ، الخبر .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .

(١) والدعاء : ليس في المصدر .

الباب ٤٨

١ - العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٣ ح ١٨ .

٢ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

ويأتي بعض الأخبار في كتاب النكاح .

٤٩ - ﴿ باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها ، وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال ، وحكم صوم يوم الجمعة ﴾

١/٦٥٥٨ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من زار قبر أبويه ، أو أحدهما في كل جمعة ، غفر له وكتب برا » .

٥ - ﴿ باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب ، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ﴾

١/٦٥٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال^(١) ، رجل حضر الجمعة للغو^(٢) والمراء فذلك حظه منها ، ورجل جاء والإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه ، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس في إنصات وسكون حتى خرج^(٣) الإمام إلى أن قضيت^(٤) فهي^(٥) كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك لأن

الباب ٤٩

١ - رسالة الجمعة : ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

الباب ٥٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : باللغو .

(٣) في المصدر : يخرج .

(٤) وفيه زيادة : الصلاة .

(٥) وفيه زيادة : له .

الله يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(٦) .

٢٠٦٠/٢ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن الصادق ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الناس في يوم الجمعة على ثلاثة منازل ، رجل شهد بها بإنصات وسكوت^(١) قبل الإمام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(٢) ورجل شهد بها بلغظ^(٣) وملق^(٤) وقلق فذلك سخطه ، ورجل شهد بها والإمام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة ، وذاك ممن إذا سأل الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه » .

٥١ - ﴿ باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة

من الجمعة إلى الجمعة ﴾

١٠٦١/١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ،

(٦) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢ - أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٠ ح ٢٨ .

(١) في المصدر والبحار : سكوت .

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٣) اللغظ : صوت وضجة لا يفهم معناه (لسان العرب - لغظ - ج ٧

ص ٣٩١ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٧١) .

(٤) الملق : أن يعطي بلسانه ما ليس في قلبه (لسان العرب - ملق - ج ١٠

ص ٣٤٧) .

الباب ٥١

١ - الجعفریات ص ٣٥ .

عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء ، إلا أن يشاء محرماً » .

٥٢ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة ، وآدابها ﴾

١/٦٥٦٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله قال : كان علي (عليه السلام) يخطب على منبر من آجر .

٢/٦٥٦٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلي في مكانه ركعتين فليفعل ، وإلا فإذا رجع » .

٣/٦٥٦٤ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) النهي عن الإحتباء^(١) وقت الخطبة . وعنه (صلى الله عليه وآله) : مشيك إلى المسجد ، وانصرافك إلى أهلك سواء .

الباب ٥٢

١ - الغارات ج ١ ص ١٠٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٠ ح ٤٧ .

٢ - الجعفریات ص ٤٤ .

٣ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ .

(١) الإحتباء : هو ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين ، ولعلّ العلة =

٤/٦٥٦٥ - الشيخ الطوسي في التهجد ، والسيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع ، مرسلاً : من كانت له حاجة فليصم يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس ، فإذا كان العشاء تصدق بشيء قبل الإفطار ، فإذا صلى العشاء الآخرة ليلة الجمعة وفرغ منها سجد ، وقال في سجوده : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، واسمك العظيم ، وعينك الماضية أن تصلي على محمد وآله ، وأن تقضي ديني ، وتوسع عليّ في رزقي ، فمن دام على ذلك وسع الله عليه رزقه ، وقضى دينه .

٥/٦٥٦٦ - ابن فهد في عدة الداعي : روي يقرأ في الثلث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ، ثم يدعو بما يريد .

٦/٦٥٦٧ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة ، نقلاً من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار : عن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن زيد الشحام قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ليلة جمعة فقال لي : « اقرأ فقرأت^(١) ثم قال لي : يا شحام اقرأ فانها ليلة قرآن ، فقرأت حتى إذا^(٢) بلغت يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً ، ولا هم ينصرون قال :

= لكونها مجلبة للنوم أو لكونها جلسة تنافي تعظيم الله وتوقيره (مجمع البحرين ج ١ ص ٩٤) .

٤ - مصباح التهجد ص ٢٣١ وجمال الأسبوع ص ١٢٢ ، وعنهما في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٧ ح ١ .

٥ - عدة الداعي ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٠٩ ح ١٣ .

٦ - تأويل الآيات ص ١٠٣ أ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٥ .

(١) في البحار إضافة : ثم قال اقرأ فقرأت .

(٢) ليس في البحار .

هم قال : قلت : إلّا من رحم الله^(٣) ، قال : نحن القوم الذين رحم الله ، نحن القوم الذين استثنى الله ، وإنا والله نغني عنهم .

٧/٦٥٦٨ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : بإسناده ، عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال : « إن للجمعة ليلتين ، ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة » .

٨/٦٥٦٩ - وعن عبد^(١) صالح (عليه السلام) قال : « من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات ، (ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات)^(٢) يقرأ في كل ركعة الحمد ، وقل هو الله أحد ، كانت عدلت عشر رقات » . قال الشيخ جعفر بن أحمد : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ويصلي أربع ركعات بعد العتمة ، ويؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن تصلي ركعات المغرب ، ليكون قد ختمت الصلاة بوتر الليل .

قال في البحار^(٣) : كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب ، والظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات ، ولعله استدرك ذلك لخروج وقت النافلة ، ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها ، وقد سبق القول في ذلك ، وأنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير الفريضة^(٤) إذا لم يخل بوقت

(٣) ليس في البحار .

٧ - كتاب العروس ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٦ .

٨ - كتاب العروس ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٦ .

(١) تقدم سنده عن كتاب الجمال - منه قدس سره - .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) البحار ج ٨٩ ص ٣١٢ .

(٤) الظاهر : وقت الفريضة ، منه (قدّه) .

فضيلة الفريضة ، وقد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين مع أن تأخير العشاء أفضل ، والاحتياط فيما ذكره ، لكن الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص ، ولم أر نصاً عاماً في ذلك .

٩/٦٥٧٠- وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « من دعا لعشرة من إخوانه الموتى في ليلة الجمعة ، أوجب الله له الجنة » .

١٠/٦٥٧١- وعنه (عليه السلام) قال : « من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة: سبحان ربي العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربي وأتوب إليه مائة مرة ، بنى الله له مسكناً في الجنة » .

١١/٦٥٧٢- الشيخ والسيد في المتهجد ، وجمال الأسبوع مرسلأ ، ورسالة الشهيد الثاني: عن انس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنة ، ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ، قال : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك في قبضتك ، ناصيتي بيدك ، أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء بنعمتك^(١) وأبوء بذنبي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

٩ - العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٢ ح ١٧ .

١٠ - العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٣ ح ١٨ .

١١ - مصباح المتهجد ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٩٦ ح ٧ ، وجمال الأسبوع ص ١٩٨ ، والبحار ج ٨٩ ص ٣١٣ ح ٢٠ ، عن رسالة الشهيد الثاني ، باختلاف يسير بينهم .

(١) في نسخة المتهجد والجمال : بعلمي ، منه (قدّه) .

١٢/٦٥٧٣ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عياش ، قال : حدثنا علي بن محمد بن الزبير ، قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن بعض أصحابه ، عن إسماعيل بن منصور الديالي^(١) عن أبي ركاز ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « من قال يوم الجمعة حين يصلي الغداة قبل أن يتكلم » وحدث به أيضاً أبو الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب ، عن حميد بن زياد ، عن علي بن بزرج الحنات ، عن محمد بن جعفر المكفوف ، عن إسماعيل بن منصور الديالي^(١) ، عن أبي ركاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال يوم الجمعة حين يصلي الغداة قبل أن يتكلم : اللهم ما قلت في جمعتي هذه من قول ، أو حلفت فيها من حلف ، أو نذرت فيها من نذر ، فمشتيتك بين يدي ذلك كله ، فما شئت منه أن يكون كان ، وما لم تشأ منه لم يكن ، اللهم اغفر لي وتجاوز عني ، اللهم من صليت عليه فصلاحي عليه ، اللهم من لعنت عليه فلعنتي عليه ، كان كفارة من جمعة إلى جمعة إن شاء الله » . وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات : « ومن قالها في كل جمعة أو في سنة كانت كفارة لما بينهما » وزاد أبو الفضل في آخر الدعاء ، إن شئت [قرأت]^(٢) كل جمعة كان من الجمعة إلى الجمعة ، ومن شهر إلى شهر ، ومن سنة إلى سنة .

١٣/٦٥٧٤ - وعن أحمد بن محمد الجوهري ، قال : كتب إلى محمد بن

١٢ - جمال الأسبوع ص ٢٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٣١ ح ٥ .

(١) في المصدر : الريالي .

(٢) أثبتناه من المصدر .

١٣ - جمال الأسبوع ص ٢٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٣٢ ح ٥ .

أحمد بن سنان ، يقول : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده محمد بن سنان ، قال : قال لي العالم (صلوات الله عليه وآله) : « [يا محمد بن سنان] ^(١) هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدعاء » وكان يوم الجمعة ، فقلت : وما هو يا مولاي ؟ قال : « تقول : السلام عليك أيها اليوم الحديد ، المبارك ، الميمون ، الذي جعله الله عيداً لأولياته المطهرين من الدنس ، الخارجين من البلوى ، المكرورين مع أولياته ، المصفين من العكر ^(٢) ، الباذلين أنفسهم مع ^(٣) أولياء الرحمان تسليماً ، السلام عليك سلاماً دائماً أبداً ، ثم تلتفت إلى الشمس ، وتقول : السلام عليك أيتها الشمس الطالعة ، والنور الفاضل البهي ، أشهدك بتوحيدي لله لتكون شاهدي إذا ظهر الرب لفصل القضاء في العالم الحديد ، اللهم إني أعوذ بك وبنور وجهك الكريم ، أن تشوه خلقي ، وأن تردد روحي في العذاب بنورك المحجوب عن كل ناظر نور قلبي ، فأني أنا عبدك ، وفي قبضتك ، ولا رب لي سواك ، اللهم إني أقرب إليك بقلب خاضع ، وإلى وليك ببدن خاشع ، وإلى الأئمة الراشدين بفؤاد متواضع ، وإلى النقباء الكرام والنجباء الأغرة ، بالذل ، وأرغم أنفي لمن وحدك ، ولا إله غيرك ، ولا خالق سواك ، وأصغر ^(٤) خدي لأولياك المقربين ، وأنفي عنك كل ضدّ ونذّ فأني أنا عبدك الذليل المعترف بذنوبي ، وأسألك يا سيدي حطها عني ، وتخليصي من الأدناس والأرجاس ، إلهي وسيدي قد انقطعت عن ذوي القربى ، واستغنيت

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) عكر الماء : كدر . . والعكر : الصدأ على السيف وغيره ، الدنس ،

والدرن (لسان العرب - عكر - ج ٤ ص ٦٠٠ - ٦٠١) .

(٣) في المصدر : في محبة .

(٤) في المصدر : وأصغر .

بك عن أهل الدنيا متعرضاً لمعروفك ، فأعطني من معروفك معروفاً
تغنيني به عمن سواك » .

١٤/٦٥٧٥ - الكفعمي في البلد الأمين : روي أن قرأ الجحد عشرأ
قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة ، ودعا استجيب له .

١٥/٦٥٧٦ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن الحسن بن علي
(عليهما السلام) ، قال : قال رسول الله « صلى الله عليه وآله » : « إن
آية الكرسي في لوح من زمرد أخضر ، مكتوب بمداد مخصوص بالله ،
ليس من يوم جمعة إلا صك^(١) ذلك اللوح جهة إسرافيل ، فإذا صك
جهته سبح ، فقال : سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، ولا العبادة والخضوع
إلا لوجهه ، ذلك الله القدير الواحد العزيز ، فإذا سبح سبح
جميع من في السموات من ملك ، وهللوا فإذا سمع أهل السماء الدنيا
تسبيحهم قدسوا ، فلا يبقى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، إلا دعا
لقارئ آية الكرسي على التنزيل » .

١٦/٦٥٧٧ - قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « كان سيد العابدين
علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا أصبح لا يقرأ غيرها حتى تزول
الشمس ، فإذا زالت الشمس ، صلى ، فإذا فرغ من صلاته ابتدأ في
سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر » .

١٧/٦٥٧٨ - وقال الصادق (عليه السلام) : « كان علي بن الحسين

١٤ - البلد الأمين : وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٣٣ ح ٧ .

١٥ و ١٦ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .

(١) الصَّكُّ : هو الضرب عامة بأي شيء كان . (لسان العرب - صكك -

ج ١٠ ص ٤٥٦) .

١٧ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .

(عليهما السلام) يحلف مجتهداً ، إن من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرة فوافق تكملة السبعين زوالها ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإن مات في عامه ذلك مات مغفوراً غير محاسب ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض﴾^(١) وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبة أحد من ذا الذي يشفع - إلى قوله - هم فيها خالدون .

١٨/٦٥٧٩ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه ، غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر » .

١٩/٦٥٨٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب يوم الجمعة [صلاة]^(١) التسبيح وهي صلاة جعفر ، وصلاة أمير المؤمنين ، وركعتا الطاهرة (عليهم السلام) » .

٢٠/٦٥٨١ - عوالي اللآلي : روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) تكلم في الخطبة ثلاث مرات ، أحدها لما جاء الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وهما صغيران ، فعثر الحسين (عليه السلام) بذيله فوقع ، فنزل النبي (صلى الله عليه وآله) في أثناء الخطبة وأخذهما على كتفيه ، وصعد المنبر وقال : هذان ولداي وديعتي عند المسلمين ، والثانية

(١) البقرة ٢ : ٢٥٥ .

١٨ - رسالة الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

١٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٢٠ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٩ .

لما سأله السائل عن الساعة : فأجابه ، والثالثة لما قدم بعض أمرائه على بعض جيوش الإسلام فكلّمه .

٢١/٦٥٨٢ - وروي أنه (صلى الله عليه وآله) يخطب يوماً للجمعة ، إذ قام رجل فقال : هلكت مواشينا ، وانقطع السبيل ، فادع الله تعالى يسقي عباده ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فمطروا من الجمعة إلى الجمعة .

٢٢/٦٥٨٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « لئن أجلس عن الجمعة أحب إليّ من أن أقعد ، حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطي رقاب الناس » .

٢٣/٦٥٨٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : أخبرني عمرو بن حماد بن طلحة الفزاري^(١) قال : حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن أبي حيان التيمي ، عن مجمع أن علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ، ثم ينضحه بالماء ، ثم يصلي فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لي يوم القيامة .

قال^(٢) : وحدثني شيخ لنا ، عن أبي يحيى المدني ، عن جوير ،

٢١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٣ .

٢٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

٢٣ - الغارات ج ١ ص ٤٥ .

(١) كذا في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية ، وفي المصدر : الفراز ، وترجمته على ما في تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٨ ح ٥٦٥ هو : « عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، أبو محمد الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق ، رمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ » ، واللقب كما يظهر كان مصحفاً بين مختلف المصادر ، فلاحظ .

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٥٩ ح ٩ .

عن الضحاك بن مزاحم في حديث ، قال : وكان علي (عليه السلام) يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة ، وكان يقول :
هذا جنائي^(٣) وخياره فيه . وكل جانٍ يده إلى فيه

(٣) الجنى : ما يجتنى من الشجر (لسان العرب - جنى - ج ١٤ ص ١٥٥) .

أبواب صلاة العيد

١ - ﴿باب وجوبها﴾

١/٦٥٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله ، إن الصلاة في العيدين واجب ، وقال في موضع آخر : وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة » .

٢/٦٥٨٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : في قوله تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾^(١) يعني صلاة العيد في الجبانة^(٢) .

٣/٦٥٨٧ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا كان يوم الفطر وخرج الناس إلى الجبانة اطلع الله عليهم ، ويقول : عبادي لي صتمت ولي صليتم عودوا مغفوراً لكم » .

أبواب صلاة العيد

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

(١) الأعلى : ٨٧ : ١٥ .

(٢) الجبّانة : ما استوى من الأرض وملس ولا شجر فيه ، وكل صحراء جبّانة

(لسان العرب - جبن - ج ١٣ ص ٨٥) .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٢ - ﴿باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة ، فلا تجب فرادى ، ولا قضاء لها﴾

١/٦٥٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وابرز تحت السماء مع الإمام ، فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة ، ولا يكون إلا بإمام ، وبخطبة - إلى أن قال (عليه السلام) - : ومن لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة » .

٢/٦٥٨٩ - دعائم الإسلام : « عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل^(١) لا يشهد العيد ، هل عليه أن يصلي في بيته ؟ قال : « نعم ولا صلاة إلا مع إمام عدل » .

٣/٦٥٩٠ - الصدوق في المقنع : اعلم أن صلاة العيدين ركعتان ، في الفطر ، والأضحى ، ليس قبلهما ، ولا بعدهما شيء ، ولا يصليا إلا مع إمام في جماعة ومن لم يدرك مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه .

٣ - ﴿باب تخيير من صلى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع﴾

١/٦٥٩١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال :

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .
(١) في المصدر زيادة : الذي .

٣ - المقنع ص ٤٦ .

الباب ٣

١ - الجعفریات ص ٤٦ .

« من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً » .

٢/٦٥٩٢ - وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ان علياً (عليه السلام) ، قال : من كان مصلياً بعد العيدين فليصل أربعاً .

٣/٦٥٩٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث ، قال : « ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات [في بيته] ^(١) ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعاً » .

٤/٦٥٩٤ - الصدوق في الهداية : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « من فاته العيد فليصل أربعاً » .

٤ - ﴿ باب إن صلاة العيد ركعتان ، لا يستحب لها أذان ، ولا إقامة ، بل يقال قبلهما : الصلاة ثلاثاً ، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما ، أداء وقضاء إلى الزوال ، إلا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج ﴾

١/٦٥٩٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلاة العيد ركعتان وليس فيهما أذان ولا إقامة » .

٢/٦٥٩٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ليس في العيدين أذان ، ولا إقامة ، ولا نافلة » .

٢ - الجعفریات ص ٤٦ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - الهداية ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .
الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ .

٥ - ﴿باب استحباب صلاة العيد للمسافر ، وعدم وجوبها عليه﴾

١/٦٥٩٧ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس على المسافر عيد ، ولا جمعة » .

٢/٦٥٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلاة العيد^(١) فريضة واجبة مثل صلاة الجمعة ، إلا على خمسة ، المريض ، والمرأة ، والمملوك ، والصبي ، والمسافر » .

٦ - ﴿باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده﴾

١/٦٥٩٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) [أنه قال]^(١) في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صيماً حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار ، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية ، قال : «يفطرون، ويخرجون من غد ، فيصلون صلاة العيد في أول النهار» .

الباب ٥

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .
 - ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٨ .
- (١) في المصدر : العيدين .

الباب ٦

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٥٧ ح ٨ .
- (١) أثبتناه من المصدر .

٧- ﴿باب كيفية صلاة العيدين ، وقراءتها ، وقنوتها ، وتكبيرها ، وجمله من أحكامها﴾

١/٦٦٠٠- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين ، والإستسقاء ، في الأولى سبعاً ، وفي الثانية ، خمساً ، الخبر .

٢/٦٦٠١- وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتيك حديث الغاشية » .

٣/٦٦٠٢- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « التكبير في صلاة العيد^(١) يبدأ بتكبير يفتتح فيها بالقراءة ، وهي تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والشمس وضحيها ، ويكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر للركوع فيركع ، ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ، وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ، ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع ، ويسجد ، ويتشهد ، ويسلم ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً » .

الباب ٧

١ - الجعفریات ص ٤٥ .

٢ - الجعفریات ص ٤٠ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ باختلاف في بعض ألفاظه ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ .

(١) في المصدر : العيدين .

٤/٦٦٠٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وقرأ في الركعة الأولى هل أتيتك حديث الغاشية ، وفي الثانية والشمس أو سبح اسم ربك ، وتكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، يقنت بين كل تكبيرتين - إلى أن قال - : وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى بالناس صلاة العيد فكبر في الركعة الأولى بثلاث تكبيرات ، وفي الثانية بخمس تكبيرات ، وقرأ فيهما سبح اسم ربك ، وهل أتيتك حديث الغاشية ، وروي أنه كبر (صلى الله عليه وآله) في الأولى بسبع و [كَبْر] ^(١) في الثانية بخمس ، وركع بالخامسة ، وقنت بين كل تكبيرتين حتى إذا فرغ دعا » .

٥/٦٦٠٤ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي الفضل الشيباني في أماليه ، وابن الوليد في كتابه بالإسناد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان الحسن بن علي (عليهما السلام) قد ثقل لسانه ، وأبطأ كلامه ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عيد من الأعياد ، وخرج معه الحسن بن علي (عليهما السلام) ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : الله أكبر يفتح الصلاة ، فقال الحسن (عليه السلام) : الله أكبر ، فسر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلا يزال ^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر ، والحسن (عليه السلام) معه يكبر ، حتى كبر سبعاً فوقف الحسن (عليه السلام) عند السابعة ، فوقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندها ، ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣ .

(١) في المصدر : فلم يزل .

إلى الركعة الثانية ، فكبر الحسن (عليه السلام) حتى بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمس تكبيرات ، فوقف الحسن (عليه السلام) عند الخامسة ، (ووقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند الخامسة)^(٢) ، فصار ذلك سنة في تكبير العيدين ، وفي رواية أنه كان الحسين (عليه السلام) .

٨ - ﴿ باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة ، واستحباب لبس الإمام البرد والحلة ، وأن يعم شاتياً كان ، أو قائضاً ، ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة ﴾

١/٦٦٠٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين ، وفي الإستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة .

٢/٦٦٠٦ - وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : - في حديث - « وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عنزة^(١) في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ، ويخرجها في العيدين يصلي إليها ، وكان يجعلها في السفر قبله يصلي إليها » .

(٢) بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٨

١ - الجعفریات ص ٤٥ .

٢ - الجعفریات ص ١٨٤ .

(١) العنزة ، بالتحريك : أطول من العصا وأقصر من الرمح (مجمع

البحرين ج ٤ ص ٢٨) .

٣/٦٦٠٧- فقه الرضا (عليه السلام) : « عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان إذا فرغ دعا ، وهو مستقبل القبلة ، ثم خطب ، وقال أيضاً : فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء ، ثم أرق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤم الناس » .

٤/٦٦٠٨- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه ، قال : « ليس في العيدين أذان - إلى أن - قال : ويبدأ^(١) فيها^(٢) بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة » .

٥/٦٦٠٩- وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برداً ، وأن يعتم شاتياً كان أو صائفاً » .

٩- ﴿ باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ، مما يضحى به ﴾

١/٦٦١٠- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يجب أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلی ، وكان يكره أن يفطر (يوم الأضحى)^(١) حتى يرجع من المصلی .

٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٨ .

٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ .

(١) في المصدر : ويبدأ الإمام .

(٢) وفيه وفي البحار : فيها .

٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

الباب ٩

١- الجعفریات ص ٤٥ .

(١) ليس في المصدر ، وهو من استظهار الشيخ المصنف « قدّه » .

٢/٦٦١١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم العيد^(١) أفطر قبل أن يخرج على تمرات أو زبيبات » .

٣/٦٦١٢ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى ، حتى يرجع من المصلى .

٤/٦٦١٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يضحى » .

٥/٦٦١٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واطعم شيئاً من قبل أن تخرج إلى الجبانة » .

٦/٦٦١٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : روينا بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري بإسناده إلى حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، قال : أبو جعفر (عليه السلام) وكذلك نحن » .

٧/٦٦١٦ - الصدوق في المقنع: والسنة أن يطعم الرجل في الأضحى بعد

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : الفطر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٨ .

٦ - الإقبال ص ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٢ ح ٢٥ .

٧ - المقنع ص ٤٦ .

الصلاة ، وفي الفطر قبل الصلاة ، ولا تضحى حتى ينصرف الإمام .

١٠ - ﴿ باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر ، وتربة حسينية ، أو أحدهما ، وإطعام الحاضرين التمر ﴾

١/٦٦١٧- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات » .

٢/٦٦١٨- فقه الرضا (عليه السلام) : « والذي يستحب الإفطار عليه في^(١) يوم الفطر الزبيب^(٢) ، والتمر وأروى عن العالم (عليه السلام) الإفطار على السكر ، وروي أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام) » .

١١ - ﴿ باب استحباب الغسل ليلة الفطر ، ويوم العيدين ، والتطيب والتزين ، والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه ﴾

١/٦٦١٩- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ينبغي لمن خرج إلى العيد^(١) أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب

الباب ١٠

١ - الجعفریات ص ٤٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٣ .

(١) في : ليس في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : البرّ .

الباب ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

(١) في المصدر : العيدين .

بأحسن طيبه ، وقال عز وجل : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾^(٢) قال : ذلك في العيدين والجمعة .

٢/٦٦٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا طلع الفجر من يوم العيد ، فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ، ثم إلى وقت الزوال ، والبس أنظف ثيابك ، وتطيب - إلى أن قال - : وقد روي في الغسل إذا زال الليل يجزىء من غسل العيدين » .

٣/٦٦٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : الأردية في العيدين والجمعة .

١٢ - ﴿ باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ، ويستحب للإمام إعلامهم بذلك ﴾

١/٦٦٢٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « اجتمع في زمان علي بن أبي طالب (عليه السلام) عيدان ، فصلى بالناس ، ثم قال : قد أذنت لمن كان قاصياً أن ينصرف إن أحب ، ثم

(٢) الأعراف ٧ : ٣١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٩ ح ١٨ .

الباب ١٢

١ - الجعفریات ص ٤٥ .

راح فضلى بالناس العيد الآخر .

٢/٦٦٢٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد ، جمعة ، وعيد ، فضلى بالناس [صلاة العيد]^(١) ثم قال : قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً ، يعني من أهل البوادي أن ينصرف ، ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد .

١٣ - ﴿ باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد إلا مع الخوف ، ووجوب إخراج المحبسين في الدّين إلى صلاة العيدين ، ثم ردهم إلى السجن ﴾

١/٦٦٢٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يخرج السلاح إلى العيدين ، إلا أن يكون عدواً حاضراً » .
نوادير الراوندي بإسناده إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله^(١) .

٢/٦٦٢٥ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر عدو .
قلت وتقدم^(١) عما يدل على الحكم الآخر في الجمعة .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ - الجعفریات ص ٣٨ .

(١) نوادر الراوندي ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٠ ح ٢٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .
(١) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ١ .

١٤ - ﴿باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ، ففي المسجد الحرام ، واستحباب الصلاة على الأرض ، والسجود عليها إلا على حصير ، أو طنفسة ، أو خمرة﴾

١/٦٦٢٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ولا يصلى في العيدين في السقائف^(١) ، ولا في البيوت ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يخرج فيها^(٢) حتى يبرز لأفق السماء ، ويضع جبهته على الأرض » .

٢/٦٦٢٧ - وعن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قيل له : يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلي بضغفاء الناس يوم العيد في المسجد ، قال : « [إني]^(١) أكره أن أسنن سنة لم يستنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٣/٦٦٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واخرج إلى المصلى ، وابرز تحت السماء مع الإمام ، وقال (عليه السلام) : في موضع آخر^(١) : فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء ، وقم على الأرض ، ولا تقم على غيرها ، وقال : في موضع آخر^(٢) : وابتعدوا إلى مواضع الصلاة ،

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) السقائف ، جمع سقيفة : وهو كل بناء سقفت به صفة أو شبهها . (لسان

العرب - سقف - ج ٩ ص ١٥٥) .

(٢) في المصدر : فيها .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

(١) نفس المصدر ص ٢٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

والبروز إلى تحت السماء ، والوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصلاة والدعاء».

٤/٦٦٢٩ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي بالناس العيدين في المسجد الأعظم ، وكان علي (عليه السلام) يخرج إلى المصلي فيصلي بالناس .

قلت: روى العلامة في التذكرة^(١) من طريق الجمهور ، وقيل لعلي (عليه السلام) : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس ، ولو صليت بهم في المسجد ، فقال : أخالف السنة إذًا ، ولكن اخرج إلى المصلي واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً .

٥/٦٦٣٠ - وعنه (عليه السلام) أنه قيل له لو أمرت من يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر ، قال : إني إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً ، إنتهى ، - فالمراد بالخبر - أن يصلي بهم في يوم العيد الصلاة التي عليهم ، وهي الأربع لا صلاة العيد .

٦/٦٦٣١ - كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : قال الناس لعلي (عليه السلام) : لا^(١) تخلف رجلاً يصلي بضعفه الناس في العيدين ،

٤ - الجعفریات ص ٤٦ .

(١) التذكرة ج ١ ص ١٥٩ .

٥ - التذكرة ج ١ ص ١٦٠ .

٦ - كتاب عاصم بن حميد ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٦ .

(١) الظاهر أنها تصحيف ، وصوابها : « ألا » بقرينة الروايات السابقة .

قال : فقال : لا أخالف السنة .

٧/٦٦٣٢- الصدوق في الهداية : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « من السنة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين إلا أهل مكة ، فإنهم يصلون في المسجد الحرام » .

١٥ - ﴿ باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد ، وآدابه ﴾

١/٦٦٣٣- عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ماشياً ، وأنه ما ركب في عيد ، ولا جنازة قط ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « من السنة أن يأتي إلى العيد ماشياً ، ثم يركب إذا رجع » .

٢/٦٦٣٤- علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: في سياق قصة الرضا (عليه السلام) ، قال : فروى أن المأمون استقبله ، وأكرمه ، وعظمه - إلى أن قال - : ثم سأله المأمون أن يخرج ويصلي بالناس في عيد الأضحى ، فاستغفاه وامتنع عليه ، فلم يعفه فأمر القواد والجيش بالركوب معه ، فاجتمعوا وسائر الناس على بابه فخرج (عليه السلام) وعليه قميصان ، وطيلسان ، وعمامة ، قد أسدل لها ذؤابتين من قدامه وخلفه ، وقد اكتحل وتطيب (بيده عنزة)^(١) كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل في الأعياد ، فلما خرج وقف بباب داره ،

٧ - الهداية ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .

الباب ١٥

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٠ ، ٢١ .

٢ - إثبات الوصية ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : ويده غزة .

وكبر ، وقدر ، وهلل ، وسبح ، فضج الناس بالبكاء ، وهو يمشي فترجل القواد ، والجيش يمشون بين يديه وخلفه ، وكلما خطا أربعين خطوة وقف ، فكبر ، وهلل ، والناس يكبرون معه ، وكاد البلد أن يفتتن ، واتصل الخبر بالمأمون فبعث إليه : يا سيدي كنت أعلم بشأنك مني فارجع ، فرجع ولم يصل بالناس ، الخبر .

٣/٦٦٣٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : إنها مواطن لله ، فاحب أن أكون فيها حافياً يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم الجمعة ، وإذا عاد مريضاً وإذا شهد جنازة .

١٦ - ﴿ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والصبح ، وصلاة العيد أو خمس التكبير ﴾

١/٦٦٣٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى .

٢/٦٦٣٧ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : كبر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، وصلاة الغداة ، وصلاة العيد كما تكبر أيام التشريق ، تقول : الله أكبر [الله أكبر]^(١) لا إله إلا الله

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

الباب ١٦

١ - الجعفریات ص ٤٦ .

٢ - الهداية ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٢٧ ح ٢٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا^(٢) ، ولا تقل (فيه : ورزقنا^(٣)) من بهيمة الأنعام ، فإن ذلك في أيام التشريق .

٣/٦٦٣٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سعيد النقاش ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال : ان في الفطر تكبيراً ، ولكنه مسنون يكبر في المغرب ليلة الفطر ، وفي العتمة والفجر ، وفي صلاة العيد وهو قول الله : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾^(١) والتكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، قال : وفي رواية أبي عمرو ، والتكبير الأخير أربع مرات .

٤/٦٦٣٩ - وعن سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن في الفطر تكبيراً » ، قال : قلت : ما تكبير إلا في يوم النحر ، قال : « فيه تكبير ولكنه مسنون في المغرب ، والعشاء ، والفجر ، والظهر ، والعصر ، وركعتي العيد » .

٥/٦٦٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وعليكم بالتكبير يوم العيد » .

٦/٦٦٤١ - الصدوق في أماليه : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق

(٢) في المصدر : أولدنا .

(٣) وفيه : وارزقنا .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٤ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٤ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٣ .

٦ - أمالي الصدوق ص ٨٩ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٢٧ ح ٢٤ .

الطالقاني ، عن ابن عقدة ، عن المنذر بن محمد ، عن إسماعيل بن عبد الله الكوفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، قال : قال الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه : « إذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً ، ثم اسجد وقل في سجودك : يا ذا الطول يا ذا الحول ، يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته ، وهو عندك في كتاب مبین ، ثم تقول مائة مرة : أتوب إلى الله ، وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد ، كما تكبر أيام التشريق ، تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا ، ولا تقل فيه : ورزقنا من بهيمة الانعام ، فإن ذلك [إنما هو] ^(١) في أيام التشريق » .

١٧ - ﴿ باب استحباب التكبير في الأضحية عقيب خمس عشرة صلاة بمضى ، إلا أن ينفر في النفر الأول ، فيقطعه ، وعقيب عشر بغيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير ﴾

١/٦٦٤٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله : واذكروا الله في أيام معدودات ، قال : « التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة » .

٢/٦٦٤٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه ، قال : « والتكبير في أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٣/٦٦٤٤ - تفسير الإمام (عليه السلام) : « واذكروا الله في أيام معدودات ، هي الأيام الثلاثة التي هي أيام التشريق بعد يوم النحر ، وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يتدئ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر (الله أكبر)^(١) والله الحمد » .

٤/٦٦٤٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً (عليهم السلام) كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة ، ولا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق .

٥/٦٦٤٦ - الصدوق في المقنع : ومن السنة التكبير ليلة الفطر ، ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لأن أهل منى إذا نفروا وجب على أهل الأمصار أن يقطعوا التكبير ، والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، ولو كان عيد الفطر فلا تقل فيه : ورزقنا من بهيمة الأنعام .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - الجعفریات ص ٤٦ .

٥ - المقنع ص ٤٦ .

١٨ - ﴿باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به ، وللمنفرد ، والجامع ، ورفع اليدين بالتكبير ، أو تحريكهما﴾

١/٦٦٤٧ - الجعفریات : حدثنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « التثريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر (على الجماعة ، وعلى من صلى وحده) ^(١) » .

٢/٦٦٤٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ويكبر الإمام إذا صلوا في جماعة ، فإذا سكت كبر من خلفه ، يجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده » .

١٩ - ﴿باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه﴾

١/٦٦٤٩ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « من فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره » .

الباب ١٨

١ - الجعفریات ص ٤٦ .

(١) في المصدر : دبر كل صلاة .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

الباب ١٩

١ - الهداية ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٢٤ ح ١٥ .

٢٠ - ﴿باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات بقدر الإمكان ، وتكبير المسبوق بعد إتمام صلاته﴾

١/٦٦٥٠ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ومن سبقه الإمام بالصلاة لم يكبر حتى يقضي ما فاتته ، ثم يكبر بعد ذلك إذا سلم » .

٢١ - ﴿باب استحباب التكبير في العيدين عقب النافلة ، والفريضة﴾

١/٦٦٥١ - الجعفریات : بالإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « التشریق واجب على الرجال والنساء ، في السفر والحضر دبر كل صلاة » .

٢٢ - ﴿باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره﴾

١/٦٦٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت ، أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، (صلى الله عليه وآله) ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والمغفرة ، وأهل التقوى والرحمة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد

الباب ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

الباب ٢١

١ - الجعفریات ص ٤٦ .

الباب ٢٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

ذخراً ومزیداً ، أن تصلي عليه وعلى آله ، وأسألك بهذا اليوم الذي شرفته ، وكرمه ، وعظمته ، وفضلته ، بمحمد (صلى الله عليه وآله) ، أن تغفر لي ، ولجميع المؤمنين ، والمؤمنات ، والمسلمين ، والمسلمات ، الأحياء منهم ، والأموات ، إنك مجيب الدعوات ، يا أرحم الراحمين » .

٢/٦٦٥٣ - الشيخ الطوسي في المصباح في صفة صلاة العيد : ثم يرفع يديه بالتكبير ، فإذا كبر قال : اللهم أنت^(١) أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزیداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون^(٢) ، ثم يكبر ثلاثة ، ورابعة ، وخامسة ، وسادسة ، مثل ذلك تفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرنا^(٣) من الدعاء .

٣/٦٦٥٤ - السيد علي بن طاووس : اعلم أننا وقفنا على عدة روايات في صفات صلاة العيد بإسنادنا إلى ابن أبي قرة ، وإلى أبي جعفر بن بابويه ، وإلى أبي جعفر الطوسي ، وها نحن ذاكرون ، رواية واحدة ، ثم ذكر رواية المصباح ، وفي البحار وأما ما ذكره الشيخ في المصباح فلم

٢ - مصباح المتجهد ص ٥٩٨ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : المخلصون ، منه (قدّه) .

(٣) في المصدر : ذكرناه .

٣ - إقبال الأعمال ص ٢٨٨ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٨٠ ذيل الحديث

أره في رواية ، والظاهر أنه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه ، إذ لا سبيل للاجتهاد في مثله .

٤/٦٦٥٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : أخبرنا جماعة بطرقهم المرضيات إلى المشايخ المعظمين محمد بن محمد بن النعمان ، والحسين بن عبيد الله ، وجعفر بن قولويه ، وأبي جعفر الطوسي ، وغيرهم ، بإسنادهم جميعاً إلى سعد بن عبد الله من كتاب فضل الدعاء المتفق على ثقته ، وفضله وعدالته ، بإسناده فيه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « صلاة العيدين تكبر فيهما ^(١) اثنتي عشرة تكبيرة ، سبع تكبيرات في الأولى ، وخمس تكبيرات في الثانية ، تكبير ^(٢) باستفتاح الصلاة ، ثم تقرأ الحمد وسورة سبح اسم ربك الأعلى ، ثم تكبر وتقول : الله أكبر أهل الكبرياء والعظمة ، والجلال والقدرة ، والسلطان والعزة ، والمغفرة والرحمة ، الله أكبر أول كل شيء وآخر كل شيء ، وبديع كل شيء ومنتهاه ، وعالم كل شيء ومنتهاه ، الله أكبر مدبر الأمور وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ، مبدئ الخفيات ، معلن السرائر ، ومصير كل شيء ومرده إليه ، الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حي لا يموت ، الله أكبر دائم لا يزول ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ، ثم تكبر ، وتركع ، وتسجد سجدتين ، فذلك سبع تكبيرات ، أولها استفتاح الصلاة ، وآخرها تكبير الركوع ، وتقول في ركوعك : خشع لك قلبي ، وسمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، وما أقلت الأرض مني لله رب العالمين ، سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاث مرات ، فإن

٤ - إقبال الأعمال ص ٤٢٨ .

(١) في المصدر : فيها .

(٢) وفيه : تكبر .

أحببت أن تزيد فزد ما شئت ، ثم ترفع رأسك [من الركوع]^(٣) وتعتدل وتقيم صلبك وتقول : الحمد لله ، والحوّل ، والعظمة والقدرة ، والقوة ، والعزة ، والسلطان والملك ، والجبروت ، والكبرياء ، وما سكن في الليل والنهار ، الله رب العالمين ، لا شريك له ثم تسجد وتقول في سجودك : سجد وجهي للباري ، الفاني ، الخاطيء ، المذنب ، لوجهك الباقي ، الدائم ، العزيز ، الحكيم ، غير مستتكف [ولا مستحسر ولا مستعظم]^(٤) ولا متجبر بل بئس فقير خائف مستجير عبد ذليل مهين حقير ، سبحانهك [وبحمدك]^(٥) أستغفرك ، وأتوب إليك ، ثم تسبح وترفع رأسك ، وتقول : اللهم صل على محمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، والأئمة ، واغفر لي ، وارحمي ، ولا تقطع بي عن محمد وآل محمد في الدنيا والآخرة ، واجعلني معهم ، وفيهم ، وفي زميرتهم ، ومن المقربين ، آمين رب العالمين ، ثم تسجد الثانية ، وتقول مثل الذي قلت في الأولى ، فإذا نهضت في الثانية ، تقول : برئت إلى الله من الحول والقوة ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة الشمس وضحيها ، ثم تكبر وتقول : الله أكبر خشعت لك يا رب الأصوات ، وعنت لك الوجوه ، وحارت من دونك الأبصار ، الله أكبر [الله أكبر]^(٦) قلت الألسن عن صفة عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الأمور كلها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتم شيء منها دونك ، (الله أكبر أحاط بكل شيء علمك ، وقهر كل شيء عزك ، ونفذ في كل شيء أمرك ، وقام كل شيء بك)^(٧) الله أكبر تواضع كل شيء لعظمتك ، وذلل كل شيء

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) و (٥) و (٦) أثبتناها من المصدر .

(٧) ما بين القوسين ليس في المصدر .

لعزك واستسلم كل شيء لقدرتك ، وخضع كل شيء للملك ، الله أكبر ، ثم تكبر وتقول وأنت راعع مثل ما قلت في ركوعك الأول ، وكذلك في السجود مثل ما قلت في الركعة الأولى ، ثم تشهد بما تشهد به في الصلاة^(٨) .

٢٣ - ﴿باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال منهن﴾

١/٦٦٥٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خروج النساء العواتق^(١) للعيدين للتعرض للرزق يعني النكاح » .

٢/٦٦٥٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات .

٢٤ - ﴿باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة﴾

١/٦٦٥٨ - الصدوق في المقنع : وليس لها أذان ولا إقامة ، وأذانها طلوع

(٨) في المصدر : سائر الصلوات .

الباب ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) العاتق : البكر التي لم تبين عن أهلها . . الشابة أول ما تدرك ، والجمع

عواتق (لسان العرب - عتق - ج ١٠ ص ٢٣٥) .

٢ - الجعفریات ص ٤٠ .

الباب ٢٤

١ - المقنع ص ٤٦ .

الشمس قال : ولا تضحى حتى ينصرف الإمام .

٢٥ - ﴿ باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، واستماع الخطبة ﴾

١/٦٦٥٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد ، وينصتون » .

٢٦ - ﴿ باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد (عليه السلام) ﴾

١/٦٦٦٠ - الشيخ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن أحمد بن إبراهيم القزويني^(١) ، عن بعض أصحابنا كان المعلى بن خنيس - رحمه الله - إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في ذل لهوف^(٢) فإذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ، ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك ، وأصفائك ، وموضع أمنائك الذين خصصتهم بها انتزعوها^(٣) ، وأنت المقدر للأشياء لا يغلب قضاؤك ، ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت ، وأنت شئت علمك في إرادتك كعلمك في

الباب ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

الباب ٢٦

- ١ - رجال الكشي : ص ٣٨١ ح ٧١٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٩ ح ١٩ .
(١) في المصدر : القرشي والظاهر أن الصواب ما في المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٤١ ومجمع الرجال ج ٦ ص ١١٠ » .
(٢) اللَهْف واللَّهْف : الأسى والحزن والغىظ (لسان العرب - لهف - ج ٩ ص ٣٢١) ، وفي المصدر : في زي ملهوف .
(٣) في المصدر : ابتزوها ، ابتززت الشيء : استلبته .. وابتز ثيابي : جردني منها وغلبني عليها . (مجمع البحرين - بزز - ج ٤ ص ٨) .

خلقك حتى عاد صفوتك ، وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً ، وكتابك منبذاً ، وفرائضك محرفة عن جهات شرائعك ، وسنن نبيك (صلواتك عليه وآله) متروكة ، اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين ، والغادين ، والرائحين ، والماضين ، والغابرين ، اللهم العن جبابرة زماننا ، وأشياءهم ، وأتباعهم ، وأحزابهم ، وإخوانهم ، إنك على كل شيء قدير .

٢٧ - ﴿ باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين ﴾

١/٦٦٦١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين - إلى أن قال - : ويجهر بالقراءة » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « قال أبي : فعل ذلك أبو بكر ».

٢/٦٦٦٢ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين ، وفي الإستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة .

٢٨ - ﴿ باب استحباب إحياء ليلتي العيد ﴾

١/٦٦٦٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : كان علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، يقول : « يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه أربع ليال ، ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان » .

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه^(١) ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله .

دعائم الإسلام^(٢) : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله .

٢/٦٦٦٤ - تفسير الإمام (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن لله عز وجل خياراً من كل ما خلقه ، فأما خياره من الليالي فليالي الجمع ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلة العيدين ، وأما خياره من الأيام فأيام الجمع ، والأعياد » .

الباب ٢٨

١ - الجعفریات ص ٤٦ .

(١) أمالي الطوسي : لم نجده في النسخة المطبوعة عنه وعن دعائم الإسلام في البحار ج ٩١ ص ١٢٢ ح ١٢ وذكره في مصباح المتعجد ص ٥٩٢ بسند آخر .
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤ .

٢ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٢٦ ح ٢٣ .

٢٩ - ﴿ باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها من غير طريق الذهاب ﴾

١/٦٦٦٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج من المصلی لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به » .

٢/٦٦٦٦ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه كان إذا انصرف من المصلی يوم العيد ، لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه .

٣/٦٦٦٧ - عوالي اللآلي ، لابن أبي جمهور : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وكان (صلى الله عليه وآله) يقصد في الخروج أبعد الطريقين ، ويقصد في الرجوع أقربهما .

٣٠ - ﴿ باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ، وعدم جواز الإشتغال باللعب ، والضحك ﴾

١/٦٦٦٨ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الأعياد : « إنما هو عيد لمن قبل الله صيامه ، وشكر قيامه ، وكل يوم لا

الباب ٢٩

١ - الجعفریات ص ٤٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢٢ ، ٢٣ .

الباب ٣٠

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٤٢٨ .

يعصى الله فيه فهو يوم عيد » .

٢/٦٦٩ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : نقلاً عن أبي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني في الجزء السابع من كتابه كتاب الأزمنة ، قال : حدثني عبد الله بن جعفر أبو العباس ، عن محمد بن يزيد النحوي ، قال : خرج الحسن بن علي (عليهما السلام) في يوم فطر والناس يضحكون ، فقال : « إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمراً^(١) لخلقه ، يستبقون فيه إلى طاعته ، فسبق قوم ففازوا ، وتحلف آخرون فخابوا ، والعجب من الضاحك في هذا اليوم الذي يفوز فيه المحسنون ، ويخسر فيه المبطلون ، والله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ، ومسيء بإساءته عن ترجيل^(٢) شعره ، وتصقيل^(٣) ثوبه » .

٣/٦٦٧٠ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن زين العابدين (عليه السلام) قال : « يتزين كل منكم يوم العيد إلى غسل وإلى كحل وليدع ما بلغ ما استطاع ولا يكونن أحدكم أحسن هيئة وأرذلکم عملاً » .

٢ - إقبال الأعمال ص ٢٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١١٩ ح ٧ .

(١) مضممار الفرس : غايته في السباق (لسان العرب - ضمير - ج ٤ ص ٤٩٢) .

(٢) ترجيل الشعر : تسريحه . ورجل شعره : أرسله بالمرجل وهو المشط (مجمع البحرين - رجل - ج ٥ ص ٣٨٠) .

(٣) صقلت السيف .. جلوته .. وشيء صقيل : ملس (مجمع البحرين - صقل - ج ٥ ص ٤٠٦) .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٣١ - ﴿باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام﴾

١/٦٦٧١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في صلاة العيدين : « إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر ، فعليهم أن يجمعوا للجمعة ، والعيدين » .

٣٢ - ﴿باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة العيدين﴾

١/٦٦٧٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كان يقول في دعائه في العيدين والجمعة : « اللهم من تهيأ أو تعبأ ، أو أعد ، أو استعد لوفادة على مخلوق رجاء رفته^(١) وجائزته ونوافله^(٢) ، فإليك يا سيدي كان تهيؤي ، وإعدادي ، وإستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك ، فإني لم اتك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته [بل]^(٣) أتيتك مقراً بالذنوب والإساءة على نفسي ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، اغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت ، يا عظيم لا إله إلا أنت » .

٢/٦٦٧٣ - الصدوق في أماليه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن

الباب ٣١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .

الباب ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ .

(١) الرصد : العطاء والصلة . (لسان العرب - رصد - ج ٣ ص ١٨١) .

(٢) ونوافله ليس في المصدر .

(٣) أثبتته من المصدر .

٢ - أمالي الصدوق ص ١٤٢ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٤ ح ١ .

الحسن بن متيل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن فضال ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبدالله بن لطيف ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لما ضُرب الحسين بن علي (عليهما السلام) [بالسيف]^(١) ، ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من قبل رب العزة : ألا أيتها الأمة المتحيرة الظالمة بعد نبيها ، لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر » قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا جرم والله ، وما وفقوا ولا يوفقون أبداً ، حتى (يقوم)^(٢) نائر الحسين (عليهما السلام) » .

وفي العلل^(٣) : عن علي بن أحمد ، عن الكليني ، عن علي بن محمد ، عن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف ، عن رزين ، عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

٣/٦٦٧- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت : جعلت فداك ما تقول في العامة ؟ فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم ، فقال لي : « أما إنهم^(١) قد أُجيب^(٢) دعوة الملك فيهم » قال : قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : « إن الناس لما قتلوا الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أمر الله عز وجل ملكاً ينادي : أيتها الأمة الظالمة

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : يثور ، منه (قده) .

(٣) علل الشرائع ص ٣٨٩ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٤ ح ٢ .

٣ - علل الشرائع ص ٣٨٩ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٥ ح ٤ .

(١) في المصدر : إنه .

(٢) وفيه : أُجيب .

القاتلة عترة نبيها ، لا وفقكم الله لصوم ، ولا فطر - وفي حديث آخر -
لفطر ولا أضحي .

٤٠٦٦٧٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : بإسناده إلى
أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفي ،
عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنت بالمدينة وقد وليها
مروان بن الحكم من قبل يزيد بن معاوية ، وكان شهر رمضان ، فلما
كان في آخر ليلة منه ، أمر مناديه أن ينادي في الناس بالخروج إلى البقيع
لصلاة العيد ، فغدوت من منزلي أريد إلى سيدي علي بن الحسين
(عليهما السلام) غلساً^(١) ، فما مررت بسكة من سكك المدينة إلا
لقيت أهله خارجين إلى البقيع ، فيقولون : إلى أين تريد يا جابر ؟
فأقول : إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى أتيت
المسجد ، فدخلته فما وجدت فيه إلا سيدي علي بن الحسين
(عليهما السلام) قائماً يصلي صلاة الفجر وحده ، فوقفت وصليت
بصلاته ، فلما أن فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر ، ثم إنه جلس
يدعو ، وجعلت أؤمن على دعائه ، فما أتى إلى آخر دعائه حتى بزغت
الشمس ، فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة ، وتجاه قبر رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ، ثم انه رفع يديه حتى صارتا بإزاء وجهه ،
وقال : « إلهي وسيدي » الدعاء وهو طويل .

٥٠٦٦٧٦ - القطب الراوندي في لب الباب : عن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله أبدلكم بيومين يومين ، بيوم

٤٠ - إقبال الأعمال ص ٢٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٧ ح ٣ .

(١) الغلس : ظلام آخر الليل (لسان العرب - غلس - ج ٦ ص ١٥٦) .

٥ - لب الباب : مخطوط .

النيروز والمهرجان ، الفطر والأضحى » .

٦٦٧٧-٦- وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله بنى الجنة من ياقوت أحمر ، وسبكت بالذهب ، ستورها السندس والإستبرق أشجارها الزمرد ، ثمارها الحلل ، أعدها الله لهذه الأمة يوم الفطر » .

٦٦٧٨-٧- وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الملائكة يقومون يوم العيد على أفواه السكة ، ويقولون : اغدوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ، ويغفر العظيم » .

٦٦٧٩-٨- وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قال : « اليوم لنا عيد ، وغداً لنا عيد ، وكل يوم لا نعصي الله فيه فهو لنا عيد » .

٦٦٨٠-٩- الشيخ الطوسي في مصباح المتعبد : خطبة يوم الفطر لأمر المؤمنين (عليه السلام) : روى أبو مخنف ، عن جندب بن عبد الرحمن الأزدي ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كان يخطب يوم الفطر ، فيقول : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ ^(١) لانشرك بالله شيئاً ، ولا نتخذ من دونه ولياً ، والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، وله الحمد في الآخرة ، وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج في الأرض ، وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، وهو الرحيم الغفور ، كذلك الله ربنا جل ثناؤه ولا أمد له ولا غاية ولا

٦-٨- لب الباب : مخطوط .

٩- مصباح المتعبد ص ٦٠٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٩ ح ٥ ، ورد في هامش الصفحات من النسخة المخطوطة اختلاف بعض ألفاظ الحديث ، وما يظهر أن المؤلف (قده) قد صحح الحديث على نسخة أخرى من المصدر وأثبت موارد الاختلاف فيها ولكنها لم تنشر إلا إلى القليل منها مما تمس الحاجة إليه .

(١) الأنعام : ٦ : ١ .

نهاية، ولا إله إلا هو، وإليه المصير، والحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، إن الله بالناس لرؤوف رحيم، اللهم ارحمنا برحمتك، واعمنا بعافيتك، وامدنا بعصمتك، ولا تخلنا من فضلك ورحمتك، إنك أنت الغفور الرحيم، والحمد لله الذي لا مقنوطاً من رحمته، ولا مخلواً من نعمته، ولا مؤيساً من روحه، ولا مستكفاً عن عبادته، الذي بكلمته قامت السموات السبع، وقرت الأرضون السبع، وثبتت الجبال الرواسي، وجرت الرياح اللواقح، وسار في جو السماء السحاب، وقامت على حدودها البحار، فتبارك الله رب العالمين، اله قاهر قادر، ذل له المتعززون، وتضاءل له المتكبرون، ودان طوعاً وكرهاً له العالمون، نحمده بما حمد به نفسه وكما هو أهله، ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم ما تخفي الصدور، وما تجن البحار، وما توارى الأسراب^(٢)، وما تغيض الأرحام^(٣) وما تزداد، وكل شيء عنده بمقدار، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، لا توارى منه ظلمات، ولا تغيب عنه غائبة ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾^(٤) ويعلم ما يعمل العاملون، وإلى أي منقلب ينقلبون، ونستهدي الله بالهدى، ونعوذ به من الضلالة والردى، ونشهد أن محمداً عبده ونبّيه، ورسوله إلى الناس كافة، وأمينه على وحيه، وأنه بلغ رسالة ربه، وجاهد في

(٢) السرب : المسلك في خفية . . وحفير تحت الأرض لا منفذ له . . والجمع

أسراب (المعجم الوسيط ص ١ ح ٤٢٥) .

(٣) تغيض الأرحام : أي تنقص عن مقدار الحمل الذي يسلم معه الولد .

(مجمع البحرين - غيض - ج ٤ ص ٢١٩) .

(٤) الأنعام ٦ : ٥٩ .

الله المدبرين عنه ، وعنده حتى أتاه اليقين ، (صلى الله عليه وآله) ،
أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، الذي لا تبرح منه نعمة ، ولا تفقد له
رحمة ، ولا يستغني عنه العباد ، ولا تجزئ أنعمه الأعمال ، الذي رغب
في الآخرة ، وزهد في الدنيا ، وحذر عن المعاصي ، وتعزز بالبقاء ،
وتفرد بالعز والبهاء (وذلل خلقه بالموت والفناء)^(٥) ، وجعل الموت
غاية المخلوقين ، وسبيل الماضين ، فهو معقود بنواصي الخلق كلهم ،
حتم في رقابهم ، لا يعجزه إباق الهارب ، ولا يفوته ناء ولا آتب ، يهدم
كل لذة ، ويزيل كل بهجة ، ويقشع كل نعمة ، عباد الله إن الدنيا دار
رضي الله لأهلها الفناء ، وفدر عليهم منها الجلاء ، وكل ما فيها نافذ ،
وكل من يسكنها بائد ، وهي مع ذلك حلوة خضرة رائقة نضرة ، قد
زينت للطالب ، ولاطت بقلب^(٦) الراغب ، يطببها^(٧) الطامع ،
ويجتوبها الوجل الخائف ، فارتحلوا رحمكم الله منها بأحسن ما بحضرتكم
من الزاد ، ولا تطلبوا منها سوى البلغة ، وكونوا فيها كسفر نزلوا منزلاً
فتمتعوا منها بأدنى ظل ، ثم ارتحلوا لشأنهم ، ولا تمدوا أعينكم فيها إلى
ما متع به المترفون ، وأضروا فيها بأنفسكم فإن ذلك أخف للحساب
وأقرب من النجاة ، وإياكم والتنعيم بزخارفها ، والتلهي بفاكهاتها ، فإن
في ذلك غفلة واغتراراً ، الا وان الدنيا قد تنكرت وأدبرت وآذنت
بوداع ، الا وان الآخرة قد أقبلت وأشرفت ونادت باطلاع ، الا وإن
المضمار اليوم وغداً السباق ، الا وإن السبقة الجنة ، والغاية النار ، أفلا

(٥) ليس في المصدر والبحار .

(٦) لا ط حبه بقلبي : لزق لوطاً وليطاً : يعني الحب اللازق بالقلب . (لسان

العرب - ليط - ج ٧ ص ٣٩٦) .

(٧) طباه .. يطبيه : إذا دعاه وصرفه إليه واختاره لنفسه . (لسان العرب -

طبي - ج ١٥ ص ٣ و ٤) .

تائب من خطيئته ، قبل هجوم منيته ، الا عامل لنفسه قبل يوم فقره وبؤسه ، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ، الا وان هذا اليوم يوم جعل الله لكم عيداً وجعلكم له أهلاً ، فاذكروا الله يذكركم ، وكبروه وعظموه ، وسبحوه ومجدوه ، وادعوه يستجب لكم ، واستغفروه يغفر لكم ، وتضرعوا وابتهلوا ، وتوبوا وأنيبوا ، وادوا فطرتكم ، فإنها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليخرجها كل امرئ منكم عن نفسه ، وعن عياله كلهم : ذكرهم وأنشاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرهم ومملوكهم ، يخرج عن كل واحد منهم صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بر ، من طيب كسبه ، طيبة بذلك نفسه ، عباد الله تعاونوا على البر والتقوى ، وتراحموا وتعاطفوا ، وأدوا فرائض الله عليكم فيما أمركم به ، من إقامة الصلوات المكتوبات ، وأداء الزكوات ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى نساءكم وما ملكت أيماكم ، واتقوا الله فيما نهاكم عنه ، وأطيعوه في اجتناب قذف المحصنات ، وإتيان الفواحش ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزور ، والفرار من الزحف ، عصمنا الله وإياكم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من هذه الدنيا ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كلام الله ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد » إلى آخره .

ثم جلس وقام فقال : « الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وذكر فيها باقي الخطبة الصغيرة في يوم الجمعة .

خطبة يوم الأضحى^(٨) : روى أبو مخنف ، عن عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) خطب يوم الأضحى ، فكبر وقال : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد على ما هدانا ، وله الشكر على ما أبلانا ، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، الله أكبر زنة عرشه ، ورضى نفسه ، ومداد كلماته ، وعدد قطر سماواته ، ونطف^(٩) بحوره ، له الأسماء الحسنى ، وله الحمد في الآخرة والأولى ، حتى يرضى وبعد الرضى ، انه هو العلي الكبير ، الله أكبر كبيراً متكبراً ، وإلهاً عزيزاً متعزلاً ، ورحيماً عطوفاً متحنناً ، يقبل التوبة ويقلل العثرة ، ويعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الضالون ، الله أكبر كبيراً ، ولا اله إلا الله مخلصاً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، والحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، أوصيكم عباد الله ، بتقوى الله ، وكثرة ذكر الموت ، وأحذركم الدنيا ، التي لم يمتع بها أحد قبلكم ، ولا تبقى لأحد بعدكم ، فسبيل من فيها سبيل الماضين من أهلها ، الا وانها قد تصرمت^(١٠) وآذنت بانقضاء ، وتنكر معروفها وأصبحت مدبرة مولية ، فهي تهتف بالفناء تصرخ بالموت ، وقد أمر منها ما كان حلواً ،

(٨) البحار ج ٩١ ص ٩٩ ح ٤ .

(٩) النطفة : القليل من الماء .. والجمع : نطف . والقربة تنطف : أي

تقطر . (لسان العرب - نطف - ج ٩ ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(١٠) الانصرام : الانقطاع ، وانصرم الليل وتصرم : ذهب . (مجمع البحرين

- صرم - ج ٦ ص ١٠١) .

وكدر منها ما كان صفواً ، فلم يبق منها إلا شفاقة ^(١١) كشفافة الإناء ، وجرعة كجرعة الإذواء ، لو تمززها ^(١٢) الصديان ^(١٣) لم تنقع ^(١٤) غلته ، فازمعو عباد الله على الرحيل عنها ، واجمعوا متاركتها ، فما من حي يطمع في بقاء ، ولا نفس إلا وقد أذعنت للمنون ، ولا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد ، فتقسو قلوبكم ، ولا تغتروا بالمنى ، وخذع الشيطان وتسويفه ، فإن الشيطان عدوكم ، حريص على إهلاككم ، تعبدوا لله عباد الله ، أيام الحياة ، فوالله لو حننتم حين الواله المعجال ، ودعوتهم دعاء الحمام ، وجأرتهم جوار ^(١٥) متبتلي ^(١٦) الرهبان ، وخرجتم إلى الله عز وجل من الأموال والأولاد ، التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده ، أو غفران سيئة أحصتها كتبتة ، وحفظتها رسله ، لكان قليلاً فيما ترجون من ثوابه ، وتخشون من عقابه ، وتالله لو انمائت ^(١٧) قلوبكم انمياثاً ، وسالت من رهبة الله عيونكم

(١١) الشفاقة : بقيّة الماء واللبن في الإناء . (لسان العرب - شفف - ج ٩ ص ١٨١) .

(١٢) التمزز : شرب الشراب قليلاً قليلاً ومزّه : مصّه ، والمزّة : المرّة الواحدة . (لسان العرب - مزز - ج ٥ ص ٤١٠) .

(١٣) الصدى : شدة العطش . . صدي فهو صديان . (لسان العرب - صدي - ج ١٤ ص ٤٥٣) .

(١٤) شرب حتى نقع : أي شفي غليله وروي . (لسان العرب - نقع - ج ٨ ص ٣٦١) .

(١٥) جأر . . جواراً : رفع صوته مع تضرع واستغاثة . (لسان العرب - جأر - ج ٤ ص ١١٢) .

(١٦) التبتل : الإنقطاع إلى الله تعالى وإخلاص النية . (مجمع البحرين - بتل - ج ٥ ص ٣١٦) .

(١٧) مث الشيء في الماء : إذا أذبته فانماث هو فيه انمياثاً (مجمع البحرين - موث - ج ٢ ص ٢٦٥) .

دماً^(١٨)، ثم عمرتم عمر الدنيا ، على أفضل اجتهاد وعمل ، ما جرت أعمالكم حق نعمة الله عليكم ، ولا استحققتم الجنة بسوى رحمة الله ومنه عليكم ، جعلنا الله وإياكم من المقسطين التائبين الأوابين ، الا وان هذا اليوم يوم حرمة عظيمة ، وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ، فاكثروا ذكر الله ، وتعرضوا لثوابه بالتوبة والإنابة ، والخضوع^(١٩) والتضرع ، فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وهو الرحيم الودود ، ومن ضحى منكم فليضح بجذع من الضان ، فلا يجزىء عنه جذع من المعز ، ومن تمام الأضحية استشراف^(٢٠) أذنيها ، وسلامة عينيها ، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت ، وإن كانت عضباء^(٢١) القرن ، تجر رجلها^(٢٢) إلى المنسك ، فإذا أضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخروا ، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأحسنوا العبادة ، وأقيموا الشهادة بالقسط ، وارغبوا فيما كتب الله لكم ، وادوا ما فرض الله عليكم ، من الحج ، والصيام ، والصلاة ، والزكاة ، ومعالم الإيمان ، فإن ثواب الله عظيم ، [لا ينفد]^(٢٣) وخيره جسيم ، [لا يبيد]^(٢٤) وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، وأعينوا الضعيف ، وانصروا المظلوم ، وخذوا فوق يد الظالم أو المريب ، واحسنوا إلى نساءكم وما ملكت

(١٨) في نسخة : دماءً ، منه (قده) .

(١٩) في نسخة : الخشوع ، منه (قده) .

(٢٠) في حديث التضحية (أمر أن تستشرف العين والأذن) أي تتأمل سلامتهما من آفة كالعور والجدع (مجمع البحرين - شرف - ج ٥ ص ٧٥) .

(٢١) العضباء : مكسورة القرن الداخل (مجمع البحرين - غضب - ج ٢ ص ١٢٣) .

(٢٢) في نسخة : رجلها ، منه (قده) .

(٢٣ و ٢٤) أثبتناه من المصدر .

أيمانكم ، واصدقوا الحديث ، وادوا الأمانة ، واوفوا بالعهد ، وكونوا قوامين بالقسط ، وأوفوا الكيل^(٢٥) والميزان ، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ، ولا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم بالله الغرور ، إن أبلغ الموعظة وأحسن القصص كلام الله .

- ثم تعوذ ، وقرأ سورة الإخلاص ، وجلس كالرائد^(٢٦) العجلان ، ثم نهض فقال (عليه السلام) : « الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه » وذكر باقي الخطبة القصيرة ، نحواً من خطبة يوم الجمعة .

(٢٥) في نسخة : المكيال ، منه (قده) .

(٢٦) الرائد : الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاً ومساقط الغيث . (مجمع

البحرين - رود - ج ٣ ص ٥٦) .

أبواب صلاة الآيات

١ - ﴿ باب وجوبها لكسوف الشمس ، وكسوف القمر ﴾

١/٦٦٨١ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ، أنه قال : « انكسف القمر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعنده جبرئيل فقال له (رسول الله - صلى الله عليه وآله) (١) : يا جبرئيل ما هذا ؟ فقال جبرئيل : اما انه اطوع لله منكم ، اما انه لم يعص ربه (٢) قط منذ خلقه ، وهذه آية وعبرة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فماذا (٣) ينبغي عندها ؟ وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت ؟ قال : الصلاة وقراءة القرآن » .

٢/٦٦٨٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن الحكم بن المستنير ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « إنّ من الأوقات التي قدرها الله للناس ، ممّا يحتاجون إليه ، البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض - قال - وإن الله قدّر فيه مجاري الشمس

أبواب صلاة الكسوف والآيات

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٥ ح ٢١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : ربكم - منه (قده) .

(٣) في المصدر : فما .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٣ ح ١١ .

والقمر والنجوم والكواكب ، ثم قدر ذلك كله على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فإذا دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه ، نزلت في منازلها ، التي قدرها الله فيها ليومها وليلتها ، وإذا كثرت ذنوب العباد ، وأراد الله أن يستعذبهم بآية من آياته ، أمر الملك الموكل بالفلك ، أن يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب ، فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك ، أن يزيلوا الفلك عن مجاريه - قال - فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر ، الذي يجري الفلك فيه ، فيطمس ضوءها^(١) ويغيّر لونها ، فإذا أراد الله أن يعظم الآية ، طمست الشمس في البحر ، على ما يجب الله أن يخوف خلقه بالآية ، فذلك عند شدة انكشاف الشمس وكذلك يفعل بالقمر ، فإذا أراد الله أن يخرجهما ويردّهما إلى مجراهما ، أمر الملك الموكل بالفلك ، أن يرّد الشمس إلى مجراها ، فيردّ الملك الفلك إلى مجراه ، فيخرج^(٢) من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك - ثم قال علي بن الحسين (عليهما السلام) - أنه لا يفزع لهما ولا يرهب ، إلّا من كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الله وراجعوا^(٣) .

ورواه في الكافي : عن علي (عليه السلام) ، مثله ، إلّا أن فيه : عبد الله بن سنان والحكم بن المستورد^(٤) .

ورواه الصدوق ، في الفقيه ، مثله^(٥) .

(١) في المصدر : حرها .

(٢) في المصدر : فتخرج .

(٣) وفيه : وارجعوا .

(٤) الكافي ج ٨ ص ٨٣ ح ٤١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٥٠٩ .

٣/٦٦٨٣ - الصدوق في الهداية : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « فرض الله الصلاة ، وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة الكسوف (للشمس والقمر)^(١) » الخبر .

٢ - ﴿ باب وجوب الصلاة للزلزلة ، والريح المظلمة ، وجميع الأخايف السماوية ﴾

١/٦٦٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء ، فصلّ لها صلاة الكسوف ، وكذلك إذا زلزلت الأرض ، فصل صلاة الكسوف » .

٢/٦٦٨٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يصلى في الرجفة ، والزلزلة ، والريح العظيمة ، [والظلمة]^(١) والآية تحدث ، وما كان مثل ذلك ، كما يصلى في صلاة الكسوف للشمس^(٢) والقمر ، سواء » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « (صلاة الكسوف في)^(٣) الشمس والقمر (وعند الآيات)^(٤) واحدة » .

٣ - الهداية ص ٢٨ .

(١) في المصدر : وصلاة خسوف .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : كسوف الشمس .

(٣) في المصدر : الصلاة في كسوف .

(٤) ليس في المصدر .

٣/٦٦٨٦- الصدوق في المقنع : إذا انكسفت الشمس والقمر ، أو^(١) زلزلت الأرض ، أو هبّت الريح : ريحاً^(٢) صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة ، فصلّ عشر ركعات ، إلى آخره .

٣- ﴿باب أن وقت صلاة الكسوف ، من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات﴾

١/٦٦٨٧- دعائم الإسلام : روي عن علي (عليه السلام) ، أنه صلى صلاة الكسوف ، فانصرف قبل أن ينجلي ، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون ، حتى انجلت .
٢/٦٦٨٨- وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الكسوف ، يحدث بعد العصر ، أو في وقت يكره فيه الصلاة ، قال : « يصلي في أي وقت كان الكسوف » .

٣/٦٦٨٩- فقه الرضا (عليه السلام) : « وتطول الصلاة حتى ينجلي ، فإذا^(١) انجلي وأنت في الصلاة خففت^(٢) » .

٣- المقنع ص ٤٤ .

(١) في المصدر : و .

(٢) وفيه : ريح .

الباب ٣

١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

(١) في المصدر : إن .

(٢) في البحار : فخفف .

٤ - ﴿ باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة ، تخير في تقديم ما شاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة ، وإن اتفق في وقت نافلة الليل ، وجب تقديم الكسوف ، وإن فاتت النافلة ، وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف ﴾

١/٦٦٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصلّيها في وقت الفريضة ، حتى تصلّي الفريضة ، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصلّ الفريضة ، ثم ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف ، فإذا انكسف القمر، ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلّي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف ، فصلّ صلاة الكسوف وأخر صلاة الليل ، ثم اقضها بعد ذلك » .

٢/٦٦٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت الصلاة ، قال : « يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف ، حتى يصير إلى آخر الوقت ، فإن خاف فوات الوقت ، قطعها وصلّ الفريضة ، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر ، في وقت صلاة فريضة ، بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف » .

٣/٦٦٩٢ - الصدوق في المقتنع : وإذا كنت في صلاة الكسوف ، ودخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصلّ الفريضة ، ثم ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف .

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

٣ - المقتنع ص ٤٤ .

٥ - ﴿باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد﴾

١/٦٦٩٣ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا انكسفت الشمس أو^(١) القمر ، قال للناس : اسعوا إلى مسجدكم^(٢) » .

٢/٦٦٩٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون ؟ قال : « ما أحبّ إلي^(١) أن يصلى في البراز ، ليطول المصلي الصلاة على قدر طول الكسوف ، والسنة أن تصلي في المسجد ، إذا صلّوا في جماعة » .

٣/٦٦٩٥ - الشهيد الثاني في مسكّن الفؤاد : عن محمد بن لبيد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال الناس : إنكسفت لموت إبراهيم بن النبي ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين سمع ذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أمّا بعد أيّها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد » .

الباب ٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٦ ح ٢١ .
(١) في المصدر زيادة : انكسف .

(٢) في نسخة : مساجدكم ، منه (قده) .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٨ .
(١) في المصدر والبحار زيادة : إلّا .

٣ - مسكّن الفؤاد ص ١٠٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٣ ح ١٥ .

٦ - ﴿باب كيفية صلاة الكسوف والآيات ، وجملة من أحكامها﴾

١/٦٦٩٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله ، أن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات ، تفتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ فاتحة وسوراً طويلاً ، وطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت ، فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ، ولا تقول : (سمع الله لمن حمده) ، تفعل ذلك خمس مرات ، ثم تسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى ، ولا تقرأ سورة الحمد إلا إذا انقضت السورة ، فإذا بدأت بالسورة بدأت الحمد ، وتقتن بين كل ركعتين وتقول في القنوت :

إن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس والقمر ، والنجوم والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حقّ عليه^(١) العذاب ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللهم لا تعذبنا بعذابك ، ولا تسخط بسخطك علينا ، ولا تهلكنا بغضبك ، ولا تؤاخذنا^(٢) بما فعل السفهاء منا ، واعف عنا واغفر لنا ، واصرف عنا البلاء ، يا ذا المن والطول ، ولا تقول : (سمع الله لمن حمده) إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها .

٢/٦٦٩٧ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٥ ح ١٣ .
(١) في المصدر : عليهم .

(٢) في المصدر والبحار : ولا تأخذنا .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ، ص ٢٠٠ ، باختلاف ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٦ ح ٢١ .

قال : « صلاة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة ، وهي عشر ركعات وأربع سجعات ، يفتح الصلاة بتكبيرة [الإحرام]^(١) ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ويحجر بالقراءة ، ثم يركع فيلث راعاً مثل ما قرأ ، ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه : (الله أكبر) ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فإذا فرغ منها قنت ، ثم كبر وركع الثانية فأقام راعاً مثل ما قرأ ، ثم رفع رأسه وقال : (الله أكبر) ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة فإذا فرغ منها قنت وركع الرابعة ، فأقام راعاً بقدر ما قرأ ، ثم رفع رأسه وقال : (الله أكبر) ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة ، فأقام مثل ما قرأ ، فإذا رفع رأسه منها قال : (سمع الله لمن حمده) ثم يكبر ويسجد فيقيم ساجداً مثل ما ركع ، ثم يرفع رأسه ويكبر فيجلس شيئاً بين السجدين ويدعو ، ثم يكبر ويسجد سجدة ثانية ، يقيم فيها ساجداً ، مثل ما أقام في الأولى ، ثم ينهض قائماً ويكبر ويصلي أخرى على نحو الأولى ، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدين ، ويتشهد طويلاً ، ويسلم .

والقنوت بعد كل ركعتين ، كما ذكرنا في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ، ولا يقول : (سمع الله لمن حمده) إلا في الركعتين اللتين يسجد منهما ، وما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا » فهذا معنى قول أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في روايات شتى عنه حذفنا ذكرها اختصاراً : « وإن قرأ في صلاة الكسوف بطوال المفصل ورتل القراءة ، فذلك أحسن ، وإن قرأ بغير ذلك فليس فيه توقيت لا يجزىء غيره » .

٣/٦٦٩٨ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخص في تبعض

(١) أثبتناه من المصدر .

السورة^(١) في صلاة الكسوف ، وذلك أن يقرأ ببعض السورة ثم يركع ، ثم يرجع إلى الموضع الذي (وقف عليه فيقرأ)^(٢) منه .

وقال (عليه السلام) : « إن بعض السورة ، لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا في أولها ، ولأن يقرأ بسورة في كل ركعة أفضل » .

٤/٦٦٩٩ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى صلاة الكسوف بالناس ، فقرأ الحجر ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ، ثم ركع مرة أخرى قدر الخشوع^(١) ، ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ، ثم رفع رأسه فدعا بين السجدين على قدر السجود ، ثم سجد الأخرى ، ثم قام فقرأ سورة الروم ، ثم ركع فدعا قدر الخشوع^(٢) ، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين ، فكان فراغه حين انجلت الشمس ، فمضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتان ، فيها أربع ركعات وأربع سجعات » كذا في النسخة وفيها سقم وسقط .

٥/٦٧٠٠ - السيد فضل الله الراوندي في نواته : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي

(١) في المصدر : السور .

(٢) في المصدر : قرأ .

٤ - الجعفریات ص ٤٠ .

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن صوابها : الركوع .

(٢) كذا في الأصل ، واستظهر المصنّف (قدّه) كلمة : القراءة .

٥ - نوات الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٢ ح ١٤ .

(عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى صلاة الكسوف بالناس ، فقرأ سورة الحج ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع صلبه^(١) فقرأ قدر الركوع ، ثم ركع مرة أخرى ، (ثم رفع رأسه)^(٢) ثم سجد قدر الركوع ، ثم رفع رأسه فدعا بين السجدين على قدر السجود ، ثم سجد الأخرى ، ثم قام فقرأ سورة الروم ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين ، فكان فراغه حيث تجلّت الشمس ، فمضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتان ، فيهما أربع ركعات وأربع سجادات » .

قلت : روى الشيخ في التهذيب : عن البخاري ، ما يقرب منه ، وحمله على التقية^(٣) .

٦/٦٧٠١ - الصدوق في المقتنع : إذا انكسفت الشمس أو القمر ، أو زلزلت الأرض ، أو هبّت الريح : ربحاً صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة ، فصلّ عشر ركعات ، وأربع سجادات بتسليمة واحدة ، تقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فإن بَعُضت السورة في كل ركعة ، فلا تقرأ في ثانيتهما^(١) الحمد ، واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ، ومتى أتممت سورة في ركعة ، فاقرأ في الركعة الثانية الحمد ، وإذا أردت أن تصلّيتهما ، فكبر ثم اقرأ الحمد وسورة ، ثم اركع ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع

(١) صلبه : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : قدر الركوع .

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٢٩١ ح ٦ ، وفيه : عن أبي البخاري ، وهو الصواب .

٦ - المقتنع ص ٤٤ .

(١) في المصدر : ثانيتهما .

الثانية ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم اركع الثالثة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الرابعة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : (سمع الله لمن حمده) ثم تخر ساجداً ، فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ، ولا تقل : (سمع الله لمن حمده) ، ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة ، كما وصفت لك ، وفي العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : (سمع الله لمن حمده) واسجد سجدتين ، وسلم ، والقنوت في خمسة مواطن منها : في الركعة الثانية ، والرابعة ، والسادسة ، والثامنة ، والعاشرة ، كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع .

٧ - ﴿ باب استحباب إعادة الكسوف ، إن فرغ منها قبل الإنجلاء ، وعدم وجوب الإعادة ﴾

١/٦٧٠٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن صليت وبعد لم ينجل ، فعليك الإعادة والدعاء^(١) والثناء على الله ، وأنت مستقبل القبلة » .
٢/٦٧٠٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه صلى صلاة الكسوف ، فانصرف قبل أن تنجلي ، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون ، حتى انجلت .
٣/٦٧٠٤ - الصدوق في المقنع : فإذا فرغت من صلاتك ولم تكن

الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .
(١) في المصدر : أو الدعاء .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

٣ - المقنع ص ٤٤ .

انجلت ، فاعد الصلاة ، وإن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلي .

٨ - ﴿ باب استحباب إطالة صلاة الكسوف

بقدره ، حتى للإمام ﴿

١/٦٧٠٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وطّول في القراءة والركوع والسجود ، ما قدرت » .

٢/٦٧٠٦ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه قرأ في الكسوف بسورة^(١) المثاني ، وسورة الكهف ، وسورة الروم ، وسورة يس ، وسورة (والشمس وضحاها) .

٩ - ﴿ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف ، على من تركها مع

العلم به ، ومع عدم العلم أن احترق القرص كلّهُ ، واستحباب الغسل لذلك ﴿

١/٦٧٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا احترق القرص كلّهُ فاغتسل ، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به ، فعليك أن تصلّيها إذا علمت ، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح ، فاغتسل فصل ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل » .

٢/٦٧٠٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٥ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٦ .

(١) في المصدر والبحار : سورة من .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

سئل عن الكسوف^(١) والرجل نائم ، أو لم يدر به ، أو اشتغل عن الصلاة في وقته ، هل عليه أن يقضيها ؟ قال : « لا قضاء في ذلك ، وإنما الصلاة في وقته ، فإذا انجلى لم تكن^(٢) صلاة » .

١٠ - ﴿ باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة ، عند كثرة الزلازل ، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها ، وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل ، واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات ﴾

١/٦٧٠٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف ، فإذا فرغت منها فاسجد ، وقل : يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده ، أنه كان حليماً غفوراً^(١) ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، أمسك عنا السقم والمرض ، وجميع أنواع البلاء . وإذا كثرت الزلازل ، فصم الأربعاء والخميس والجمعة ، وتب إلى الله وراجع ، واشر على إخوانك بذلك ، فإنها تسكن بإذن الله تعالى » .

(١) في المصدر زيادة : يكون .

(٢) وفيه زيادة : له .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

(١) إقتباس من سورة فاطر ٣٥ : ٤١ .

١١ - ﴿باب استحباب رفع الصوت بالتكبير ، عند الريح العاصف ، وسؤال خيرها ، والاستعاذة من شرها ، وذكر الله عند خوف الصاعقة﴾

١/٦٧١٠ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إذا هبَّت الرياح فأكثر من التكبير ، وقل : اللهم إني أسألك [خير]^(١) ما هاجت به الرياح وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها ، اللهم اجعلها علينا رحمة ، وعلى الكافرين عذاباً [وصلّى الله على محمد وآل محمد]^(٢) ».

٢/٦٧١١ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله » .

١٢ - ﴿باب عدم جواز سبِّ الرياح والجبال ، والساعات ، والأيام ، والليالي ، والدنيا ، واستحباب توقي البرد في أوّله ، لا في آخره﴾

١/٦٧١٢ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابن وكيع ، عن رجل ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسبّوا الريح ، فإنها بشر ، وإنها نذر ، وإنها

الباب ١١

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٥٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح ص ٧٧ .

الباب ١٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٤ .

لواقع ، فاسألوا الله من خيرها ، وتعوذوا به من شرها » .

٢/٦٧١٣ - ابن أبي جهور الأحسائي في عوالي اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا تسبوا الريح ، فإنها من نفس الرحمن » .

٣/٦٧١٤ - وعن ابن عباس قال : لعن رجل الريح عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « لا تلعن الريح ، فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه » .

١٣ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الكسوف والآيات ﴾

١/٦٧١٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن كسوف أصاب قوماً وهم في سفر ، فلم يصلّوا له ، قال : « كان ينبغي لهم أن يصلّوا » .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٥١ ح ٧٣ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٣ ح ٢٠٣ .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

أبواب صلاة الإستسقاء

١ - ﴿ باب استحبابها ، وكيفيتها ، وجملتها من أحكامها ﴾

١٦٧١٦-١ الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « مضت السنة في الإستسقاء ، أن يقوم الإمام فيصلي ركعتين ، ثم يستسقي بالناس » .

٢٧١٧-٢ وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، كان إذا استسقى ، يدعو بهذا الدعاء : « اللهم انشر علينا رحمتك ، بالغيث العميق^(١) والسحاب الفتيق ، ومنّ على عبادك بينوع الثمرة ، واحي عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، بسقيا منك نافعاً ، دائماً غزره ، واسعاً دره ، وابلاً^(٢) سريعاً وجلاً^(٣) ، تحيي^(٤) به

أبواب صلاة الاستسقاء

الباب ١

١ - الجعفریات ص ٤٩ .

٢ - الجعفریات ص ٤٩ .

(١) في نسخة : البعيق ، منه (قدّه) . والباق : المطر الذي يفاجيء بوابل

(لسان العرب ج ١٠ ص ٢٢) ، وفي المصدر المعبو .

(٢) الوابل : المطر الشديد الضخم (لسان العرب ج ١١ ص ٧٢٠) .

(٣) الوجيل والموجل : حفرة يستنقع فيها الماء (لسان العرب ج ١١

ص ٧٢٣) . واستظهر المصنّف (قدّه) : دجلاً .

(٤) في نسخة النوادر : وحيا ، منه (قدّه) .

ما قد مات ، وتردّ به ما قد فات ، وتخرج به ما هو آت ، وتوسّع لنا به في الأقوات ، سحاباً متراكباً هنيئاً مريئاً طبقاً مجللاً^(٥) ، غير ملط^(٦) ودقه^(٧) ، ولا خلّب برقه^(٨) ، اللهم اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً^(٩) واسعاً غزيراً ، يروبه البهم ، ويجبر به الهم^(١٠) ، اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب^(١١) ، ويملاً منه الحباب^(١٢) ، وتفجّر منه الأنهار ، وتنبّت به الأشجار ، وترخص به الأسعار ، في جميع الأمصار ، وتنعش به البهائم والخلق ، وتنبّت به الزرع ، وتدرّ به الضرع ، وتزدنا به قوّة إلى قوتك^(١٣) ، اللهم لا تجعل ظلّه علينا سموماً ، ولا تجعل برده علينا حسوماً ، ولا تجعل ضره^(١٤) علينا رجوماً ، ولا ماءه علينا أجاجاً ، اللهم ارزقنا من بركات السموات والأرض .

السيد الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، مثل الأول والثاني ، باختلاف في بعض الكلمات^(١٥) .

(٥) المجلّل : السحاب الذي يعم الأرض بالمطر (لسان العرب ج ١١ ص ١١٨) .

(٦) في نسخة النوادر : مضر ، منه قدّه .

(٧) الودق : المطر كلّ شديده وهينّه (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٣) .

(٨) برق خلّب : وهو الذي ليس فيه مطر (لسان العرب ج ١٠ ص ١٥) .

(٩) في نسخة : عريضاً ، منه قدّه .

(١٠) في نسخة النوادر : المريض ، منه قدّه .

(١١) الظاهر أنه تصحيف (الظراب) ، والظراب : الروابي الصغار ، واحدها ظرب (لسان العرب ج ١ ص ٥٦٩) .

(١٢) الظاهر أنه تصحيف (الجباب) وهي الآبار .

(١٣) في نسخة النوادر : قوتنا ، منه قدّه .

(١٤) في نسخة النوادر : صعقة ، منه قدّه .

(١٥) نوادر الراوندي : ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٥ ح ٤ .

٣/٦٧١٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ، يصلي الإمام ركعتين ، ويكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيدين ، ثم يرقى المنبر ، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فحوّل رداءه ، فجعل ما على عاتقه الأيمن منه ، على عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر ، على عاتقه الأيمن ، كذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) ، وهي من^(١) السنة ، ثم يكبر الله رافعاً صوته ، ويحمده بما هو أهله ، ويسبّحه ويثني عليه ، ويجتهد في الدعاء ، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، مثل (ما يفعل في)^(٢) صلاة العيدين ، ثم يستسقي^(٣) ويكبر بعض التكبير مستقبلاً القبلة [ثم يلتفت]^(٤) عن يمينه وعن شماله ، ويخطب ويعظ الناس » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس فيها أذان ولا إقامة » .

٤/٦٧١٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله : أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، بلا أذان ولا إقامة ، يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء ، ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه ، فيصلّي بالناس ركعتين ، ثم يسلم ويصعد المنبر ، فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره ، والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ، فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ثم يلتفت عن يمينه ويساره إلى الناس ، فيهلل مائة رافعاً صوته ، ثم يرفع يديه إلى السماء ، فيدعو الله ويقول : اللهم

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٩٢ ح ١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) وفيه زيادة : الله لعباده .

(٤) أثبتناه من المصدر .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثًا مَغِيثًا ، مَجَلًّا ، طَبَقًا ،
مُطَبَّقًا ، جَلًّا ، مُونِقًا ، رَاحِبًا^(١) ، غَدَقًا ، مَغْدَقًا ، طَيِّبًا ، مُبَارِكًا ،
هَاطِلًا ، مُهْطِلًا^(٢) ، مُتَهَاطِلًا ، رَغْدًا ، هَنِيئًا ، مَرِيئًا ، دَائِمًا ، رَوِيًّا ،
سَرِيعًا ، عَامًّا ، مُسِيلاً ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، تَحِييَ بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ ،
وَتَنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَالنَّبَاتَ ، وَتَجْعَلُ فِيهِ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ ، اللَّهُمَّ
أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ سَمَائِكَ ، مَاءً طَهُورًا ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ
أَرْضِكَ نَبَاتًا مُسْبِغًا^(٣) ، وَتَسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنْوَاسِي كَثِيرًا ، اللَّهُمَّ
ارْحَمْنَا بِالْمَشَايِخِ رَكْعًا^(٤) وَصَبِيَّانِ^(٥) رَضَعٌ وَبِهَائِمِ رَتَعٌ وَشَبَّانِ خَضَعٌ .

قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يدعو عند الاستسقاء
بهذا الدعاء يقول : « يامغيثنا ومغنينا ، ومعيننا على ديننا ودنيانا ، بالذي
تنشر علينا من الرزق ، نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله ،
عجل على العباد فرجه ، فقد أشرفت الأبدان على الهلاك ، فإذا هلكت
الأبدان هلك الدين ، يا ديَّان العباد ، ومقدِّرُ أمورهم بمقادير أرزاقهم ،
لا تحل بيننا وبين رزقك ، وما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين ، قد
أُصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ، ارحمنا بمن جعلته أهلاً
لاستجابة^(٦) دعائه حين سألك ، يا رحيم لا تحبس عنا ما في السماء ،
وانشر علينا نعمك^(٧) ، وعد علينا برحمتك ، وابسط علينا كنفك ، وعد

(١) في المصدر : راجباً .

(٢) في المصدر : منهطلاً .

(٣) في نسخة : سقياً ، منه (قدّه) . وفي المصدر : مسقياً .

(٤) في المصدر : ركع .

(٥) في نسخة البحار : والصبيان رضعاً والبهائم رتعاً والشبان خضعاً - منه

(قدّه) .

(٦) في المصدر : باستجابة .

(٧) في المصدر والبحار : كنفك .

علينا بقبولك ، واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، ولا تهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون ، وعافنا يا رب من النقمة في الدين ، وشماتة القوم الكافرين ، يا ذا النفع والضر ، إنك إن أحببتنا فبجودك وكرمك ، ولإتمام ما بنا من نعمائك ، وإن تردنا فبلا ذنب منك لنا ، ولكن بجنايتنا على أنفسنا ، فاعف عنا قبل أن تصرفنا ، وأقلنا واقلبنا بانجاح الحاجة ، يا الله .

٥/٦٧٢٠- الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين والجنة : أفضل القنوات في صلاة الاستسقاء ، ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ، الحي القيوم ، الرحمن الرحيم ، ذا الجلال والإكرام ، وأسأله أن يتوب عليّ توبة عبد^(١) ذليل ، خاضع فقير بائس ، مسكين مستكين ، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا .

اللهم معتق الرقاب ، ورب الأرباب ، ومنشئ السحاب ، ومنزل القطر من السماء إلى الأرض بعد موتها ، فالق الحب والنوى ، ومخرج النبات ، وجامع الشتات ، صلّ على محمد وآل محمد ، واسقنا غيثاً مغيثاً ، غداً مغدقاً ، هنيئاً مريئاً ، تنبت به الزرع ، وتدرّ به الضرع ، وتحيي به مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحي بلادك الميتة .

٦/٦٧٢١- عوالي اللآلي : روى ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه صلّى ركعتين للاستسقاء ، كصلاة العيد .

٥ - البلد الأمين ص ١٦٦ ، وجنة الأمان (المصباح) ص ٤١٦ ، وعنهما في البحار ج ٩١ ص ٣٣٩ ح ٢٥ .

(١) في البلد والمصباح : على عبد .

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٤ .

٧/٦٧٢٢- الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزّاز ، قال : حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن قوماً أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله إن بلادنا قد قحطت ، وتأخر عنا المطر ، وتواترت علينا السنون ، فادع الله تعالى أن يرسل السماء علينا ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمنبر فأخرج ، واجتمع الناس ، فصعد المنبر ودعا ، وأمر الناس أن يؤمنوا ، فلم يلبث أن هبط جبرئيل فقال : يا محمد ، أخبر الناس ، أن ربك قد وعدهم أنهم يمطرون في يوم كذا ، وكذا ، (في ساعة كذا وكذا)^(١) ، قال : فلم يزل الناس يتلومون^(٢) ذلك اليوم وتلك الساعة ، حتى إذا كانت تلك الساعة ، أهاج الله ريحاً فأثارت سحباً ، وجلّت السماء وأرخت عزاليها^(٣) » .

٨/٦٧٢٣- الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن علي (عليه السلام) ، أنه قد صعد المنبر للاستسقاء ، فما سمع منه غير الاستغفار ، فقل له في ذلك ، فقال : « ألم تسمعوا قوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان

٧- أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٧ ح ٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في الأمالي .

(٢) في الأمالي : ويتبعون . وتلوم في الأمر : تمكث وانتظر . . والتلوم : الانتظار والتلبّث (لسان العرب - لوم - ج ١٢ ص ٥٥٧) .

(٣) العزلاء : مصبّ الماء من الراوية والقربة . . . وفي الحديث : أرسلت السماء عزاليها : كثر مطرها (لسان العرب - عزل - ج ١١ ص ٤٤٣) .

٨- مجمع البيان : لم نجده في مظانّه ، ورواه الكفعمي في المصباح ص ٥٩ -

غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً»^(١) ثم قال (عليه السلام) : وأيّ دعاء أفضل من الاستغفار وأعظم بركة منه في الدنيا والآخرة .

٢ - ﴿باب استحباب الصوم ثلاثاً ، والخروج للاستسقاء يوم الثالث ، وأن يكون الإثنين أو الجمعة﴾

١/٦٧٢٤ - الصدوق في المقنع : وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء ، فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين .

٢/٦٧٢٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين ، [ويخرج الناس]^(١) ويخرج المنبر كما يخرج للعبيدين ، وليس فيها أذان ولا إقامة » .

٣ - ﴿باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء ، فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وبالعكس﴾

١/٦٧٢٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله

(١) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

الباب ٢

١ - المقنع ص ٤٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٩٣ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ - الجعفریات ص ٤٩ .

(صلى الله عليه وآله) ، خرج إلى المصلّى ، فاستسقى واستقبل القبلة ، ونظر إلى السماء ، وحول رداءه يمينه على شماله ، وشماله على يمينه .

٢/٦٧٢٧ - الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن تحويل النبيّ (صلى الله عليه وآله) رداءه إذا استسقى ، قال : « علامة بينه وبين أصحابه ، تحوّل الجذب خصباً » .

وتقدم ما في فقه الرضا ، وخبر الدعائم ^(١) .

٤ - ﴿ باب استحباب الاستسقاء في الصحراء ، لا في المسجد إلا بمكة ﴾

١/٦٧٢٨ - الصدوق في الهداية : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « مضت السنة أن لا يستسقى إلا بالبراري ، حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة » .

٢/٦٧٢٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء ، ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه » .

٢ - الهداية ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٢١ ح ٨ .
(١) تقدّم في الباب الأول الحديثان ٣ و ٤ .

الباب ٤

١ - الهداية ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٢١ ح ٨ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .

٥ - ﴿ باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة ، واستحباب الجهر فيها بالقراءة ﴾

١/٦٧٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويصلي بالناس ركعتين ، ثم يسلم ويصعد المنبر » إلى آخره .

٢/٦٧٣١ - الصدوق في المقنع : ثم تخرج كما تخرج يوم العيد ، يمشي المؤذنون بين يديك ، حتى تنتهوا^(١) إلى المصلي ، فتصلي بالناس ركعتين ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم تصعد المنبر . . . إلى آخره .

٦ - ﴿ باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد ، وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال ، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث ﴾

١/٦٧٣٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يونس بن عبد الرحمن : أن داود قال : كنا عنده (عليه السلام) ، فأرعدت السماء ، فقال هو : « سبحان من يسبح [له]^(١) الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته » فقال له أبو بصير : جعلت فداك ، إن للرعد كلاماً ؟ ! فقال : « يا أبا محمد ، سل عما يعنيك ، ودع ما لا يعنيك » .

٢/٦٧٣٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .

٢ - المقنع ص ٤٧ .

(١) في المصدر : يمشون .

الباب ٦

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الجعفریات ص ٣١ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع ، ولا إلى المطر بالأصابع » .

٣/٦٧٣٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : إذا سمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق ، فقل : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، وإذا مطرت السماء ، فقل : صباً هنيئاً .

٤/٦٧٣٥ - الصحيفة الكاملة السجادية : وكان من دعائه (عليه السلام) إذا نظر إلى السحاب والبرق ، وسمع صوت الرعد : « اللهم إن هذين آيتان من آياتك » الدعاء ، وهو الدعاء السادس والثلاثون منها .

٧ - ﴿ باب وجوب التوبة ، والإقلاع عن المعاصي ، والقيام بالواجبات ، عند الجذب وغيره ﴾

١/٦٧٣٦ - ابن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « إذا كذب الولاية حبس المطر ، وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي » .

٢/٦٧٣٧ - البحار ، عن أعلام الدين للديلمى : عن الصادق قال :

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٥٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٦ ح ١٩ .

٤ - الصحيفة الكاملة السجادية ص ١٩٣ د ٣٦ .

الباب ٧

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٠ ح ١٥ .

٢ - البحار ج ٩١ ص ٣٣٦ ح ٢٠ .

« قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله تعالى ابتلى عباده عند ظهور الأعمال السيئة ، بنقص الثمرات ، وحبس البركات ، وإغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ، ويقلع مقلع ، ويتذكر متذكر ، ويزدجر مزدجر ، وقد جعل الله تعالى الإستغفار سبباً لدرور الرزق^(١) ورحمة الخلق ، فقال سبحانه : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾^(٢) فرحم الله عبداً أقدم توبته ، واستقال عثرته ، وذكر خطيئته ، وحذر منيته ، فإن أجله مستور عنه ، وأمله خادع له ، والشيطان موكل به ، يزين له المعصية ليركبها ، ويمنيه التوبة ليسوفها^(٣) ، حتى تهجم عليه منيته أغفل ما يكون عنها ، فيألها حسرة على ذي غفلة ، أن يكون عمره عليه حجة ، وأن تؤدّيه أيامه إلى شقوة ، نسأل الله سبحانه ، أن يجعلنا وإياكم ممن لا تبطره نعمة ، ولا تحلّ به بعد الموت ندامة ولا نقمة .

٣/٦٧٣٨ - الصدوق في مجالسه : عن علي بن الحسين بن شاذويه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن الحكم ، عن منذر^(١) بن علي ، عن محمد بن مطرف ، عن مسمع ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمة ، ولم ينزل بها العذاب ، غلت

(١) في المصدر : الأرزاق .

(٢) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

(٣) سوفته : إذا قلت له مرة بعد مرة : سوف أفعل ، والتسويق في الأمر : تأخير (مجمع البحرين ج ٥ ص ٧٣) .

٣ - أمالي الصدوق ص ٤٦٦ ح ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٢٨ ح ١٢ .

(١) في المصدر : مندل والظاهر أن الصحيح ما في المصدر « راجع معجم رجال

الحديث ج ١٧ ص ٢٦٣ .

أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك^(٢) ثمارها ، ولم تغزر أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلّط عليها شرارها » .

٤/٦٧٣٩ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في حديث الأربعمئة ، أنه قال : « ولو أنهم إذا نزلت بهم النقم ، وزالت عنهم النعم ، فزعوا إلى الله بصدق من نياتهم ، ولم يتمنّوا^(١) ولم يسرفوا ، لأصلح الله لهم كلّ فاسد ، ولردّ عليهم كلّ صالح » .

نهج البلاغة : عنه (عليه السلام) ، ما يقرب منه^(٢) .

٥/٦٧٤٠ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : « ما مطر قوم إلّا برحمته ، وما قحطوا إلّا بسخطه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « قال ربّي : لو أن عبادي أطاعوني ، لسقيتهم المطر بالليل ، واطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولم أسمعهم صوت الرعد » .

ووفد قوم إليه (صلى الله عليه وآله) فشكوا إليه القحط ، فقال : « اجثوا على ركبتكم ، وتضرّعوا إلى ربّكم ، واسألوا يسقيكم » ففعلوا ذلك ، فسقوا حتى سألوا أن يكشف عنهم .

(٢) في نسخة : تزل ، منه (قدّه) .

٤ - الخصال ص ٦٢٤ .

(١) في المصدر : يهنوا .

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٩ ح ١٧٣ .

٥ - لبّ الباب : مخطوط .

٨ - ﴿باب استحباب القيام في المطر ، أول ما يمطر﴾

١/٦٧٤١ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « إنّ المطر الذي يكون منه أرزاق الحيوان ، من تحت العرش ، فمن ثم كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يستمطر أول مرة ، ويقوم (صلى الله عليه وآله) حتى يبلّ رأسه ولحيته ، ثم يقول : إن هنا ماء قريب عهد بالعرش ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يمطر ، أنزله من ذلك إلى البحر ، إلى سماء بعد سماء ، حتى يقع إلى مكان يقال له : مزن^(١) ، ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى الريح ، فينفخ السحاب ، حتى يقع إلى مكان ، ثم ينزل من المزن^(٢) إلى السحاب ، فليس من قطرة في الأرض إلّا ومعهها ملك ، يضعها موضعها ، وليس من قطرة تقع على قطرة » .

السيد الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله ، مع إختلاف يسير وفيه « يستمطر أول مطر »^(٣) .

٢/٦٧٤٢ - القطب الراوندي في دعواته : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إذا أصابه المطر مسح به صلته ، وقال : « بركة من السماء ، لم يصبها يد ولا سقاء » .

الباب ٨

١ - الجعفریات ص ٢٤١ .

(١) في المصدر : مدن .

(٢) وفيه : المدن .

(٣) نوادر الراوندي ص ٤١ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٨٣ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٣٨٤ ح ٢٩ .

٩ - ﴿باب استحباب الدعاء للاستصحاء ، عند زيادة الأمطار ، وخوف الضرر﴾

١/٦٧٤٣- الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث استسقاء النبي (صلى الله عليه وآله) كما تقدم ، قال : «فجاء أولئك النفر باعينهم الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله ادع الله أن يكف عنا السماء ، فإننا قد كدنا أن نغرق ، فاجتمع الناس ، ودعا النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأمرهم أن يؤمنوا ، فقال له رجل : يا رسول الله [أسمعنا]^(١) فإن كل ما تقول ليس نسمع ، فقال : قولوا : حوالينا ولا علينا ، اللهم صبها في بطون الأودية ، وفي منابت الشيخ^(٢) ، وحيث يرعى أهل الوبر ، اللهم اجعله رحمة ولا تجعله عذاباً » .

٢/٦٧٤٤- الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن بلال ، عن النعمان بن أحمد القاضي ، عن إبراهيم بن عرفة ، عن أحمد بن رشيد بن خيثم ، عن عمه سعيد ، عن مسلم الغلابي ، قال : جاء اعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : والله يا رسول الله ، لقد أتيناك وما لنا بغير يئط^(١) ولا غنم يغط^(٢) ثم أنشأ يقول : .

الباب ٩

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٧ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : الشجر .

٢ - أمالي المفيد ص ٣٠١ ح ٣ .

(١) في حديث الاستسقاء «ومالنا بغير يئط» : أي يحن ويصيح ، يريد مالنا =

أتيناك يا خير البرية كلها لترحمنا مما لقينا من الأزل^(٣)
أتيناك والعذراء يدمي لبانها^(٤) وقد شغلت أم البنين^(٥) عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى استكانة من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يحلي^(٦)
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي^(٧) والعلهز^(٨) الفسل^(٩)
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن هذا الأعرابي يشكو
قلة المطر وقحطاً شديداً - ثم قام يجرّ ردائه حتى صعد المنبر ، فحمد الله

= بعير أصلاً لأن البعير لا بد أن يئط . (لسان العرب - أظط - ج ٧ ص ٢٥٦) .

(٢) غطّ البعير : أي هدر في الشقشقة . (لسان العرب - غطط - ج ٧ ص ٣٦٢) .

(٣) الأزل : الضيق والشدة . . . والجذب . (لسان العرب - أزل - ج ١١ ص ١٣ و ١٤) .

(٤) أي يدمي صدرها لامتئانها نفسها في الخدمة ، حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجذب وشدة الزمان . (النهاية - ج ٤ ص ٢٣٠) .
(٥) في المصدر : الصبي .

(٦) أي ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف . . . وفلان لا يمر ولا يحلي : أي لا يضر ولا ينفع . (لسان العرب - مر - ج ٥ ص ١٦٧) .

(٧) هو منسوب إلى العام ، لأنه يتخذ في عام الجذب . (النهاية ج ٣ ص ٣٢٣) .

(٨) العلهز : هو شيء يتخذونه في سنين المجاعة ، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه . وقيل شيء ينبت ببلاد بني سليم له أصل كأصل البردي . (النهاية ج ٣ ص ٢٣٩) .

(٩) يروى بالسين والشين ، فعلى الرواية الأولى ، الفسل : الرديء الرذل من كل شيء (النهاية ج ٣ ص ٤٤٦) وعلى الرواية الثانية ، الفشل : الضعيف ، يعني الفشل مدخره وآكله (النهاية ج ٣ ص ٤٤٩) .

وأثنى عليه ، فكان فيما^(١٠) حمده به^(١١) أن قال :- الحمد لله الذي علا في السماء فكان عالياً ، وفي الأرض قريباً دانياً ، أقرب إلينا من جبل الوريد - ورفع يديه إلى السماء وقال - اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريعاً ، غدقاً طبقاً ، عاجلاً غير راث ، نافعاً غير ضار ، تملأ به الضرع ، وتنبت به الزرع ، وتحيي به الأرض بعد موتها » فما ردّ يده إلى نحره ، حتى أهدق السحاب بالمدينة كالإكليل^(١٢) ، (وألقت السماء بأوداقها)^(١٣) ، وجاء أهل البطاح يصيحون^(١٤) : يا رسول الله الغرق الغرق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اللهم حوالينا ولا علينا » فانجاب^(١٥) السحاب عن السماء ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الخبر .

٣/٦٧٤٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : واستسقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما شكوا إليه الجذب ، فأتاهم المطر ، ودام حتى خافوا الغرق والخراب ، فقال : « حوالينا ولا علينا » وكان يمطر حوالى المدينة ولا يمطر فيها .

(١٠) في المصدر : وكان ثَمَّ .

(١١) في المصدر : حمد ربّه .

(١٢) يريد أن الغيم نقشع عنها واستدار بآفاقها . (لسان العرب - كلل -

ج ١١ ص ٥٩٦) .

(١٣) في المصدر : والتقت السماء بأردافها .

(١٤) في المصدر : يضحون .

(١٥) إنجابت السحابة : انكشفت (لسان العرب - جوب - ج ١

ص ٢٨٧) .

٣ - لبّ اللباب : مخطوط .

١٠ - ﴿باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء﴾

١/٦٧٤٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وأحمد بن الحسن القزاز جميعاً ، عن صالح بن خالد ، عن ثابت بن شريح ، عن أبان بن تغلب ، عن عبد الأعلى الثعلبي ولا أراني إلا وقد سمعته من عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أن علياً (عليه السلام) قرأ بهم الواقعة (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) فلما انصرف ، قال : «إني قد عرفت أنه سيقول قائل : لم قرأ هكذا ؟ إني^(١) سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأها هكذا ، وكانوا إذا مطروا (قال مطرنا)^(٢) بنوء كذا وكذا ، فأنزل الله ﴿وتجعلون شكركم أنكم تكذبون﴾^(٣) .

٢/٦٧٤٧ - الشهيد في الذكرى : عن الشيخ رحمه الله ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلاة الصبح بالحديبية ، في اثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف استقبل الناس ، فقال : «هل تدرون ماذا قال ربكم ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب^(١) ، من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب^(٢) ،

الباب ١٠

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٣٤٩ .

(١) في المصدر : قرأتها لأنني .

(٢) في المصدر : قالوا أمطرنا .

(٣) الواقعة ٥٦ : ٨٢ .

٢ - ذكرى الشيعة ص ٢٥١ ح ١٧ .

(١) في المصدر : بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب .

(٢) في المصدر : بالكواكب .

وأما من قال : مطرنا بنوء^(٣) كذا وكذا ، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب^(٤) .

٣/٦٧٤٨ - القطب الراوندي في الخرائج : روي أنه في وقعة تبوك ، أصاب الناس عطش ، فقالوا : يا رسول الله ، لو دعوت الله لسقانا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « لو دعوت الله لسقيت » ، قالوا : يا رسول الله ادع لنا^(١) ليسقينا ، فدعا فسالت الأودية ، فإذا قوم على شفير الوادي ، يقولون : مطرنا بنوء الذراع^(٢) ، وبنوء كذا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ألا ترون » فقال خالد : الا اضرب اعناقهم ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « [لا هم]^(٣) يقولون هكذا ، وهم يعلمون أن الله أنزله » .

٤/٦٧٤٩ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لن يدعوها : الطعن في الأنساب ، والتفاخر بها وبالأحساب ، والنياحة والعدوى ، وقول : مطرنا بنوء كذا » .

(٣) الأنواء : هي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها والمفرد : نوء (النهاية ج ٥ ص ١٢٢) .
(٤) في المصدر : بالكواكب .

٣ - الخرائج ص ٢١ .

(١) في المصدر : الله .

(٢) في المصدر : الذراع .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٤ ح ٣٠ .

١١ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستسقاء ﴾

١/٦٧٥٠ - عبد الله بن جعفر الحميري ، في قرب الإسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « إجتمع عند علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قوم فشكوا إليه قلة المطر ، وقالوا : يا أبا الحسن ، ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، قال : فدعا عليّ الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فقال للحسن (عليه السلام) : ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، فقال [الحسن] ^(١) (عليه السلام) : اللهم هبّج لنا السحاب ، بفتح الأبواب ، بماء عباب ^(٢) ورباب ^(٣) ، بانصباب وانسكاب ، يا وهاب ، اسقنا مغدقة ^(٤) مطبقة ^(٥) مونقة ^(٦) ، فتح أغلاقها ، ويسر أطباقها ، [وسهل إطلاقها] ^(٧) وعجل سياقها بالأندية ^(٨)

الباب ١١

١ - قرب الإسناد ص ٧٣ باختلاف في بعض الألفاظ . وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٢١ ح ٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) عباب الماء : أوله ومعظمه (لسان العرب - عيب - ج ١ ص ٥٧٣) .

(٣) الرباب بالفتح : سحاب أبيض وقيل : هو سحاب واحدته ربابة (لسان العرب - رب - ج ١ ص ٤٠٢) ويظهر من المادة التي ساقها ابن منظور أنّه سحاب ممدوح بكثرة مائه .

(٤) مطر مُغدودق : كثير (لسان العرب - غدق - ج ١٠ ص ٢٨٣) .

(٥) طبّق السحاب الجو : غشاه (لسان العرب - طبق - ج ١٠ ص ٢١٠) .

(٦) في المصدر : بروقة .

(٧) أثبتناه من المصدر .

(٨) الأندية : جمع ندى وهو البلل . . والندى على وجوه فأما ندى الماء فمنه المطر . (لسان العرب - ندى - ج ١٥ ص ٣١٣ - ٣١٤) .

في بطون الأودية ، بصبوب^(٩) الماء ، يا فعّال اسقنا مطراً قطراً ، طلاً مطلاً ، مطبقاً طبقاً ، عامماً معماً ، دهماً^(١٠) بهماً^(١١) ، رحماً رشاً مرشاً ، واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً [مريئاً]^(١٢) مباركاً ، سلاطحاً^(١٣) بلاطحا ، يباطح الأباطح مغدودقاً مطبوقاً مغرورقاً ، اسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا ، حتى ترخص به أسعارنا ، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا ، ارنا الرزق موجوداً ، والغلا مفقوداً ، آمين رب العالمين .

ثم قال (عليه السلام) للحسين (عليه السلام) : ادع ، فقال الحسين (عليه السلام) اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها ، ومنزل الرحمات من معادنها ، ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وأنت المستغفر الغفار ، لا إله إلا أنت ، اللهم ارسل السماء علينا لحينها مدراراً ، واسقنا الغيث واكفأ مغزاراً ، غيثاً مغيثاً ، واسعاً متسعاً ، مهطلاً مرياً ممرعاً ، غدقاً مغدقاً ، غيداقاً مجلجلاً^(١٤) ، سحاً^(١٥) سحساحاً^(١٦) ، ثجاً ثجاجاً^(١٧) ، سائلاً مسبلاً عامماً ، ودقاً^(١٨)

(٩) في المصدر : بضرب .

(١٠) الذّهم : العدد الكثير (لسان العرب - دهم - ج ١٢ ص ٢١١) .

(١١) البُهم : السود . (لسان العرب - بهم - ج ١٢ ص ٥٨) .

(١٢) أثبتناه من المصدر .

(١٣) السُّلاطح : العريض ، وانشد : سلاطح يباطح الأباطحا (لسان العرب - سلطح - ج ٢ ص ٤٨٨) .

(١٤) المجلجل من السحاب : الذي فيه صوت الرعد (لسان العرب - جلل - ج ١١ ص ١٢٢) .

(١٥) سح المطر سحاً أي سال من فوق واشتد انصبابه (لسان العرب - سحح - ج ٢ ص ٤٧٦) .

(١٦) مطر سحساح : شديد يسح جداً يقشر وجه الأرض . (لسان العرب -

مطفاحاً^(١٩) ، يدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويتلو القطر منه قطراً ، غير خَلْب برقه ، ولا مكذّب رعد ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيي به الميت من بلادك ، وتونق به ذرى الآكام من بلادك ، وتستحق به علينا من مننك آمين رب العالمين .

فما فرغ من دعائهما ، حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم ماء صَبّاً ، قال : فقيل لسلمان : يا أبا عبد الله ، اعلمنا هذا الدعاء ؟ فقال : ويحكم أين أنتم من حديث رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، حيث يقول : إن الله أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة » .

ورواه الصدوق في الفقيه^(٢٠) رسلاً ، هكذا « وجاء قوم من أهل الكوفة » ، إلى آخره ، وفيه إشكال ، لأن سلمان لم يبق إلى خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) كما أوضحناه في كتاب نفس الرحمن .

٢٠٦٧٥١ - نهج البلاغة : ومن خطبة له (عليه السلام) في الاستسقاء : « اللهم قد انصاحت جبالنا^(١) ، واغبرت أرضنا ، وهامت دوابنا ، وتحيرت في مراضها ، وعجت عجيج الثكالى على أولادها ، وملت

= - (سحسح - ج ٢ ص ٤٧٦) .

(١٧) الثَّج : الصَّب الكثير ، مطر ثجاج : شديد الإنصباب جداً . (لسان

العرب - ثجاج - ج ٢ ص ٢٢١) .

(١٨) ودق أي قطر . (لسان العرب - ودق - ج ١٠ ص ٣٧٣) .

(١٩) طفح الإناء والنهر . . امتلأ وارتفع حتى يفيض . (لسان العرب - طفح -

ج ٢ ص ٥٣٠) .

(٢٠) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧ .

٢ - نهج البلاغة (محمد عبده) ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١١ ، وعنه في البحار ج ٩١

ص ٣١٨ ح ٧ .

(١) إنصاحت جبالنا : أي تشققت من المحول . . انصاح النبات إذا جف

ويس (شرح ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٥) .

التردد إلى مراتعها ، والحنين إلى مواردها ، [اللهم] ^(٢) فارحم أئین الآنة وحنین الحانة ، اللهم فارحم حیرتها في مذاهبها ، وأئینها في معالجها ^(٣) ، اللهم خرجنا إليك حين اعتکرت ^(٤) علينا حدابیر ^(٥) السنین ، واخلفتنا مخائل ^(٦) الجود ، فکنت الرجاء للمبتئس والبلاغ للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، أن لا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا تأخذنا بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك ، بالسحاب المنبثق ، والربيع المغدق ، والنبات المونق ، سحاباً ^(٧) وابلاً ، تحيي به ما قد مات ، وتردّ به ما قد فات ، اللهم سقياً منك محیة مروية ، تامة عامة ، طيبة مباركة ، هنيئة مریئة ^(٨) ، زاكياً نبتها ، ثامراً فرعها ، ناضراً ورقها ، تنعش بها الضعیف من عبادك ، وتحیی بها الميت من بلادك .

اللهم سقياً منك تعشب بها نجادنا ^(٩) ، وتجري بها وهادنا ^(١٠) ،

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر والبحار : مواجها .

(٤) اعتکرت : ردف بعضها بعضاً (ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٥) .

(٥) حدابیر : جمع حدبار ، وهي الناقة التي أضناها السير فشبه بها السنة التي

فشأ فيها الجذب . (ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٣) .

(٦) مخائل : جمع مخيلة ، وهي السحابة التي تظهر كأنها ماطرة ثم لا تمطر

(مصادر نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٥٣) .

(٧) في المصدر والبحار : سحاً .

(٨) في المصدر : مریعة .

(٩) النجاد : جمع نجد ، وهو ما ارتفع من الأرض (شرح ابن أبي الحديد

ج ٧ ص ٢٦٦) .

(١٠) الوهاد : جمع وهد ، وهو المطمئن منها (ابن أبي الحديد ج ٧

ص ٢٦٦) .

وتخصب بها جانبنا^(١١) ، وتقبل بها ثمارنا ، وتعيش بها مواشينا ، وتندى بها أقاصينا ، وتستعين بها ضواحيننا ، من بركاتك الواسعة ، وعطاياك الجزيلة ، على برّيتك المرملة^(١٢) ، ووحشك المهملة ، وأنزل علينا سماء مخضلة^(١٣) ، مدراراً هاطلة ، يدافع الودق منها الودق ، ويحفز^(١٤) القطر منها القطر ، غير خلّب برقها ، ولا جهام عارضها^(١٥) ، ولا قزح^(١٦) ربابها ، ولا شفان^(١٧) ذهابها^(١٨) ، حتى يخصب لإمراعها المجدبون ، ويحيا ببركتها المستنون^(١٩) ، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمك وأنت الولي الحميد .

٣/٦٧٥٢- وفيه : ومن خطبة له (عليه السلام) في الاستسقاء : « ألا وإن الأرض التي تحملكم ، والسماء التي تظلكم ، مطيعتان لربكم ، وما أصبحتا تجودان لكم ببركتها ، توجعا لكم ، ولا زلفة إليكم ، ولا خير ترجوانه منكم ، ولكن أُمُرتا بمنافعكم فأطاعتا ، وأُقيمتا على حدود مصالحكم فقامتا ، إن الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة ، بنقص الثمرات ، وحبس البركات ، وإغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ، ويقلع مقلع ، ويتذكر متذكر ، ويزدجر مزدجر ، وقد جعل الله

(١١) الجنب : الناحية .

(١٢) المرملة : الفقيرة .

(١٣) مخضلة : مُبَلَّلَة .

(١٤) يحفز : يدفع .

(١٥) العارض : السحاب ، وجهام : لا ماء فيه .

(١٦) القزح : القطع الصغار المتفرقة من السحاب .

(١٧) الشفان : الريح الباردة .

(١٨) الذهاب : الأمطار اللينة .

(١٩) المستنون : من أصابتهم السَّنة ، وهي القحط .

سبحانه الإستغفار سبباً لدرور الرزق ورحمة الخلق ، فقال : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ﴾^(١) .

فرحم الله امرء استقبل توبته ، واستقال خطيئته ، وبادر منيته ، اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأستار والأكنان ، وبعد عجيج البهائم والولدان ، راغبين في رحمتك ، وراجين فضل نعمتك ، وخائفين عذابك ونعمتك ، اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ، ولا تهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، يا أرحم الراحمين ، اللهم إنا خرجنا إليك ، نشكو إليك ما لا يخفى عليك ، حين ألبأتنا المضائق الوعرة ، وأجاءتنا المقاحط المجدبة ، وأعيتنا المطالب المتعسرة ، وتلاحت علينا الفتن المستصعبة ، اللهم إنا نسألك ، أن لا تردنا خائبين ، ولا تقلبنا واجمين ، ولا تحاطبنا بذنوبنا ، ولا تقايسنا بأعمالنا ، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ، ورزقك ورحمتك ، واسقنا سقياً ناقعة^(٢) ، مروية معشبة ، تنبت بها ما قد فات ، وتحيي بها ما قد مات ، ناقعة^(٣) الحيا^(٤) ، كثيرة المجتنى ، تروي بها القيعان^(٥) ، وتسيل بها البطنان^(٦) ، وتستورق الأشجار ، وترخص الأسعار ، إنك على ما تشاء قدير .

(١) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

(٢ و ٣) وفيها : نافعة .

(٤) الحيا : الخصب والمطر .

(٥) القيعان : جمع قاع ، وهو الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال

(لسان العرب ج ٨ ص ٣٠٤) .

(٦) البطنان : جمع بطن ، وهو ما انخفض من الأرض في ضيق (لسان

العرب ج ١٣ ص ٥٥) .

٤/٦٧٥٣ - الشيخ الطوسي في المصباح : روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال : « الحمد لله سابع النعم ، ومفرّج الهم ، وبارئ النسم ، الذي جعل السموات المرساة^(١) عماداً ، والجبال أوتاداً ، والأرض للعباد مهاداً ، وملائكته على أرجائها ، وحمل عرشه على أمطائها^(٢) ، وأقام بعزّته أركان العرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس ، وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش^(٣) ، وفجّر الأرض عيوناً والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً^(٤) ، ثم تجلّى فتمكن ، وخلق فأتقن ، وأقام فهيمن ، فخضعت له نخوة المستكبر ، وطلبت إليه خلة المتمكن^(٥) .

اللهم فبدرجتك الرفيعة ، ومحلتك المنيعة ، وفضلك البالغ ، وسبيلك الواسع ، أسألك أن تصليّ على محمد وآل محمد ، كما دان لك ، ودعا إلى عبادتك ، ووفى بعهودك ، وانفذ أحكامك ، واتبع اعلامك ، عبدك ونيّك وأمينك على عهدك إلى عبادك ، القائم بأحكامك ، ومريد من أطاعك ، وقاطع عذر من عصاك .

اللهم فاجعل محمداً اجزلاً من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك ، وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك ، وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أمة في جنانك ، كما لم يسجد للأحجار ، ولم يعتكف للأشجار ، ولم يستحل

٤ - مصباح المهتجد ص ٤٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٩٣ ح ٢ .

(١) في نسخة : لكرسيّة ، منه (قدّه) .

(٢) المطا : الظهر والجمع : أمطاء (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٨٦) .

(٣) الغطش : الظلام (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٤) .

(٤) بهر القمر النجوم : غمرها بضوئه (لسان العرب ج ٤ ص ٨١) .

(٥) في نسخة : المتمسكن ، منه قدّه .

السباء ، ولم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضائق
الوعرة ، وألجأتنا المحابس العسرة ، وعَضَّتْنا علائق الشين ، وتَأَثَّلَتْ
علينا لواحق المين ، واعتكرت علينا حدابير السنين ، واخلفتنا مخائل
الجود ، واستظمأنا الصوارخ القود^(٦) ، فكنت رجاء المبتئس ، والثقة
للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، يا
حيّ يا قيوم ، عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف ، والعنان
المكفوف^(٧) ، ان لا تردّنا خائبين ، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا
تخاصنا^(٨) بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك ، بالسحاب المتأق^(٩) ، والنبات
المونق ، وامن على عبادك بتنوع الثمرة ، واحي بلادك ببلوغ الزهرة ،
واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، سقياً منك نافعة ، دائمة غزرها ،
واسعاً درّها ، سحاباً وابلاً ، سريعاً عاجلاً ، تحيي به ما قد مات ، وتردّ
به ما قد فات ، وتخرج به ما هوآت .

اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، ممرعاً طبقاً مجلجلاً ، متتابعاً خفوقه ،
منبجسة بروقه ، مرتجسة^(١٠) هموعة^(١١) ، وسيه^(١٢) مستدر ، وصوبه
مسبط^(١٣) ، ولا تجعل ظله علينا سموماً ، وبرده علينا حسوماً ، وضوءه

(٦) في نسخة : العود ، منه (قدّه) .

(٧) وفي نسخة : المعكوف ، منه (قدّه) .

(٨) تحاصنا : يقال : سنة حصاء : إذا كانت جذبة قليلة النبات (لسان

العرب ج ٧ ص ١٣) وهو كناية عن شدة الحساب .

(٩) المتأق : شديد الإمتلاء (لسان العرب ج ١٠ ص ١٣) .

(١٠) مرتجسة : متمخضة ومرعدة (لسان العرب ج ٦ ص ٩٥) .

(١١) هموعة : سائلة (لسان العرب ج ٨ ص ٣٧٥) .

(١٢) سيه : جريانه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٨٥) .

(١٣) اسبطرت : امتدت للإرضاع (لسان العرب ج ٤ ص ٣٤٢) .

علينا رجوماً ، وماءه أجاجاً ، ونباته رماداً رمداً^(١٤) .

اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهوادي^(١٥) ، والظلم ودواهييه ، والفقر ودواعيه ، يا معطي الخيرات من أماكنها ، ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون من أهل الذنوب ، وأنت المستغفر الغفار ، نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ، ونتوب إليك من عوام خطايانا .

اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثاً واسعاً ، وبركة من الوابل نافعة ، يدافع الودق بالودق دفاعاً ، ويتلو القطر منه القطر ، غير خلّب برقه ، ولا مكذب رعه ، ولا عاصفة جنائبه ، بل ربّاً يغصّ بالريّ ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه ، وجري اثار هيدبه^(١٦) جنباه ، سقياً منك محيية مرويّة ، محفلة متصلة ، زاكياً نبتها ، نامياً زرعها ، ناضراً عودها ، ممرعة آثارها ، جارية بالخصب والخير على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها المسبوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعم بها من نأى من خلقك ، حتى يخضب^(١٧) لا مراعتها المجدبون ، ويحيا ببركتها المستنون ، وتترع بالقيعان غدرانها ، وتورع^(١٨) ذرى الآكام رجواتها ، ويدهام بذرى الآكام شجرها ،

(١٤) وفي نسخة : رمداً ، منه (قدّه) .

(١٥) هوادي : جمع هادٍ ، وهو متقدّم كل شيء (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٥٦) .

(١٦) الهيدب : السحاب الذي يدنو ويتدلّى (لسان العرب ج ١ ص ٧٨٠) .

(١٧) في المصدر : يخضب .

(١٨) فيه وفي البحار : وتورق .

ويستحق^(١٩) علينا بعد اليأس شكراً مِنَّةً من مننك مجللة ،
ونعمة من نعمك متصلة ، على برّيتك المرملة ، وبلادك المعزية ،
وبهائمك المعملة ، ووحشك المهملة ، اللهم منك ارتجأونا ، وإليك
مآبنا ، فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء
منّا ، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا ، وتنشر رحمتك ، وأنت الولي
الحميد » .

ثم بكى (عليه السلام) وقال : « سيّدي صاحبت جبالنا ، واغبرت
أرضنا ، وهامت دوابنا وقط ناس منّا ، وتاهت البهائم وتحيّرت في
مراتعها ، وعجّت عجيج الثكلى على أولادها ، وملّت الدوران في
مراتعها ، حين حبست عنها قطر السماء ، فدقّ لذلك عظمها ، وذهب
لحمها ، وذاب شحمها ، وانقطع درّها ، اللهم ارحم أنين الآنة ،
وحنين الحائنة ، ارحم تحيرها في مراتعها ، وأنينها في مراتعها ، يا
كريم » .

٥/٦٧٥٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب : وخرج موسى
(عليه السلام) بالناس للإستسقاء ، فرأى غملة مستلقية تقول : اللهم
اسقنا ، ولا تأخذنا بذنوب بني آدم ، فقال : « انصرفوا فقد استسقي
لكم ، وجاء المطر » .

٦/٦٧٥٥ - الصدوق في الفقيه : باسناده إلى حفص بن غياث ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « إن سليمان بن داود
(عليهما السلام) ، خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي ، فوجد غملة

(١٩) وفيها : وتستحق .

٥ - لبّ الباب : مخطوط .

٦ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٣ ح ٣ .

قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء ، وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، لا غناء بنا عن رزقك ، فلا تهلكننا بذنوب بني آدم ، فقال سليمان لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم .

٧/٦٧٥٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن عمر بن خارجة ، أنه قال : أخبرني جلهمة بن عرفطة قال : أقبلت عير من أعلى نجد ، حتى إذا جاءت الكعبة ، وإذا بغلام قد رمى نفسه عن عجز بعير ، فألقى الكعبة فتعلّق بأسجافها^(١) ، ثم قال : أيا ربّ البنية أجرني ، فقام إليه رجل جسيم وسيم ، له سيماء الملوك وبهاء الأنبياء ، فقال : ما شأنك يا غلام ؟ فقال إني أنا ربّها^(٢) قال جلهمة : فسألت عن الشيخ من هو ؟ فقليل : هو أبو طالب بن عبد المطلب ، قال : وإذا بشيخ نجدي قد أسرع نحو الغلام ، وانتزع يده من أسجاف الكعبة ، فقال الغلام لأبي طالب : إن أبي مات وأنا صغير ، وإن هذا الشيخ قد استعبدني ، وقد كنت أسمع أن الله بيتاً يمنع به من الظلم ، فأجرني ممّن ظلمني ، فأجاره أبو طالب (عليه السلام) من النجدي ، وانتزعه من يده ، ومضى النجدي وقد يبست يداه .

قال عمر بن خارجة : فلما سمعت منه هذا الخبر ، قلت : إنّ لهذا الشيخ لشأناً ، فضربت نحو مكّة باحثاً عن شأنه ، حتى وردت الأبطح ، وقد كانت أجذبت مكّة وما حولها ، باحتباس المطر عنها ، قال : فإذا قریش قد اجتمعت بالأبطح ، وارتفعت ضوضاؤها ، فقاتل

٧ - كتاب الأخلاق :

(١) السجف : الستر ، يعني هنا كسوة البيت المكرم . (لسان العرب -

سجف - ج ٩ ص ١٤٤) .

(٢) في العبارة اضطراب وسقط .

منهم يقول: اعبدوا اللات والعزى، وقائل منهم يقول: اعبدوا المناة الثالثة الأخرى، فقام إليهم رجل منهم من أهل الكتاب، يقال له: ورقة بن نوفل، فقال: يا معشر قريش، أين تذهبون؟ وأنى تؤفكون؟ فيكم بقية إبراهيم (عليه السلام)، وسلالة إسماعيل، فقالوا: كأنك تعني أبا طالب، فقال: أجل، فلم نلبث إذ خرج علينا أبو طالب من دار نسائه، وعليه حلة خضراء، وكان رأسه يقطر من دهانه، فقاموا إليه بأجمعهم وأنا منهم، وقالوا: يا أبا طالب قد قحطت البلاد، وأجدبت العباد، فهلم فاستسق بنا، فقال: نعم موعدكم دلوك الشمس، وقت هبوب الرياح، يعني بالدلوك الزوال، فلما زالت الشمس، فإذا بأبي طالب قد أقبل نحو الكعبة، وحوله اغيلمة من بني عبد المطلب، وفي وسطهم غلام كأنه شمس دجن، إذا نفرت عنها غمامة قتما، يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأقبل أبو طالب حتى أسند ظهره إلى الكعبة في مستجارها، ثم رمق السماء بعينه، ولاذ باصبعه، وحرك شفتيه، ونضنضت^(٣) الأغيلمة حوله كذلك، وما في السماء يومئذ قرعة، فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا، ونما ودنا، وكثف وأوكف^(٤)، وأسجم واقتم^(٥)، واغدودق وأبرق، واثعنجر^(٦) واسحنفر^(٧)، ثم سحّ سحا، أفعم منه الوادي، وأخصب له البادي.

(٣) نضنض لسانه: حرّكه، الضاد فيه أصل وليست بدلاً من صاد كما زعمه قوم. (لسان العرب - ج ٧ ص ٢٣٨).

(٤) وكف الدمع والماء: سال (لسان العرب - وكف - ج ٩ ص ٣٦٢).

(٥) القتمة: سواد ليس بشديد (لسان العرب - قتم ج ١٢ ص ٤٦١).

(٦) اثنعجر: انصب. (لسان العرب - ثعجر - ج ٤ ص ١٠٣).

(٧) اسحنفر المطر: كثر.. والمسحنفر: الكثير الصب الواسع (لسان العرب - سحفر - ج ٤ ص ٣٥٢).

٨/٦٧٥٧- الشيخ الطبرسي في الاحتجاج : عن ثابت البناني قال : كنت حاجاً وجماعة عبّاد البصرة ، مثل : أيوب السجستاني ، وصالح المري ، وعتبة العلام ، وحبیب الفارسي ، ومالك بن دينار ، فلما أن دخلنا مكّة ، رأينا الماء ضيقاً ، وقد اشتدّ بالناس العطش ، لقلة الغيث ، ففزع إلينا أهل مكّة والحجاج ، يسألونا أن نستسقي لهم ، فأتينا الكعبة وطفنا بها ، ثم سألنا الله خاضعين متضرعين بها ، فمنعنا الإجابة ، فبينما نحن كذلك ، إذا نحن بفتى قد أقبل وقد أكرّبه أحرّانه ، وأقلّفته أشجانه ، فطاف بالكعبة أشواطاً ، ثم أقبل علينا فقال : « يا مالك بن دينار ، ويا ثابت البناني ، ويا أيوب السجستاني ، ويا صالح المري ، ويا عتبة العلام ، ويا حبیب الفارسي ، ويا سعد ، ويا عمرو ، ويا صالح الأعمى ، ويا رابعة ، ويا سعدانه ، ويا جعفر بن سليمان » . فقلنا : لبيك وسعديك يا فتى ، فقال : « أما فيكم أحد يحبّه الرحمن ؟ » فقلنا : يا فتى علينا الدعاء وعليه الإجابة ، فقال : « ابعادوا عن الكعبة ، فلو كان فيكم أحد يحبّه الرحمن لأجابه » ثم أتى الكعبة فخرّ ساجداً ، فسمعه يقول في سجوده : « سيدي بحبك لي ، إلّا سقيتهم الغيث » قال : فما استتم الكلام حتى أتاهم الغيث كأفواه القرب ، فقلت : يا فتى من أين علمت أنه يحبّك ؟ قال : « لو لم يحبّني لم يستزرنني ، فلمّا استزارني علمت أنه يحبّني ، فسألته بحبه لي فأجابني - ثم ولّى عنا وأنشأ يقول - :

من عرف الرب فلم تغنه	معرفة الرب فذاك الشقي
ما ضرّ في الطاعة ما ناله	في طاعة الله وماذا لقي
ما يصنع العبد بغير التقى	والعزّ كلّ العزّ للمتقي» .

فقلت : يا أهل مكة ، من هذا الفتى ؟ قالوا : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) .

٩/٦٧٥٨ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا نظر إلى المطر قال : « اللهم اجعله صبيياً نافعاً » .

١٠/٦٧٥٩ - مجموعة الشهيد : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في خواص سورة عبس : « من قرأها وقت نزول الغيث غفر الله له بكل قطرة ، إلى وقت فراغه » .

أبواب نافلة شهر رمضان

١ - ﴿ باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ، ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين منه ، ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين ، والإكثار فيها من العبادة ﴾

١/٦٧٦٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « صلوا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، مائة ركعة ، تقرأون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، واحسبوا الثلاثين الركعة ^(١) من المائة ، فإن لم تطق ذلك من قيام ، صليت وأنت جالس ، وإن شئت قرأت في كل ركعة مرة مرة قل هو الله أحد ، وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل ، فإن فيها فضلاً كثيراً ، والنجاة من النار ، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمل » .

٢/٦٧٦١ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « ليلة

أبواب نافلة شهر رمضان

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٨٥ ح ٤ .

(١) وهي نوافل الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان ، راجع في تفصيلها شرح اللمعة ج ١ ص ٣٢٠ .

٢ - الهداية ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٩ ح ١١ .

ثلاث وعشرين ، الليلة التي فيها يفرق كل أمر حكيم ، وفيها يكتب وفد الحاج ، وما يكون من السنة إلى السنة .

وقال (عليه السلام) : « يستحب أن يصلى فيها مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وعشر مرات (قل هو الله أحد) » .

٣/٦٧٦٢ - وفي فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، [قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب] ^(١) ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، قال : حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن إسماعيل بن مهران ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « من اغتسل ليالي الغسل من شهر رمضان ، خرج من ذنوبه - إلى أن قال - فقلت له : هل فيها صلاة غير ما في سائر ليالي الشهر ؟ قال : لا ، إلا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، لأن فيها يرجى ^(٢) ليلة القدر ، ويستحب أن يصلى في كل ليلة منها مائة ركعة ، في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة ، فان فعل ذلك أعتقه الله من النار ، وأوجب له الجنة ، وشفّعه في مثل ربعة ومضر » .

٤/٦٧٦٣ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن

٣ - فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٧ ح ١٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج

٣ ص ٣٤٩ » .

(٢) في المصدر : يرجو .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٩ ح ١٢ .

يغفل عن ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، أو ينام^(١) أحد تلك الليلة .

٢ - ﴿ باب نافلة شهر رمضان ﴾

١/٦٧٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان ، فإذا كثر الناس خلفه دخل بيته » .

٣ - ﴿ باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة ، بل في كل يوم ، وفي كل ليلة ، من شهر رمضان وغيره ، مع القدرة ﴾

١/٦٧٦٥ - أحمد بن محمد بن عياش ، في مقتضب الأثر : عن أبي القاسم علي بن حبشي ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، عن الحسين بن أحمد المنقري التميمي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زرّ بن حبیش ، عن جماعة من التابعين ، منهم مينا مولى عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبیر ، عن أم سليم - في حديث طويل - قالت : فجئت إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وهو في منزله قائماً يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة .

٢/٦٧٦٦ - محمد بن علي بن شهر آشوب في مناقبه : عن ابانة العكبري ،

(١) في المصدر : ونهى أن ينام .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٨٥ ح ٣ .

الباب ٣

١ - مقتضب الأثر ص ٢١ .

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٢٣ .

عن سليمان بن المغيرة ، عن أمّه ، قالت : سألت أم سعيد سرّية علي (عليه السلام) ، عن صلاة علي (عليه السلام) ، في شهر رمضان فقالت : رمضان وشوّال سواء ، يحیی الليل كله .

٣/٦٧٦٧- وعن الباقر (عليه السلام) : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة » .

٤ - ﴿ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان ، وترتيبها وأحكامها ﴾

١/٦٧٦٨- فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم^(١) أن لشهر رمضان حرمة ليس كحرمة سائر الشهور - إلى أن قال (عليه السلام) - اتبعوا سنة الصالحين ، فيما أمروا به ونهوا عنه ، وصلّوا منه أول ليلة إلى عشرين يمضي منه ، من الزيادة على نوافلكم في غيره ، في كلّ ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد صلاة المغرب ، وإثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة ، وفي العشر الأواخر ، في كلّ ليلة ثلاثون ركعة ، إثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة ، وروى أن الثماني مثبته بعد المغرب لا يزداد ، واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة^(٢) ، وصلّوا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، مائة ركعة^(٣) ، واحسبوا الثلاثين ركعة من المائة » .

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٠ .

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : يرحمك الله .

(٢) وفيه إضافة : وقيل إثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة .

(٣) وفيه إضافة: تقرأون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات .

٢/٦٧٦٩ - الشيخ المفيد في كتاب الأشراف : باب عدد النوافل من شهر رمضان وعددها ، سوى نوافل الفرائض ، ألف ركعة منها أربعمئة في عشرين ليلة ، بحساب كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان بين المغرب وعشاء الآخرة ، وإثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة ، وثلاثمئة في العشر الثالث في كل ليلة ثلاثون ركعة منها ثمان بين العشاءين ، واثنان وعشرون بعد العشاء الآخرة ، فذلك سبعمئة ركعة وثلاثمئة في ثلاث ليال ، في جملة الشهر : ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، فذلك تكملة ألف ركعة في طول الشهر .

وقد روي : أن الليالي التي تصلي فيها المائة ، تسقط منها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر ، فيسقط بحساب الثلث ثمانون ركعة ، يصلى على ما جاء به الأثر ، في ستّ دفعات في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات ، منها صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر ، عشرون ركعة من صلاة فاطمة (عليها السلام) ، فذلك ثمانون ركعة ، بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف ركعة .

٥ - ﴿ باب استحباب الصلاة المخصوصة ، كل ليلة من شهر رمضان ، وأول يوم منه ﴾

١/٦٧٧٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته : يستحب أن يصلى كل ليلة من شهر رمضان ركعتين ، بالحمد فيهما والتوحيد ثلاثاً ، فإذا سلّم

قال : سبحان من هو حفيظ لا يغفل ، سبحان من هو رحيم لا يعجل ، سبحان من هو قائم لا يسهو ، سبحان من هو دائم لا يلهو ، ثم يقول التسيبحات الأربع سبعا ، ثم يقول ثلاثاً : سبحانك سبحانك سبحانك ، يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم ، ثم يصلي على النبي وآله (عليهم السلام) عشرا ، من صلاتهما غفر الله له سبعين ألف ذنب ، الحديث .

٦ - ﴿باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان ، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه ، وحكم صلاة الليل﴾

١/٦٧٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال العالم (عليه السلام) : قيام شهر رمضان بدعة ، وصيامه مفروضة ، فقلت : كيف أصلي [في] شهر رمضان ؟ فقال : عشر ركعات والوتر ، والركعتان قبل الفجر ، كذلك كان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولو كان خيراً لم يتركه » .

٧ - ﴿باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل ، في شهر رمضان ولا غيره ، عدا ما استثني﴾

١/٦٧٧٢ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه : قال : (سمعت علياً (عليه السلام) يقول) ^(١) : « منهومان ^(٢) لا يشبعان : منهوم في الدنيا

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٨٤ ح ٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٧

١ - كتاب سليم بن قيس ص ١٦١ .
(١) في المصدر بدل ما بين القوسين : سمعت أبا الحسن (عليه السلام)

لا يشبع ، ومنهوم في العلم لا يشبع منه » إلى أن قال : ثم أقبل بوجهه على ناس من أهل بيته وشيعته فقال :

« (والله لقد علمت ما عملت قبلي الأئمة ، أموراً) ^(٣) عظيمة خالفت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ، لو حملت الناس على تركها وتحويلها عن موضعها إلى ما كانت [تجري عليه] ^(٤) على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لتفرق عني جندي ، حتى لا يبقى في عسكري غيري وقليل من شيعتي ، الذين إنما عرفوا فضلي [وإمامتي] ^(٥) من كتاب الله وسنة نبي الله (صلى الله عليه وآله) ، لا من غيرهما - إلى أن قال - وأمرت الناس أن لا يجمعوا شهر رمضان إلا في الفريضة ، فصاح أهل العسكر وقالوا : غيرت سنة عمر ، ونهيتنا ^(٦) أن نصلي في شهر رمضان تطوعاً ، حتى خفت أن يشوروا في ناحية عسكري » ، الخبر .

٢/٦٧٧٣ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « صوم شهر رمضان فريضة ، والقيام في جماعة في ليله بدعة ، وما صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في ليلته بجماعة التراويح) ^(١) ولو كانت ^(٢) خيراً ما تركها ، وقد صلى في

= يحدّثني ويقول : إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :

(٢) المنهوم في الأصل هو الذي لا يشبع من الطعام (مجمع البحرين - نهم - ج ٦ ص ١٨٢) .

(٣) في المصدر : لقد عملت الأئمة قبلي بأمور .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) في المصدر : نهينا ، وفي نسخة : نهانا .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٣٨١ ح ٤ .

(١) ليس في المصدر . (٢) في المصدر : كان .

بعض ليالي شهر رمضان وحده ، فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته ، فعل ذلك ثلاث ليال ، فلما أصبح بعد ثلاث [ليال] (٣) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس لا تصلّوا النافلة (٤) ليلاً ، في شهر رمضان ولا غيره ، في جماعة ، فإن الذي صنعتم بدعة ، ولا تصلّوا الضحى ، فإن الصلاة ضحى بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : [عمل] (٥) قليل في سنة ، خير من [عمل] (٦) كثير في بدعة .

قال مصنف الكتاب : وقد روت العامة في مثل هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإن الصلاة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان ، لم يكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولا في أيام أبي بكر ، ولا في صدر من أيام عمر ، حتى أحدث ذلك عمر ، فاتبعوه عليه .

قلت : قال أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استن على المصلين النوافل ، في ليل رمضان فرادى ، وهي التي تسمى التراويح ، فاجتمعت الأمة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يرخص في صلاتها جماعة ، فلما ولي عمر أمرهم بصلاتها جماعة ، فصلّوا كذلك ، وجعلوها من السنن المؤكدة ، ثم والوا عليها وواظبوا ، وهم في ذلك مقرّون بأنها بدعة ، ثم يزعمون أنها بدعة حسنة . . . إلى آخر ما قال (٧) .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : غير الفريضة .

(٥ و ٦) أثبتناه من المصدر .

(٧) الإستغاثة ص ٤١ باختلاف في اللفظ .

٨ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب نافلة شهر رمضان ﴾

١/٦٧٧٤ - الصدوق في فضائل الأشهر : حدثنا أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني ، قال : حدثنا أبو عمران موسى بن الحسين الباغي^(١) ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي ، قال : أخبرنا الحسين بن علي بن خالد ، قال : حدثنا معروف بن الوليد ، قال : حدثنا سعد ، قال : حدثنا أبو طيبة ، عن كردين وبرد الحارثي^(٢) عن الربيع بن خيثم ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « والذي بعثني بالحق ، أن جبرئيل أخبرني عن إسرافيل ، عن ربّه تبارك وتعالى ، أنه قال : من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان ، عشر ركعات ، يقول^(٣) في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويتشهد في كلّ ركعتين ، ثم يسلم ، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات ، قال بعد فراغه من التسليم : أستغفر الله ، ألف مرة ، فإذا فرغ من الإستغفار سجد ، ويقول في سجوده : يا حيّ يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لنا ذنوبنا ، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا » .

الباب ٨

١ - كتاب فضائل الأشهر الثلاث ص ١٣٤ ح ١٤٣ وعنه في الوسائل ج ٥ ص ١٨٩ ح ٣ .

(١) في المصدر : الباغي .

(٢) وفيه : الحادي .

(٣) وفيه : يقرأ .

قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « والذي بعثني بالحق ، إنه لا يرفع رأسه [من السجود]^(٤) حتى يغفر الله له ، ويتقبل منه شهر رمضان ، ويتجاوز عن ذنوبه ، وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً ، كل ذنب أعظم من ذنوب العباد ، ويتقبل من جميع أهل الكورة^(٥) التي هو فيها » . وقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لجبرئيل : « يا جبرئيل يتقبل الله منه خاصة شهر رمضان ، ومن جميع أهل بلاده عامة ؟ قال : نعم ، والذي بعثك نبياً ، إنه من كرامته عليه ، وعظم منزلته لربه ، يتقبل الله منه ومنهم صلواتهم وصيامهم وقيامهم ، ويغفر لهم ذنوبهم ، ويستجيب له دعاءه ، والذي بعثني بالحق ، إنه متى صَلَّى هذه الصلاة ، واستغفر هذا الاستغفار ، يتقبل الله منه صلاته وصيامه وقيامه ، ويغفر له ، ويستجيب دعاءه لديه ، لأن الله جلّ جلاله يقول في كتابه : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفراً ﴾^(٦) ويقول : ﴿ واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾^(٧) وقال : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾^(٨) ويقول عز وجل : ﴿ وان استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله ﴾^(٩) وقال عز وجل : ﴿ واستغفره إنه كان تواباً ﴾^(١٠) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) الكورة : المدينة والناحية (مجمع البحرين - كور - ج ٣ ص ٤٧٨) .

(٦) نوح ٧١ : ١٠ .

(٧) هود ١١ : ٩٠ .

(٨) آل عمران ٣ : ١٣٥ .

(٩) هود ١١ : ٣ .

(١٠) النصر ١١٠ : ٣ .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « هذه هديّة لي خاصّة ولأمتي من الرجال والنساء ، لم يعطها الله عز وجلّ أحداً ممّن كان قبلي من الأنبياء وغيرهم » .

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب

١ - ﴿باب كيفيتها ، وترتيبها ، وجمله من أحكامها﴾

١/٦٧٧٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « لما قدم جعفر بن أبي طالب ، تلقاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقبل ما بين عينيه ، فلما جلسنا قال (صلى الله عليه وآله) :

ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ؟ قال : بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ثم تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقول عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً ، ثم تسجد فتقول عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً ، (ثم تسجد فتقول عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً)^(١) فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة فإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعة ، وإن لم تستطع في كل جمعة

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)

الباب ١

١ - الجعفریات ص ٤٩ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

ففي كل شهر ، وإن لم تستطع في كل شهر ففي كل سنة ، فإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرة ، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك ، كبيره وصغيره ، خطأه وعمده ، جديده وحديثه .

٢/٦٧٧٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : «عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ، فإن فيها فضلاً كثيراً ، وقد روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه من صلى صلاة جعفر كل يوم ، لا يكتب عليه السيئات ، ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة ، ويرفع له درجة في الجنة ، فإن لم يطق كل يوم ففي كل جمعة ، وإن لم يطق ففي كل شهر ، فإن لم يطق ففي كل سنة ، فإنك إن صليتها ، محاكك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج ، أو مثل زبد البحر ، وإذا أردت أن تصلي الصلاة فافتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ في أولها فاتحة الكتاب - إلى أن قال - تقول بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، وتقول في ركوعك عشر مرات ، وإذا استويت قائماً عشر مرات ، وفي سجودك وبين السجدين عشرًا ، وإذا رفعت رأسك تقول عشرًا قبل أن تنهض ، فذلك خمس وسبعون مرة ، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ، ثم تشهد وتسلم ، فقد مضى لك ركعتان ، ثم تقوم وتصلي ركعتين آخريتين على ما وصفت لك ، فيكون التسبيح والتهليل والتمجيد والتكبير في أربع ركعات ، ألف مرة ومائتي مرة ، تصلي بها متى شئت ، ومتى خف عليك ، فإن في ذلك فضلاً كثيراً .»

٣/٦٧٧٧ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: بإسناده [من عدة

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ باختلاف ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٩ ح ١٣ .

٣ - جمال الأسبوع ص ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٩٣ ح ١ .

طرق^(١) إلى الشيخ أبي المفضل محمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن حمزة العلوي العباسي ، قال : حدثنا أبي وأبو هاشم داود بن القاسم الجعفري ، قال : حدثنا الرضا علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، أن رجلاً سأل أباه جعفر بن محمد (عليهم السلام) عن صلاة التسبيح ، فقال : « تلك الحبة ، حدثني أبي ، عن جدي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، تلقاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على غلوة^(٢) من معرّسه^(٣) بخيبر ، فلما رآه جعفر أسرع إليه هرولة ، فاعتنقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحادثه شيئاً ، ثم ركب العضباء وأردفه ، فلما انبعثت بهما الراحلة ، أقبل عليه فقال : يا جعفر يا أخ ، ألا أحبوك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أصطفيك ؟ قال : فظن الناس أنه يعطي جعفرًا عظيماً من المال ، قال : وذلك لما فتح الله على نبيه خير ، وغنمه أرضها وأموالها وأهلها ، فقال جعفر : بلى فداك أبي وأمي ، فعلمه صلاة التسبيح » .

قال أبو عبد الله الصادق : « وصفتها أنها أربع ركعات ، بتشهدين وتسليمتين ، فإذا أراد امرؤ أن يصلّيها ، فيتوجه فليقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وإذا زلزلت ، وفي الركعة الثانية سورة الحمد والعاديات ، ويقرأ في الركعة الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ من القراءة في كل ركعة ، فليقل قبل

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الغلوة : قدرمية بسهم . (لسان العرب - غلا - ج ١٥ ص ١٣٢) .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والإستراحة . . والمعرّس :

موضع التعريس . (مجمع البحرين - عرس - ج ٤ ص ٨٦) .

الركوع خمس عشرة مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويقل ذلك في ركوعه عشراً ، وإذا استوى من الركوع قائماً قالها عشراً ، فإذا سجد قالها عشراً ، فإذا جلس بين السجدين قالها عشراً ، وإذا سجد الثانية قالها عشراً ، وإذا جلس ليقوم قالها عشراً ، يفعل ذلك في الأربع ركعات ، يكون ثلاثمائة دفعة ، يكون ألفاً ومائتي تسبيحة » .

٤/٦٧٧٨ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) ^(١) : قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ، فتلقيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقبّل بين عينيه ، فلما جلسا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ، ألا أحبوك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة ، ثم تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقول هذا التسبيح عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقول عشر مرات ، ثم تسجد وتقول (عشر مرات) ^(٢) ، ثم ترفع رأسك وتقول عشر مرات ، ثم تقوم إلى الركعة الثانية فتفعل مثل ذلك ، فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة ، فإن استطعت أن تصلّيها كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع ففي كلّ جمعة ، فإن لم تستطع ففي كلّ شهر ، فإن لم تستطع ففي كلّ سنة ، فإن لم تستطع ففي عمرك مرة ، فإذا فعلت ذلك غفر الله لذنبك ^(٣) صغيره

٤ - نوادر الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٤ ح ٦ .

(١) في المصدر إضافة : لما .

(٢) في المصدر : عشراً .

(٣) في المصدر والبحار : ذنبك .

وكبيره ، قديمه وحديثه (٤) ، خطأه وعمده .

قال : قال محمد بن الأشعث : حدثنا أحمد بن أبي عمران ، عن عاصم بن علي بن عاصم ، عن أبي معشر المدني ، عن محمد بن كعب ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر : مثل ذلك ، وقال ابن عمران : حدثنا إسحاق بن إسرائيل ، عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، [عن عكرمة] (٥) ، عن ابن عباس ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للعباس مثله .

٥/٦٧٧٩ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « لما قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) من الحبشة ، كان النبي (صلى الله عليه وآله) قد فتح خيبر ، فلما دخل عليه قام إليه واستقبله وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدري ؟ بأيهما أنا أشد فرحاً ، بفتح خيبر أو بقدوم جعفر ؟ ثم قال : يا جعفر ألا أحبوك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : صلّ أربع ركعات في كل يوم ، فإن لم تطق ففي كل جمعة ، فإن لم تطق ففي كل شهر ، فإن لم تطق ففي كل سنة ، فإن لم تطق ففي كل عمرك مرة ، فإنك إن صلّيتها محاً الله ذنوبك ، ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر ، فقيل : يا رسول الله فمن صلّى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر ؟ قال : نعم » .

(٤) في المصدر : وجدده .

(٥) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣

وج ٧ ص ٢٦٤ ، ٢٦٩ » .

٥ - الهداية ص ٣٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٦ ح ١١ .

٢ - ﴿باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر﴾

١/٦٧٨٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أردت أن تصلي ، فافتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ في أولها فاتحة الكتاب والعاديات ، وفي الثانية (إذا زلزلت) ، وفي الثالثة (إذا جاء نصر الله) ، وفي الرابعة (قل هو الله أحد) ، وإن شئت صليت كلها بقل هو الله أحد » .

الصدوق في الهداية : مثله^(١) .

وتقدم في خبر جمال الأسبوع^(٢) : تقديم إذا زلزلت ، على سورة والعاديات .

٣ - ﴿باب ما يستحب أن يدعى به في آخر

سجدة من صلاة جعفر﴾

١/٦٧٨١ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : حدث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ، عن مالك بن أشيم ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) :

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

(١) الهداية ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب الأول .

الباب ٣

١ - جمال الأسبوع ص ٢٨٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٩٤ ح ٢ .

سبحان الله الواحد الأحد ، (سبحان الله الأحد الصمد)^(١) ، سبحان الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، سبحان الله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعظم بالمجد وتكرم به ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي الفضل والطول ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والأمر ، سبحان ذي الملك والملكوت ، سبحان ذي العزّ والجبروت ، سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان من سبّحت له السماء بأكنافها ، سبحان من سبّحت له الأرضون ومن عليها ، سبحان من سبّحت له الطير في أوكارها ، سبحان من سبّحت له السباع في آجامها^(٢) ، سبحان من سبّحت له حيتان البحر وهوامه ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل ، يا ذا القوة والكرم ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامّات كلّها ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

٢/٦٧٨٢ - الشيخ الطوسي في المصباح : إذا كان في آخر سجدة من الركعة الرابعة ، يعني في صلاة جعفر ، قال بعد التسبيح : سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعظّف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ، سبحان

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) الأجمة : الشجر الكثير الملتف ، والجمع آجام . (لسان العرب - أجم - ج ١٢ ص ٨) .

٢ - مصباح المتجهّد ص ٢٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠١ ح ٥ .

ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، سبحان ذي العزِّ^(١) والفضل ، سبحان ذي القوة والطول ، اللهم إني أسألك بمعاهد العزِّ من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وكلماتك الثامات التي تمت صدقاً وعدلاً ، أن تصليَّ على محمّد وأهل بيته ، وأن تفعل بي كذا وكذا .

٣/٦٧٨٣- الصدوق في الهداية : وتقول في آخر كلّ ركعة من صلاة جعفر : يا من لبس العزّ والوقار ، يا من تعظّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاهد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك الثامات ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا .

٤- ﴿باب تأكد استحباب صلاة جعفر ، في صدر النهار من يوم الجمعة ، وجوازها في كل يوم وليلة ، واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع ، وفي الرابعة بعده ، أو قبله﴾

١/٦٧٨٤- السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : حدث أبو الفضل قال : حدثنا حمزة بن القاسم العلوي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن الحسن بن القاسم العباسي ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ببغداد وهو يصليّ صلاة

(١) في المصدر : العزّة .

٣- الهداية ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

الباب ٤

١- جمال الأسبوع ص ٢٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٩٥ ح ٣ .

جعفر^(١) إرتفاع النهار ، نهار يوم الجمعة ، فلم أصلّ خلفه حتى فرغ ، ثم رفع يديه إلى السماء ، ثم قال : « يا من لا يخفى » الدعاء وهو طويل .

٥ - ﴿ باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار ، والحضر والسفر ، وفي المحمل سفراً ، وجواز الإحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها ، من الأداء والقضاء ﴾

١٠٦٧٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلّ - أي صلاة جعفر - أي وقت شئت من ليل أو نهار ، ما لم يكن في وقت فريضة ، وإن شئت حسبتها من نوافلك » .

١٠٦٧٨٦ - الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، يحسب لك في نوافلك ، ويحسب لك في صلاة جعفر » .

٦ - ﴿ باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح ، لمن كان مستعجلاً ، ثم يقضيه بعد ذلك ﴾

١٠٦٧٨٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت مستعجلاً صلّيت مجردة ثم قضيت التسبيح » .

(١) في المصدر والبحار إضافة : عند .

الباب ٥

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .
- ٢ - الهداية ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

الباب ٦

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

٢/٦٧٨٨ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « وإن كنت مستعجلاً ، فصلّها مجرّدة ، ثم اقض التسبيح » .

٧ - ﴿ باب أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر ، وذكر في حالة أخرى ، قضى ما فاتة في الحالة التي ذكره فيها ﴾

١/٦٧٨٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت التسبيح في ركوعك ، أو في سجودك ، أو في قيامك ، فاقض حيث ذكرت ، على أي حالة تكون » .

٨ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ﴾

١/٦٧٩٠ - الشيخ الطوسي في المصباح ، والسيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع وغيرهما : عن الفضل بن عمر ، قال : رأيت أبا عبد الله^(١) (عليه السلام) يصليّ صلاة جعفر ، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء : « يا ربّ يا رب - حتى انقطع النفس - يا ربّاه يا ربّاه - حتى انقطع النفس - يا رحيم يا رحيم - حتى انقطع النفس - [يا الله يا الله حتى انقطع النفس يا

٢ - الهداية ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

الباب ٨

١ - مصباح المتعبد ص ٢٧٥ وجمال الأسبوع ص ٢٩٤ ، وعنها في البحار ج ٩١ ص ٢٠٠ ح ٤ .

(١) وفي نسختي من الجمال (أبا جعفر (عليه السلام)) ولكن في المتعبد والبحار نقلاً عن الجمال كما في المتن - منه قدس سره - .

حي يا حي حتى انقطع النفس يا رحيم يا رحيم حتى انقطع النفس^(٢)
يا رحمن يا رحمن - سبع مرات - يا أرحم الراحمين - سبع مرات ثم قال - :
اللهم إني أفتتح القول بحمدك ، وأنطق بالشثناء عليك ، وأمجّدك^(٣) ولا
غاية لمدحك ، وأثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك ، وأمد مجّدك ، وأثني
لخليقتك كنه معرفة مجّدك ، وأثني زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك ، موصوفاً
بمجدك ، عوّاداً على المؤمنين^(٤) بحلمك ، تخلف سگان أرضك عن
طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك ، عوّاداً
بكرمك ، يا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال والإكرام - وقال لي - يا
مفضل ، إذا كانت لك حاجة مهمّة ، فصلّ هذه الصلاة ، وادع بهذا
الدعاء ، وسل حوائجك يقض الله حاجتك إن شاء الله ، وبه الثقة .

٢/٦٧٩١ - البحار : وجدت بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه
الله ، ما هذا لفظه : ذكر الشيخ أبو الطيب الحسين بن أحمد الفقيه
الرازي : من زار الرضا أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام) ، فصلّى
عنده صلاة جعفر ، فإنه يكتب له بكل ركعة ثواب من حج ألف
حجة ، واعتمر ألف عمرة ، وأعتق ألف رقبة ، ووقف ألف وقفة في
سبيل الله ، مع نبي مرسل ، وله بكل خطوة ثواب مائة حجة ، ومائة
عمرة ، وعتق مائة رقبة في سبيل الله ، وكتب له مائة حسنة ، وحطّ
عنه مائة سيئة .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٣) وفي نسخة : وأحمدك - منه قدس سره - .

(٤) في المصدرين : المذنبين والبحار : المذنبين ، المؤمنين .

أبواب صلاة الإستخارة

١ - ﴿ باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات ، وكيفيتها ﴾

١/٦٧٩٢ - القاضي عبد العزيز بن البراج في المذهب : صلاة الإستخارة ركعتان ، يصليهما من أراد صلاتهما كما يصلي غيرهما من النوافل ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، قنت قبل الركوع ، ثم يركع ويقول في سجوده : أستخير الله مائة مرة ، فإذا أكمل المائة ، قال : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، ربّ بحقّ محمد وآل محمّد ، صلّ على محمد وآل محمّد ، وخر لي في كذا وكذا ، ويذكر حاجته التي قصد هذه الصلاة لأجلها ، وقد ورد في الاستخارة وجوه غير ما ذكرناه ، والوجه الذي ذكرناه ها هنا ، من أحسنها .

٢/٦٧٩٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا عزم^(١) بحج أو عمرة أو عتق أو شراء أو بيع ، تطهّر ويصلي^(٢) ركعتي الاستخارة ، وقرأ فيها سورة الرحمن وسورة الحشر ، فإذا فرغ من

أبواب صلاة الاستخارة

الباب ١

١ - المذهب ج ١ ص ١٤٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٣ ح ٣٧ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٢٥٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٩ ح ٧ .

(١) في المصدر : همّ .

(٢) في المصدر والبحار : صلّى .

الركعتين استخار الله مائتي مرة ، ثم قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم قال : اللهم إني قد هممت بأمر قد علمته ، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فاقدري لي ، وإن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فاصرفه عني ، ربّ (اعزم لي على)^(٣) رشدي ، وإن كرهت أو أحببت ذلك نفسي ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، ثم يمضي ويعزم .

٣/٦٧٩٤- وفيه : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلي ركعتين ، ويقول في دبرهما : « أستخير الله - مائة مرة ثم يقول - اللهم إني قد هممت بأمر قد علمته ، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسره لي ، وإن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فاصرفه عني ، كرهت نفسي ذلك أم أحببت ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب » ثم يعزم .

٤/٦٧٩٥- وعن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) يعلمنا الاستخارة (في الأمور كلها)^(١) ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين ، من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - وعاجل أمري وآجله ، فاقدري ويسره

(٣) في المصدر : هب لي .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٨ ح ٥ .

٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم ، (أن هذا الأمر)^(٢) شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - وعاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به » قال : ويسمّي حاجته .

٥/٦٧٩٦ - السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : دعاء مولانا المهدي صلوات الله عليه وعلى آبائه ، [في الاستخارة]^(١) وهو آخر ما خرج من مقدس حضرته ، أيام الوكالات ، روى محمد بن علي بن محمد ، في كتاب جامع له ، ما هذا لفظه : إستخارة الأسماء التي عليها العمل ، فيدعونها في صلاة الحاجة وغيرها ، ذكر أبو دلف محمد بن المظفر رحمه الله تعالى ، أنها آخر ما خرج :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إني أسألك باسمك الذي عزمت به على السموات والأرض ، فقلت لهما : اثبتا طوعاً أو كرهاً ، قالتا : أتينا طائعين ، وباسمك الذي عزمت به على عصا موسى ، فإذا هي تلقف ما يأفكون ، وأسألك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة إليك ، حتى قالوا : آمنا برب العالمين ربّ موسى وهارون ، أنت الله ربّ العالمين ، وأسألك بالقدرة التي تبلي بها كلّ جديد ، وتجدد بها كلّ بالٍ ، وأسألك بكلّ حق هو لك ، وبكلّ حق جعلته عليك ، إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، أن تصلي على محمد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً ، وتهيئه لي ، وتسهله عليّ ، وتلطّف لي فيه ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، وإن كان شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ،

(٢) في المصدر : انه .

٥ - فتح الأبواب ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٧٥ ح ٢٥ باختلاف يسير .

(١) أثبتناه من المصدر .

أن تصلي على محمد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً وأن تصرفه (عني) ^(٢) بما شئت ، وكيف شئت ، وترضيني بقضائك ، وتبارك لي في قدرك ، حتى لا أحبّ تعجيل شيء أخرته ، ولا تأخير شيء عجلته ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ^(٣) ، يا علي يا عظيم ، يا ذا الجلال والإكرام .

٦/٦٧٩٧ - وفيه : حدث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثني أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقرئ ، قال : أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البزوري ، قال : أخبرني علي بن موسى الرضا ، قال : « سمعت أبي موسى بن جعفر ، قال : سمعت أبي جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام) ، يقول : من دعا بهذا الدعاء ، لم ير في عاقبة أمره إلا ما يحبه ، وهو : اللهم إن خيرتك تنيل الرغائب ، وتجزل المواهب ، وتطيب المكاسب ، وتغنم المطالب ، وتهدي إلى أحمد العواقب ، وتقي من محذور النوائب ، اللهم إني أستخيرك فيما عقد عليه رأيي ، وقادني إليه هواي ، فأسألك يا رب أن تسهل لي ^(١) ما تعسر ، وأن تعجل من ذلك ما تيسر ، وأن تعطيني يا رب الظفر فيما أستخيرك ^(٢) فيه ، وعونا بالإنعام فيما دعوتك ، وأن تجعل يا رب بعده قرباً ، وخوفه أمناً ، ومحذوره سلماً ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن يكن هذا الأمر خيراً لي في عاجل الدنيا و [آجل] ^(٣) الآخرة ، فسهله لي ، ويسره عليّ ، وإن لم

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : بالله .

٦ - فتح الأبواب ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٧٥ ح ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : من ذلك .

(٢) في نسخة : استخرتك ، منه (قدّه) .

(٣) أثبتناه من البحار .

يكن فاصرفه عني [واقدر لي فيه الخيرة] (٤)، إنك على كل شيء قدير ،
يا أرحم الراحمين » .

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه (٥) : عن أبي محمد الفحام ، (عن
محمد بن أحمد الهاشمي) (٦) ، عن عيسى بن أحمد المنصوري ، عن عمّ
أبيه ، عن أبي الحسن العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق
(عليهم السلام) قال : « كانت استخارة الباقر (عليه السلام) : اللهم
إن خيرتك - إلى قوله - النوائب : اللهم يا مالك الملوك ، أستخيرك فيما
عزم رأيي عليه ، وقادني يا مولاي إليه ، فسَهِّلْ من ذلك ما توعر (٧) ،
ويسِّرْ منه ما تعسّر ، واكفني في استخارتي المهمّ ، وادفع عني كلّ ملم ،
واجعل عاقبة أمري غنماً ، ومخذوره سلماً ، وبعده قريباً ، وجذبه
خصباً ، أعطني يا رب لواء الظفر فيما استخرتك فيه ، وقرّر (٨) الأنعام
فيما دعوتك له ، ومنّ عليّ بالافضال فيما رجوتك ، فإنك تعلم ولا
أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب » .

٧/٦٧٩٨ - وفيه : عن الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد ، في كتاب
له في العمل ، ما هذا لفظه : دعاء الاستخارة ، عن الصادق
(صلوات الله عليه) تقول : بعد فراغك من صلاة الإستخارة :
« اللهم إنك خلقت أقواماً يلجأون إلى مطالع النجوم ، لأوقات حركاتهم

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦١ ح ١٢ .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأمالي والظاهر أنّ الصواب ما في المتن « راجع
رجال النجاشي ص ٢١٠ ومجمع الرجال ج ٤ ص ٢٩٨ ومعجم رجال الحديث
ج ١٣ ص ١٧٨ » .

(٧) في الأمالي : تأخّر .

(٨) وفيه : وفور .

٧ - فتح الأبواب ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٧٠ ح ٢٣ .

وسكونهم ، وتصرفهم وعقدهم وحلهم ، وخلقتني أبرأ إليك من الإلتجاء إليها^(١) ، ومن طلب الإختيارات بها ، واتيقت أنك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ، ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها ، وأنك قادر على نقلها في مداراتها ، في سيرها ، عن السعود العامة والخاصة ، إلى النحوس ومن النحوس الشاملة والمفردة ، الى السعود، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب، ولأنها خلق من خلقك ، وصنعة من صنيعتك^(٢) ، وما أسعدت^(٣) من اعتمد إلى مخلوق مثله ، واستمد الإختيار لنفسه ، وهم أولئك ، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي [هو]^(٤) أنت لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك ، وأسألك بما تملكه وتقدر عليه ، وأنت به مليّ وعنه غني ، وإليه غير محتاج ، وبه غير مكترث ، من الخيرة الجامعة للسلامة والعافية والغنيمة ، لعبدك من حدث الدنيا التي إليك فيها ضرورته لمعاشه ، ومن خيرات الآخرة التي عليك فيها معوّله ، وأنا هو عبدك .

اللهم فتول يا مولاي اختيار خير الأوقات لحركتي وسكوني ، ونقضني وإبرامي ، وسيري وحلولي ، وعقدي وحليّ ، واشدد بتوفيقك عزمي ، وسدد فيه رأيي ، واقدفه في فؤادي ، حتى لا يتأخر ولا يتقدم وقته عني ، وابرم من قدرتك كلّ نحس يعرض بحاجز حتم من قضائك ، يحول بيني وبينه ، ويباعده مني ويباعدني منه ، في ديني ونفسي ومالي وولدي وإخواني ، وأعذني به من الأولاد والأموال والبهائم والأعراض ، وما أحضره وما أغيب عنه ، وما استصعبه وما أخلفه ،

(١) في المخطوط : فيها ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : صنعتك .

(٣) أسعدت : أعنت (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٤) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

وحصّني من كل ذلك بعياذك من الآفات والعاهات والبلّيات ، ومن التغير والتبديل والنقمات والمثلات ، ومن كلمتك الحالقة ومن جمع المخوفات^(٥) ، ومن سوء القضاء ، ومن درك الشقاء ، ومن شماتة الأعداء ، ومن الخطايا والزلل في قولي وفعلي ، وملّكني الصواب فيهما ، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم ، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله الحكيم الكريم ، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله العزيز العظيم ، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله حرزي وعسكري ، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله سلطاني ومقدرتي ، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله عزّي ومنعتي ، اللهم أنت العالم بجوائل فكري وجوائس^(٦) صدري ، وما يترجح في الاقدام عليه والإحجام عنه مكنون ضميري وسري ، وأنا فيه بين حالين : خير أرجوه ، وشرّ أتقيه ، وسهو يحيط بي ، ودين أحوطه ، فإن أصابني الخيرة التي أنت خالقها لتهبها لي ، لا حاجة بك إليها ، بل بجود منك عليّ بها ، غنمت وسلمت ، وإن أخطأتني خسرت^(٧) وعطبت .

اللهم فارشدني منه إلى مرضاتك وطاعتك ، وأسعدني فيه بتوفيقك وعصمتك ، واقض بالخير والعافية ، والسلامة التامة الشاملة الدائمة لي فيه حتم أقضيتك ، ونافذ عزمك ومشيتك ، وإنني أبرأ إليك من العلم بالأوفق من مبادئه وعواقبه ، وفوائده وخواتمه ، ومسأله ومعاطبه ، ومن القدرة عليه وأقرانه لا عالم ولا قادر على سداذه سواك ، فأنا أستهديك وأستعينك ، وأستضيئك وأستكفيك ، وأدعوك وأرجوك ، وما تاه من

(٥) في البحار : المخلوقات .

(٦) الجوس : التردد ، وفي التنزيل العزيز : فجاسوا خلال الديار ، أي ترددوا بينها . (لسان العرب - جوس - ج ٦ ص ٤٣) . فالمراد تشعب فكري وتردده وتطلبه السبل لقضاء حاجته .

(٧) في البحار : حسرت .

استهداك ، ولا ضل من استفتاك ، ولا دهي من استكفأك ، ولا حال من دعاك ، ولا أخفق من رجأك ، فكن لي عند أحسن ظنوني وآمالي فيك ، يا ذا الجلال والإكرام ، إنك على كل شيء قدير ، واستنهضت لمهمي هذا ولكل مهم ، باعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وتقرأ الحمد ، ثم المعوذتين ، ثم قل هو الله أحد ، وتقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك إلى آخرها ، ثم قل : ﴿ وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ، وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا ﴾ (٨) أولئك هم الغافلون ، ﴿ أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ﴾ (٩) ﴿ ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربّه فأعرض عنها ونسي ما قدّمت يده إنّا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبداً ﴾ (١٠) ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾ (١١) ﴿ فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى ﴾ (١٢) ﴿ لا تخافا إني معكما أسمع وأرى ﴾ (١٣)

(٨) سورة الإسراء ١٧ : ٤٥ و ٤٦ .

(٩) الجاثية ٤٥ : ٢٣ .

(١٠) الكهف ١٨ : ٥٧ .

(١١) آل عمران ٣ : ١٧٣ و ١٧٤ .

(١٢) طه ٢٠ : ٧٧ .

(١٣) طه ٢٠ : ٤٦ .

واستهضت لمهمي هذا ولكلّ مهم ، بأسماء الله العظام ، وكلماته التوام ، وفواتح سور القرآن وخواتمها^(١٤) ، ومحكماتها وقوارعها ، وكلّ عوذة يعوذ بها نبيّ أو صديق ، حم شأهت الوجوه - وجوه أعدائي - فهم لا يبصرون ، وحسبي الله ثقة وعدة ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيّدنا محمد رسوله وآله الطاهرين .

٨/٦٧٩٩ - وفيه : أخبرني أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب بن يوسف الإصفهاني ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن علي الإصفهاني صاحب الشاذكوني ، قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليماني ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن نوح الأصبحي ، وأبو الخصيب سليمان بن عمرو^(١) بن نوح الأصبحي ، قالوا : حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : إنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سرّ قلّ ما عثر عليه - إلى أن قال - قال (صلى الله عليه وآله) : إني لما أُسري بي إلى السماء السابعة ، فتح لي بصري إلى فرجة في العرش ، تفور كما يفور القدر ، فلما أردت الانصراف أُقعدت عند تلك الفرجة ، ثم نوديت : يا محمد إن ربك يقرأ عليك السلام - إلى أن قال - يا محمد ومن همّ بأمرين ، فأحبّ أن اختار له أرضاهما لي ، فالزمه إياه ، فليقل حين يريد ذلك : اللهم اختر لي بعلمك ، ووفّقني [بعلمك]^(٢) لرضاك

(١٤) في المصدر : وخواتمها .

٨ - فتح الأبواب ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٧ ح ٢١ .

(١) في البحار : عمر .

(٢) أثبتناه من البحار .

ومحبّتك ، اللهم اختر لي بقدرتك ، وجنّبي بعزتك (٣) مقتك
وسخطك ، اللهم اختر لي فيما أريد من هذين الأمرين (وتسميهما)
أسرهما إليّ وأحبهما إليك ، وأقربهما منك ، وأرضاهما لك .

اللهم إني أسألك بالقدرة التي زويت بها علم الأشياء كلّها عن جميع
خلقك ، فإنك عالم بهواي وسريرتي وعلايتي ، فصلّ على محمد وآله ،
واسفع بناصيتي (٤) إلى ما تراه لك رضى فيما استخرتك فيه ، حتى
يلزمني من ذلك أمر أرضى فيه بحكمك ، وأتكل فيه على
قضائك ، وأكتفي فيه بقدرتك ، ولا تقلّبي وهواي لهواك مخالفاً ، ولا
بما أريد لما تريد مجانباً ، اغلب بقدرتك التي تقضي بها ما أحببت على
من أحببت ، بهواك هواي ، ويسّرني لليسرى التي ترضى بها عن
صاحبها ولا تحذلني بعد تفويضى إليك أمري ، برحمتك التي وسعت كل
شيء .

اللهم أوقع خيرتك في قلبي ، وافتح قلبي للزومها يا كريم ، آمين
يا رب العالمين ، فإنه إذا قال ذلك ، اخترت له منافعه في العاجل
والآجل .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في أدعية السر (٥) : قال : قرأت
بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه
الكرمندي ، قال : وأخبرني ابنه الشيخ الخطيب أحمد ، قال - رضي الله

(٣) في البحار : بقدرتك .

(٤) الناصية : مقدم الرأس وسفع بناصيته : أخذ بناصيته (لسان العرب
- سفع - ج ٨ ص ١٥٨) .

(٥) أدعية السر للراوندي ص ١ - ٣٠ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٩٥
ص ٣٢٥ .

عنه-: وجدت أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبان ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، وساق مثله ، سنداً ومثنياً .
 ٩/٦٨٠٠- وفيه : بإسناده إلى جدّه الشيخ الطوسي ، عن ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، قال : ورواه حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن سليمان ، عن جابر ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا همّ بحج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق أو غير ذلك ، تطهر ثم صلى ركعتين للإستخارة ، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الحشر والرحمن ، ثم يقرأ بعدهما المعوذتين وقل هو الله أحد ، يفعل هذا في كل ركعة ، فإذا فرغ منها ، قال : بعد التسليم وهو جالس : اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي^(١) وعاجل أمري وآجله ، فيسره لي على أحسن الوجوه كلها^(٢) ، اللهم وإن كان شراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، ربّ اعزم لي على رشدي ، وإن كرهته نفسي » .

١٠/٦٨٠١- وبإسناده إلى شيخ الطائفة ، عن ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، فسألته عن الخروج في البر أو البحر إلى مصر ، فقال لي : « إئت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في غير وقت

٩- فتح الأبواب ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٦ ح ٢٠ .

(١) في البحار إضافة : وآخرتي .

(٢) وفيه : وأكملها .

١٠- فتح الأبواب ص ٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٤ ح ١٧ .

صلاة ، فصل ركعتين ، واستخر الله مائة مرة ، فانظر ما يقضي^(١) الله .

١١/٦٨٠٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره [قال : حدثني أبي]^(١) ، عن علي بن أسباط ، قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) وقلت : قد أردت مصراً فأركب بحراً أو برأ ؟ قال : « لا عليك أن تأتي مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وتصلّي ركعتين ، وتستخير الله مائة مرة ومرة ، فإذا عزمت على شيء وركبت البر ، فإذا استويت على راحلتك ، فقل : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون ﴾^(٢) » .

١٢/٦٨٠٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت أمراً فصلّ ركعتين ، واستخر الله مائة مرة ومرة ، وما عزم لك فافعل ، وقل في دعائك : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، رب محمد وعلي ، خري في أمري كذا وكذا للدنيا والآخرة ، خيرة من عندك ، مالك فيه رضى ، ولي فيه صلاح ، في خير وعافية ، يا ذا المن والطول » .

١٣/٦٨٠٤ - المفيد في الرسالة الغرّية ، على ما نقله السيد في فتح الأبواب :

(١) في البحار : ماذا يقضي .

١١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٨٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٩ ح ٨ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار لإتمام السند « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٤ » .

(٢) الزخرف ٤٣ : ١٣ ، ١٤ .

١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦١ ح ١٣ .

١٣ - فتح الأبواب ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٢٩ .

وللإستخارة صلاة موظفة مسنونة ، وهي ركعتان يقرأ الإنسان في إحداهما فاتحة الكتاب وسورة معها ، ويقرأ في الثانية الفاتحة وسورة معها ، ويقنت في الثانية قبل الركوع ، فإذا تشهد وسلّم ، حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على محمد وآله ، وقال : اللهم إني أستخيرك بعلمك وقدرتك ، وأستخيرك بعزتك ، وأسألك من فضلك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا الأمر الذي عرض لي ، خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسره لي ، وبارك لي فيه ، وأعني عليه ، وإن كان شراً لي ، فاصرفه عني ، واقض لي الخير حيث كان ، ورضني به ، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ، وإن شاء قال : اللهم خر لي فيما عرض لي من أمر كذا وكذا ، واقض لي بالخير فيهما وفقني له منه ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

١٤/٦٨٠٥ - البحار : رأيت في بعض مؤلفات أصحابنا ، نقلاً من كتاب روضة النفس في العبادات الخمس ، أنه قال : فصل في الاستخارات وقد ورد في العمل بها وجوه مختلفة ، من أحسنها أن تغتسل ثم تصلي ركعتين ، ثم تقرأ فيهما ما أحببت ، فإذا فرغت منهما ، قلت : اللهم إني [أستخيرك بعلمك ، و]^(١)أستخيرك بعزتك ، وأستخيرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، إن كان هذا الأمر الذي أريده ، خيراً في ديني ودنياي وآخرتي ، وخيراً لي فيما ينبغي فيه خير ، وأنت أعلم بعواقبه مني ، فيسره لي ، وبارك لي فيه ، وأعني عليه ، وإن كان شراً لي ، فاصرفه عني ، وقبض لي الخير حيث كان ، وارضني به ، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت .

٢ - ﴿ باب استحباب الاستخارة بالرقاع ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٠٦ - السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : عمّن نقله عنه ، عن الكراجكي ، عن هارون بن حماد ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع ، فاكتب في ثلاث منها : [بسم الله الرحمن الرحيم]^(١) خيرة من الله العزيز الحكيم - ويروى - العلي الكريم ، لفلان بن فلان ، افعل كذا إن شاء الله ، واذكر اسمك ، وما تريد فعله ، وفي ثلاث منهن : [بسم الله الرحمن الرحيم]^(٢) خيرة من الله العزيز الحكيم ، لفلان بن فلان ، لا تفعل كذا إن شاء الله ، وتصلّي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد ، وثلاث مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وتضع^(٣) الرقاع تحت سجادتك ، وتقول : بقدرتك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب .

اللهم بك فلا شيء أعظم منك ، وصلّ على آدم صفوتك ، ومحمّد خيرتك ، وأهل بيته الطاهرين ، ومن بينهم من نبيّ وصاديق ، وشهيد ، وعبد صالح ، وولي مخلص ، وملائكتك أجمعين ، وإن كان ما عزمت عليه من الدخول في سفري إلى بلد كذا وكذا ، خيرة لي في البدو والعاقبة ، ورزق تيسر لي منه ، فسهله ولا تعسره ، وخر لي فيه ، وإن كان غيره فاصرفه عني وبذلني منه بما هو خير منه ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم تقول^(٤) : خيرة من الله العلي الكريم ، فإذا فرغت من

الباب ٢

١ - فتح الأبواب ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٣١ ح ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : وتدع .

(٤) في المصدر : سبعين مرّة .

ذلك عَفَرْتُ خَدَّكَ ، ودَعَوْتُ اللَّهَ وسأَلْتُهُ ما تريد .
قال : وفي رواية أخرى ، وذكر في أخذ الرقاع نحو ما تقدم في
الروایتين الأوليين .

وأشار بهما إلى رواية هارون بن خارجة ، المذكورة في كتابه^(٥)
بطريقين ، المروية في الأصل^(٦) عن الكليني .

قال السيد^(٧) : أمّا هارون بن حمّاد ، فما وجدته في رجال الصادق
(عليه السلام) ، ولعله هارون بن زياد ، وقد يقع الاشتباه بين لفظ
زياد وحماد .

قلت : والرواية الأخرى^(٨) ، رواها عن أبي نصر محمد بن أحمد بن
حمدون الواسطي ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، إلى آخر ما في الأصل
متناً وسنداً^(٩) ، إلا أن فيها فيما يكتب في الرقاع : خيرة من الله العزيز
الحكيم ، لعبده فلان ابن فلانة .

٢/٦٨٠٧- وفيه : وجدت في كتاب عتيق فيه دعوات وروايات ، من
طريق أصحابنا تغمدهم الله جل جلاله بالرحمات ، ما هذا لفظه :
تكتب في رقعتين في كل واحدة : بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من
الله العزيز الحكيم ، لعبده فلان ابن فلان ، وتذكر حاجتك وتقول في
آخرها : افعَلْ يا مولاي ، وفي الأخرى : أتوقف يا مولاي ، واجعل
كل واحدة من الرقاع في بندقة من طين ، وتقرأ عليها الحمد سبع

(٥) المصدر نفسه ص ٢٥ عن مصباح المتهجد ص ٤٨١ .

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٠٨ ح ١ ، عن الكافي ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٣ .

(٧) فتح الأبواب ص ٢٦ .

(٨) فتح الأبواب ص ٢٤ .

٢ - فتح الأبواب ص ٢٦ و ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٣٨ ح ٣ .

مرات ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، وسورة الأضحى سبع مرات ، وتطرح البندقتين في إناء فيه ماء بين يديك ، فأيهما انشقت^(١) قبل الأخرى ، فخذها واعمل (بما فيها)^(٢) إن شاء الله تعالى .

٣/٦٨٠٨- وفيه : وجدت عن الكراجكي رحمة الله عليه ، قال : وقد جاءت رواية أن تجعل رقاع الإستخارة اثنتين ، في إحداهما إفعل ، وفي الأخرى لا تفعل ، (وتسترهما)^(١) عن عينك ، وتصلّي صلاتك ، وتسأل الخيرة في أمرك ، ثم تأخذ منها واحدة ، فتعمل بما فيها .

٤/٦٨٠٩- وفيه وفي البحار : عن مجموع الدعوات ، للشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة ، فقال : لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فاسلم عليه وأستشيره في أمري هذا ، واسأله الدعاء لي ، قال فأتاه فقال : يا ابن رسول الله إني عزمتم للخروج (إلى التجارة)^(١) ، وإني آليت على نفسي ألا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي .

قال : فدعا لي وقال : « عليك بصدق اللسان في حديثك ، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ، ولا تغبن^(٢) المشتري^(٣) فإن غبنه ربا ،

(١) في نسخة : انبعثت ، منه (قدّه) .

(٢) في المصدر : بها .

٣- فتح الأبواب ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤٠ ح ٦ .
(١) في المخطوط : ولا تسترها ، والصواب أثبتناه من المصدر .

٤- فتح الأبواب ص ١٤ ، والبحار ج ٩١ ص ٢٣٥ ح ١ .

(١) في البحار : للتجارة .

(٢) غبنه في البيع غبناً : خدعه . (مجمع البحرين - غبن - ج ٦ ص ٢٨٩) .

(٣) في البحار : المسترسل .

ولا ترض للناس إلّا ما ترضاه لنفسك ، واعط الحقّ وخذه ، (ولا تحف ولا تجر)^(٤) ، فإن التاجر الصدوق مع السفارة الكرام البررة يوم القيامة ، اجتنب^(٥) الحلف ، فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر ، إلّا من أعطى الحق وأخذه ، وإذا عزم على السفر أو حاجة مهمّة ، فأكثر الدعاء والاستخارة ، فإن أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يعلم أصحابه الاستخارة ، كما يعلمهم السور من القرآن ، وإنا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر ، ونتخذ رقاعاً للاستخارة ، فما خرج لنا عملنا عليه ، أحببنا ذلك أم كرهنا .

فقال الرجل يا مولاي : فعلمي كيف أعمل ؟ فقال : « إذا أردت ذلك ، فاسبغ الوضوء وصلّ ركعتين ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة ، فإذا سلّمت فارفع يديك بالدعاء ، وقل في دعائك : يا كاشف الكرب ، ومفرّج الهم ، ومذهب الغمّ ، ومبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا من يفرع الخلق إليه في حوائجهم ومهامهم^(٦) وأُمورهم ، ويتكولون^(٧) عليه ، أُمّرت بالدعاء وضمت الإجابة ، اللهم فصل على محمد وآل محمد ، وابدأ بهم في كلّ (خير ، وفرّج)^(٨) همّي ، ونفس كربّي ، واذهب غمّي ، واكشف لي عن الأمر الذي قد التبس عليّ ، وخر لي في جميع أُموري ، خيرة في عافية ، فإنّي أستخيرك اللهم

(٤) في البحار : ولا تخف ولا تحزن ، والحيف : الظلم والجور . (مجمع

البحرين - حيف - ج ٥ ص ٤٢) .

(٥) في البحار : واجتنب .

(٦) في البحار : مهمّاتهم .

(٧) في البحار : ويتكولون .

(٨) في البحار : أمري وافرّج .

بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، والجا إليك في كل أموري ، وأبرأ إليك من الحول والقوة إلا بك ، وأتوكل عليك ، وأنت حسبي ونعم الوكيل .

اللهم فافتح لي أبواب رزقك ، وسهّلها لي (في) (٩) جميع أموري ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن الأمر - وتسمي - ما عزمت عليه وارادته - هو خير لي في ديني ودنياي ، ومعاشي ومعادي ، وعاقبة أموري ، فقدّره لي وعجله عليّ ، وسهّله ويسره وبارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنه غير نافع لي في العاجل والآجل ، بل هو شرّ علي ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، كيف شئت وأنى شئت ، وقدر لي الخير كيف كان وأين كان ، ورضني يا رب بقضائك ، وبارك لي في قدرك ، حتى لا أحبّ تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ، إنك على كلّ شيء قدير ، وهو عليك يسير .

ثم أكثر الصلاة على محمد وآل محمد ، (صلى الله عليهم) أجمعين ، ويكون معك ثلاث رقاع ، قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة ، واكتب في رقتين منها : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللهم إنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وتمضي ولا أمضي ، وأنت علام الغيوب ، صلّ على محمد وآل محمد ، واخرج لي أحبّ السهمين إليك ، وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، إنك على كلّ شيء قدير ، وهو عليك [سهل] (١٠) يسير ، وتكتب في ظهر إحدى الرقتين :

(٩) في البحار : ويسر لي .

(١٠) أثبتناه من المصدر .

افعل ، وعلى ظهر الأخرى : لا تفعل ، وتكتب على الرقعة الثالثة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع أموري على الله ، الحي الذي لا يموت ، واعتصمت بذوي العزة والجبروت ، وتحصنت بذوي الحول والطول والملكوت ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين .

ثم تترك ظهر هذه الرقعة في الأصل أبيض ، ولا تكتب عليه شيئاً ، وتطوي الثلاث الرقاع طياً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين ، على هيئة واحدة ووزن واحد ، وادفعها إلى من تثق به ، وتأمره أن يذكر الله ، ويصلي على محمد وآله ، ويطحرها إلى كفه ، ويدخل يده اليمنى فيجعلها^(١١) في كفه ، ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق ، ولا يتعمد واحدة بعينها ، ولكن أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها ، فإذا أخرجها أخذتها منه ، وأنت تذكر الله عز وجل ، والله الخيرة فيما خرج لك ، ثم فضها وقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها ، وإن لم يحضرك من تثق به ، طرحتها أنت إلى كمالك وأجلتها بيدك ، وفعلت كما وصفت لك ، فإن كان على ظهرها (افعل) فافعل وامض لما أردت ، فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله تعالى ، وإن كان على ظهرها (لا تفعل) فإياك أن تفعله وتخالف^(١٢) ، فإنك إن خالفت لقيت عنتاً ، وإن تم لم يكن لك فيه الخيرة ، وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً ، فتوقف إلى أن تحضر صلاة مكتوبة مفروضة ، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ، ثم صل الصلاة المفروضة ، أو صلها بعد

(١١) في البحار : فيجبلها .

(١٢) في البحار : أو تخالف .

الفرض ، ما لم تكن الفجر والعصر ، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء ، إلى أن تبسط الشمس ثم صلّهما ، وأما العصر فصلّهما قبلها ، ثم ادع الله عزّ وجل بالخيرة كما ذكرت لك ، واعدّ الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك ، وكلّمَا خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها ، فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك ، إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه ، إن شاء الله .

٣ - ﴿ باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر ، وفي آخر سجدة من صلاة الليل ، أو في سجدة بعد المكتوبة ﴾

١/٦٨١٠ - الصدوق في العيون : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « يسجد عقيب المكتوبة ، ويقول : اللهم خري - مائة مرة - ثم يتوسل بالنبيّ والأئمة (عليهم السلام) ، ويصلّي عليهم ، ويستشفع بهم ، وينظر ما يلهمه الله فيفعل ، فإن ذلك من الله تعالى » .

٤ - ﴿ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة ، وتكرار ذلك ، ثم يفعل ما يترجح في قلبه ، أو يستشير فيه بعد ذلك ﴾

١/٦٨١١ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : أتاه رجل فقال له :

الباب ٣

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ، ونقله المجلسي « قدّه » في البحار ج ٩١ ص ٢٧٨ ح ٢٨ عن فتح الأبواب ص ٤٣ بإسناده إلى الشيخ الصدوق « قدّه » في كتابه العيون ، وتراه أيضاً في البحار ج ٩١ ص ٢٦١ ح ١١ عن أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨١ .

الباب ٤

١ - قرب الإسناد ص ١٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٠ ح ١٠ .

جعلت فداك ، إني أريد وجه كذا وكذا ، فعلمني استخارة إن كان ذلك الوجه خيرة ، أن ييسره الله تعالى [لي] ^(١) ، وإن كان شراً صرفه الله عني ، فقال له : « وتحب أن تخرج في ذلك الوجه » فقال له الرجل : نعم ، قال : « قل : اللهم قدّر لي كذا وكذا ، واجعله خيراً لي ، فإنك تقدر على ذلك » .

٢/٦٨١٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من فردوس الأخبار : إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « يا أنس ، إذا هممت بأمر ، فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك ، فإن الخيرة فيه » يعني الفعل ^(١) ذلك .

٣/٦٨١٣ - السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : نقلاً من كتاب سعد بن عبد الله ، عن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما استخار الله عبد سبعين مرة ، بهذه الاستخارة ، إلاّ رماه الله بالخير ، يقول : « يا أبصر الناظرين ، ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، صلّ على محمد وعلى أهل بيته ، وخر لي في كذا وكذا » .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق ^(١) : عن معاوية ، مثله ، وزاد بعد أرحم الراحمين : و (يا أحكم الحاكمين)

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - بل السيد ابن طاووس في فتح الأبواب ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٥ ح ١٩ .

(١) في البحار : إفعل ذلك .

٣ - فتح الأبواب ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٣ .

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٢٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٣ .

وليس فيه (على) وزاد في آخره^(٢) (ثم اسجد سجدة تقول فيها :
أستخير الله برحمته ، استقدر الله في عافية بقدرته ، ثم ائت حاجتك
فإنها خيرة لك على كل حال ، ولا تتهم ربك فيما تتصرف فيه) .

٤/٦٨١٤ - وعن شيخه الفقيهين محمد بن غما ، واسعد بن عبد القاهر :
بإسنادهما إلى شيخ الطائفة ، بإسناده إلى الحسن بن محبوب ، عن أبي
أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : كنّا قد أمرنا بالخروج إلى الشام ، فقلت : اللهم إن كان هذا
الوجه الذي هممت به ، خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، ولجميع
المسلمين ، فيسره لي وبارك لي فيه ، وإن كان ذلك شراً لي ، فاصرفه
عني إلى ما هو خير لي منه ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ،
وأنت علام الغيوب ، أستخير الله - ويقول ذلك مائة مرة - قال :
وأخذت حصاة فوضعتها على بغلي^(١) ، فأتممتها ، فقلت : أليس إنما يقول
هذا الدعاء مرة واحدة ؟ ويقول مائة مرة : أستخير الله ، قال : هكذا
قلت مائة مرة ومرة ، هذا الدعاء ، قال : فصرف ذلك الوجه عني ،
وخرجت بذلك الجهاز إلى مكة ، ويقولها في الأمر العظيم مائة مرة
ومرة ، وفي الأمر الدون عشر مرات .

٥/٦٨١٥ - وعن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء : عن الحسين بن
علي ، عن أحمد بن هلال ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحق بن
عمار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا أراد أحدكم أن
يشترى أو يبيع ، أو يدخل في أمر ، فيبتدئ بالله ويسأله ، قال قلت : فما

(٢) هذه الزيادة ليست في المكارم بل مذكورة في البحار عن المكارم .

٤ - فتح الأبواب ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٤ .

(١) في البحار : نعلي .

٥ - فتح الأبواب : ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٢ ح ٣ .

يقول ؟ قال : يقول : اللهم إني أريد كذا وكذا ، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله ، فيسره لي ، وإن كان شراً لي في ديني ودنياي ، فاصرفه عني ، ربّ اعزم لي على رشدي ، وإن كرهته وأبته نفسي ، ثم يستشير عشرة من المؤمنين ، فإن لم يقدر على عشرة ولم يصب إلا خمسة ، فيستشير خمسة مرّتين ، فإن لم يصب إلا رجلين فليستشرهما خمس مرات ، فإن لم يصب إلا رجلاً واحداً فليستشره عشر مرات .

٦٨١٦- المفيد في المقنعة : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً ، حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل ، فقليل له : وما مشاورة الله عز وجل ؟ قال : يستخير الله فيه أولاً ، ثم يشاور فيه ، فإنه إذا بدأ بالله ، أجرى الله الخير على لسان من شاء من الخلق » .

٦٨١٧- السيد ابن الباقي في اختياره : روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما شاء الله كان اللهم إني أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره ، وأسلم إليك نفسه ، واستسلم إليك في أمره ، وخلا لك وجهه ، وتوكل عليك فيما نزل به ، اللهم خري ولا تخر عليّ ، وكن لي ولا تكن علي ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وأعني ولا تعن علي ، وامكني ولا تمكّن مني ، واهدني إلى الخير ولا تضلّني ، وارضني بقضائك ، وبارك لي في قدرك ، إنك تفعل ما تشاء ، وتحكم ما تريد ، وأنت على كلّ شيء قدير ، اللهم إن كانت الخيرة في أمري هذا ، في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، فسهّل^(١) لي ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني ، يا

٦ - المقنعة ص ٣٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٢ ح ١ .

٧ - الاختيار : ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٤ ح ٣٩ .

(١) في البحار : فسهله .

أرحم الراحمين ، إنك على كلّ شيء قدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

٥ - ﴿ باب استحباب استخارة الله ، ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة ، وافتتاح المصحف ، والأخذ بأول ما يرى فيه ﴾

١/٦٨١٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي علي السمع بن عبد الله القمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أريد الشيء فاستخير الله فيه ثلاثاً^(١) ، فلا يوفق^(٢) لي فيه الرأي ، أفعله أو أدعه ؟ فقال : « أنظر إذا قمت إلى الله تعالى ، فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة ، أي شيء يقع في قلبك ، فخذ به ، وافتح المصحف وانظر ما ترى ، فخذ به » .
ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق^(٣) : عنه ، مثله ، وليس فيه (ثلاثاً) وفيه (ولا يوفي)^(٤) وفي آخره (وانظر إلى أول ما ترى) .

٢/٦٨١٩ - البحار : وجدت بخط جدّ شيخنا البهائي الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن الحسين الجباعي - قدس الله أرواحهم - نقلاً من خط الشهيد نور الله ضريحه ، نقلاً من خط محمد بن أحمد بن الحسين بن

الباب ٥

١ - الغايات ص ٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤٣ ح ٥ .

(١) ليس في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : يقر ، وفي البحار : يفي .

(٣) مكارم الأخلاق ص ٣٢٤ .

(٤) في المكارم : ولا يوفق .

٢ - البحار ج ٩١ ص ٢٤٥ .

علي بن زياد ، قال : أخبرنا الشيخ الأوحّد محمد بن الحسن الطوسي ،
 إجازة عن الحسين بن عبيد الله ، عن أبي محمد هارون بن موسى
 التلعكبري ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن جعفر
 المؤدّب ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ،
 عن سيف ، عن الفضل بن عمر ، قال : بينما نحن عند أبي عبد الله
 (عليه السلام) ، إذ تذاكرنا أم الكتاب ، فقال رجل من القوم :
 جعلني الله فداك ، إنّنا ربما هممنا الحاجة ^(١) ، فنتناول المصحف فنتفكر
 في الحاجة التي نريدها ، ثم نفتح في أول الورقة فنستدل بذلك على
 حاجتنا ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « وتحسنون ، والله ما
 تحسنون » قلت : جعلت فداك وكيف نصنع ؟ قال : « إذا كان لأحدكم
 حاجة وهم بها ، فليصل صلاة جعفر ، وليدع بدعائها ، فإذا فرغ من
 ذلك فليأخذ المصحف ، ثم ينو فرج آل محمد (عليهم السلام) بدواً
 وعوداً ، ثم يقول : اللهم إن كان في قضائك وقدرك ، أن تفرج عن
 وليك وحجتك في خلقك ، في عامنا هذا أو في شهرنا هذا فأخرج لنا
 آية من كتابك ، نستدل بها على ذلك ، ثم يعدّ سبع ورقات ، ويعد
 عشرة أسطر من خلف الورقة السابعة ، وينظر ما يأتيه في الأحد عشر
 من السطور ، فإنه مبين ^(٢) لك حاجتك ، ثم تعيد الفعل ثانياً
 لنفسك » .

٣/٦٨٢٠ - السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : وجدت في بعض
 كتب أصحابنا ، صفة القرعة في المصحف : يصلي صلاة جعفر ، فإذا
 فرغ منها ، وذكر مثله ، إلّا أن فيه (فأخرج لنا رأس آية) .

(١) في المصدر : بالحاجة .

(٢) وفيه : يبين .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي ، في مكارم الأخلاق^(١) .

٤/٦٨٢١- وفي البحار : وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ، أنه قال :
 مما نقل من خط الشيخ يوسف بن الحسين القطيفي ، ما هذه صورته :
 نقلت من خط الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر طاب ثراه ،
 روى عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أردت الإستخارة من
 الكتاب العزيز ، فقل بعد البسملة : إن كان في قضائك وقدرك ، أن
 تمن على شيعة آل محمد (عليهم السلام) بفرج وليك وحجتك على
 خلقك ، فاخرج إلينا آية من كتابك ، نستدل بها على ذلك ، ثم تفتح
 المصحف وتعدّ [ست^(١)] ورقات ، ومن السابعة ستة أسطر ، وتنظر ما
 فيه » .

قال رحمه الله : بيان : الظاهر أنه سقط منه ، ثم تعيد الفعل
 ثانياً^(٢) لنفسك .

٥/٦٨٢٢- وفيه : روى لي بعض الثقات ، عن الشيخ الفاضل الشيخ
 جعفر البحريني ، أنه رأى في بعض مؤلفات أصحابنا الإمامية ، أنه
 روى رسلاً عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما لأحدكم إذا ضاق
 بالأمر ذرعاً ، أن يتناول المصحف بيده ، عازماً على أمر يقتضيه من عند
 الله ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثاً ، [والإخلاص ثلاثاً]^(١) وآية الكرسي
 ثلاثاً ، وعنده مفاتيح الغيب ثلاثاً ، والقدر ثلاثاً ، والجحد ثلاثاً ،
 والمعوذتين ثلاثاً ، [ثلاثاً]^(٢) ويتوجه بالقرآن قائلاً : اللهم إني أتوجه إليك

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤١ ح ٣ .

٤ - البحار ج ٩١ ص ٢٤٦ .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) ليس في البحار .

٥ - البحار ج ٩١ ص ٢٤٤ .

(١ و ٢) أثبتناه من البحار .

بالقرآن العظيم ، من فاتحته إلى خاتمته ، وفيه اسمك الأكبر ، وكلماتك الثامات ، يا سامع كل صوت ، يا جامع كل فوت ، يا بارئ النفوس بعد الموت ، يا من لا تغشاه الظلمات ، ولا تشبته عليه الأصوات ، أسألك أن تخير لي بما أشكل عليّ به ، فإنك عالم بكلّ معلوم ، غير معلم ، بحق محمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وموسى الكاظم ، وعلي الرضا ، ومحمد الجواد ، وعلي الهادي ، والحسن العسكري ، والخلف الحجة من آل محمد ، (عليه وعليهم السلام) ، ثم تفتح المصحف ، وتعدّ الجلالات (٣) التي في الصفحة اليمنى ، ثم تعدّ بعدها (٤) أوراقاً ، ثم تعدّ بعدها أسطراً من الصفحة اليسرى ، ثم تنظر آخر سطر ، تجده كالوحي فيما تريد ، إن شاء الله .

وقال في رسالة مفاتيح الغيب : ورأيت هذه الاستخارة ، بخط بعض الفضلاء ، هكذا : يقرأ آية الكرسي - إلى - هم فيها خالدون ، وعنده مفاتيح الغيب - إلى - كتاب مبین ، ثم يصلي على محمد وآله عشر مرات ، ثم يقول : اللهم إني توكلت عليك ، وتفألت بكتابك ، فأرني ما هو المكنون ، في شرك المخزون ، في علم غيبك ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم أرني الحقّ حقاً حتى أتبعه ، وأرني الباطل باطلاً حتى أجتنبه ، ثم يفتح المصحف ، ويصنع كما مرّ .

قال رحمه الله : ورأيت بخط بعض الفضلاء مثله ، إلا أنه ذكر الدعاء هكذا : المخزون في غيبك ، يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أنت الحق ومنزل الحق ، بمحمد (صلى الله عليه وآله) اللهم أرني الحقّ حقاً حتى أتبعه ، وأرني الباطل باطلاً حتى أجتنبه .

(٣) الجلالات : يقصد بها جمع لفظ الجلالة (الله) تعالى ذكره .

(٤) في البحار : بقدرها .

٦ - ﴿باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة ، وعدم الرضا بالخيرة ، واستحباب كون عددها وترّاً﴾

١/٦٨٢٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن القاسم بن الوليد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : « أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعة الله » . قلت : فمن أبغض الخلق على الله ؟ قال : « من يتهم الله » قلت : أحد يتهم الله ! قال : « نعم ، من استخار الله فجاءته (الخيرة بما يسخط)^(١) ، فذاك يتهم الله » .

٢/٦٨٢٤ - البحار : عن أصل عتيق من أصول أصحابنا : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « يقول الله عز وجل : إن من شقاء عبدي ، أن يعمل الأعمال ولا يستخيرني » . وبخط الشهيد ، عن الكراجكي ، عن العالم (عليه السلام) ، مثله^(١) .

٣/٦٨٢٥ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تجمّر فليوتر ، ومن اكتحل فليوتر ، ومن استنجى فليوتر ، ومن استخار الله تعالى فليوتر » .

الباب ٦

١ - الغايات ص ٨٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٢٣ ح ٢ .

(١) في المصدر : الخير بما يكون فيسخط .

٢ - البحار ج ٩١ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ١ .

(١) البحار ج ٩١ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ١ .

٣ - الجعفریات ص ١٦٩ .

٤/٦٨٢٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر : « يقول الله : ما من عبد يستخيرني إلاّ اخترت له ، ويقول الله : عجبت من عبد يستخيرني ، ثم لا يرضى بما اخترت له » .

٧ - ﴿ باب استحباب الاستخارة بالدعاء ، وأخذ قبضة من السبحة ، أو الحصى ، وعدّها وكيفية ذلك ﴾

١/٦٨٢٧ - العلامة الحلي في منهاج الصلاح : قال : نوع آخر من الاستخارة ، رويته عن والدي الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر رحمه الله ، عن السيد رضي الدين محمد الآوي الحسيني ، عن صاحب الأمر (عليه السلام) : وهو أن يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وأقلّه^(١) ثلاث مرات ، والأدون منه مرة ، ثم يقرأ إنا أنزلناه عشر مرات ، ثم يقرأ هذا الدعاء ثلاث مرات : اللهم إني أستخيرك لعلمك بعواقب الأمور ، وأستشيرك لحسن ظنيّ بك في المأمول والمحذور ، اللهم إن كان الأمر الفلاني قد نيطت بالبركة إعجازه وبواديه ، وحفّت بالكرامة أيامه ولياليه ، فخر لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتقعص^(٢) أيامه سروراً ، اللهم إما أمر فأتّمّر ، وإما^(٣) نهي فانتهي ، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية ، ثم يقبض على قطعة من السبحة ، ويضمّر حاجته ، ويخرج إن كان عدد تلك القطعة

٤ - لب اللباب : مخطوط .

الباب ٧

١ - منهاج الصلاح : عنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤٨ ح ٢ .

(١) في المصدر : وأقل منه .

(٢) الظاهر أنه تصحيف وصوابه « وتقعص » كما في البحار . ومعناها : تردّ

وتعطف « راجع لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٣ » .

(٣) في المصدر : أو .

زوجاً ، فهو افعِل ، وإن كان وترّاً ، لا تفعل ، أو بالعكس .

٢/٦٨٢٨ - البحار : وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ، نقلاً من كتاب السعادات ، مروياً عن الصادق (عليه السلام) قال : « يقرأ الحمد مرة ، والإخلاص ثلاثاً ، ويصلي على محمد وآل محمد خمس عشرة مرة ، ثم يقول : اللهم إني أسألك بحق الحسين ، وجدّه وأبيه ، وأمه وأخيه ، والأئمة من ذرّيته ، أن تصلي على محمّد وآل محمد ، وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة ، وأن تربني ما هو الأصلح [لي] ^(١) في الدين والدنيا ، اللهم ان كان الأصلح في ديني ودنياي ، وعاجل أمري وآجله ، فعل ما أنا عازم عليه ، فأمرني ، وإلا فأنهني ، إنك على كلّ شيء قدير ، ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدّها ، وتقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، إلى آخر القبضة ، فإن كانت الأخيرة : سبحان الله ، فهو خير بين الفعل والترك ، وإن كان الحمد لله ، فهو أمر ، وإن كان لا إله إلا الله ، فهي نهي » .

وقال في مفاتيح الغيب : إن الناقل من علماء البحرين .

٣/٦٨٢٩ - وفيه : روي عن الشيخ يوسف بن الحسين ، أنه وجد بخط الشهيد السعيد محمد بن مكي ، أنه قال : تقرأ إنا أنزلناه عشر مرات ، ثم تدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أستخيرك لعلمك بعواقب ^(١) الأمور ، وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور ، اللهم إن كان الأمر الذي عزمت عليه ، ممّا قد نيطت البركة بأعجازه وبواديه ، وحفّت

٢ - البحار ج ٩١ ص ٢٥٠ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - البحار ج ٩١ ص ٢٥١ ح ٦ .

(١) في المصدر : بعاقبة .

بالكرامة أيامه ولياليه ، فأسألك بمحمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ،
والحسين ، وعلي ، ومحمد ، وجعفر ، وموسى ، وعلي ، ومحمد ،
وعلي ، والحسن ، والحجة القائم (عليهم السلام) ، أن تصلي على
محمد وعليهم أجمعين ، وأن تخير لي فيه^(٢) خيرة ترد شموسه ذللاً ،
وتقيض أيامه سروراً ، اللهم إن كان أمراً فاجعله في قبضة الفرد ،
وإن كان نهياً فاجعله في قبضة الزوج ، ثم تقبض على السبحة ، وتعمل
على ما يخرج .

٤/٦٨٣٠ - وفيه : وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجباعي - جدّ
شيخنا البهائي - أنه نقل من خط الشهيد السعيد هكذا : طريق
الاستخارة : الصلاة على محمد وآله سبع مرات ، وبعده : يا أسمع
السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم
الراحمين ، ويا أحكم الحاكمين ، صل على محمد وآل محمد ، ثم الزوج
والفرد .

٥/٦٨٣١ - وفيه : سمعت والدي - قدس سره - يروي عن شيخه
البهائي ، أنه كان يقول : سمعنا مذاكرة عن مشايخنا ، عن القائم
عجل الله تعالى فرجه ، في الاستخارة بالسبحة ، أنه يأخذها ، ويصلي
على النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم) ، ثلاث مرات ، ويقبض
على السبحة ، ويعدّ اثنتين اثنتين ، فإن بقيت واحدة فهو إفعل ، وإن
بقيت إثنان فهو لا تفعل .

(٢) ليس في المصدر .

٤ - البحار ج ٩١ ص ٢٥١ ح ٧ .

٥ - البحار ج ٩١ ص ٢٥٠ ح ٤ .

٨ - ﴿باب استحباب الإستخارة في كلّ ركعة من الزوال﴾

١/٦٨٣٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الإستخارة في كلّ ركعة من الزوال » .

وروينا هذه الرواية بإسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي ، بإسناده إلى الحسين بن سعيد الأهوازي ، فيما ذكره في كتاب الصلاة .

٩ - ﴿باب استحباب مشاورة الله عزّ وجلّ ، بالمساهمة والقرعة﴾

١/٦٨٣٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : خرجت سنة إلى مكّة ، ومتاعي بز^(١) قد كسد عليّ ، فأشار عليّ أصحابنا أن أبعثه إلى مصر ، ولا أردّه إلى الكوفة ، أو أبعثه^(٢) إلى اليمن ، فاختلف^(٣) عليّ آراؤهم ، فدخلت على العبد الصالح ، بعد النفر بيوم ، ونحن بمكة ، فأخبرته بما أشار به أصحابنا ، وقلت له : جعلت فداك ، فما ترى حتى انتهي إلى ما تأمرني ؟ . فقال لي : « ساهم بين مصر واليمن ، ثم فوّض في ذلك أمرك إلى

الباب ٨

١ - فلاح السائل ص ١٢٤ .

الباب ٩

١ - مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٢٦ ح ١ .

(١) البزّ : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البزّ من الثياب أمتعة

البزّاز . . والبزّاز : بائع البزّ (لسان العرب - بز - ج ٥ ص ٣١١) .

(٢) ليس في المصدر والبحار .

(٣) في المصدر : فاختلفت .

الله عزّ وجلّ ، فأَيّ بلد خرج سهم^(٤) من الأسهم ، فابعث متاعك إليها » قلت : جعلت فداك ، كيف أسأهم ؟ قال : « اكتب في رقعة : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت العالم وأنا المتعلم ، فانظر لي في أيّ الأمرين خير لي ، حتى أتوكل عليك فيه ، وأعمل به ، ثم اكتب : مصر إن شاء الله تعالى ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً شيئاً ، ثم اكتب : اليمن إن شاء الله ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً ، ثم اكتب بحبس المتاع ، ولا يبعث إلى بلد منها ، ثم اجمع الرقاع وادفعهن إلى بعض أصحابك ، فليسترها عنك ، ثم ادخل يدك فخذ رقعة من ثلاث رقاع ، فأَيّها وقعت في يدك ، فتوكل على الله واعمل بما فيها ، إن شاء الله تعالى » .

١٠ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة

الاستخارة ، وما يناسبها ﴾

١/٦٨٣٤ - المولى محسن الكاشاني في تقويم المحسنين : إذا أردت أن تستخير بكلام الله الملك العلّام ، فاختر ساعة تصلح لذلك ، ليكون على حسب المرام ، على ما هو المشهور ، وإن لم تجد على ذلك حديثاً عن أهل البيت (عليهم السلام) : يوم الأحد : جيّد إلى الظهر ، ثم من العصر إلى المغرب .

يوم الإثنين : جيّد إلى طلوع الشمس ، ثم من الضحى إلى الظهر ، ومن العصر إلى العشاء الآخرة .

(٤) في المصدر والبحار : سهمها .

يوم الثلاثاء : جيد من الضحى إلى الظهر ، ثم من العصر إلى العشاء الآخرة .

يوم الأربعاء : جيد إلى الظهر ، ثم من العصر إلى العشاء الآخرة .

يوم الخميس : جيد إلى طلوع الشمس ، ثم من الظهر إلى العشاء الآخرة .

يوم الجمعة : جيد إلى طلوع الشمس ، ثم من الزوال إلى العصر .

يوم السبت : جيد إلى الضحى ، ثم من الزوال إلى العصر .

قلت : وفي غير موضع من المجاميع ، بل المؤلفات ، نسبته إلى الصادق (عليه السلام) .

٢/٦٨٣٥ - الشيخ الفقيه في الجواهر : إستخارة مستعملة عند بعض أهل زماننا ، وربما نسبت إلى مولانا القائم (عليه السلام) ، وهي أن تقبض على السبحة بعد قراءة ودعاء ، وتسقط ثمانية ثمانية ، فإن بقي واحد فحسنة في الجملة ، وإن بقي إثنان فنهى واحد ، وإن بقي ثلاثة فصاحبها بالخيار ، لتساوي الأمرين ، وإن بقي أربعة فنهيان ، وإن بقي خمس فعند بعض أنه يكون فيها تعب ، وعند بعض أن فيها ملامة ، وإن بقي ستة فهي الحسنة الكاملة ، التي تحب العجلة ، وإن بقي سبعة فالحال فيها كما ذكر في الخمسة ، من اختلاف الرأيين أو الروايتين ، وإن بقي ثمانية فقد نهى عن ذلك أربع مرات ، إلى أن قال : ويخطر بالبال ، أني عثرت في غير واحد من المجاميع ، على فال لمعرفة قضاء الحاجة وعدمها ، ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يقبض

قبضة من حنطة أو غيرها ، ثم يسقط ثمانية ثمانية ، ويحتمل أنه على التفصيل المزبور ، ولعلّه هو المستند في ذلك ، إلى آخره .

أبواب بقية الصلوات المندوبة

١ - ﴿باب استحباب صلاة ليلة الفطر ، وكيفيتها﴾

١/٦٨٣٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن الحارث الأعور ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان يصلي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين ، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب ومائة مرة قل هو الله أحد ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ، ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلم ، ثم يخبر الله ساجداً ، ويقول في سجوده : « أتوب إلى الله » مائة مرة ، ثم يقول : « والذي نفسي بيده ، لا يفعلها أحد ، فيسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ولو أتى^(١) من الذنوب مثل رمل عالج » .

٢/٦٨٣٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء [والسهر]^(١) وصلّوا ركعتين ، (تقرأون في الركعة الأولى)^(٢) بأُم الكتاب وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية مرة واحدة » .

أبواب بقية الصلوات المندوبة

الباب ١

١ - كتاب الإقبال ص ٣٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١١٩ ح ٧ .

(١) في المصدر : أتاه .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٢ ح ٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يقرأ في كل ركعة .

وقد روي : أربع ركعات في كل ركعة ، مائة مرة قل هو الله أحد .

٢ - ﴿ باب استحباب صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٣٨ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : باسناده عن أبي الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبيه هارون بن موسى ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يونس بن هشام ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن صلاة جعفر ، فقال : « أين أنت عن صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ فعسى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يصل صلاة جعفر ، ولعل جعفر لم يصل صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قط » . فقلت : علمنيها ؟ قال : « تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وإنما أنزلناه في ليلة القدر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة ، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائماً ، وخمس عشرة مرة إذا سجدت ، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السجود ، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية ، وخمس عشرة مرة قبل أن تنهض إلى الركعة الأخرى ، ثم تقوم إلى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الأولى ، ثم تنصرف وليس بينك وبين الله ذنب إلا وقد غفر لك ، وتعطى جميع ما سألت ، والدعاء بعدها : لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره المشركون ،

الباب ٢

١ - جمال الأسبوع ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٩ ح ١ .

لا إله إلا الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، [وأعزّ جنده] ^(١) وهزم الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، (والله الملك والحمد) ^(٢) وهو على كل شيء قدير ، اللهم أنت نور السموات والأرض ، [ومن فيهنّ] ^(٣) فلك الحمد ، وأنت قيّام السموات والأرض ، ومن فيهن ، ولك الحمد ، وأنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك الحق ، وإنجازك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، يا رب يا رب اغفر لي ما قدّمت وأخّرت ، و [ما] ^(٤) أسررت وأعلنت ، أنت الهى لا إله إلا أنت ، صلّ على محمد وآل محمد ، وارحمي واغفري لي ، وتب عليّ ، إنك أنت كريم رؤوف رحيم .

٣ - ﴿ باب استحباب صلاة يوم الغدير ، وكيفيتها ، واستحباب صومه وتعظيمه ، والغسل فيه ، واتخاذ عيداً ، وتذكر العهد المأخوذ فيه ، والإكثار فيه من العبادة والصدقة ، وقضاء صلاته إن فاتت ﴾

١/٦٨٣٩ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : نقلاً من كتاب محمد بن علي الطرازي ^(١) ، بإسناده إلى أبي الحسن عبد القاهر - بواب مولانا أبي

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ - إقبال الأعمال ص ٤٧٥ .

(١) هذا هو الصحيح كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : علي بن محمد . . . ، راجع ترجمته في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٥٧ .

إبراهيم موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) - قال : حدثنا أبو الحسن علي بن حسان الواسطي ، بواسط في سنة ثلاثمائة ، قال : حدثني علي بن الحسن العبدي ، قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، يقول : « صوم يوم غدیر خم ، يعدل صيام عمر الدنيا ، لو عاش إنسان عمر الدنيا ، ثم لو صام ما عمرت الدنيا ، لكان له ثواب ذلك وصيامه ، يعدل عند الله عز وجل مائة حجة ومائة عمرة ، وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله عز وجل نبياً إلاّ وتعبد في هذا اليوم ، وعرف حرمة ، واسمه في السماء يوم العهد المعهود ، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، ومن صلى ركعتين من قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة ، شكراً لله عز وجل ، ويقرأ في كل ركعة سورة الحمد عشراً ، وقل هو الله أحد عشراً ، و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) عشراً ، وآية الكرسي عشراً ، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ، ومائة ألف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ، كائنة ما كان ، إلاّ أتى الله عز وجل على قضائها في يسر وعافية ، ومن أفطر مؤمناً كان له ثواب من أطعم فثاماً وفثاماً ، فلم يزل يعد حتى عقد عشرة .

ثم قال : أتدري ما الفثام ؟ قلت : لا ، قال : مائة ألف ، وكان له ثواب من أطعم بعددهم ، من النبيين [والصديقين] (٢) والشهداء والصالحين ، في حرم الله عز وجل ، وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بمائة ألف درهم ، ثم قال : لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله ، لا والله ، لا والله ، ثم قال : وليكن من قولك إذا لقيت أخاك المؤمن : الحمد لله الذي أكرمنا بهذا

اليوم ، وجعلنا من المؤمنين والموقنين^(٣) ، وجعلنا من الموفين بعهده الذي عهده إلينا ، وميثاقه الذي واثقنا به ، من ولاية ولادة أمره والقوام بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين .

ثم قال : وليكن من دعائك في دبر الركعتين أن تقول : ربنا . . الدعاء - وهو طويل موجود في كتب الأدعية ، ثم قال^(٤) - : « ثم سلّ بعد ذلك حوائجك للآخرة والدنيا^(٥) ، فإنها والله والله والله مقضية ، في هذا اليوم ، ولا تقعد عن الخير [وسارع]^(٦) إلى ذلك إن شاء الله » .

٢/٦٨٤٠ - وفيه : بالأسانيد المتصلة ، ممّا ذكره ورواه محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن كثير الرقي ، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي ، ورويناه بأسانيدنا إلى الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، فيما رواه عن عمارة بن جوين العبدي ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه وآله السلام) ، في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، إلى أن قال : قال (عليه السلام) : « ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء ، وأفضل ذلك قرب الزوال ، وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بغدير خم علماً للناس ، وذلك أنهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت ، فمن صلى فيه ركعتين ، ثم سجد وشكر الله عزّ وجلّ مائة مرّة ، ودعا بهذا الدعاء ، بعد رفع رأسه من السجود : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد - إلى آخره - ثم تسجد وتحمد الله مائة مرة ، وتشكر الله عزّ وجلّ مائة مرّة ،

(٣) ليس في المصدر .

(٤) كتاب الإقبال ص ٤٨١ .

(٥) ليس في المصدر .

(٦) أثبتناه من المصدر .

٢ - كتاب الإقبال ص ٤٧٢ .

وأنت ساجد ، فإنه من فعل ذلك ، كان كمن حضر ذلك اليوم ، وبإيع رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ذلك ، وكانت درجته مع درجة الصادقين ، الذين صدقوا الله ورسوله في موالة مولاهم ذلك اليوم ، وكان كمن استشهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأمير المؤمنين ، ومع الحسن والحسين ، (صلوات الله عليهم) ، وكمن يكون تحت راية القائم (عليه السلام) ، وفي فسطاطه ، من النجباء والنجباء .

٣/٦٨٤١ - وعنه : في كتابه بإسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : حدثنا هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال لمن حضره من مواليه وشيعته : « تعرفون يوماً شيد الله به الإسلام ، وأظهر به منار الدين ، وجعله عيداً لنا ولموالينا وشيعتنا » فقالوا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم أيوم^(١) الفطر هو يا سيدنا ؟ قال : « لا » ، قالوا : أفيوم الأضحى هو^(٢) ؟ قال : « لا » ، وهذان يومان جليلان شريفان ، ويوم منار الدين أشرف منهما ، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة - إلى أن قال (عليه السلام) - فإذا كان صبيحة ذلك اليوم ، وجب الغسل في صدر نهاره ، وأن يلبس أنظف ثيابه وأفخرها ، ويتطيب امكانه ، وانبساط يده - إلى أن قال - وإذا كان وقت الزوال ، أخذت مجلسك بهدوء وسكون ووقار وهيبة وإخبات - إلى أن قال - ثم تقوم وتصلي شكراً لله تعالى ، ركعتين تقرأ في

٣ - الإقبال ص ٢٧٤ .

(١) في المخطوط « إن يوم » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) هو : ليس في المصدر .

الأولى الحمد^(٣) وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، [وقل هو الله أحد]^(٤) كما أنزلنا لا كما نقصنا ، ثم تقنت وتركع وتتم الصلاة ، وتخرّ ساجداً في سجودك وقل : .

اللهم إنا إليك نوجه وجوهنا ، في يوم عيدنا ، الذي شرفتنا فيه بولاية مولانا علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، وعليك نتوكل ، وبك نستعين في أمورنا ، اللهم لك سجدت وجوهنا وأشعارنا وأبشارنا وجلودنا وعروقنا وأعظمتنا وأعصابنا ولحومنا ودمائنا ، اللهم إياك نعبد ، ولك نخضع ، ولك نسجد ، على ملة إبراهيم ، ودين محمد ، وولاية علي (صلواتك عليهم أجمعين) ، حنفاء مسلمين ، وما نحن من المشركين ، ولا من الجاحدين^(٥) المعاندين ، ، المخالفين لأمرك ، وأمر رسولك (صلى الله عليه وآله) ، اللهم العن المبغضين لهم لعناً كثيراً ، لا ينقطع أوله ولا ينفد آخره ، اللهم صلّ على محمد وآله ، وثبتنا على مواليتك ، وموالاته رسولك ، وآل رسولك ، وموالاته أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، واحسن منقلبنا ومثوانا^(٦) ، يا سيدنا ومولانا ، ثم كل واشرب واطهر السرور ، واطعم اخوانك ، وأكثر برّهم ، واقض حوائج إخوانك ، إعظماً ليومك ، وخلافاً على من أظهر فيه الإهتمام^(٧) والحزن ، ضاعف الله حزنه وغمّه .

٤/٦٨٤٢ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد

(٣) وفيه زيادة : مرة .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر زيادة : اللهم العن الجاحدين .

(٦) ومثوانا : ليس في المصدر .

(٧) في المصدر : الإهتمام .

٤ - تفسير فرات الكوفي ص ١٢ .

الأزدي ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البزار ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك ، للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال (فقال لي) (١) : « نعم ، أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة ، هو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين ، وأنزل على نبيّه ﴿ اليوم أكملت ﴾ (٢) » الآية ، الخبر .

٥/٦٨٤٣ - الأميرزا عبد الله الإصفهاني في رياض العلماء : في ترجمة السيد الجليل أبي المكارم حسن بن شدقم المدني ، ذكر صورة إجازة العالم الجليل الشيخ نعمة الله بن خاتون العاملي له ، وفيها : وبعد فإن السيد الجليل النبيل الإمام الرئيس ، وساق مدائحه وفضائله ونسبه ، والدعاء له - إلى أن قال - وفق الله محبّه وداعيه ، نعمة الله بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن خاتون العاملي ، لزيارة بيت الله الحرام ، وزيارة قبر نبيّه والأئمة من ولده عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فاتفق له إدراك الإجتماع بحضرته السنيّة وسدّته العلية ، وكان ذلك يوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام ، في حدود سنة سبع وسبعين وتسعمائة ، على مشرفها الصلاة والسلام ، وعقد بيني وبينه الإخاء في ذلك اليوم المبارك ، الذي وقع فيه النص من سيد الأنام على الخصوص بالإخاء في ذلك المقام ، والتمس من الفقير يومئذ ، أن أكتب له شيئاً مما أجازناه الأشياخ . . . إلى آخره .

قلت : لم نعثر على النص الذي أشار إليه ، ولا على كيفية هذا

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) المائدة ٥ : ٣ .

٥ - رياض العلماء ص ١ ص ٢٤٨ .

العقد ، في مؤلف إلا في كتاب زاد الفردوس لبعض المتأخرين ، قال في ضمن أعمال هذا اليوم المبارك : وينبغي عقد الأخوة في هذا اليوم مع الإخوان ، بأن يضع يده اليمنى على يمين أخيه المؤمن ، ويقول : واخيتك في الله ، وصافيتك في الله ، وصافحتك في الله ، وعاهدت الله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وأنبياءه ، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، على أني إن كنت من أهل الجنة والشفاعة ، واذن لي بأن أدخل الجنة ، لا أدخلها إلا وأنت معي ، فيقول الأخ المؤمن : قبلت ، فيقول : أسقطت عنك جميع حقوق الأخوة ، ما خلا الشفاعة والدعاء والزيارة .

٤ - ﴿باب استحباب صلاة يوم عاشوراء ، وكيفيتها﴾

١/٦٨٤٤ - الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره : قال : أخبرني الشيخ الفقيه العالم عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهور سنة ثلاث وخمسين وخسمائة ، بمشهد مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن بن محمد ، عن والده الشيخ أبي جعفر - رضي الله عنه - عن الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، عن ابن قولويه ، وأبي جعفر بن بابويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، قال : دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يوم عاشوراء ، فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : يا ابن رسول الله ، مم بكاؤك لا أبكي الله عينيك ؟ فقال لي : « أو في غفلة أنت ؟ أو ما علمت أن الحسين بن علي

الباب ٤

١ - المزار للمشهدي ص ٦٨٥ - ٦٩٦ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣١٣ ح ٦ .

(عليهما السلام) قتل في مثل هذا اليوم ؟ - إلى أن قال (عليه السلام) -
يا عبد الله بن سنان ، إن أفضل ما تأتي به في مثل هذا اليوم ، أن تعمد
إلى ثياب طاهرة فتلبسها ، وتتسلب « قلت : وما التسلب ؟ قال :
« تحلل أزرارك ، وتكشف عن ذراعيك ، كهيئة أصحاب المصائب ، ثم
تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك أحد ، أو تعمد إلى أرض
خالية ، أو في خلوة ، منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات ،
تحسن ركوعهن وسجودهن ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الركعة
الأولى سورة الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله
أحد ، ثم تصلي ركعتين أخريين ، تقرأ في الأولى الحمد وسورة
الأحزاب ، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من
القرآن ، ثم تسلم ، وتحول وجهك نحو قبر الحسين
(صلوات الله عليه) ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه
من ولده وأهله ، وتسلم وتصلي عليه ، وتلعن قاتله وتبتراً من أفعالهم ،
يرفع الله عز وجل لك بذلك في الجنة من الدرجات ، ويحطّ عنك
السيئات ، ثم تسعى من الموضع الذي أنت فيه - إن كان صحراء أو
فضاء وأي شيء كان - خطوات ، تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون -
وساق الدعاء ، إلى أن قال (عليه السلام) - : فإن هذا أفضل من كذا
وكذا حجة ، وكذا وكذا عمرة ، تتطوعها وتنفق فيها مالك ، وتتعب
فيها بدنك ، وتفارق فيها أهلك وولدك ، واعلم أن الله تعالى يعطي من
صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ، ودعا بهذا الدعاء مخلصاً ، وعمل هذا
العمل موقناً مصداقاً ، عشر خصال : منها أن يقيه الله ميتة السوء ،
ويؤمنه من المكاره والفقر ، ولا يظهر عليه عدواً إلى أن يموت ، ويقيه
من الجنون والبرص ، في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له ، ولا يجعل
للشيطان ولا لأوليائه ، عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً .

قال ابن سنان : فانصرفت وأنا أقول : الحمد لله الذي منّ عليّ بمعرفتكم وجبّكم ، وأسأله المعونة على المفترض من طاعتكم .

٥ - ﴿ باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب ، وكيفيتها ، وجملة من صلوات رجب ﴾

١٠٦٨٤٥ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : نقلاً عن كتاب المختصر عن كتاب المنتخب ، أنه تصلي أول ليلة من رجب عشر ركعات مثنى مثنى ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة ، وقل هو الله أحد مائة مرّة ، وتقول سبعين مرّة : اللهم إني أستغفرك لما تبت إليك منه ، ثم عدت فيه ، وأستغفرك لما أعطيتك من نفسي ، ثم لم أف لك به ، وأستغفرك لما أردت به وجهك الكريم ، وخالطه ما ليس لك ، وأستغفرك للذنوب التي قويت عليها بنعمتك وسترّك ، وأستغفرك للذنوب التي بارزتك بها دون خلقك ، وأستغفرك لكلّ ذنب أذنبت ، ولكلّ سوء عملت ، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، ذو الجلال والإكرام ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، إستغفار من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، إلّا ما شاء الله ثم ذكر دعاء طويلاً .

٢٠٦٨٤٦ - السيد فضل الله الراوندي في نواته : عن أبي المحاسن ، [عن أبي عبد الله] ^(١) عن عبد الله بن عبد الصمد ، عن أحمد بن محمد ، عن

الباب ٥

١ - الإقبال ص ٦٢٨ .

٢ - نواته الراوندي : ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٩ ح ٣٧ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٣

ص ٢٧٦ » .

عمر بن الربيع ، عن عبد الله بن معاوية ، عن عبد الله بن مالك ، عن ثوبان ، قال : كُنَّا وَالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي مَقْبَرَةٍ ، فَوَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ، ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقُوفُكَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِ ؟ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بَكَاءً شَدِيداً ، وَبَكَيتُ^(٢) ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « يَا ثُوبَانُ ، هَؤُلَاءِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، سَمِعْتُ أَنَّهُمْ فَرَحْتَهُمْ ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ فَفَعَلَ فَلَوْ صَامُوا هَؤُلَاءِ [أَيَّامَ رَجَبٍ وَقَامُوا فِيهَا مَا عَذَّبُوا فِي قُبُورِهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٣) صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَ : « نَعَمْ يَا ثُوبَانُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فَضِلَّ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَقِيَامَ لَيْلِهِ ، كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِيَامِهِ ، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « مِنْ صَلَّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَصَلَّى قَبْلَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ ، بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَرْجُو أَنْ اللَّهُ^(٤) لَا يَبْخُلَ عَلَيْهِ بِهَذَا الثَّوَابِ » . قَالَ ثُوبَانُ : مِنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مَا تَرَكْتُهُ إِلَّا قَلِيلاً .

٣/٦٨٤٧- وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي صالح ، عن سعد بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضِ مِنْ رَجَبٍ ، وَقَامَ^(١)

(٢) في البحار : وبكىنا .

(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية على الحديث ٣ من

الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

(٤) لفظة الجلالة ليس في البحار .

٣- نوادر الراوندي : ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٨ .

(١) في البحار : أوقام .

لياليها ، ويصلي ليلة النصف مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات ، فإذا فرغ من هذه الصلاة ، استغفر سبعين مرة ، رفع عنه شرّ أهل السماء ، وشرّ أهل الأرض ، وشرّ إبليس وجنوده » ، الخبر ، ويأتي (٢) .

٤/٦٨٤٨ - وعن أبي المحاسن عن عبدالله بن عبد الصمد ، عن سعيد بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الله بن عمران ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن زيد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة النصف من رجب عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة ، فإذا فرغ^(١) استغفر الله وسجد وسبحه ومجده وكبره مائة مرة ، لم يكتب عليه خطيئته إلى مثلها من القابل ، وكتب الله له بكل قطرة تنزل من السماء في تلك السنة حسنة ، وأعطاه بكل ركعة وسجدة قصرًا في الجنة ، من زبرجد ، وأعطاه بكل حرف من القرآن الذي قرأه مدينة من ياقوت ، ويتوّج بتاج الكرامة » .

٥/٦٨٤٩ - وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن عقيل بن شمر ، عن محمد بن أبي عثمان ، عن هذيل بن إبراهيم ، عن صالح بن بنان ، عن سليمان ، قال : سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، يحدث عن أبيه أنه قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إن جبرئيل أتى إليّ بسبع كلمات ، وهي التي قال الله تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

٤ - نوادر الراوندي : ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٩ .

(١) ليس في البحار .

٥ - نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٢ ح ٤٢ .

فاتمهن ﴿١﴾ وأمرني أن أعلمكم ، وهي سبع كلمات من التوراة بالعبرية ، ففسرها لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) « يا الله يا رحمن يا رب ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا نور السموات والأرض ، يا قريب يا مجيب - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) - : لما نزل جبرئيل ، سأله إبراهيم كيف يدعو بهن ؟ قال : صم رجلاً حتى [إذا] ﴿٢﴾ بلغت سبع ليالٍ آخر ليلة قم فصل ركعتين ، بقلب وجل ، ثم سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة ، في الدنيا والآخرة ، والنجاة من النار » .

٦١٨٥٠ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : وجدت في رواية باسناد متصل ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة خمس عشرة من رجب ثلاثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، أعتقه الله من النار ، وكتب له بكل ركعة عبادة أربعين شهيداً ، وأعطاه بكل آية اثني عشر نوراً ، وبني له بكل مرة يقرأ ﴿١﴾ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مدينة من مسك وعنبر ، وكتب الله له ثواب من صام وصلى في ذلك الشهر من ذكر وأنثى ، فإن مات ما بينه وبين السنة القابلة ، مات شهيداً ، ووقي فتنة القبر » .

٧/٦٨٥١ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من صلى فيها - أي ليلة النصف من رجب - ثلاثين ركعة ، بالحمد وقل هو الله أحد ، إحدى عشرة مرة ، لم يخرج من صلاته ، حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً ، ويحيىء

(١) البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٢) أثبتناه من البحار .

٦ - الإقبال ص ٦٥٦ .

(١) في نسخة « بقراءة » - منه (قلده) .

٧ - الإقبال ص ٦٥٦ .

يوم القيامة ونوره يضيء لأهل الجمع ، كما بين مكة والمدينة ، وأعطاه الله براءة من النار ، وبراءة من النفاق ، ويرفع عنه عذاب القبر .

٦ - ﴿باب صلاة ليلة النصف من شعبان ، وكيفياتها ، والاكتثار من العبادة فيها﴾

١/٦٨٥٢ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن السيد يحيى بن الحسين في كتاب الأمالي ، بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، بألف مرة (قل هو الله أحد) لم يميت قلبه يوم يموت القلوب ، ولم يميت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله ، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة ، وثلاثون كانوا يعصمونهم من الشيطان ، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار ، وعشرة يكيدون من كاده » .

٢/٦٨٥٣ - وفيه : وجدنا في كتب العبادات قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كنت نائماً ليلة النصف من شعبان ، فأتاني جبرئيل ، وقال : يا محمد أتنام في هذه الليلة ؟ فقلت : يا جبرئيل ، وما هذه الليلة ؟ قال : هي ليلة النصف من شعبان ، قم يا محمد ، فأقمني ثم ذهب بي إلى البقيع ، ثم قال لي : ارفع رأسك ، فإن هذه ليلة تفتح فيها أبواب السماء ، فيفتح فيها أبواب الرحمة ، وباب الرضوان ، وباب المغفرة ، وباب الفضل ، وباب التوبة ، وباب النعمة ، وباب الجود ، وباب الإحسان ، يعتق الله فيها بعدد شعور النعم وأصوافها ، يثبت الله فيها الآجال ، ويقسم فيها الأرزاق من السنة إلى السنة ، وينزل ما يحدث في السنة كلها ، يا محمد من أحيائها

الباب ٦

١ - الإقبال ص ٧٠١ .

٢ - الإقبال ص ٦٩٩ .

بتكبير وتسبيح وتهليل ودعاء وصلاة وقراءة وتطوّع واستغفار ، كانت الجنة له منزلاً ومقيلاً ، وغفر [الله] ^(١) له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، يا محمد من صلى فيها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من الصلاة ، قرأ آية الكرسي عشر مرات ، وفاتحة الكتاب عشراً ، وسبّح الله مائة مرة ، غفر الله له مائة كبيرة موبقة موجبة للنار ، وأُعطي بكلّ سورة وتسبيحه قصراً في الجنة ، وشفعه الله في مائة من أهل بيته ، وشركه في ثواب الشهداء ، وأعطاه الله ما يعطي صائمي هذا الشهر ، وقائمي هذه الليلة ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، فاحيها يا محمد ، وأمر أمتك بإحيائها ، والتقرب إلى الله تعالى بالعمل فيها ، فإنها ليلة شريفة ، ولقد أتيتك يا محمد ، وما في السماء ملك ، إلّا وقد صفّ قدميه في هذه الليلة ، بين يدي الله تعالى ، قال : فهم بين رакع وقائم وساجد ، وداع ومكبر ومستغفر ومسبّح .

يا محمد ، إن الله يطلع ^(٢) هذه الليلة ، فيغفر لكلّ مؤمن قائم يصلي ، وقاعد يسبّح وراكع وساجد وذاكر ، وهي ليلة لا يدعو فيها داع إلّا استجيب له ، [ولا سائل إلّا أُعطي] ^(٣) ولا مستغفر إلّا غفر له ، ولا تائب إلّا تيب ^(٤) عليه ، من حرم خيرها يا محمد فقد حرم » .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو فيها فيقول : « اللهم اقسّم لنا من خشيتك ، ما يحول بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ، ما

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : في .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : يتوب .

تبلغنا به [من] ^(٥) رضوانك ، ومن اليقين ما يهون علينا به مصيبات الدنيا ، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همًّا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

٣/٦٨٥٤ - وفي رواية في فضل هذه المائة ركعة [كل ركعة] ^(١) بالحمد مرّة وعشر مرات (قل هو الله أحد) ما وجدناه ، قال راوي الحديث : ولقد حدثني ثلاثون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة ، نظر الله إليه سبعين نظرة ، وقضى له بكل نظرة [سبعين] ^(٢) حاجة أدناها المغفرة ، ثم لو كان شقيًّا ، فطلب السعادة لأسعده الله ﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ ^(٣) ولو كان والداه من أهل النار ، ودعا لهما أخرجا من النار ، بعد أن لا يشركا بالله شيئاً ، ومن صلى هذه الصلاة ، قضى الله له كل حاجة طلب ، وأعد له في الجنة ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، والذي بعثني بالحق نبياً ، من صلى هذه الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ، جعل الله له نصيباً في أجر جميع من عبد الله تلك الليلة ، ويأمر الله الكرام الكاتبين ، أن يكتبوا له الحسنات ، ويمحوا عنه السيئات ، حتى لا يبقى له السيئة ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى منزله من الجنة ، ويبعث الله إليه ملائكة يصفحونه ويسلمون عليه ، ويحشر يوم القيامة مع الكرام البررة ، فإن مات قبل الحول مات شهيداً ، ويشفع في

(٥) أثبتناه من المصدر .

٣ - كتاب الإقبال ص ٧٠٠ .

(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الرعد ١٣ : ٣٩ .

سبعين ألفاً من الموحدين ، فلا يضعف عن القيام تلك الليلة إلا شقي .

٤/٦٨٥٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه ، أربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان » .

فقه الرضا (عليه السلام) : عنه (عليه السلام) ، مثله ، مع اختلاف في الترتيب^(١) .

٧ - باب استحباب صلاة ليلة المبعث ،

ويوم المبعث . وكيفيتها ﴿

١/٦٨٥٦ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن عدة من أصحابنا قالوا : حدثنا القاضي عبد الباقي بن قانع بن مروان ، قال : حدثني مروان قال : حدثني محمد بن زكريا الغلابي قال : حدثنا محمد بن عفير الضبي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

وحدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله (رحمه الله) أملاء ببغداد ، قال : حدثنا جعفر بن علي بن سهل بن فروخ أبو الفضل الدقاق ، قال :

٤ - الجعفریات ص ٤٦ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٧ ص ٣٩ ح ٢٥ .

حدثنا جعفر بن محمد بن زكريا الغلابي ، عن العباس بن بكار ، عن محمد بن عفير الضبي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

وأخبرنا محمد بن وهب إلى أن قال : حدثنا محمد بن عفير الضبي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قال : « إن في رجب ليلة هي خير للناس مما طلعت عليه الشمس ، وهي ليلة سبع وعشرين منه نبيء رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صبيحتها ، وإن للعامل فيها - أصلحك الله - من شيعتنا ، مثل أجر عمل ستين سنة ، قيل : وما العمل فيها ؟ قال : إذا صليت العشاء الآخرة ، وأخذت مضجعك ، ثم استيقظت أي ساعة من ساعات الليل كانت ، قبل زواله أو بعده ، صليت اثنتي عشرة ركعة ، باثنتي عشرة سورة من خفاف المفصل ، من بعد يس إلى الجحد ، فإذا فرغت في^(١) كل شفيع ، جلست بعد التسليم ، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً ، [وقل هو الله أحد سبعاً]^(٢) وقل يا أيها الكافرون سبعاً ، وإنا أنزلناه في لية القدر سبعاً ، وآية الكرسي سبعاً ، وقلت بعد ذلك من الدعاء : الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدن ، وكبره تكبيراً ، اللهم إني أسألك بمعاقد عزك على أركان عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم ، وبذكرك الأجل الأعلى الأعلى ، وبكلماتك التامات ، التي تمت صدقاً وعدلاً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي ما أنت أهله ، وادع بما أحببت ، فإنك لا تدعو بشيء إلا أجبته ، ما لم تدع بمأثم ، أو قطيعة رحم ، أو هلاك قوم مؤمنين ، وتصبح صائماً ، وإنه يحتسب لك صومه صوم سنة » .

(١) في المصدر : بعد .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢/٦٨٥٧- وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من صلى في الليلة السابعة والعشرين من رجب ، اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب [مرة]^(١) وسبّح عشر مرات ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرّة ، واستغفر الله مائة مرة ، كتب الله سبحانه له ثواب عبادة الملائكة » .

٣/٦٨٥٨- السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر : عن أبي المحاسن ، عن عبد الله ، عن عمه أبي عمرو الزاهد ، عن أحمد بن محمد بن أبي الحسن القاريء ، عن الحسن بن أحمد ، عن محمد بن ليث ، عن محمد بن مسلم ، عن وهب بن منبه ،^(١) وهو ليلة^(٢) بقين من رجب ، وهي ليلة المبعث ، وليلة المعراج ، فمن صلى تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات قل هو الله أحد ، فإذا فرغ من صلاته ، صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، وقال : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات مائة مرة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب أربع مرات ، وقل هو الله أحد أربع مرات ، [ثم يقول : اللهم أنت ربي لا شريك لك ولا أشرك بك شيئاً ، أربع مرات]^(٣) ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أربع مرات ،

٢ - كتاب الإقبال ص ٦٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ونقله عنه في

البحار ج ٩٧ ص ٤٨ ح ٣٦ .

(١) (٢) بياض في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية .

(٣) أثبتناه من البحار .

كتب الله له عبادة عشرين سنة ، وبراءة من النار ، واستجاب دعاءه ما لم يدع باثم ، أو قطيعة رحم ، أو هلاك قوم .
 ٤/٦٨٥٩ - وعن أبي المحاسن ، عن [أبي] ^(١) عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن عقيل بن سمر ^(٢) ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الرحيم بن محمد ، عن خالد بن يزيد ، عن محمد بن زياد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب ، بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) ، فمن صلى في تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة ، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات ، ثم صام ذلك اليوم ، كان كفارة ستين سنة .

٥/٦٨٦٠ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن أبي العباس أحمد بن علي بن نوح (رضي الله عنه) ، قال : حدثني أبو أحمد المحسن بن عبد الحكم الشجري ، وكتبته من أصل كتابه ، قال : نسخت من كتاب أبي نصر جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم ، وذكر أنه خرج من جهة أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه : إن الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب ، إثننا عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وما تيسر من السور ، ويسلم ويجلس ويقول بين كل ركعتين : « الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدل ، وكبره تكبيراً ، يا عدتي في مدتي ، يا صاحبي في شدتي ، ويا وليي في نعمتي ، يا غياثي في

٤ - نوادر الراوندي : ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤١ .

(١) أثبتناه من البحار وهو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٣ ص ٢٧٦ » .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي الطبعة الحجرية والبحار : شمر .

٥ - إقبال الأعمال ص ٦٧٥ .

رغبتي ، يا مجيبي في حاجتي ، يا حافظي في غيبتني ، يا كائلي في وحدتي ، يا أنسي في وحشتي ، أنت السائر عورتي ، فلك الحمد [وأنت المقليل عثرتي فلك الحمد وأنت المنفس صرعتي فلك الحمد]^(١) صلّ على محمد وآله ، واستر عورتي ، وآمن روعتي ، وأقلني عثرتي ، واصفح عن جرمي ، وتجاوز عن سيئاتي ، في أصحاب الجنة ، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون » فإذا فرغت من الصلاة والدعاء ، قرأت الحمد وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، والمعوذتين ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، وآية الكرسي ، سبعاً سبعاً ، ثم تقول : [اللهم]^(٢) الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً سبع مرات ، ثم ادع بما أحببت .

ورواه الشيخ الطوسي في المصباح^(٣) : عن أبي القاسم ، مثله ، إلا أنه زاد بعد وآية الكرسي سبعاً ، ثم تقول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله ، سبع مرات)^(٤) .

٨ - ﴿ باب استحباب صلاة فاطمة

(عليها السلام) ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٦١ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : حدّث محمد بن

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) اثبتناه من المصدر .

(٣) مصباح المتهجد ص ٧٥٠ .

(٤) في المصدر : (لا إله إلا الله والله أكبر ، وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله سبع مرات ، ثم تقول سبع مرات : الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً وتدعو بما أحببت) .

الباب ٨

١ - جمال الأسبوع ص ٢٦٣ وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٨١ ح ٨ .

هارون التلعكبري ، قال : أخبرنا محمد بن قبة ، قال : حدثنا علي بن حبشي ، قال : حدثنا العباس بن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كانت لأمي فاطمة (عليها السلام) ، ركعتان تصليهما ، علّمها جبرئيل (عليه السلام) (ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة ، ومائة مرّة قل هو الله أحد)^(١) ، فإذا سلّمت سبّحت التسييح ، وهو : سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف ، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان من لبس البهجة والجمال ، سبحان من تردّى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصفاء ، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره » وقد روي أنه يقول تسييحها المنقول بعقب كلّ فريضة ، ثم صلّ على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مائة مرّة .

٢/٦٨٦٢ - وعن أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم العلوي الرازي ، وأبي الفرج محمد بن موسى القزويني ، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش ، قالوا : أخبرنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان لأمي فاطمة صلاة تصليها ، علّمها جبرئيل ، ركعتان يقرأ في الأولى : الحمد مرّة ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة ، وفي الثانية : الحمد مرّة ، ومائة مرّة

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، وقد جاء في هامشه ما ترجمته : كيفية الصلاة لم تُبين ولعلها سقطت من الأصل .

قل هو الله أحد ، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الطاهرة (عليها السلام) ، وهو التسبيح الذي تقدم ، وتكشف عن ركبتك وذراعيك على المصلى ، وتدعو بهذا الدعاء ، وتسأل حاجتك ، تعطها إن شاء الله تعالى » الدعاء ، وهو طويل .

٣/٦٨٦٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من صلّى أربع ركعات^(١) في كلّ ركعة خمسين مرة (قل هو الله أحد) كانت صلاة فاطمة (عليها السلام) ، وهي صلاة الأوّلين » .

قلت : قال السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد^(٢) : بعد ذكر زيارة مختصرة لها (عليها السلام) ، وهي معروفة أنّها مختصة بهذا اليوم ، يعني يوم الثالث من جمادى الآخرة ، وهو يوم وفاتها ، قال : وتصلّي صلاة الزيارة أو صلاتها (عليها السلام) ، وهي زكعتان : تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ستين مرة ، إلى آخره .

٩ - ﴿ باب استحباب صلاة المهمات ﴾

١/٦٨٦٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : قال : صلاة للمهمات ، روي ان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا حزنه

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤٤ .

(١) في المصدر : [فقراً] .

(٢) كتاب زوائد الفوائد :

أمر ، يلبس^(١) أنظف ثيابه ، وأسبغ الوضوء ، وصعد أعلى سطوحه^(٢) ، فصلّى أربع ركعات ، يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الثالثة الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، ثم يرفع يديه الى السماء ، ويقول : « اللهم اني أسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على [مغالق]^(٣) أبواب السماء للفتح انفتحت ، وإذا دعيت بها على مضائق الأرضين للفرج انفرجت ، وأسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على أبواب العسر ليسر تسرت ، وأسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على القبور [للنشور]^(٤) انتشرت ، صلّ على محمد وآل محمد ، واقلبي بقضاء حاجتي - قال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) - إذن والله ، لا يزول قدمه حتى يقضى حاجته ، إن شاء الله تعالى » .

٢/٦٨٦٥ - صلاة أخرى عن الصادق (عليه السلام) قال : « تصلي ركعتين كيف شئت ، ثم تقول : اللهم اثبت رجاءك في قلبي ، واقطع رجاء من سواك عني ، حتى لا أرجو إلاّ إياك ، ولا أثق إلاّ بك » .

(١) في المصدر : لبس .

(٢) وفيه : سطوحه .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

١٠ - ﴿باب استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكيفيتها﴾

١/٦٨٦٦ - الصدوق في مجالسه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنات ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من صلى أربع ركعات ، بمائتي مرة (قل هو الله أحد) في كل ركعة خمسين مرة ، لم يفتل ^(١) وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له » .

٢/٦٨٦٧ - الشيخ الطوسي في المصباح ، والسيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع ^(١) : صلاة أخرى لعل (عليه السلام) : تصلي يوم الجمعة ، فأول ما تبدأ به أن تقول عند وضوئك : بسم الله . . . الدعاء ، ثم امض إلى المسجد ، وقل حين تدخله قبل أن تستفتح الصلاة ، وذكر الدعاء ، ثم أمكن قدميك من الأرض ، وألصق إحداهما بالأخرى ، وإياك والإلتفات وحديث النفس ، وقرأ في الركعة الأولى : الحمد لله رب العالمين ، وقل هو الله أحد ، والم تنزيل السجدة ، وإن أحببت بغير ذلك من القرآن فما تيسر ، وقرأ في الثانية : سورة يس ، وفي الثالثة : حم الدخان ، وفي الرابعة : تبارك الذي بيده الملك ، وإن أحببت بغير ذلك من القرآن ، فما تيسر منه ، فإذا قضيت القراءة ، فقل قبل أن

الباب ١٠

١ - أمالي الصدوق ص ٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٧١ ح ٢ .
(١) في المصدر : ينتفل .

٢ - مصباح المتجهد ص ٢٦٢ ، جمال الأسبوع ص ٢٥٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٧٨ ح ٦ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « قال في الجمال صفة صلاتين لمولانا علي بن أبي (عليه السلام) ، ثم نقل الأولى عن مصباح جدّه ثم قال : صلاة أخرى » (منه قدّه) .

تركع وأنت قائم ، خمس عشرة مرّة : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله وبحمده ، وتبارك الله ، وتعالى الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه ، سبحان الله والله أكبر ، ولا إله إلا الله عدد الشفع والوتر ، والرمل والقطر ، وعدد كلمات ربي ، الطيبات التامات المباركات ، ثم ارفع يديك حذاء منكبيك ، ثم كبر واركع ، فقله وأنت راکع عشراً ، ثم ارفع رأسك من ركوعك [وقله] (٢) وأنت قائم عشراً ، ثم كبر واسجد ، وقل هذا الكلام وأنت ساجد عشراً ، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وأنت جالس عشراً ، ثم اسجد الثانية فقل في سجودك عشراً ، ثم انفض إلى الثانية فقله قبل أن تقرأ عشراً ، ثم تفعل كما صنعت في الأولى ، تقول : الله أكبر الله أكبر مثل الكلام الأول ، وليكن تشهدك في الركعتين الأولىين والآخرتين ، وتقول ، وذكر دعاء في التشهد ، ثم دعاء بعد الصلاة .

قلت : ذكر القطب الراوندي في دعواته (٣) ، صلوات الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم) ، وذكر الصلاة الأولى لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال في آخر كلامه : ويصلي على النبي وآل النبي (صلى الله عليه وعليهم) ، مائة مرّة ، بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسأل الله حاجته .

(٢) من استظهار الشيخ المصنف « قدّه » .

(٣) دعوات الراوندي : ص ٣٢ .

١١ - ﴿باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم ، وصلاة العسر﴾

١/٦٨٦٨ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في مصباحه : عن النعماني في كتاب دفع الهموم والأحزان ، عن علي (عليه السلام) : أنه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه ، فليفيض الماء على نفسه ، ويسبغ الوضوء ويصلي ركعتين ، ويقول : اللهم إن فلان بن فلان ، ظلمني ، واعتدى عليّ ، ونصب لي ، وامضني ، وأرمرضني ، وأذلني ، وأخلقني ، اللهم فكله إلى نفسه ، وهذّ ركنه ، وعجل جائحته^(١) ، واسلبه نعمتك عنده ، واقطع رزقه ، وابتر عمره ، وامح أثره ، وسلّط عليه عدوّه ، وخذه في مأمنه ، كما ظلمني ، واعتدى عليّ ، ونصب لي ، وامض^(٢) ، وارمرض^(٣) ، واذلّ ، واخلق ، اللهم إني أستعديك على فلان بن فلان ، فأعدني ، فإنك أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً ، فإنه لا يمهّل ، إن شاء الله تعالى ، يفعل ذلك ثلاثاً .

ورواه السيد عليّ بن طاووس في كتاب المجتبي^(٤) : عن الجزء الرابع من كتاب دفع الهموم والأحزان وقمع الغموم والأشجان ، تأليف

الباب ١١

١ - المصباح ص ٢٠٥ .

(١) الجائحة : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مجمع البحرين - جوح - ج ٢ ص ٣٤٧) .

(٢) أمضّ : أوجع ، والمضض : وجع المصيبة (مجمع البحرين - مضض - ج ٤ ص ٢٣٠) .

(٣) الرمضاء : الحجارة الحامية من حرّ الشمس ، وأرمرضني الرمضاء : أحرقتني (مجمع البحرين - رمض - ج ٤ ص ٢٠٩) .

(٤) المجتبي ص ٣ .

أحمد بن داود النعماني (رحمه الله) ، إلى قوله : أذَلَّ واخلق فإنه لا يهمل ، واسقط الباقي .

١٢ - ﴿ باب استحباب عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها ،

وصلاة ركعتين آخرتين ، بكيفية مخصوصة ﴾

١/٦٨٦٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن أحمد (بن علي)^(١) بن سعيد الكوفي البزاز رحمه الله ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد الكليني ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « من صَلَّى المغرب وبعدها أربع ركعات ، ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كلّ ركعة : فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، كانت له عدل^(٢) عشر رقاب » .

٢/٦٨٧٠ - وعن أحمد بن محمد بن علي الكوفي ، عن علي بن محمد بن الكسائي ، رفعه إلى موالينا (عليهم السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً ﴾^(١) قال : هي ركعتان بعد المغرب ، يقرأ في الأولى : بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة ، وآية السخرة^(٢) وقوله ﴿ وإلهم إله واحد - إلى آخر الآية - لقوم يعقلون ﴾^(٣) وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وفي الثانية : فاتحة

الباب ١٢

١ - فلاح السائل ص ٢٤٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : عتق .

٢ - فلاح السائل ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٩٨ ح ١٧ .

(١) المزمّل ٧٣ : ٦ .

(٢) الأعراف ٧ : ٥٤ .

(٣) البقرة ٢ : ١٦٣ - ١٦٤

الكتاب ، وآية الكرسي ، وآخر سورة البقرة من قوله ﴿الله ما في السموات - إلى آخر السورة - وقل هو الله أحد﴾ خمس عشرة مرة ، ثم ادع بما شئت بعدهما ، قال : فمن فعل ذلك وواظب عليه ، كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة .

قال رحمه الله : وروى ذلك في طريق آخر ، وفيها زيادة ، رواها أحمد بن علي بن محمد عن جدّه محمد بن العباس ، عن الحسن بن محمد النهشلي ، بمثل ذلك ، وزاد : فإذا فرغت من الصلاة وسلّمت قلت : اللهم مقلب القلوب والأبصار ، ثبت قلبي على دينك ، ودين نبيّك ووليّك^(٤) ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، وأجرني من النار برحمتك ، اللهم امدد لي في عمري ، وانشر عليّ رحمتك ، وانزل عليّ من بركاتك ، وإن كنت عندك في أم الكتاب شقيّاً فاجعلني سعيداً ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، وتقول عشر مرّات : أستجير بالله من النار ، وعشر مرات : أسأل الله الجنة ، وعشر مرات : أسأل الله الحور العين .

١٣ - ﴿باب استحباب صلاة الوصية بين المغرب

والعشاء ، وكيفيتها﴾

١/٦٨٧١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد العلوي الجوّاني ، في كتابه إلينا ، عن أبيه ، عن جده علي بن إبراهيم الجوّاني ، عن سلمة بن سليمان السراوي ، عن عتيق بن أحمد بن رياح ، عن محمد بن سعد

(٤) ليس في المصدر .

الباب ١٣

١ - فلاح السائل ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٩٨ ح ١٦ .

الجرجاني ، عن عثمان بن محمد بن الصباح ، عن داود بن سليمان الجرجاني ، عن عمرو بن سعيد الزهري ، عن الصادق ، عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « قلنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عند وفاته : يا رسول الله أوصنا ، فقال : أوصيكم بركعتين بين المغرب والعشاء الآخرة ، تقرأ في الأولى : الحمد ، وإذا زلزلت الأرض زلزالها ، ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، فإنه من فعل ذلك في كلّ شهر ، كان من المتقين ، فإن فعل ذلك في كلّ سنة ، كتب من المحسنين ، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة مرّة ، كتب من المصلين ، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة ، يزاحمني^(١) في الجنّة ، ولم يحصر ثوابه إلاّ الله رب العالمين جلّ وعلا » .

وروى هذه الصلاة الشيخ المعين أحمد بن علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن القاسم في كتابه ، كما نقله عنه الكفعمي في مصباحه^(٢) .

١٤ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف ﴾

١/٦٨٧٢ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : عن محمد بن وهبان الديبلي ، قال : حدثنا عمر بن الفضل وراق الطبري ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان الغزال ، قال : حدثنا أبي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن أبي عبد الله

(١) في المصدر : زاحني .

(٢) المصباح ص ٤١١ .

(عليه السلام) قال : « للأمر المخوف العظيم ركعتان ، وهي التي كانت الزهراء (عليها السلام) تصلّيها ، تقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية : مثل ذلك ، فإذا سلّمت ، صلّيت على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مائة مرة » .

١٥ - ﴿باب استحباب التنفل ، ولو بركعتين في ساعة الغفلة ، وهي ما بين العشاءين﴾

١/٦٨٧٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أحمد بن محمد القامي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : صلّوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين ، فإنّهما توردان دار الكرامة » .

٢/٦٨٧٤ - وعن محمد بن علي بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب أو عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين ، فإنّهما يورثان^(١) دار الكرامة ، قيل : يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال : بين المغرب والعشاء » . ورواه^(٢) بإسناده إلى جدّه أبي جعفر الطوسي ، عن ابن أبي جيد ،

الباب ١٥

١ - فلاح السائل ص ٢٤٤ .

٢ - فلاح السائل ص ٢٤٥ .

(١) في المصدر : توردان .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٨ .

عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال ، عن الصادق ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، إلى قوله : « دار الكرامة ، قيل : يا رسول الله وما معنى خفيفتين ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : الحمد وحدها ، قيل يا رسول الله فمتى أصليها ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء » .

٣/٦٨٧٥- وعن علي بن محمد بن يوسف ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزراري ، عن أبي جعفر الحسيني^(١) محمد بن الحسين الأستر ، عن عباد بن يعقوب ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « من صلى بين العشاءين ركعتين ، قرأ في الأولى : الحمد وقوله تعالى : ﴿ وذو النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجي المؤمنين ﴾^(٢) ، وفي الثانية : الحمد وقوله تعالى : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾^(٣) فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، ثم تقول : اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فأسألك بحق محمد وآل محمد ، لما قضيتها لي ، ويسأل الله جلّ جلاله حاجته ، أعطاه الله ما سأل ، فإن النبي

٣- فلاح السائل ص ٢٤٥ .

(١) في المصدر : الحسيني .

(٢) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .

(٣) الأنعام ٦ : ٥٩ .

(صلى الله عليه وآله) قال : لا تتركوا ركعتي الغفلة^(٤) ، وهما بين العشاءين » .

٤/٦٨٧٦ - وعن محمد بن أحمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، عن الحسين بن سعيد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من صلى بعد المغرب أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة خمس عشرة مرة : قل هو الله أحد ، انفتل من صلاته ، وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ، إلّا وقد غفر له » .

١٦ - ﴿ باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء ، وكيفيتها ، وحكمها إن فاتت صلاة الليل ﴾

١/٦٨٧٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن عمر البزاز ، عن الحسين بن إسماعيل المحاملي ، عن يحيى بن يعلى ، عن أبي مريم^(١) ، عن عبد الله بن الفرّج ، عن أبي فروة ، عن سالم الأفتس ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة ، وقرأ في الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الآخرتين : تبارك الذي بيده الملك ، ولم تنزّل السجدة ، كنّ له كأربع ركعات من ليلة القدر » .

(٤) في المصدر : الغفيلة .

٤ - فلاح السائل ص ٢٤٧ .

الباب ١٦

١ - فلاح السائل ص ٢٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٧ ح ٣ .

(١) في المصدر : بن أبي مريم .

ورواه الشيخ في مصباح التهجد^(٢) ، مع اختلاف في ترتيب السور .

١٧ - باب استحباب الصلاة لطلب الرزق ،

وعند الخروج إلى السوق ؛

١/٦٨٧٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد ، قال : قال لي^(١) القاسم بن محمد بن حاتم ، وجعفر بن عبد الله المحمدي ، [قالا : ^(٢)] ، قال لنا محمد بن أبي عمير : كل ما رويته قبل دفن كتبي وبعدها ، فقد أجزته لكما ، قال ابن أبي عمير : حدثني هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا تتركوا ركعتين بعد العشاء الآخرة ، فإنها مجلبة للرزق ، تقرأ في الأولى الحمد ، وآية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد ، وثلاث عشرة مرة قل هو الله أحد ، فإذا سلّمت فارفع يديك وقل :

اللهم إني أسألك يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، يا من لا تغيّره الدهور ، ولا تبليه الأزمنة ، ولا تحيله^(٣) الأمور ، يا من لا يذوق الموت ، ولا يخاف الفوت ، يا من لا تضرّه الذنوب ، ولا تنقصه المغفرة ، صلّ على محمد وآله ، وهب لي ما لا ينقصك ، واغفر لي ما لا

(٢) مصباح التهجد ص ١٠٦ .

الباب ١٧

١ - فلاح السائل ص ٢٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٦ ح ٢ .

(١) في المصدر : أبي .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : ولا تحيله .

يضررك ، وافعل بي كذا وكذا ، وتسأل حاجتك وقال : من صلاها بنى الله له بيتاً في الجنة .

٢/٦٨٧٩ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «إذا رأيت في معاشك ضيقاً ، وفي أمرك التيسيراً ، فانزل حاجتك بالله تعالى^(١) وجلّ ، ولا تدع صلاة الإستغفار ، وهي ركعتان ، تفتح^(٢) الصلاة وتقرأ الحمد ، وإنا أنزلناه مرة واحدة ، في كلّ ركعة ، ثم تقول بعد القراءة : أستغفر الله خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها عشراً ، هيئة صلاة جعفر ، يصلح الله لك شأنك كلّهُ ، إن شاء الله تعالى » .

٣/٦٨٨٠ - وفيه : صلاة الرزق ركعتان ، في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وخمس عشرة مرة سورة قريش ، وبعد التسليم يصلي عشر مرات على النبي (صلى الله عليه وآله) ، ويسجد ويقول عشر مرات : اللهم اغني بفضلك عن خلقك .

٤/٦٨٨١ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت جعفرأ (عليه السلام) يمي على بعض التجار من أهل الكوفة ، في طلب الرزق ، فقال له : صلّ ركعتين متى شئت ، فإذا فرغت من التشهد قلت : توجهت بحول الله وقوته ، بلا حول مني ولا قوّة ، ولكن يا رب بحولك يا رب

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .

(١) في المصدر : عزّ .

(٢) وفيه : تفتح .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

٤ - قرب الإسناد ص ٣ .

وقوتك ، أبرأ إليك من الحول والقوة إلا ما قويتني ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم ، وأسألك بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً ، حلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه إليّ (وأنا خافض^(١) في عافية)^(٢) ، يقول ذلك ثلاث مرات .

٥/٦٨٨٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب المجتني : عن مولانا الصادق ، رواه شقيق ، قال ما معناه : إنه ضاق عليه فذكر أن الصادق (عليه السلام) قال : « من عرضت له حاجة إلى مخلوق ، فليبدأ فيها بالله عزّ وجلّ » قال : فدخلت المسجد وصليت ركعتين ، فلما قعدت للتشهد ، أفرغ عليّ النوم ، فرأيت في منامي أنه قيل لي : يا شقيق تدلّ العباد على الله ثم تنساه ، فاستيقظت وأقمت في المسجد حتى صليت العشاء الآخرة ، وحضر في داره فوجد قد جاءه من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه .

١٨ - ﴿ باب استحباب الصلاة لقضاء الدين ﴾

١/٦٨٨٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة الدين أربع ركعات ، يقرأ في الأولى : الحمد مرّة ، والمعوذتين عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وفي الثانية : الحمد ، وآية الكرسي عشر مرات ، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات ، و﴿ آمن الرسول ﴾^(١)

(١) في نسخة من المصدر : خائض .

(٢) في المصدر : في عافية بحولك وقوتك وأنا خافض في عافية .

عشر مرات ، فإذا سلّم سبّح ، كما هو مثبت ، وفي الركعة الثالثة : الحمد مرّة ، وألهاكم التكاثر ثلاث مرات ، والعصر ثلاث مرات ، وإنا أعطيناك ثلاث مرّات ، وفي الركعة الرابعة : الحمد مرّة ، وإنا أنزلناه ثلاث مرات ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، فإذا سلّم سجد ويقول في سجوده ، كما هو مثبت .

٢/٦٨٨٤ - صلاة أخرى : أربع ركعات ، يقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب مرّة ، والفلق عشر مرات ، وفي الثانية : الفاتحة مرة ، وقل يا أيها الكافرون ، وآية الكرسي عشر مرات ، و ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخره عشر مرات ، فإذا سلّم في الركعتين ، يقول عشر مرات : « سبحان الله أبداً الأبد ، سبحان الله الواحد الأحد ، سبحان الله الفرد الصمد ، سبحان الله الذي رفع السموات بغير عمد ، المتفرد بلا صاحبة ولا ولد ، وفي الثالثة : الفاتحة مرّة ، وألهاكم التكاثر ثلاث مرات ، وفي الرابعة : الفاتحة مرّة ، وإنا أنزلناه ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، فإذا فرغ سجد ، ويقول في سجوده سبع مرات : اللهم إني أسألك التيسير في كلّ عسير ، فإن تيسير العسير عليك يسير ، ثم يرفع رأسه ، ويقول عشر مرات : فله الحمد ربّ السموات وربّ الأرض ، رب العالمين ، وله الكبرياء في السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم .

١٩ - ﴿ باب استحباب الصلاة لدفع شرّ السلطان ﴾

١/٦٨٨٥ - السيد علي بن طاووس في فرج المهموم ، وفلاح السائل : عن

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

الباب ١٩

١ - فرج المهموم ص ٢٤٥ باختلاف باللفظ ، ودلائل الإمامة ص ٣٠٤ ، والنسخة المتداولة من فلاح السائل خالية من هذا الحديث .

الدلائل للشيخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثني أبو الحسين بن أبي البغل الكاتب ، قال : تقلدت عملاً من أبي منصور بن الصالحان ، وجرى بيني وبينه ما أوجب استتاري ، فطلبني وأخافني ، فمكثت مستتراً خائفاً ، ثم قصدت مقابر قريش ليلة الجمعة ، واعتمدت المبيت هناك للدعاء والمسألة ، وكانت ليلة ريح ومطر ، فسألت أبا جعفر القيم ، أن يغلق الأبواب ، وأن يجتهد في خلوة الموضع ، لأخلو بما أريده من الدعاء والمسألة ، وآمن من دخول إنسان مما لم آمنه وخفت من لقائي له ، ففعل وقفل الأبواب ، وانتصف الليل ، وورد من الريح والمطر ما قطع الناس عن الموضع ، ومكثت أدعو وأزور وأصلي ، فبينما أنا كذلك إذ سمعت وطأ عند مولانا موسى (عليه السلام) ، وإذا رجل يزور ، فسلم على آدم وأولي العزم (عليهم السلام) ، ثم الأئمة واحداً واحداً ، إلى أن انتهى إلى صاحب الزمان فلم يذكره ، فعجبت من ذلك ، وقلت : لعله نسي أو لم يعرف ، أو هذا مذهب لهذا الرجل ، فلما فرغ من زيارته صلى ركعتين ، وأقبل إلى عند مولانا أبي جعفر (عليه السلام) فزار مثل تلك الزيارة ، وذلك السلام ، وصلى ركعتين ، وأنا خائف منه إذ لم أعرفه ، ورأيت شاباً تاماً من الرجال ، عليه ثياب بيض ، وعمامة مخنك بها بذؤابة ، ورداء على كتفه مسبل ، فقال : « يا أبا الحسين بن أبي البغل ، أين أنت عن دعاء الفرج ؟ » فقلت : وما هو يا سيدي ؟ فقال : « تصلي ركعتين وتقول : يا من أظهر الجميل وستر القبيح ، يا من لم يؤاخذ بالجريرة ^(١) ، ولم يهتك الستر ، يا عظيم المن ، يا كريم

(١) الجريرة : هي الجنابة والذنب ، سميت بذلك لأنها تجر العقوبة إلى الجاني

(مجمع البحرين - جرر - ج ٣ ص ٢٤٤) .

الصفح ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا منتهى كلّ نجوى ، ويا غاية كلّ شكوى ، يا عون كلّ مستعين ، يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا ربّاه عشر مرات ، يا سيدها عشر مرات ، يا مولاه عشر مرات ، يا غيثاه عشر مرات ، يا منتهى رغبته عشر مرات ، أسألك بحق هذه الأسماء ، وبحق محمد وآله الطاهرين (عليهم السلام) ، إلّا ما كشفت كربى ، ونفّست همّى ، وفرّجت غمّى ، وأصلحت حالى ، وتدعو بعد ذلك ما شئت ، وتسال حاجتك ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض ، وتقول مائة مرّة في سجودك : يا محمد يا علي يا علي يا محمد ، اكفياني فإنكما كافياي ، وانصراني فإنكما ناصراني ، وتضع خدك الأيسر على الأرض وتقول مائة مرّة : أدركني ، وتكررها كثيراً ، وتقول : الغوث الغوث الغوث ، حتى ينقطع النفس ، وترفع رأسك ، فإن الله بكرمه يقضي حاجتك إن شاء الله تعالى » فلما شغلت بالصلاة والدعاء خرج ، فلما فرغت خرجت إلى أبي جعفر لأسأله عن الرجل ، وكيف دخل ؟ فرأيت الأبواب على حالها مغلقة مقفلة - إلى أن قال - قال أبو جعفر : هذا مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) ، وذكر كيفية خلاصه في يومه ، الخبر .

٢٠ - ﴿باب استحباب صلاة ركعتين ،

للاستطعام عند الجوع﴾

١/٦٨٨٦ - البحار : عن بعض كتب المناقب القديمة ، عن أبي الفرج محمد بن أحمد المكي ، عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد ، عن محمد بن علي الحلواني ، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي .

وأخبرني به أيضاً عالياً ، قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي ، عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي ، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزية ، بمكة حرسها الله تعالى ، عن أبي علي زاهر بن أحمد ، عن معاذ بن يوسف الجرجاني ، عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن غنير ، عن مجالد ، عن ابن عباس ، في حديث طويل ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، دخل على فاطمة (عليها السلام) ، فنظر إلى صفار وجهها وتغير حدقتها ، فقال لها : « يا بنية ، ما الذي أراه من صفار وجهك وتغير حدقتك ؟ » فقالت : يا ابيه إن لنا ثلاثاً ما طعمنا طعاماً - إلى أن قال - : ثم وثبت حتى دخلت إلى مخدع لها ، فصفت قدميها فصلت ركعتين ، ثم رفعت باطن كفيها إلى السماء ، وقالت : إلهي وسَيِّدي ، هذا محمد نبيك ، وهذا علي ابن عم نبيك ، وهذان الحسن والحسين سبطا نبيك ، إلهي أنزل علينا مائدة من السماء ، كما أنزلتها على بني إسرائيل ، أكلوا منها وكفروا بها ، اللهم أنزلها علينا فإننا بها مؤمنون » قال ابن عباس : والله ما استتمت الدعوة ، فإذا هي بصحفة من ورائها ، الخبر .

٢٠٦٨٨٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : في خبر طويل ، ذكر فيه جوع فاطمة وأبيها وزوجها وولديها (صلوات الله عليهم) ، وأنها دخلت بيتها ، وصَلَّت ركعتين قرأت في أولاهما : الفاتحة ، والم السجدة ، وفي الثانية : الحمد ، وسورة الأنعام ، فلما سلَّمت ، دعت فأنزل الله تعالى عليها مائدة ، الخبر .

٢١ - ﴿باب استحباب الصلاة ، عند إرادة السفر ،

وصلاة يوم عرفة﴾

١/٦٨٨٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما استخلف الرجل على أهله خليفة ، أفضل من صلاة ركعتين ، يركعها إذا أراد سفراً ، ثم يقول : اللهم إني أستودعك نفسي ، وأهلي ، ومالي ، وديني ، ودنياي ، وآخرتي ، وخاتمة عملي ، إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل » .

٢٢ - ﴿باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة﴾

١/٦٨٨٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : « إذا كانت لك حاجة ، فاقرأ المثنائي ، وسورة أخرى ، وصل ركعتين ، وادع الله تعالى ، قلت : أصلحك الله وما المثنائي ؟ فقال : فاتحة الكتاب » .

٢/٦٨٩٠ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) ، في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة : « أن تصلي ركعتين ، تقرأ في إحدهما الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية الحمد ، وقل هو الله مرة ، ثم تسأل حاجتك » .

الباب ٢١

١ - الجعفریات ص ٥٣ .

الباب ٢٢

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١١ .

٢ - الهداية ص ٣٧ .

٣/٦٨٩١ - البحار : عن قبس المصباح للصهرشتي - تلميذ شيخ الطائفة - عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا كانت لك حاجة إلى الله ، وضقت بها ذرعاً ، فصلّ ركعتين ، فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً ، وسبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، ثم اسجد وقل مائة مرة : يا مولاتي فاطمة أغيثيني ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض ، وقل مثل ذلك ، ثم عد إلى السجود ، وقل ذلك مائة مرة وعشر مرات ، واذكر حاجتك ، فإن الله يقضيها » .

ورواه الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين : (١) هكذا : تصلي ركعتين ، فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً ، وسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، واسجد ، وقل مائة مرة ، : يا مولاتي يا فاطمة أغيثيني ، ثم ضع خدك الأيمن (٢) وقل كذلك (٣) ، ثم ضع خدك الأيسر على الأرض وقل كذلك ، ثم عد إلى السجود ، وقل كذلك مائة مرة (٤) وعشر مرات ، واذكر حاجتك تقضى .

٤/٦٨٩٢ - محمد بن المشهدي في مزاره ، والشهيد في مزاره : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال لبعض أصحابه : « يا فلان أما تغدو في الحاجة ؟ أما تمرّ في المسجد الأعظم عندكم في الكوفة ؟ قال : بلى ، قال : فصل فيه أربع ركعات ، وقل : إلهي إن كنت عصيتك ، فإني قد

٣ - البحار ج ٩٤ ص ٣٠ .

(١) البلد الأمين ص ١٥٩ .

(٢) في المصدر زيادة : على الأرض .

(٣) في المصدر زيادة : ثم عد إلى السجود وقل كذلك .

(٤) ليس في المصدر .

٤ - المزار للمشهدي ص ٢٠٦ ، وعنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٤١٤ ح ٦٩ .

أطعتك في أحبّ الأشياء إليك ، لم أتخذ لك ولداً ، ولم أدع لك شريكاً ، وقد عصيتك في أشياء كثيرة ، على غير وجه المكابرة لك ، ولا الإستكبار عن عبادتك ، ولا الجحود لربوبيّتك ، ولا الخروج عن العبودية لك ، ولكن اتبعت هواي ، وأزلّني الشيطان ، بعد الحجة والبيان ، فإن تعذبني فبذنوبي ، غير ظالم أنت ، وإن تعف عني وترحمني ، فبجودك وكرمك يا كريم .

٥/٦٨٩٣- الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين : نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن محمد بن عياش ، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كانت له حاجة إلى الله تعالى مهمّة ، يريد قضاءها ، فليغتسل ولبس أنظف ثيابه ، ويصعد إلى سطحه ، ويصليّ ركعتين ، ثم يسجد ويثني على الله تعالى ، ويقول : يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد أنتما كافيائي فاكفياني ، وأنتما حافظاي فاحفظاني ، وأنتما كالثائي^(١) فاكلائي ، مائة مرّة ثم قال الصادق (عليه السلام) : حقّ على الله تعالى ، أن لا يقول ذلك أحد ، إلّا قضى الله تعالى حاجته . »

٦/٦٨٩٤- وعن الصادق (عليه السلام) : « من كانت له حاجة ، فليقم جوف الليل ويغتسل ، ولبس أظهر ثيابه ، وليأخذ قلّة^(١) جديدة ملأى

٥- البلد الأمين ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٦ ح ٣٤ ، ورواه في هامش المصباح ص ٣٩٧ .

(١) كلاءة : حفظه . . . اللهم اجعلني في كلاءتك أي في حفظك وحمایتك (مجمع البحرين - كلاً - ج ١ ص ٣٦٠) .

٦- البلد الأمين ص ١٥٥ .

(١) القلة : الكوز الصغير . . . وقيل الجرّ عامة (لسان العرب - قتل - ج ١١

ص ٥٦٥) .

من ماء ، ويقرأ عليها القدر عشراً ، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ، ثم يصلي ركعتين بالحمد والقدر ، فيهما جميعاً ، ثم يسأل حاجته ، فإنه حري أن تقضى إن شاء الله تعالى .

٧/٦٨٩٥ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الرضا (عليه السلام) قال : «إذا حزبك»^(١) أمر شديد ، فصل ركعتين ، تقرأ في إحداها : الفاتحة وآية الكرسي ، وفي الثانية : الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم بحق من أرسلته إلى خلقك ، وحق^(٢) كل آية فيه ، وبحق كل من مدحته فيه عليك ، وبحقك عليه ، ولا نعرف أحداً أعرف بحقك منك ، يا سيدي يا الله عشر مرات ، بحق محمد عشراً ، بحق علي عشراً ، بحق فاطمة عشراً ، بحق إمام بعده كل إمام بعده عشراً ، حتى تنتهي إلى إمام حق الذي هو إمام زمانك ، فإنك لا تقوم من مقامك حتى يقضي الله حاجتك » .

٨/٦٨٩٦ - وفيه مرسلاً : إذا انتصف الليل ، فاغتسل وصل ركعتين ، تقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص خمسمائة مرة ، وفي الثانية مثلها ، وحين تفرغ من القراءة في الثانية ، تقرأ آخر الحشر ، وست آيات من أول الحديد ، وقل بعد ذلك وأنت قائم : إياك نعبد وإياك نستعين ألف مرة ، ثم تركع وتسجد وتشهد وتثني على الله

٧ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٦ .

(١) حزه أمر : أي أصابه واشتد عليه ، وفي الحديث (كان إذا حزه أمرٌ صلى) ، أي إذا نزل به مهم أو أصابه غم . (لسان العرب - ج ١ ص ٣٠٩ ، النهاية ج ١ ص ٣٧٧) .

(٢) في المصدر : وبحق .

٨ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٥ .

تعالى ، فإن قضيت الحاجة ، وإلا ففي الثانية ، وإلا ففي الثالثة .

٩/٦٨٩٧- القطب الراوندي في دعواته : روى عن الأئمة (عليهم السلام) : إذا حزتك أمر فصل ركعتين ، تقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد وإنا أنزلناه ، ثم خذ المصحف ، وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم إني أسألك بحق من أرسلته إلى خلقك ، وبحق كل آية هي لك في القرآن ، وبحق كل مؤمن ومؤمنة مدحتهما في القرآن ، وبحقك عليك ، ولا أحد أعرف بحقك منك ، وتقول : يا سيدي يا الله عشراً ، بحق محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عشراً ، وبحق علي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عشراً ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بحق نبيك المصطفى ، وبحق وليك ووصي رسولك المرتضى ، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيدة نساء العالمين ، وبحق الحسن والحسين سبطي نبي الهدى ورضيحي ثدي التقى ، وبحق زين العابدين وقرّة عين الناظرين ، وبحق باقر علم الأولين والخلف من آل يس ، وبحق الصادق من الصديقين ، وبحق الصالح من الصالحين ، وبحق الراضي من المرضيين ، وبحق الخير من الخيرين ، وبحق الصابر من الصابرين ، وبحق النقي والسجاد الأصغر ، وبركاته^(١) ليلة المقام بالسهر ، وبحق النفس الزكية والروح الطيبة ، سمي نبيك والمظهر لدينك ، اللهم إني أسألك بحقهم وحرمتهم عليك ، إلا قضيت بهم حوائجي وتذكر ما شئت .

١٠/٦٨٩٨- الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن

٩- دعوات الراوندي ص ١٨ .

(١) في نسخة البحار : وببكائه ، منه قدّه .

١٠- الخصال ص ٥٨٥ .

الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « إذا كانت للمرأة إلى الله حاجة ، سعدت فوق بيتها ، وصلت ركعتين ، وكشفت رأسها إلى السماء ، فإنها إذا فعلت ذلك ، استجاب الله لها ولم يخيبها » .

٢٣ - ﴿ باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء ، والدعاء لصرفه ﴾

١/٦٨٩٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش ، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : « من نزل به كرب ، فليغتسل وليصل ركعتين ، ثم يضطجع ويضع خدّه الأيمن على يده اليمنى ، ويقول : يا معزّ كل ذليل ، ومذل كل عزيز ، وحقك لقد شقّ عليّ كذا وكذا ، ويسمّي ما نزل به ، يكشف كربه إن شاء الله تعالى » .

٢/٦٩٠٠ - القطب الراوندي في دعواته : عن زين العابدين (عليه السلام) ، أنه مرّ برجل وهو قاعد على باب رجل ، فقال له : « ما يقعدك على باب هذا المترف الجبار ؟ فقال : لبلاء^(١) ، فقال : قم فأرشدك إلى باب خير من بابه ، وإلى ربّ خير لك منه ، فأخذ بيده حتى انتهى إلى المسجد ، مسجد النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، ثم قال : استقبل القبلة وصلّ ركعتين ، ثم ارفع يديك إلى الله عزّ وجل ، فائن

الباب ٢٣

١ - البلد الأمين ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ورواه الكفعمي في مصباحه ص ٣٩٨ .

٢ - دعوات الراوندي ص ١٧ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٧١ ح ٢٢ و ٩١ ص ٣٧٥ ح ٣٢ .
(١) في المصدر : البلاء .

عليه وصلّ على رسوله (صلّى الله عليه وآله)، ثم ادع بآخر الحشر ،
وست آيات من أول الحديد ، وبالأيتين اللتين من آل عمران ، ثم سل
الله ، فإنك لا تسأل شيئاً إلا أعطاك » .

قال الراوندي : لعل المراد بالأيتين : آية الملك ، قال في البحار :
لأنهما آيتان يقال لهما آية ، على إرادة الجنس ، ويحتمل أن يكون المراد آية
شهد الله .

٢٤ - ﴿ باب استحباب صلاة أم المريض ، ودعائها له بالشفاء ﴾

١- ٦٩٠١ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن أحمد بن
محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن درّاج ، قال : كنت عند
أبي عبد الله (عليه السلام) ، فدخلت عليه امرأة ، فذكرت أنها تركت
ابنها بالملحفة على وجهه ميتاً ، قال لها : « لعلّه لم يمّت ، فقومي فاذهي
إلى بيتك ، واغتسلي وصلّي ركعتين ، وادعي وقولي : يا من وهبه لي ولم
يك شيئاً ، جدّد لي هبتك^(١) ، ثم حركيه ولا تخبري^(٢) أحداً » ، قال :
ففعلت فجاءت فحركته ، فإذا هو قد بكى .

٢- ٦٩٠٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن
إسماعيل بن محمد ، عن عبد الله بن علي بن الحسين^(١) ، قال :
مرضت مرضاً شديداً ، حتى يئسوا مني ، فدخل عليّ أبو عبد الله

الباب ٢٤

١ - بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١ .

(١) في المصدر : هبته .

(٢) وفيه زيادة : بذلك .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٥ .

(١) في المصدر : إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ، وهو

الأصح ظاهراً « راجع رجال الشيخ الطوسي ص ١٤٦ » .

(عليه السلام) ، فرأى جزع أمي عليّ فقال لها : « توضئي وصلي ركعتين ، وقولي في سجودك : اللهم أنت وهبته لي ولم يك شيئاً ، فهبه لي هبة جديدة » ففعلت ، فأصبحت وقد صنعت هريسة ، فأكلت منها مع القوم .

٢٥ - ﴿باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه ،

وعند الغم﴾

١/٦٩٠٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن مسمع ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا مسمع ، ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ، أن يتوضأ ثم يدخل مسجده ، فيركع ركعتين ، فيدعو الله فيهما ، أما سمعت الله يقول : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾^(١) .

٢/٦٩٠٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الرضا (عليه السلام) قال : « يصلي ركعتين ، يقرأ في كلّ واحدة منهما ، الحمد مرّة ، وإنا أنزلناه ثلاث عشرة ، فإذا فرغ سجد ، وقال : اللهم يا فارج الهم (وكاشف الضر)^(١) ، ومجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ، صلّ على محمد وآل محمد ، وارحمي رحمة تطفئ بها عني غضبك وسخطك ، وتغنيني بها (عن رحمة من)^(٢) سواك ، ثم يلصق خدّه الأيمن بالأرض ، ويقول : يا مذلّ كلّ جبار عنيد ، (ومذلّ

الباب ٢٥

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٣ ح ٣٩ .

(١) البقرة ٢ : ٤٥ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .

(١) في المصدر : ويا كاشف الغم .

(٢) في المصدر : عمن .

كلّ عزيز) (٣) قد وحقك (٤) بلغ المجهود مني ، في أمر كذا ، ففرّج عني ، ثم يلصق خدّه الأيسر بالأرض ويقول : مثل ذلك ، ثم يعود الى سجوده (٥) ويقول مثل ذلك ، فان الله سبحانه يفرّج غمّه ، ويقضي حاجته .

٢٦ - ﴿باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن ، وكيفيتها﴾

١/٦٩٠٥ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن الشريف أبي جعفر أحمد بن إبراهيم العلوي الموسوي ، النقيب بالحائر على ساكنه السلام ، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن اسماعيل الاسكاف ، يرفعه باسناده الى الربيع ، في حديث ذكر فيه : أن هارون بعثه إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وكان في حبسه ، أن يطلقه ويكرمه ، وذكر له ما رآه في منامه ، وأنه أتى إليه بالمال والحمالان وسأله عن سبب ذلك ، فقال (عليه السلام) : « نمت ليلة الأربعاء بعد صلاة الليل ، وقد هومت (١) عينايا فرأيت ، جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو يقول : يا موسى أنت محبوس مظلوم ، قلت : نعم يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ، أصبح غداً صائماً واتبعه الخميس والجمعة ،

(٣) وفيه : ويا معز كل ذليل .

(٤) وفيه : وحقك قد .

(٥) وفيه زيادة : على جبهته .

الباب ٢٦

- ١ - مهج الدعوات النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث ، وأخرجه في البحار ج ٩٠ ص ٣٣١ ح ٤٦ عن جمال الأسبوع ص ١٦٧ .
- (١) التهويم : أول النوم وهو دون النوم الشديد (لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٤) .

فإذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت ، تصلي اثنتي عشرة ركعة ،
تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد اثنتي عشرة ، فإذا فرغت من
الصلاة فاجلس من بعد التسليم ، وقل : اللهم يا سابق الفوت ويا
سامع الصوت ، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم ، أسألك
باسمك العظيم الأعظم أسألك أن تصلي على محمد واله عبدك ورسولك
وعلى آل بيته الطاهرين ، وتعجل لي الفرج مما أنا ممنوبه^(٢) ،
وصال^(٣) بحرّه ، يا رب العالمين ففعلت ذلك فكان ما رأيت » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو ، والدعاء عليه ﴾

١/٦٩٠٦ - الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر : صلاة
ودعاء مروية عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، لدفع الأعداء
والخصماء والمعادين ، تصلي أربع ركعات بتشهدين وسلامين ، وتقرأ في
الركعة الأولى : سورة الحمد مرة وسورة إذا جاء نصر الله عشر مرات ،
وفي الركعة الثانية : سورة الحمد مرة وسورة قل هو الله أحد عشر
مرات ، وفي الركعة الثالثة : سورة الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب
الفلق عشر مرات ، وفي الركعة الرابعة : سورة الحمد مرة وسورة قل
أعوذ برب الناس عشر مرات .

-
- (٢) ما نيته : لزمته . . . والمماناة : المطاولة (لسان العرب ج ١٥
ص ٢٩٦) .
(٣) صلي بالنار : قاس حرها وكذلك الأمر الشديد (لسان العرب - صلا -
ج ١٤ ص ٤٦٧) .

الباب ٢٧

١ - عدة السفر مخطوط .

وبعد الفراغ من الصلاة ، تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ما استطعت ، ثم تقول عشر مرات : يا فارح اللهم ويا كاشف الغم ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، خلصنا من أعدائك ، ثم تقول عشراً : يا قاضي الحاجات ، ثم تقول عشراً : يا مجيب الدعوات ، خلصنا من أعدائك ، ثم تقول عشراً : يا جليل ثم تقول عشراً : يا دليل المتحيرين ، ويا غياث المستغيثين ، خلصنا من أعدائك يا كريم ، ثم تقول عشراً ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، خلصنا من أعدائك يا لطيف ، ثم تقول : ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، خلصنا من أعدائك يا حلیم ، ثم تقول مائة مرة : يا رب يا رب ، ثم تسأل حاجتك ، فإنها تستجاب إن شاء الله تعالى .

٢/٦٩٠٧ - ابنه الحسن في مكارم الأخلاق : مرسلاً قال : صلاة للخوف من ظالم ، قال : اغتسل وصلّ ركعتين ، واكشف عن ركبتيك واجعلها^(١) مما يلي القبلة^(٢) ، وقل مائة مرة : يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا لا اله الا أنت ، برحمتك أستغيث ، فصل على محمد وآل محمد وأغثني ، الساعة الساعة ، فإذا فرغت من ذلك ، فقل : أسألك^(٣) أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تطف لي ، وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكيد لي ، وأن تكفيني مؤونة فلان بلا مؤونة^(٤) ، فإن هذا كان دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أحد .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٩ .

(١) في المصدر : واجعلها .

(٢) وفيه : المصلّى .

(٣) وفيه : أسألك اللهم .

(٤) وفيه : ابن فلان .

٢٨ - ﴿باب استحباب صلاة الاستعداد﴾ (*) والانتصار ﴿

١/٦٩٠٨ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن محمد بن الحسن الصفار ، يرفعه قال : قلت له عليه السلام : إن فلاناً ظالم لي ، فقال : « أسبغ الوضوء وصل ركعتين ، واثن على الله تعالى وصل على محمد وآله ، ثم قل : اللهم ان فلاناً ظلمني وبغى عليّ ، فابله بفقر لا تجبره ، وبسوء لا تستره » قال : فقلت^(١) فأصابه الوضح^(٢) .

٢/٦٩٠٩ - وفي خبر آخر قال : ما من مؤمن ظلم فتوضأ وصلى ركعتين ، ثم قال : اللهم إني مظلوم فانتصر ، وسكت ، الا عجل الله له النصر .

٣/٦٩١٠ - وفيه : صلاة المظلوم ، تصلي ركعتين بما شئت من القرآن ، وتصلي على محمد وآله ما قدرت عليه ، ثم تقول : « اللهم إن لك يوماً تنتقم فيه للمظلوم من الظالم ، لكن هلعني وجزعي لا يبلغان بي الصبر على أناتك وحلمك ، وقد علمت أن فلاناً ظلمني واعتدى عليّ ، بقوته على ضعفي ، فأسألك يا رب العزة ، وقاصم الجبارين ، وناصر المظلومين ، أن تريه قدرتك ، أقسمت عليك يا رب العزة ، الساعة الساعة » .

الباب ٢٨

(*) الاستعداد : الانتصار والاعانة .

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٨ .

(١) في المصدر : ففعلت .

(٢) الوضح ، بالتحريك : البرص (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٢٤) .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٨ .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٧ .

٤/٦٩١١- وعن الصادق (عليه السلام) : « تسبغ الوضوء أي وقت أحببت ، ثم تصلي ركعتين تتم ركوعهما وسجودهما ، فإذا فرغت مرغت خديك على الأرض ، وقلت : « يا رباه » حتى ينقطع النفس ، ثم قل : « يا من أهلك عاداً الأولى ، وثمود فما أبقى ، وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى ، والمؤتفكة أهوى ، فغشيهما ما غشى ^(١) . ان كان فلان ابن فلان ظالماً فيما ارتكبني به ، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيباً ، يا أقرب الأقربين » .

٥/٦٩١٢- وفيه مرسلاً : صلاة الظلّامة ، تفيض عليك الماء ، ثم تصلي ركعتين ، وترفع رأسك إلى السماء ، وتبسط يديك ، وتقول : اللهم رب محمد وآل محمد ، صلّ على محمد وآل محمد ، وأهلك عدوهم ، ان فلان ابن فلان قد ظلمني ، ولا أجد من أصول به غيرك ، فاستوف منه ظلامي الساعة الساعة ، بحق من جعلت له عليك حقاً ، وبحقك عليهم ، إلا فعلت ذلك ، يا مخوف الأحكام والأخذ ، يا مرهوب البطش ، يا مالك الفضل » .

٢٩- ﴿ باب استحباب صلاة ركعتي الشكر ، عند تجديد نعمة ،

وكيفيتها ، وعند لبس الثوب الجديد ﴾

١/٦٩١٣- القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا أنعم الله عليك نعمة ، فصل ركعتين ، تقرأ في الأولى

٤ - مكارم الاخلاق ص ٣٣١ .

(١) إقتباس من سورة النجم ٥٣ : ٥٠ .

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٣١ .

الباب ٢٩

١ - دعوات الراوندي ص ٢٦ ، وعنه البحار ج ٩١ ص ٣٨٤ ح ١٤ .

فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى ، في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً شكراً ، وحمداً حمداً ، سبع مرات ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي ، وأعطاني مسألتني - وفي رواية - وقضى حاجتي .

١٤٦٩١/٢ - الشيخ الطبرسي في عدة السفر وعمدة الحضر : صلاة الشكر ، لما أديت الفريضة ، فصل صلاة الشكر : تصلي ركعتين تقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة قل هو الله أحد مرة ، وفي الركعة الثانية : الحمد وسورة قل يا أيها الكافرون مرة ، وقل في الركوع ، وفي كل واحد من سجدي الركعة الأولى : الحمد لله شكراً شكراً لله وحمداً ، وقل في الركوع ، وفي كل واحد من سجدي الركعة الثانية : الحمد لله الذي قضى لي حاجتي ، واستجاب دعائي ، وأعطاني مسألتني .

٣٠ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج ﴾

١٥٦٩١/١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين ، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس ، فإذا فرغ من الصلاة ، فليحمد الله تعالى ، وليش عليه ، وليقل : اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً ، إن أحسنت شكرت ، وإن أسأت

٢ - عدة السفر وعمدة الحضر ، وأورد نحوه في مكارم الأخلاق ص ٣٢٧ وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٤ ح ١٣ .

الباب ٣٠

١ - الجعفریات ص ١٠٩ .

غفرت ، وإن ذكرت الله تعالى [أعانت]^(١) وإن نسيت ذكرت ، وإن خرجت من عندها حفظت ، وإن دخلت عليها سرتني ، وإن أمرتها أطاعتني ، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي ، وإن غضبت عليها أرضتني ، يا ذا الجلال والإكرام ، هب لي ذلك ، فإنما أسألك ولا أجد^(٢) إلا ما مننت وأعطيت ، وقال : من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل الخبر .

قلت : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

٣١ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة ﴾

١/٦٩١٦ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) في الخبر المذكور ، قال : « فإذا زفت زوجة ودخلت عليه ، فليصل ركعتين ، ثم لي مسح على ناصيتها ، ثم ليقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير » الخبر وتماه في أبواب النكاح ، ويأتي فيها ما يدل على ذلك .

٣٢ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل ﴾

١/٦٩١٧ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أمير

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أخذ .

الباب ٣١

١ - الجعفریات ص ١٠٩ .

الباب ٣٢

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٩ .

المؤمنين (عليه السلام) قال : « إذا أردت الولد فتوضأ [وضوءاً]^(١) سابغاً ، وصل ركعتين وحسنهما ، واسجد بعدهما سجدة ، وقل : أستغفر الله إحدى وسبعين مرة ، ثم تغش امرأتك وقل : « اللهم ارزقني ولداً لأُسميه باسم نبيك [محمد]^(٢) (صلى الله عليه وآله) ، فإن الله يفعل ذلك ، [ولا تشك في ذلك]^(٣) ، فإني أمرتك بالطهور ، وقال الله تعالى ﴿ ويحب المتطهرين ﴾^(٤) وأمرتك بالصلاة ، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أقرب ما يكون العبد عند^(٥) ربه ، إذا رآه ساجداً أو راکعاً ، وأمرتك بالاستغفار وقال الله تعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ﴾^(٦) وقال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾^(٧) فأمرتك أن تزيد على السبعين » .

٣٣ - ﴿ باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل ﴾

١/٦٩١٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه قال : « إن من روح الله ، إفطار الصائم ، ولقاء الإخوان ، والتهجد بالليل » .

٢/٦٩١٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي : ان رسول الله

(١) و(٢) و(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٥) في المصدر : من .

(٦) نوح ٧١ : ٩ - ١٢ .

(٧) التوبة ٩ : ٨٠ .

الباب ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٣ .

(صلى الله عليه وآله) ، أمر بالوتر ، وإن علياً (عليه السلام) ، كان يشدد فيه ، ولا يرخص في تركه .

٣/٦٩٢٠ - وعنه (عليه السلام) قال : « وقف أبوذر رحمة الله عليه ، عند حلقة باب الكعبة ، فوعظ الناس ثم قال : حج حجة لعظام الأمور ، وصم يوماً لزجرة النشور ، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور » .

٤/٦٩٢١ - وعن الباقر (عليه السلام) أنه قال - في خبر - « إن صلاة الليل في آخره ، أفضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الإجابة ، وهي هدية المؤمن إلى ربه ، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم ، يحسن الله جوائزكم ، فإنه لا يواظب عليها إلا مؤمن أو صديق » .

٥/٦٩٢٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً ﴾ ^(١) قال : « أمره أن يصلي في ساعات من الليل ، ففعل (صلى الله عليه وآله) » .

٦/٦٩٢٣ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلون ^(١) الجنة بسلام » .

٧/٦٩٢٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٠ .

٤ - دعائم الإسلام

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .

(١) الإنسان ٧٦ : ٢٦ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .

(١) في المصدر : تدخلوا .

٧ - الجعفریات ص ٣٦ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن في الجنة شجرة ، يخرج من أصلها خيل بلق ، لا تروث ولا تبول ، مسرجة ملجمة ، لجمها الذهب ، ومركبها الذهب ، وسروجها الدر والياقوت ، فيستوي عليها أهل عليين ، فيمرون على من هو أسفل عنهم ، فيقولون : يا أهل الجنة أنصفونا ، يا رب بما بلغت عبادك هذه المنزلة ؟ قال : [فيقول]^(١) عز وجل : كانوا يصومون وكنتم تأكلون ، وكانوا يقومون بالليل وكنتم تنامون ، وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون ، وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون ، فبذلك بلغت هذه المنزلة »^(٢) .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله^(٣) .

٨/٦٩٢٥- وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « حدثني أبي ، أن أبا ذر قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في مرضه الذي قبض فيه ، فسندته - الى أن قال - فقال (صلى الله عليه وآله) : يا أبا ذر اجلس بين يدي ، اعقد (بيدك)^(١) ، من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة - الى أن قال - ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة » .

٩/٦٩٢٦- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن إبراهيم بن عمر ،

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : المرتبة .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٤ .

٨ - الجعفریات ص ٢١٢ .

(١) ليس في المصدر وكان مكانها بياضاً .

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٦ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩

ح ١٦ ، والبحار ج ٨٧ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٢٣ .

عمن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل ﴿ إِن الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾^(١) قال : « صلاة المؤمن^(٢) بالليل ، تذهب بما عمل من ذنب النهار » .

ورواه الصدوق في الهداية^(٣) : عنه (عليه السلام) ، مرسلاً مثله .

١٠/٦٩٢٧ - وعن محمد بن عمر ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « قال الله عز وجل ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾^(١) كما أن ثماني ركعات يصلّيها العبد آخر الليل ، زينة الآخرة » .

١١/٦٩٢٨ - وعن إبراهيم الكرخي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : « صلاة الليل تذهب بذنوب النهار - وقال - تذهب بما جرحتم » .

١٢/٦٩٢٩ - وعن ابن حراس^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ﴿ إِن الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾^(٢) قال : « صلاة الليل تكفر ما كان

(١) هود ١١ : ١١٤ .

(٢) كذا في البرهان والصابي وفي المصدر : صلاة الليل بالليل .

(٣) الهداية ص ٣٥ ، وفيه : صلاة الوتر بدل (صلاة المؤمن) .

١٠ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣٣ .

(١) الكهف ١٨ : ٤٦ .

١١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٥ .

١٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٤ ح ٨٠ .

(١) لعلّه « عبد الله بن خراش » الذي هو من أصحاب الإمام الصادق

(عليه السلام) كما في رجال الشيخ ص ٢٢٥ رقم ٣٧ ، وفي البرهان ج ٢

ص ٢٤٠ ح ٢١ : قراعي بن حواس (الخراس / خ) ، فتأمل .

(٢) هود ١١ : ١١٤ .

من ذنوب النهار» .

١٣/٦٩٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « حافظوا على صلاة الليل ، فإنها حرمة الرب ، تدر الرزق ، وتحسن الوجه ، وتضمن رزق النهار ، وطولوا الوقوف في الوتر ، فإنه روي أنه من طول الوقوف في الوتر ، قل وقوفه يوم القيامة » .

١٤/٦٩٣١ - القطب الراوندي في دعواته : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قيام الليل مصحة للبدن » .

١٥/٦٩٣٢ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربة الى الله ، وتكفير السيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطرده الداء عن أجسادكم - ويروى - أن الرجل إذا قام يصلي ، أصبح طيب النفس ، وإذا نام حتى يصبح ، يصبح ثقیلاً مؤصماً^(١) ، وأوحى الله إلى موسى^(٢) (عليه السلام) قم في ظلمة الليل ، اجعل قبرك روضة من رياض الجنة » .

١٦/٦٩٣٣ - محمد بن علي الفثال في روضة الواعظين : عن الرضا (عليه السلام) قال : « عليكم بصلاة الليل ، فما من عبد [مؤمن]^(١) يقوم آخر الليل ، فيصلي ثماني ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر ، واستغفر الله في قنوته سبعين مرة ، الا اجير من عذاب القبر ومن عذاب

١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

١٤ - دعوات الراوندي ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٥٥ ح ٣٨ .

١٥ - دعوات الراوندي ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٥٥ ح ٣٨ .

(١) الوصم : الفترة والكسل والتواني (هامش المخطوط) .

(٢) نفس المصدر ص ١١٢ .

١٦ روضة الواعظين ص ٣٢٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

النار ، ومدّ له في عمره ، ووسع عليه في معيشته ، ثم قال : إن البيوت التي يصلّي فيها الليل^(٢) ، يزهّر نورها لأهل السماء ، كما يزهّر نور الكواكب لأهل الأرض .

١٧/٦٩٣٤ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ، ليرضي ربه جل وعز ، بصلاة ليله ، باهى الله [تعالى به]^(١) ملائكته ، فقال : أما ترون عبدي هذا ، قد قام من لذيذ مضجعه ، (إلى صلاة)^(٢) لم أفرضها عليه ، اشهدوا (إني قد)^(٣) غفرت له » .

اعلام الدين للديلمى ، عنه ، مثله^(٤) .

١٨/٦٩٣٥ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل [فتوضاً]^(١) وصليا ، كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » .

وقال^(٢) في قوله تعالى: ﴿ إِنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾^(٣) المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما

(٢) في المصدر : بالليل .

١٧ - روضة الواعظين ص ٣٢٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : لصلاة .

(٣) وفيه : عني .

(٤) اعلام الدين ص ٨٣ .

١٨ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣٥٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) نفس المصدر ج ٥ ص ٣٧٨ .

(٣) المزمّل ٧٣ : ٦ .

قالا : « هي القيام في آخر الليل ، إلى صلاة الليل » .

١٩/٦٩٣٦ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من حسنة (يعملها العبد)^(١) ، إلا ولها ثواب مبين في القرآن ، إلا صلاة الليل ، فإن الله لم يبين ثوابها ، لعظم خطرهما عنده^(٢) ، فقال ﴿ فلا تعلم نفس ﴾^(٣) .

٢٠/٦٩٣٧ - سبطه في مشكاة الأنوار : نقلاً عن محاسن البرقي ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الله تبارك وتعالى ، أوحى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل : إن أحببت أن تلقاني في حظيرة القدس ، فكن في الدنيا وحيداً غريباً ، مهموماً محزوناً مستوحشاً من الناس ، بمنزلة الطير الذي يطير في الأرض القفار ، ويأكل من رؤوس الأشجار ، ويشرب من ماء العيون ، فإذا كان الليل أوكر^(١) وحده ، [لم يأو مع الطيور]^(٢) واستأنس بربه ، واستوحش من الطيور » .

٢١/٦٩٣٨ - وعن الباقر (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى ، يحب المداعب (بالجماع بلا رفث ، المتوحد بالفكر ، المتخلي بالعب)^(١) ، الساهر بالصلاة » .

٢٢/٦٩٣٩ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي

١٩ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣٣١ .

(١) و (٢) ليس في المصدر .

(٣) السجدة ٣٢ : ١٧ .

٢٠ - مشكاة الأنوار ص ٢٥٧ .

(١) في المصدر : آوى .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢١ - مشكاة الأنوار ص ١٤٧ .

(١) في المصدر : في الجماعة فلا رفث للمتوحد بالفكرة المتخلي بالعبارة .

٢٢ - كتاب الغايات ص ٨٠ .

يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أخبرني - جعلت فداك - أي ساعة يكون العبد أقرب إلى الله ، والله منه قريب ؟ قال : « إذا قام في آخر الليل والعيون هادئة ، فيمشي إلى وضوئه حتى يتوضأ (فأسبغ وضوءه)^(١) ، ثم يجيء حتى يقوم في مسجده ، فيوجه وجهه إلى الله ، ويصف قدميه ويرفع صوته ويكبر ، وافتتح الصلاة (وقرأ جزءاً)^(٢) وصلى ركعتين ، و^(٣) قام ليعيد صلاته ، ناداه مناد من عنان السماء عن يمين العرش : أيها العبد المنادي ربه ، إن البر لينشر على رأسك من عنان السماء ، والملائكة تحيط بك من لدن قدميك إلى عنان السماء ، والله ينادي : عبدي لو تعلم من تناجي ، إذا ما انفتلت - قال : قلت : جعلت فداك يا بن رسول الله ، ما الانفتال ؟ - قال : تقول بوجهك وجسدك ، هكذا ، ثم ولى وجهه ، فذاك الانفتال » .

٢٣/٦٩٤٠ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : خياركم أولو النهى ، قيل : يا رسول الله ، ومن أولو النهى ؟ فقال : أولو النهى ، [أولو الأحلام الصادقة والأخلاق الطاهرة المطعمون الطعام المفشون السلام]^(١) . المتهجدون بالليل والناس نيام » .

٢٤/٦٩٤١ - زيد الزراد في أصله : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نخشى أن لا نكون مؤمنين ، قال : « ولم ذاك - إلى

(١) في المصدر : بأسبغ وضوء .

(٢) في المصدر : فقرأ آخره .

(٣) الواو ليس في المصدر .

٢٣ - كتاب الغايات ص ٨٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٤ - كتاب زيد الزراد ص ٦ .

أن قال (عليه السلام) - بل والذي نفسي بيده ، إن في الأرض في أطرافها مؤمنين ، ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل جناح بعوضة - إلى أن ذكر من صفاتهم - الصفر الوجوه من السهر ، فذلك سيماهم ، مثلاً ضربه الله في الإنجيل لهم وفي التوراة والفرقان والزبور والصحف الأولى ، وصفهم فقال : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل ﴾ ^(١) عنى بذلك صفة وجوههم من سهر الليل - إلى أن قال - إذا جنهم الليل اتخذوا أرض الله فراشاً ، والتراب وساداً ، واستقبلوا بجباههم الأرض ، يتضرعون إلى ربهم ، في فكاك رقابهم من النار .

٢٥/٦٩٤٢ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « صلاة الليل مرضاة الرب ، وحب الملائكة ، وسنة الأنبياء ، ونور المعرفة ، وأصل الإيمان ، وراحة الأبدان ، وكراهية الشيطان ، وسلاح على الأعداء ، وإجابة للدعاء ، وقبول الأعمال ، وبركة في الرزق ، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت ، وسراج في قبره ، وفراش من تحت جنبه ، وجواب مع منكر ونكير ، ومؤنس وزائر في قبره إلى يوم القيامة ، فإذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظلاً فوقه ، وتاجاً على رأسه ، ولباساً على بدنه ، ونوراً يسعى بين يديه ، وسترأً بينه وبين النار ، وحجة للمؤمن بين يدي الله تعالى ، وثقلاً في الميزان ، وجوازاً على الصراط ، ومفتاحاً للجنة ، لأن الصلاة تكبير وتحميد وتسبيح وتمجيد وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء ،

(١) الفتح ٤٨ : ٢٩ .

٢٥ - تنبيه الخواطر ، عنه وعن الإرشاد في البحار ج ٨٧ ص ١٦١ ح ٥٢ .

وإن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها» .

ورواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب^(١) : عنه ، مثله .

٢٦/٦٩٤٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن محمد بن سنان ، عن أبي معاذ ، عن أبي أراكة ، قال : صليت خلف علي (عليه السلام) الفجر في مسجدكم هذا ، فانفتل عن يمينه وكان عليه كآبة ، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم هذا قدر رمح ، وليس هو (على ما هو)^(١) عليه اليوم ، ثم أقبل على القوم فقال : « أما والله ، لقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهم يبيتون هذا الليل يراوحن بين جباههم وركبهم ، فإذا أصبحوا أصبحوا غرباً صفرأ ، بين أعينهم شبه ركب المعزى » الخبر .

ورواه سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار^(٢) : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) والسيد في نهج البلاغة^(٣) ، مع اختلاف يسير .

٢٧/٦٩٤٤ - الصدوق في صفات الشيعة : عن محمد بن صالح ، عن أبي العباس الدينوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لأحنف بن قيس ، في ذكر صفات أصحابه :

(١) إرشاد القلوب ص ١٩١ .

٢٦ - الزهد ص ٢٣ ح ٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) مشكاة الأنوار ص ٦١ .

(٣) نهج البلاغة : ج ١ ص ١٩٠ ، ضمن الخطبة رقم ٩٣ .

٢٧ صفات الشيعة ص ٣٩ ح ٦٣ .

« فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون ، وهدأت الأصوات ، وسكنت الحركات من الطير في الوكور^(١) ، وقد نهتهم^(٢) هول يوم القيامة [و^(٣) الوعيد ، كما قال سبحانه : ﴿ أفأمن أهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون ﴾^(٤) فاستيقظوا لها فزعين ، وقاموا إلى صلاتهم معولين باكين تارة ، وأخرى مسبحين ، يكون في محاريبهم ويرنون^(٥) ، يصطفون ليلة مظلمة بهاء يكون ، فلو رأيتهم يا أحنف في ليلتهم ، قياماً على أطرافهم ، منحنية ظهورهم ، يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم ، قد اشتدت عوالة^(٦) نحيبهم » الخبر .

٢٨/٦٩٤٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صلاة الليل نور ، عليك بصلاة الليل ، من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنهار » .

٢٩/٦٩٤٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « قيام الليل مصحة للبدن ، وقال (صلى الله عليه وآله) : عليكم بقيام الليل ، فإنها منهاة عن الإثم ، ومطرودة الداء عن الجسد » .

٣٠/٦٩٤٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « رحم الله عبداً قام من الليل ، فصلى وأيقظ أهله فصلوا ، ألا وإن أفضل الأعمال صلاة الرجل

(١) في المصدر : الركود .

(٢) وفيه : منهم .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) الاعراف ٧ : ٩٧ .

(٥) الرئة : الصيحة الحزينة (لسان العرب ج ١٣ ص ١٨٧) .

(٦) في المصدر : أعواهم و .

(٢٨ - ٣٠) لبّ اللباب : مخطوط .

بالليل ، والذي نفسي بيده ، إن الرجل إذا قام من الليل يصلي ، تسبح ثيابه ومن حوله » .

٣١/٦٩٤٨ - وفيه رسالة في حديث : ان عيسى (عليه السلام) ، نادى أمه مريم بعد وفاتها ، فقال : يا أماه كلميني ، هل تريدان أن ترجعي إلى الدنيا ؟ قالت : نعم لأصلي لله في ليلة شديدة البرد ، وأصوم يوماً شديد الحر ، يا بني فإن الطريق مخوف . وقال (عليه السلام) : « إن الله تعالى أوصاني بخمسة أشياء - إلى أن قال - داوم على التهجد بالليل ، فإن أمور المؤمن تستقيم في قيام الليل » .

٣٢/٦٩٤٩ - وعن عمر بن عنبسة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الأخير أجوبه » ، قلت : أجوبه ، قال : « لا أجوبه » يعني بذلك من الإجابة .

٣٣/٦٩٥٠ - الصدوق في الأمالي : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل أوحى إلى الدنيا : ان أتعبني من خدمك ، واخدمني من رفضك ، وان العبد اذا تحلى بسيدته في جوف الليل^(١) وناجاه ، أثبت الله النور في قلبه ، فإذا قال : يا رب يا رب ، ناداه الجليل جل جلاله : لبيك عبدي ، سلني أعطك ، وتوكل عليّ أكفك ، ثم يقول جل جلاله للملائكة : ملائكتي

٣١ - لبّ الباب : مخطوط .

٣٢ - لبّ الباب :

٣٣ - أمالي الصدوق ص ٢٣٠ ح ٩ .

(١) في المصدر زيادة : المظلم .

انظروا الى عبدي ، فقد تخلى بي في جوف الليل المظلم ، والبطالون لاهون والغافلون نيام ، اشهدوا أنني غفرت^(٢) له « الخبر .

٣٤/٦٩٥١ - السيد علي بن طاووس في الاقبال : عن يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه ، باسناده الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة ، الصلاة في جوف الليل » الخبر .

٣٥/٦٩٥٢ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن شهر بن حوشب ، عن اسماء بنت عميس ، قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « إذا كان يوم القيامة ، وعرضت الخلائق في الموقف ، ينادي مناد من قبل رب العزة ، نداء يسمعه أهل الجمع كلهم ، ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، فتقوم شرذمة قليلة ، ثم ينادي المنادي : ليقم الذين كانوا يشكرون الله في السراء والضراء ، فتقوم شرذمة قليلة ، فيذهب بالفريقين الى الجنة ، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق » .

٣٤ - ﴿ باب كراهة ترك صلاة الليل ﴾

١/٦٩٥٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إني لأمقت العبد ، قد قرأ القرآن ، ثم يتبّه من الليل ، فلا يقوم ، حتى إذا دنا الصبح قام فبادر الصلاة » .

(٢) وفيه : قد غفرت .

٣٤ - الاقبال :

٣٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٢٨٧ .

الباب ٣٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٠ .

٢/٦٩٥٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن علي (عليه السلام) قال : « أبغض الخلق إلى الله ، جيفة بالليل ، بطل بالنهار » .

٣/٦٩٥٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) قال : « لا تطمع في ثلاثة مع ثلاثة ، في سهر الليل مع كثرة الأكل ، وفي نور الوجه مع نوم أجمع الليل ، وفي الأمان من الدنيا مع صحبة الفساق » .

٤/٦٩٥٦ - ابن أبي جههور الاحسائي في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال يوماً لأصحابه : « إن الشيطان ليعقد على قافية^(١) رأس أحدكم ، إذا هونام ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة ، عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله ، انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة ، فأصبح شيطا طيب النفس ، والا أصبح خبيث النفس كسلان » .

٢ - كتاب الغايات ص ٨١ .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - درر اللآلي : مخطوط .

(١) قافية الراس : مؤخره ، واراد بعقد الشيطان تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شداداً وعقده ثلاث عقد (لسان العرب - قفا - ج ١٥ ص ١٩٣) .

٣٥ - ﴿ باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل ، وصلاة ركعتين أيضاً ، والدعاء لأربعين في السجود ﴾

١/٦٩٥٧ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح^(١) صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم يسلم ويقوم فيصلّي ما كتب الله له » .

٢/٦٩٥٨ - السيد ابن الباقي في مصباحه : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان يدعو بعد ركعتي العدد^(١) قبل صلاة الليل ، بهذا الدعاء : « اللهم إليك خبت^(٢) قلوب المختبين ، وبك أنست عقول العاقلين ، وعليك عكفت رهبة العاملين ، وبك استجارت أفئدة المقصرين ، فيا أمل العارفين ، ورجاء الآملين ، صل على محمد وآل محمد الطاهرين ، وأجرني من فضائح يوم الدين ، عند هتك الستور ، وتحصيل ما في الصدور ، وآسنني عند خوف المذنبين ، ودهشة المفرطين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، فوعزتك وجلالك ، ما أردت بمعصيتي إياك مخالفتك ، ولا عصيتك إذ عصيتك وأنا بمكانك جاهل ، ولعقوبتك متعرض ، ولا بنظرك مستخف ، لكن سولت لي نفسي ، وأعاني على ذلك شقوتي ، وغرني سترك المرخي عليّ ، فعصيتك بجهلي ، وخالفتك بجهدي ، فمن الآن من عذابك من يستنقذني ؟ ويحبل من أعصم إذا قطعت

الباب ٣٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .

(١) في المصدر : فليفتح .

٢ - المصباح لابن الباقي : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٤٢ ح ٥١ .

(١) في البحار : الورد .

(٢) أخبت إلى ربه : أي اطمأن إليه (لسان العرب - خبت - ج ٢ ص ٢٧)

وفي البحار : حنت .

حبلك عني ؟ واسوأته من الوقوف بين يديك غدا ، إذا قيل للمخفين :
جوزوا ، وللمثقلين : حطوا ، مع المخفين أجوز ؟ أم مع المثقلين
أحط ؟ يا ويلتا كلما كبرت سني كثرت معاصي ، فكم ذا أتوب ، فكم
ذا أعود ؟ أما آن لي أن أستحي من ربي ، ثم يسجد ويقول ثلاثمائة
مرة : أستغفر الله ربي وأتوب إليه .

٣/٦٩٥٩- الشيخ الطوسي رحمه الله في المصباح : صلاة الحاجة في جوف
الليل ، فإذا كان جوف الليل ، فتطهر للصلاة طهوراً سابغاً ، واخل
بنفسك ، واجف^(١) بابك ، واسبل سترك ، وصف قدميك بين يدي
مولاك ، وصل ركعتين تحسن فيهما القراءة ، تقرأ في الأولى : الحمد
وسورة الاخلاص ، وفي الثانية : الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتحفظ
من سهو يدخل عليك ، فإذا سلمت بعدهما ، فسبح الله تعالى ثلاثاً
وثلاثين تسبيحة ، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وكبر الله أربعاً
وثلاثين تكبيرة ، وقل : يا من نواصي العباد بيده ، وقلوب الجبارة^(٢)
في قبضته ، وكل الأمور لا يمتنع من الكون تحت ارادته ، يدبرها بتكوينه
إذا شاء ، كيف شاء ، ما شاء الله كان ، (وما لم يشأ لم يكن)^(٣) ،
أنت الله ما شئت من أمر يكون ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ، رب قد دهمني ما قد علمت ، وغشيني^(٤) ما لم يغب عنك ،
فإن أسلمتني هلكت ، وإن أعززتني سلمت ، اللهم إني أسطو باللواذ

٣- مصباح المتجهد ص ١١٨ .

(١) أجفت الباب : رددته .. وأجيفوا أبوابكم أي ردوها (مجمع البحرين -

جوف - ج ٥ ص ٣٤) .

(٢) في المصدر : الجبارة .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في نسخة من المصدر : عمي .

بك على كل كبير ، وأنجو من مهاوي الدنيا والآخرة ، بذكري لك في آناء الليل وأطراف النهار ، اللهم بك أتعزز على كل عزيز ، وبك أصول على كل جبار عنيد ، وأشهد أنك الهي وإله آبائي واله العالمين ، سيدي أنت ابتدأت بالمنح قبل استحقاقها ، فاخصصني بتوفيرها وإجزالها ، بك اعتصمت ، وعليك عولت ، وبك وثقت ، وإليك لجأت ، الله الله الله ربي ، لا أشرك به شيئاً ، ولا أتخذ من دونه ولياً .

ثم تخر ساجداً وتقول : ﴿ قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ (٥) .

ثم تقول : اللهم إليك يؤم ذوو الآمال ، وإليك يلجأ المستضام ، وأنت الله مالك الملوك ، ورب كل الخلائق ، أمرك نافذ بغير عائق ، لأنك أنت الله ذو السلطان ، وخالق الانس والجان ، أسألك ، حتى ينقطع النفس .

ثم تقول : ما أنت أعلم به مني إنك على كل شيء قدير .

ثم تقول : اللهم يسّر لي (٦) ما تعسر ، وارشدني المنهاج المستقيم ، وأنت الله السميع العليم ، فسهل لي كل شديدة ، ووفقي للأمر الرشيد .

ثم تقول : افعل بي كذا وكذا .

(٥) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

(٦) في المصدر زيادة من أمري .

٣٦ - ﴿باب استحباب صلاة الهدية ، وكيفيتها﴾

١/٦٩٦٠- السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يأتي على الميت ساعة ، أشد من أول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين ، يقرأ في الأولى : بفاتحة الكتاب مرة^(١) وقل هو الله أحد مرتين ، وفي الثانية : فاتحة الكتاب مرة وألهاكم التكاثر عشر مرات ، ويسلم ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميت فلان ابن فلان ، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسع في قبره من الضيق ، إلى يوم ينفخ في الصور ، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له أربعون درجة » .

ورواه أحمد بن فهد في الموجز ، والكفعمي في البلد الأمين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مرسلاً ، مثله^(٢) .

٢/٦٩٦١- البحار : عن فلاح السائل للسيد علي بن طاووس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه ، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه ، من جانب القبر ، ويصلي ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : فاتحة الكتاب والمعوذتين مرة ، سقط من الأصل وصف الركعة الثانية فليقرأها بالحمد ، وقل هو الله أحد ،

الباب ٣٦

١- فلاح السائل ص ٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٩ ح ٤ .

(١) في المصدر زيادة : وآية الكرسي مرة .

(٢) البلد الأمين ص ١٦٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٩ ذيل ح ٤ .

٢- البحار ج ٩١ ص ٢١٨ ح ٣ .

وإنّا أنزلناه إن شاء ، فإنها من مهمات ما يقرأ في النوافل ، ويركع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة ، وقهر عباده بالمولوت ، ثم يسلم ويرجع إلى القبر ، ويقول : يا فلان ابن فلانة ، هذه لك ولأصحابك ، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ، ولو سأل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، حيهم وميتهم ، استجاب الله دعاءه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان ابن فلان ، كن قرير العين ، قد غفر الله عز وجل لك ، ويعطى المصلي بكل حرف ألف حسنة ، ويمحى عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيامة ، بعث الله تعالى صفاءً من الملائكة ، يشيعونه إلى باب الجنة ، فإذا دخل الجنة ، استقبله سبعون ألف ملك ، مع كل ملك طبق من نور ، مغطى بمنديل من استبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور ، فيه ماء السلسبيل ، فيأكل من الطبق ، ويشرب من الماء ، ورضوان الله أكبر .

قال المجلسي : أوردت الصلاة كما أورده رحمه الله ، لعل الناظر في كتابنا يطلع على تلك الرواية في موضع آخر ، بغير سقط ، فيعمل بها ، ويجعل هذا الخبر مؤيداً لما وجدته ، وأما ما فعله السيد من إضافة السور من عنده ، فغريب ، انتهى .

قلت : ان السيد ما اراد الخصوصية في تعيين السور ، فلا بأس بما ذكره ، والله العالم ، إلا أنني لم أجد الخبر في نسختي من الفلاح ، وغالب كتبه رحمه الله مختلف بالزيادة والنقصان ، فلاحظ .

٣/٦٩٦٢ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع^(١) : أخبرني الشيخ

٣ - جمال الأسبوع ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٧ .

(١) ورد في هامش المخطوط منه « قدّه » ما نصّه : هذا الخبر مذكور في الأصل إلا أنّه أسقط الدعاء ، فدعانا الى نقل عامّه .

حسين بن أحمد السوراي ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبي علي ، عن والده في مصباحه الكبير ، ما هذا لفظه : صلاة الهدية ثمان ركعات ، روي عنهم (عليهم السلام) ، أنه يصلي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات ، أربعاً يهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأربعاً يهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ، ويوم السبت أربع ركعات يهدي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة (عليهم السلام) ، إلى الخميس أربع ركعات ، يهدي إلى جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، ثم يوم الجمعة أيضاً ثمان ركعات ، أربعاً يهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأربع ركعات يهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ، يوم السبت أربع ركعات يهدي إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، ثم كذلك إلى الخميس ، أربع ركعات يهدي إلى صاحب الزمان (عليه السلام) ، الدعاء بين كل ركعتين منها : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، حيناً ربنا منك بالسلام ، اللهم إن هذه الركعات ، هدية مني إلى فلان ابن فلان ، فصل على محمد وآل محمد ، وبلغه إياها ، وأعطني أفضل أمني ورجائي فيك ، وفي رسولك صلواتك عليه وآله ، وفيه .

ورواه القطب الراوندي في دعواته : مثله ، وزاد في آخره : وتدعو بما تحب^(٢) .

٤/٦٩٦٣ - الشيخ الطوسي في التهذيب : باسناده عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن

(٢) الدعوات ص ٤٥ وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٨ ح ٢ .

٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٥٣٣ .

يزيد ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) ، يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين ، وعن والده في كل يوم ركعتين ، قلت : جعلت فداك ، كيف صار للولد الليل ؟ قال : « لأن الفراش للولد » قال : وكان يقرأ فيهما ، إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وإنا أعطيناك الكوثر .

ورواه الراوندي في دعواته^(١) .

٥/٦٩٦٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة الوالد لولده ، أربع ركعات ، يقرأ في الأولى : الحمد مرة وعشر مرات ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾^(١)

وفي الثانية : الحمد مرة ، وعشر مرات ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾^(٢) .

وفي الثالثة : الحمد مرة ، وعشر مرات ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾^(٣) .

وفي الرابعة : الحمد مرة : وعشر مرات ﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ﴾^(٤) فإذا سلم قال

(١) الدعوات ص ١٢٨ .

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٨ .

(٢) إبراهيم ١٤ : ٤٠ - ٤١ .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٧٤ .

(٤) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

عشرًا : ﴿ ربنا هب لنا ﴾ (٥) الآية .

٦/٦٩٦٥ - وفيه : صلاة الولد لوالديه ركعتان ، الأولى : بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات : ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ (١) وفي الثانية : الفاتحة وعشر مرات : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (٢) فإذا سلم يقول عشر مرات : ﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ (٣) .

٧/٦٩٦٦ - صلاة أخرى : ركعتان ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وعشرين مرة : ﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ (١) فإذا فرغ سجد ويقولها عشرة أخرى .

٣٧ - ﴿ باب استحباب صلاة أول كل شهر ، وكيفيتها ﴾

١/٦٩٦٧ - القطب الراوندي في دعواته : قال كان أبو جعفر محمد بن علي التقي (عليهما السلام) ، إذا دخل شهر جديد ، يصلي أول يوم منه ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره مرة ، وفي الركعة الآخرة : الحمد ، وإنا أنزلناه مثل ذلك ، ويتصدق بما يتسهل ، يشتري به سلامة ذلك الشهر كله . ورواه السيد علي بن طاووس في الدروع الواقية (١) : وقال : وفي

(٥) الفرقان ٢٥ : ٧٤ .

٦ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٤ .

(١) ابراهيم ١٤ : ٤١ .

(٢) نوح ٧١ : ٢٨ .

(٣) الاسراء ١٧ : ٢٤ .

٧ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

(١) الاسراء ١٧ : ٢٤ .

الباب ٣٧

١ - دعوات الراوندي ص ٤٤ .

(١) الدروع الواقية ص ٣ .

رواية أخرى زيادة ، هي أن تقول إذا فرغت من الركعتين : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾^(٢) بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راداً لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾^(٣) ، ﴿ وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير ﴾^(٤) ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾^(٥) ﴿ ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾^(٦) ، حسبنا الله ونعم الوكيل^(٧) ، وأفوض أمري إلى الله ، إن الله بصير بالعباد^(٨) ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين^(٩) ، رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير^(١٠) ، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴾^(١١)

قال السيد رحمه الله : وقد روينا أن صلاة أول كل شهر ركعتان ، يقرأ في الأولى : الحمد ، وقل هو الله أحد مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وإنا أنزلناه مرة ، قال : ولعل هذه الرواية الخفيفة ، مختصة بمن يكون وقته ضيقاً عن قراءة ثلاثين مرة ، في كل ركعة ، أما على طريق سفر ،

(٢) هود ١١ : ٦ .

(٣) يونس ١٠ : ١٠٧ .

(٤) الأنعام ٦ : ١٧ .

(٥) الطلاق ٦٥ : ٧ .

(٦) الكهف ١٨ : ٣٩ .

(٧) آل عمران ٣ : ١٧٣ .

(٨) غافر ٤٠ : ٤٤ .

(٩) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .

(١٠) القصص ٢٨ : ٢٤ .

(١١) الأنبياء ٢١ : ٨٩ .

أو لأجل مرض ، أو لغير ذلك من الأعذار .

قلت : لا تنافي بين العملين ، حتى يرتكب التأويل في أحد الخبرين ، وإنما هما عملان مختلفان ، بالزيادة والنقيصة ، المستلزمة للزيادة والنقيصة في الأجر ، فكل يعمل على شاكلته ورغبته .

٣٨ - ﴿ باب استحباب التطوع بالصلاة المخصوصة كل يوم ﴾

١-٦٩٦٨ / ١ - القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) : « من صلى أربع ركعات ، في كل يوم قبل الزوال ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وخمساً وعشرين مرة إنا أنزلناه ، لم يمرض إلا مريض الموت » .

٢-٦٩٦٩ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من صلى أربع ركعات عند زوال الشمس ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، عصمه الله في أهله ودينه وماله ، وآخرته ودينه » .

٣-٦٩٧٠ - وعن زين العابدين (عليه السلام) ، أنه كان يصلي صلاة الغداة ، ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة ، ثم يرقد رقدة ، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك فيستن^(١) ، ثم يدعو بالغداة .

الباب ٣٨

١ - دعوات الراوندي ص ٤٦ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٤٦ .

٣ - دعوات الراوندي ص ٧١ .

(١) استنّ : استاك ... والاستنان : استعمال السواك (لسان العرب - سنن

ج ١٣ ص ٢٢٣) .

٣٩ - ﴿باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة﴾

١/٦٩٧١ - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : بإسناده إلى أبي الفرج محمد بن علي بن أبي قرة ، بإسناده إلى علي بن محمد القمي رفعه - في خبر المباهلة - وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجة ، وقد قيل : يوم أحد وعشرين وقيل : يوم سبع وعشرين ، وأصح الروايات يوم أربع وعشرين ، والزيارة فيه قال : إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى ، واغتسل والبس أنظف ثيابك بما قدرت عليه ، على^(١) السكينة والوقار ، والذي يعمل به من يزور ، أن يمضي إلى مشهد ولي من أولياء الله ، أو موضع خال ، أو جبل عال ، أو واد خضر^(٢) ، وعليه أن لا يقيم في منزله ، ويخرج بعد أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ، فإذا وصل إلى المقام الذي يريد فيه أداء الحق ، وطلب الحاجة والمسألة بهم ، صلى ساعة يدخل ركعتين بقراءة وتسبيح ، فإذا جلس في التشهد وسلم ، استغفر الله سبعين مرة ، ثم يقوم قائماً ، ويرفع يديه ، ويرمي طرفه نحو الهواء ، ويقول : الحمد لله الدعاء وهو طويل ، ثم تصلي عند كل دعاء ركعتين ، وتقيم إلى انتصاف النهار ، أو زوال الشمس ، وقد قيل إلى اصفرار الشمس ، وكل ذلك حسن .

الباب ٣٩

١ - الإقبال ص ٥١٥ .

(١) في المصدر : وعليك .

(٢) أي كثير الزرع (لسان العرب - خضر - ج ٤ ص ٢٤٣) .

٤٠ - ﴿باب استحباب صلاة يوم النيروز ، والغسل فيه ،
والصوم ، ولبس أنظف الثياب ، والطيب ، وتعظيمه
وصب الماء فيه﴾

١/٦٩٧٢ - البحار : رأيت في بعض الكتب المعتبرة : روى فضل الله بن علي بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدورستي ، عن أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي المونسي القمي ، عن علي بن بلال ، عن أحمد بن محمد بن يوسف ، عن حبيب الخير ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن أبيه ، عن معلى بن خنيس ، قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يوم النيروز فقال : «أتعرف هذا اليوم ؟» قلت : جعلت فداك ، هذا يوم تعظمه العجم ، وتتهادى فيه ، فقال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : «والبيت العتيق الذي بمكة ، ما هذا إلا لأمر قديم ، أفسره لك حتى تفهمه» قلت : يا سيدي إن علم هذا من عندك ، أحب إليّ من أن يعيش أمواتي ، وتموت أعدائي ، فقال : «يا معلى ، إن يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه موثيق العباد ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وأن يؤمنوا برسله وحججه ، وأن يؤمنوا بالآئمة (عليهم السلام) ، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس ، وهبت فيه الرياح ، وخلقت فيه زهرة الأرض ، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي^(١) وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله

الباب ٤٠

١ - البحار ج ٥٩ ص ٩١ ح ١ .

(١) في البحار زيادة : وهو اليوم الذي أحيا الله فيه الذين خرجوا من ديارهم =

(صلى الله عليه وآله) ، أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، على منكبه ، حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها ، وكذلك إبراهيم (عليه السلام) ، وهو اليوم الذي أمر النبي (صلى الله عليه وآله) ، أصحابه أن يبايعوا علياً (عليه السلام) ، بإمرة المؤمنين ، وهو اليوم الذي وجه النبي (صلى الله عليه وآله) ، علياً (عليه السلام) إلى وادي الجن ، يأخذ عليهم البيعة له ، وهو اليوم الذي بويع فيه لأمر المؤمنين (عليه السلام) فيه البيعة الثانية ، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل نهران ، وقتل ذا الثدية ، وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا وولاة الأمر ، وهو اليوم الذي يظفر فيه قائمنا (عليه السلام) بالدجال ، فيصلبه على كناسة الكوفة ، وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع [فيه]^(٢) الفرج ، لأنه من أيامنا وأيام شيعتنا ، حفظته العجم وضيعتموه أنتم ، وقال : إن نبياً من الأنبياء سأل ربه : كيف يحيي هؤلاء القوم الذين خرجوا ؟ فأوحى الله إليه أن يصب الماء عليهم في مضاجعهم ، في هذا اليوم ، وهو أول يوم من سنة الفرس ، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً ، فصار صب الماء في النيروز سنة « الخبر .

٢/٦٩٧٣ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أهدي إليه فالزوج فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : يوم نيروز ، قال : « فنورزوا إن قدرتم كل يوم » .

٣/٦٩٧٤ - الحسين بن همدان الحضيبي في كتابه : عن محمد بن

= وهم ألوف حذر الموت ، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ، وهو اليوم الذي نزل فيه جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله)

(٢) أثبتناه من البحار .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٣١ .

٣ - الهداية ص ١٠٨ .

إسماعيل ، وعلي بن عبد الله الحسينان ، عن أبي شعيب محمد بن نصير ، عن عمر بن فرات ، عن محمد بن المفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال له - في خبر طويل في جملة كلام له (عليه السلام) في إثبات الرجعة - قال (عليه السلام) : «وقوله (عليه السلام) في الطوائف من بني إسرائيل ، الذين خرجوا من ديارهم هاربين حذر الموت^(١) ، إلى البراري والمفاوز ، يحفروا على أنفسهم أحفاراً ، وقالوا : قد حرزنا أنفسنا من الموت ، وكانوا زهاء ثلاثين ألف رجل وامرأة وطفل ﴿ فقال لهم الله : موتوا ﴾^(٢) ، فماتوا كموتة نفس واحدة ، فصاروا أوصالاً رفاتاً^(٣) وعظاماً نخرة ، فمر عليهم حزقيل بن العجوز ، فنظر إليهم وتأمل أمرهم ، وناجى ربه في أمرهم ، فقص عليه قصتهم ، قال حزقيل : إلهي وسيدي ، قد أريتهم قدرتك في أزمانهم ، وجعلتهم رفاتاً ، ومرت عليهم الدهور ، فأرهم قدرتك في أن تحيهم لي ، حتى أدعوهم إليك ، ووقفهم للإيمان بك وتصديقي ، فأوحى الله إليه : يا حزقيل هذا يوم شريف عظيم قدره عندي ، وقد آليت أن لا يسألني مؤمن فيه حاجة ، إلا قضيتها في هذا اليوم ، وهو يوم نيروز ، فخذ الماء ورشه عليهم ، فإنهم يحيون بإرادتي ، فرش عليهم الماء ، فأحياهم الله بأسرهم » الخبر .

(١) اقتباس من الآية ٢٤٣ / سورة البقرة : ٢ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٤٣ .

(٣) الأوصال : المفاصل ... مجتمع العظام (لسان العرب - وصل - ج ١١ ص ٧٢٩) والرفات : الحطام من كل شيء تكسر (لسان العرب - رفت - ج ٢ ص ٣٤) .

٤١ - ﴿ باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع وكيفيتها ﴾

١/٦٩٧٥ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : في صلاة ليلة السبت ، وهي ركعتان ، تقرأ في كل ركعة منهما ، الحمد ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وآية الكرسي ، وأنا أنزلناه في ليلة القدر ، مرة مرة .

٢/٦٩٧٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة السبت ركعتين ، يقرأ في الأولى منهما : فاتحة الكتاب مرة ، وأنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وفي الثانية : الفاتحة مرة ، وإذا زلزلت الأرض ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله مائة مرة ، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، لم يقم من مكانه حتى يغفر الله له » .

٣/٦٩٧٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة السبت ثماني ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والكوثر ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله سبعين مرة ، كان كمن حج ، وكأنما اشترى ألف رجل من المشركين فأعتقهم ، وغفر له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر ، ورمل عالج ، وعدد قطر المطر ، وورق الشجر ، وجاز على الصراط كالبرق اللامع ، ويدخل الجنة بغير حساب » .

٤/٦٩٧٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة السبت أربع

الباب ٤١

١ - جمال الأسبوع ص ٤٤ .

٢ و ٣ - جمال الأسبوع ص ٤٤ .

٤ - جمال الأسبوع ص ٤٥ .

ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، كتب الله له ثواب كل ركعة سبعمائة حسنة ، وأعطاه الله عز وجل مدائن في الجنة .

٥/٦٩٧٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة السبت ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ، وسبح سبعاً^(١) وعشرين ختمة ، الختمة أربع كلمات : كلمة (سبحان الله) وكلمة (الحمد لله) وكلمة (لا إله إلا الله) وكلمة (الله أكبر) غفر الله له ذنوبه ، وخرج منها كيوم ولدته أمه .

٦/٦٩٨٠ - قال رحمه الله : صلاة أخرى أيضاً ليلة السبت ، وهي ركعتان ، تقرأ في كل واحدة منهما ، الحمد ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وآية الكرسي ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، مرة مرة .

٧/٦٩٨١ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء ، اثنتي عشرة ركعة ، بني له قصر في الجنة ، وكأنما تصدق على كل مؤمن ، وكان حقاً على الله أن يغفر له » .

٨/٦٩٨٢ - وعن محمد بن عبد الله القطان قال : حدثنا جدي لأبي عبد الله بن الهيثم الزبيدي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن حماد الرازي ، قال : حدثنا ابن مبارك ، عن الشعب بن رافع ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله

٥ - جمال الأسبوع ص ٤٥ .

(١) في المصدر : خمساً .

٦ - جمال الأسبوع ص ٤٦ .

٧ - جمال الأسبوع ص ١٥٨ .

٨ - جمال الأسبوع ص ١٣٤ .

(صلى الله عليه وآله) : « يصلي ليلة السبت أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة ، وآية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد مرة ، فإذا سلم قرأ في دبر هذه الصلاة ، آية الكرسي ثلاث مرات ، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه ، وكان ممن يشفع له محمد (صلى الله عليه وآله) » .

٩/٦٩٨٣- وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم السبت عند الضحى ، عشر ركعات ، في كل ركعة ، الحمد مرة ، وثلاث مرات قل هو الله أحد ، فكأنما أعتق ألف ألف رقبة من ولد اسماعيل ، وأعطاه الله ثواب ألف شهيد [وألف صديق]^(١) » .

١٠/٦٩٨٤- وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي إحدى عشرة مرة^(١) ، حفظه الله في الدنيا والآخرة ، وغفر له ذنوبه ، فإن توفي وهو مخلص لله ، أعطاه الله الشفاعة يوم القيامة ، فيمن أخلص لله ، وأعطاه الله أربع مدائن في الجنة » .

١١/٦٩٨٥- وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، من صلى هذه الصلاة ، أعطاه الله عز وجل ثلاثين ملكاً ، يحفظونه من المعاصي في الدنيا ، وعشرة يحفظونه من

٩ - جمال الأسبوع ص ٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٠ - جمال الأسبوع ص ٥٤ .

(١) في نسخة : عشر مرات ، منه قدّه .

١١ - جمال الأسبوع ص ٥٤ .

أعدائه ، فإن مات فضله الله على ثواب ثلاثين شهيداً ، فإذا خرج من قبره يوم القيامة ، حضر مائة ملك من الملائكة من حوله ، بالتسبيح والتهليل ، حتى يدخل الجنة .

١٢/٦٩٨٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة : بفاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، أعطاه الله تعالى ، ثواب الشاكرين ، وثواب الصابرين ، وأعمال المتقين ، وكتب له عبادة أربعين سنة ، ولا يقوم من مقامه إلا مغفوراً له ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ، ويراني في منامه ، ومن يراني في منامه وجبت له الجنة » .

١٣/٦٩٨٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، حرم الله جسده على النار ، وأعطاه قصرًا في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا » .

١٤/٦٩٨٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « صل^(١) ليلة الأحد ركعتين ، تقرأ^(٢) في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي ، و﴿شهد الله﴾^(٣) مرة مرة » .

١٥/٦٩٨٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الأحد

١٢ - جمال الأسبوع ص ٥٤ .

١٣ - جمال الأسبوع ص ٥٥ .

١٤ - جمال الأسبوع ص ٥٥ .

(١) في المصدر : من صلى .

(٢) وفيه : يقرأ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٨ .

١٥ - جمال الأسبوع ص ٥٨ .

عند الضحى ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وإنا اعطيناك الكوثر ثلاث مرات وفي الركعة الثانية : الحمد مرة ، وثلاث مرات قل هو الله أحد ، أعفي^(١) من النار ، وبرئ^(٢) من النفاق ، وامن^(٣) من العذاب ، وكأنما تصدق على كل مسكين ، وكأنما حج عشر حجات ، وأُعطي بكل نجم في السماء درجة في الجنة .

١٦/٦٩٩٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الأحد عند الضحى أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وثلاث مرات قل هو الله أحد ، أُعطي^(١) في الجنة أربعة بيوت ، كل بيت أربع طبقات ، كل طبقة بها سرير ، على كل سرير حورية ، بين يدي كل حورية ، وصائف وولدان وأنهار وأشجار .

١٧/٦٩٩١ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة منهن : فاتحة الكتاب ، وآخر سورة البقرة ﴿ الله ما في السموات وما في الأرض ﴾^(١) فإذا فرغت من الصلاة ، فاقراً آية الكرسي ، وصل على محمد وآله ، والعن النصارى مائة مرة ، وسل الله حوائجك ، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة ، وأعطاه الله ثواب ألف نبي ، ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف

(١) في المصدر : أُعطي براءة .

(٢) وفيه : وبراءة .

(٣) وفيه : وأماناً .

١٦ - جمال الأسبوع ص ٥٨ .

(١) في المصدر : أعطاه الله .

١٧ - جمال الأسبوع ص ٥٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٤ .

غزوة ، وفتح الله له ثمانية أبواب الجنة » .

١٨/٦٩٩٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من صلى ليلة الإثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإننا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ، ويفصل بينهما بتسليمة ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة ، اللهم صل على جبرئيل ، ويلعن الظالمين مائة مرة ، ويقرأ آية الكرسي ، ثم يضع خدك الأيمن على الأرض مكان سجودك ، وقل : هو الله الله ربي حقاً حتى ينقطع النفس ، ثم قل : لا أشرك به شيئاً ، ولا أتخذ من دونه ولياً ، اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، وبموضع الرحمة من كتابك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، (وتسال حاجتك)^(١) .

(قال السيد : وهذه الصلاة ، تعرف بصلاة جبرئيل)^(٢) .

١٩/٦٩٩٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الاثنين ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، يقرأ آية الكرسي خمس عشرة مرة ، جعل الله اسمه من أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، وغفر له ذنوب العلانية ، وكتب الله له بكل آية قرأها حجة وعمرة ، وكأنما أعتق رقبتين من ولد اسماعيل ، ومات شهيداً » .

١٨ - جمال الأسبوع ص ٦٤ .

(١) و(٢) ليس في المصدر .

١٩ - جمال الأسبوع ص ٦٤ .

٢٠/٦٩٩٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الإثنين اثنتي عشرة ركعة ، بفاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ، اثنتي عشرة مرة ، نادى مناد يوم القيامة : أين فلان ابن فلان ؟ وليقم فليأخذ ثوابه من الله تعالى » تمام الخبر .

٢١/٦٩٩٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الإثنين ركعتين ، بالحمد ، وآية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، مرة مرة ، فإذا فرغ استغفر الله عشر مرات ، كتب الله له عشر حجج ، وعشر عمر للمخلص^(١) لله » .

٢٢/٦٩٩٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الإثنين ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، فإذا سلم يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبع مرات ، أعطاه الله من الثواب ما شاء ، وكتب له ثواب خاتم القرآن » .

٢٣/٦٩٩٧ - وعن أبي الحسن محمد بن أحمد الفامي^(١) ، قال : حدثنا

٢٠ - جمال الأسبوع ص ٦٥ .

٢١ - جمال الأسبوع ص ٦٥ .

(١) في المصدر : المخلص .

٢٢ - جمال الأسبوع ص ٦٥ .

٢٣ - جمال الأسبوع ص ١٣٦ .

(١) كان في الأصل المخطوط : « أبي الحسن أحمد بن محمد العافي » وهو سهو ، والصحيح ما أثبتناه في المتن من المصدر ، لأنّ الفاميّ هو الذي يروي عن أبيه أحمد بن الحسن ، راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٧١ وج ٣ ص ١٠ ،

أحمد بن الحسن - قدم علينا الري - قال : حدثنا محمد بن الحسين الأجرى^(٢) بمكة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن البلخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حفص^(٣) ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الإثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وأنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ، ويفصل بينهما تسليمة ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، [ومائة مرة]^(٤) اللهم صل على جبرئيل ، أعطاه الله تعالى ، بكل ركعة سبعين قصراً^(٥) في الجنة ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية » .

٢٤/٦٩٩٨ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الاثنين ، عند ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وفي الركعة الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفي الثالثة : الحمد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وفي الرابعة : الحمد ، وقل أعوذ برب الناس ، فإذا فرغ من صلاته ،

(٢) هذا هو الصحيح كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط : الأجرمي ، وهو تصحيف ظاهر ، راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) في المصدر : أبو جعفر ، والظاهر أنه تصحيف « أبي حفص » كما ورد في سلسلة السند نفسه في مواضع أخرى من المصدر ، راجع منه صفحة ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، وقد ورد « أبو حفص » أيضاً في ترجمة « عبد الله بن المبارك » في تاريخ بغداد ج ١٠ ص ١٥٦ ، فلاحظ .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : ألف قصر .

٢٤ - جمال الأسبوع ص ٦٨ .

استغفر الله عشر مرات ، غفر الله له ذنوبه كلها ، وأعطاه الله تعالى قصرًا في الفردوس ، من درة بيضاء في جوف ذلك القصر سبعة بيوت ، طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع ، عرضه مثل ذلك البيت الأول من فضة ، والثاني من ذهب ، والثالث من لؤلؤ ، والرابع من زبرجد ، والخامس من ياقوت ، والسادس من در ، والسابع من نور يتلألأ ، وأبواب البيوت من العنبر ، على كل باب ستر من الزعفران ، في كل بيت ألف سرير ، على كل سرير ألف فراش ، فوق كل فراش حوراء ، جعلها الله من طيب الطيب ، من لدن أصابعها^(١) إلى ركبتيها من الزعفران ، ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك ، ومن لدن ثدييها (إلى رقبته)^(٢) إلى مفرق رأسها من الكافور الأبيض ، على كل واحدة منهن ، سبعون ألف حلة من حلل الجنة ، كأحسن من رآهن ، إذا أقبلت إلى زوجها كأنها الشمس بدت للناظرين ، لكل واحدة منهن ثلاثون ذؤابة من مسك ، في روض الجنة بين مسك وزعفران ، بين يدي كل حورية ألف وصيفة ، ذلك الثواب لأولياء الله ، جزاء بما كانوا يعملون » .

٢٥/٦٩٩٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين عند الضحى ، اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، فليقرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، ويستغفر الله اثنتي عشرة مرة ، فأول ما يعطى من الثواب يوم القيامة ، ألف حلة ، ويتوج ألف تاج ، ويقال له : مر مع

(١) في المصدر : أصابع رجلها .

(٢) ليس في المصدر ، وجاء في هامش المخطوط : كذا في البحار وفي الجمال : ومن رقبته إلى مفرق رأسها وسقط شيء من الخبر .

الصديقين والشهداء ، فيدخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك ، بيد كل ملك أكواب وشراب ، فيسقونه من ذلك الشراب ، ويأكل من تلك الهدية ، ثم يمرون به على ألف قصر من نور ، في كل قصر ألف حديقة ، في كل حديقة قبة بيضاء ، في كل قبة ألف سرير ، على كل سرير حورية ، بين يدي كل حورية ألف خادم .

٢٦/٧٠٠٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين ، بعد ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، مرة مرة ، أعطاه الله أربعة بيوت في الجنة ، كل بيت انتصابه ألف ذراع ، كل بيت أربع طبقات ، كل طبقة بها سرير من ياقوت ، وحورية من الحور العين ، ووصائف وولدان ، وأشجار وأثمار .

٢٧/٧٠٠١ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين ، عند ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ووهب ثوابها لوالديه ، أعطاه الله قصراً كأوسع مدينة في الدنيا .

٢٨/٧٠٠٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الاثنين ، عند ارتفاع النهار ، ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وخمس عشرة مرة المعوذتين ، وقل هو الله أحد ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، جعل الله عز وجل ، اسمه مع أهل الجنة ، وأعطاه الله قصراً في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا .

٢٦ - جمال الأسبوع ص ٦٩ .

٢٧ - جمال الأسبوع ص ٧٠ .

٢٨ - جمال الأسبوع ص ٧٠ .

٢٩/٧٠٠٣ - قال رحمه الله : صلاةٌ أخرى يوم الإثنين : هي أربع ركعات ، في كل ركعة : الحمد ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، وإنا أعطيناك الكوثر مائة مرة ، ثم تسلم وتخر ساجداً ، فتقول في سجودك : يا حسن التقدير ، يا لطيف التدبير ، يا من لا يحتاج إلى تفسير ، يا حنان يا منان ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي ما أنت أهله ، فإنك أهل التقوى والرحمة^(١) ، وولي الرضوان والمغفرة .

٣٠/٧٠٠٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي مرة ، وإنا أعطيناك الكوثر مرة ، وقل هو الله أحد مرة ، واستغفر لوالديه عشر مرات ، كتب الله له الحسنات ، وبني له قصرًا في الجنة من درة بيضاء ، فيها سبعة بيوت ، طول كل بيت سبعمائة ذراع ، البيت الأول من فضة ، والثاني من ذهب ، والثالث من لؤلؤ ، والرابع من زبرجد ، والخامس من ياقوت ، والسادس من در ، والسابع من نور يتلألأ ، وترابها من عنبر أشهب وأبوابها ، في كل بيت سرير عليه ألوان الفرش ، فوق ذلك جارية من جاءها أفلح ، وبين رأسها إلى رجليها من الزعفران الرطب^(١) ومن ثدييها إلى عنقها من عنبر أشهب ، ومن فوق ذلك من الكافور الأبيض ، عليها الحلي والحلل » .

٣١/٧٠٠٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم

٢٩ - جمال الأسبوع ص ٧٠ .

(١) في المصدر : وأهل الرحمة .

٣٠ - جمال الأسبوع ص ٧١ .

(١) في المصدر زيادة : وثدييها من المسك الأخضر .

٣١ - جمال الأسبوع ص ٧١ .

الاثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة ، ويفصل بينهما بتسليمة ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومائة مرة : اللهم صل على جبرائيل ، ويلعن الظالمين مائة مرة ، وقرأ آية الكرسي ، ثم يضع خده الأيمن على الأرض مكان سجوده ، ويقول : الله ربي حقاً (حقاً) ^(١) ، حتى ينقطع النفس ، ثم يقول : لا أشرك به شيئاً ، ولا اتخذ من دونه ولياً ، اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ، وبموضع الرحمة من كتابك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، ويسأل حاجته ، ثم يقلب خده الأيسر على الأرض ، ويقول : يا محمد يا علي يا جبرئيل ، بكم أتوسل إلى الله ، ثم يسجد ويكرر هذا القول ويسأل حاجته ، أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنة ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية .

ورواه ^(٢) عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان ^(٣) ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسين الأجري ^(٤) بمكة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن البلخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي جعفر ^(٥) ، عن حميد

(١) ليس في المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٦ .

(٣) في المصدر : « الفامي » بدلاً من « بن شاذان » ، وكلاهما صحيح ، راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ١٠ ، ٥٥ .

(٤) هذا هو الصحيح كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط : ... الحسن الأجرمي ، راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٥) الظاهر أنه : أبو حفص ، راجع هامش الحديث ٢٣ .

الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مثله إلى قوله : ومائة مرة : اللهم صل على جبرئيل ، أعطاه الله سبعين ألف قصر . . . إلى آخره .

٣٢/٧٠٠٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، مرة مرة ، ويقرأ في الثانية : الحمد مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، يغفر الله له ، ويرفع له الدرجات ، ويؤتى من لدن الله في الجنة ، خيمة من درة ، كأوسع مدينة في الدنيا » .

٣٣/٧٠٠٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الثلاثاء عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ، لا يخرج من الدنيا حتى يرضى الله عنه ، ويدخل الجنة ، ويعطيه الله من الثواب ، عن كل ركعة ، مثل رمل عالج ، وقطر الأمطار ، وورق الأشجار ، ويقوم يوم القيامة في صف الأنبياء ، ويركب على نجيب من در وياقوت ، لباسه السندس والاستبرق ، وهو ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، حتى يدخل الجنة ، ويستقبله سبعون ألف ملك ، يقولون : هذه هدية من الله الملك الجبار ، وهذا جزاء من صلى هذه الصلاة » .

٣٤/٧٠٠٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الثلاثاء أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها

الكافرون أربع مرات ، ويقول^(١) : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا وهاب يا ثواب ، سبع مرات ، نادى^(٢) مناد من تحت العرش : يا عبد الله استأنف العمل ، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وكأنما أدرك النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأعانه بماله ونفسه ، ورفع من يومه عبادة سنة » .

٣٥/٧٠٠٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الثلاثاء ، عند ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، ويس ، وفي الثانية : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، وحم السجدة ، وفي الثالثة : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، وحم الدخان ، وفي الركعة الرابعة : الحمد مرة ، وإذا زلزلت الأرض ثلاث مرات ، وتبارك الذي بيده الملك ، [مرة]^(١) وأية سورة لا يقرأها من الأربع سور : من يس وحم السجدة وحم الدخان وتبارك ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، رفع الله له عمل نبي ممن بلغ رسالة ربه ، وكأنما أعتق ألف رقبة من ولد اسماعيل ، وكأنما أنفق ملء الأرض ذهباً في سبيل الله ، وله ثواب ألف عبد ، وكتب له عبادة سبعين سنة ، وكأنما حج ألف حجة وألف عمرة » .

٣٦/٧٠١٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم

(١) في المصدر زيادة : بعد التسليم .

(٢) وفيه : ناداه .

٣٥ - جمال الأسبوع ص ٨١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣٦ - جمال الأسبوع ص ٨٢ .

الثلاثاء ، عند ارتفاع النهار ، عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً ، وغفر له ذنوب سبعين سنة ، فإن مات إلى تسعين ، مات شهيداً ، وكتب له بكل قطرة تقطر في تلك السنة ألف حسنة ، وبني له بكل ورقة مدينة في الجنة ، وكتب له بكل شيطان عبادة سنة ، وغلقت عنه أبواب جهنم ، وفتحت له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، وكتب له مائة ألف تاج ، وتلقاه ألف ملك ، بيد كل ملك شراب وهدية ، ويشرب من ذلك الشراب ، ويأكل من تلك الهدية ، ويخرج مع الملائكة حتى يطوف به على مدائن من نور ، في كل مدينة داران من نور ، في كل دار ألف حجرة من نور ، في كل حجرة ألف بيت ، في كل بيت ألف فراش ، على كل فراش حورية ، بين يدي كل حورية وصيفة » .

٣٧/٧٠١١ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الثلاثاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، والتين والزيتون ، وقل هو الله أحد ، مرة مرة ، والمعوذتين مرة مرة ، كتب الله له بكل قطرة من السماء^(١) عشر حسنات ، وكتب له بكل شيطان مريد مدينة من ذهب ، وأغلق الله عنه سبعة أبواب جهنم ، وأعطاه من الثواب مثل ما يعطى آدم وموسى وهارون وإيوب ، وفتح له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء » .

٣٨/٧٠١٢ - قال السيد : صلاة أخرى يوم الثلاثاء : وهي اثنتا عشرة

٣٧ - جمال الأسبوع ص ٨٣ .

(١) في المصدر : الماء .

٣٨ - جمال الأسبوع ص ٨٤ .

ركعة [تقرأ^(١)] في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وما تيسر لك من سور القرآن ، وتَسأل الله تعالى عقيبتها ما أحببت .

٣٩/٧٠١٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الأربعاء أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، وإذا السماء انشقت ، فإذا بلغ السجدة سجد ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكتب الله له بكل آية من القرآن ، عبادة سنة » .

٤٠/٧٠١٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الأربعاء ثلاثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، أعطاه الله تعالى يوم القيامة ، ثواب أيوب الصابر ، وثواب يحيى بن زكريا ، وثواب عيسى بن مريم ، وبني الله له في جنة الفردوس ألف مدينة من لؤلؤ ، شرفها من ياقوت أحمر ، في كل مدينة ألف قصر من نور ، في كل قصر ألف دار من نور ، في كل دار ألف سرير من نور ، على كل سرير حجلة^(١) ، في كل حجلة حورية من نور ، عليها سبعون ألف حلة من نور ، هذا جزاء من صلى هذه الصلاة » .

٤١/٧٠١٥ - قال السيد : صلاة أخرى ليلة الأربعاء . وهي ركعتان ، يقرأ في كل ركعة منها ، الحمد مرة ، وآية الكرسي ، وإنا أنزلناه في

(١) أثبتناه من المصدر .

٣٩ - جمال الأسبوع ص ٨٩ .

٤٠ - جمال الأسبوع ص ٨٩ .

(١) الحجلة : مثل القبة ، وحجلة العروس : بيت يزين بالثياب والأسرة

والستور (لسان العرب - حجل - ج ١١ ص ١٤٤) .

٤١ - جمال الأسبوع ص ٩٠ - ٩١ .

ليلة القدر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، مرة مرة ، وسورة الاخلاص ثلاث مرات .

قال : ويروى عن مولاتنا فاطمة (عليها السلام) ، قالت : « علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلاة ليلة الأربعاء ، فقال : من صلى ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء - إلى قوله - بغير حساب ﴾ ^(١) فإذا فرغ من صلاته ، قال : جزى الله محمداً ما هو أهله ، غفر الله له كل ذنب إلى سبعين سنة ، وأعطاه من الثواب ما لا يحصى » .

٤٢/٧٠١٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار ، ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل يا أيها الكافرون مرة ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين مرة مرة ، استغفر له سبعون ألف ملك يوم القيامة ، وأعطاه الله في الجنة قصراً كأوسع مدينة في الدنيا » .

٤٣/٧٠١٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الأربعاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وإذا زلزلت الأرض ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، رفع الله عنه ظلمة القبر إلى يوم القيامة ، وأعطاه الله بكل آية مدينة ، وأعطاه الله ألف ألف نور ، وكتب له عبادة سنة ، وبيض وجهه ، وأعطاه كتابه بيمينه » .

(١) آل عمران ٣ : ٢٦ و ٢٧ .

٤٢ - جمال الأسبوع ص ٩٢ .

٤٣ - جمال الأسبوع ص ٩٣ .

١٨/٧/٤٤- قال السيد : صلاةٌ أخرى ليوم الأربعاء ، وهي عشرون ركعة ، تقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من الصلاة ، فسبح الله تعالى ، واحمده ، وهله كثيراً .

١٩/٧/٤٥- وعن أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد اليزد آبادي^(١) ، قال : حدثنا محمد (بن علي بن حيدر)^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ماجيلويه ، قال : حدثنا محمد بن علي الصيرفي أبو سمينه ، عن علي بن الحسن ، عن أبي محمد العبدى ، عن فضيل ، عن إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الخميس ، بين المغرب والعشاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي خمس مرات ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، كل واحدة منها خمس مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حقَّ والديه » .

ورواه في موضع آخر مرسلًا : مثله ، وزاد بعد قوله (والديه) يقول : اللهم اجعل ثوابها لوالدي ، فإذا فعل ذلك أدى حقهما ، وأعطاه الله تعالى ما أعطى الشهداء . . . الخبر وهو طويل^(٣) .

٤٤ - جمال الأسبوع ص ٩٣ .

٤٥ - جمال الأسبوع ص ١٤١ .

(١) في المصدر : البرد آبادي .

(٢) في المصدر : بن حيدر بن محمد .

(٣) جمال الأسبوع ص ٩٩ وفيه : كل واحد منهم خمس عشرة مرة بدل خمس مرات .

٤٦/٧٠٢٠ - وعن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن قدم علينا الري ، قال : حدثنا محمد بن الحسن^(١) الأجري بمكة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن البلخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حفص ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الخميس أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة ، ويفصل بينهما بتسليمة ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومائة مرة : اللهم صل على جبرئيل ، (ولعن الظالمين مائة مرة)^(٢) ، أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف حوراء » .

٤٧/٧٠٢١ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الخميس ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، فإن كان عند الله مكتوباً شقيماً ، بعث الله ملكاً ليمحو شقوته ، ويكتب مكانه سعادته ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾^(١) .

٤٦ - جمال الأسبوع ص ١٤٢ .

(١) الظاهر أنه « محمد بن الحسين » راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٢) ليس في المصدر .

٤٧ - جمال الأسبوع ص ٩٨ .

(١) الرعد ١٣ : ٣٩ .

٤٨/٧٠٢٢ - قال السيد : صلاة أخرى ليلة الخميس : أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل يا أيها الكافرون أربعين مرة ، فكأنما أعتق ألف رقبة مؤمنة ، وأعطاه الله تعالى قصراً كأوسع مدينة في الدنيا ، في الجنة .

٤٩/٧٠٢٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الخميس ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وثلاثمائة مرة قل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد مرة ، ومائتي مرة قل هو الله أحد ، بنى الله له ألف ألف مدينة في جنة الفردوس ، ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلوب المخلوقين ، وخلق الله له سبعين ألف ألف ملك في ذلك اليوم ، يحسون عنه السيئات ، ويثبتون له الحسنات ، ويرفعون له الدرجات ، في ذلك اليوم إلى أن يحول الحول » .

٥٠/٧٠٢٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ، أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، وفي الثانية : مثل ذلك ، وفي الثالثة : الحمد مرة ، ومائة مرة آية الكرسي ، وفي الرابعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ، فإذا سلم يقول : (لا إله إلا الله)^(١) وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، أعطاه الله أجر من صام رجبا وشعبان وشهر رمضان ، وكتب الله له حجة وعمرة ، وكتب [الله]^(٢) له خمسين

٤٨ - جمال الأسبوع ص ١٠٠ .

٤٩ - جمال الأسبوع ص ١٠٤ .

٥٠ - جمال الأسبوع ص ١٠٥ .

(١) في المصدر : الله لا إله إلا هو .

(٢) أثبتناه من المصدر .

صلاة ، وأعطاه الله بكل آية ثواب عابد ، وكتب الله له بكل كافر مدينة في الجنة ، وزوجه الله بكل آية من القرآن مائتي ألف زوجة ، وكأنما اشترى أمة محمد (صلى الله عليه وآله) وأعتقهم ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى في منامه مكانه في الجنة . »

٥١/٧٠٢٥- وعن معاذ بن جبل ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الخميس ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وإذا جاء نصر الله والفتح خمس مرات ، وأنا أعطيناك الكوثر خمس مرات ، ويقرأ في يومه بعد العصر ، قل هو الله أحد أربعين مرة ، ويستغفر الله أربعين مرة ، أعطاه الله يوم القيامة بعدد ما في الجنة والنار حسنات ، وأعطاه الله مدينة في الجنة ، ورزقه مائتي^(١) زوجة من الحور العين ، وكتب الله له بعدد كل ملك عبادة سنة ، وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف شهيد . »

٥٢/٧٠٢٦- وعن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سنان بن عيسى المكتب ، في كتابه إليّ وأجازته لي ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الطوسي رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن علي الرازي ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الفضل بن عمر ، قال : كنت أنا وإسحاق بن عمار ، وداود بن كثير الرقي ، وداود بن أحيل ، وسيف التمار ، والمعلّى بن خنيس ، وهران بن أعين ، عند أبي عبد

٥١ - جمال الأسبوع ص ١٠٥ .

(١) في نسخة : مائة ، منه قدّه .

٥٢ - جمال الأسبوع ص ١٠٦ .

الله (عليه السلام) ، إذ دخل رجل يقال له : إسماعيل بن قيس الموصلي ، ونحن نتكلم والصادق (عليه السلام) ساجد ، فلما رفع رأسه نظر إليه ، فقال له : « ما هذا الغم والنفس ؟ فقال : يا مولاي - جعلت فداك - قد وحقك بلغ مجهودي ، وضاق صدري ، قال (عليه السلام) : « أين أنت عن صلاة الحوائج ؟ » قال : وكيف أصلها جعلت فداك ؟ قال : « إذا كان يوم الخميس بعد الضحى ، فاغتسل واثت مصلاك ، وصل أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وسورة القدر عشر مرات ، فإذا سلمت فقل مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ارفع يديك نحو السماء وقل : يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تحرك مسبحتك [و] ^(١) تقول : يا رب يا رب ، حتى ينقطع النفس ، ثم تبسط كفيك وترفعهما تلقاء وجهك ، وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ، وقل : يا أفضل من رجي ، ويا خير من دعي ، ويا أجود من سمح ، وأكرم من سُئل ، يا من لا يعز ^(٢) عليه ما يفعله ، يا من حيثما دعي أجاب ، أسألك بموجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، وأسألك باسمائك العظام ، وبكل اسم هولك عظيم ، وأسألك بوجهك الكريم ، وبفضلك العظيم ، وأسألك باسمك العظيم العظيم ، ديان الدين ، محيي العظام وهي رميم ، وأسألك بأنك الله لا اله إلا أنت ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تقضي لي حاجتي ، وتيسر لي من أمري ، فلا تعسر علي ، وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع ، يا قاضي الحاجات ، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك ، يا أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين ، قال الصادق (عليه السلام) : فقلها مرات » فلما كان

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : يَعزُبُ .

بعد الحول ، وكنا في دار أبي عبد الله (عليه السلام) ، إذ دخل علينا داود ، فأخرج من كفه كيساً ، فقال : جعلت فداك هذه خمسمائة دينار وجبت عليّ ببركتك ، وبما علمتني من الخير^(٣) - وزاد الطوسي - حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه عليّ ، وحلف عليه عند بعض الحكام ، فجاءني بعد ذلك وما صليت الا ثلاث مرات ، وحمل اليّ ما كان لي عليه ، وسألني أن أجعله في حل مما دفعني ، ففعلت ذلك ، فقال الصادق (عليه السلام) : « احمد ربك ، ولا يشغلك عن عبادة ربك أحد ، وتفقد إخوانك » .

٥٣/٧٠٢٧ - قال السيد : صلاة اخرى في يوم الخميس للحاجة : من كانت له حاجة مهمة ، فليغتسل يوم الخميس عند ارتفاع النهار قبل الزوال ، فليصل ركعتين ، يقرأ في الاولى منهما : الحمد ، وآية الكرسي ، وفي الثانية : الحمد ، وآخر الحشر^(١) ، وسورة القدر ، فإذا سلم يأخذ المصحف فيرفعه فوق رأسه ، ثم يقول : بحق من ارسلته به إلى خلقك ، وبحق كل آية لك فيه ، وبحق كل مؤمن مدحته فيه ، وبحقك عليك ، ولا أحد أعرف بحقك منك ، يا سيدي يا الله عشر مرات ، بحق محمد عشر مرات ، بحق علي عشرّاً ، بحق فاطمة عشرّاً ، ثم تعدّ كل امام عشر مرات ، حتى تنتهي الى امام زمانك ، اصنع بي كذا وكذا ، تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى .

٥٤/٧٠٢٨ - وعن النبي (صلى الله عليه واله) ، انه قال : « من صلى يوم الخميس اربع ركعات ، يقرأ في الاولى منهن : الحمد مرة ، والاخلاص

(٣) في المصدر زيادة : فتح الله عليّ .

٥٣ - جمال الأسبوع ص ١٠٩ .

(١) أي الآيات الثلاث الأخيرة ، كما في المصدر .

٥٤ - جمال الأسبوع ص ١١٠ .

احدى عشرة مرة، وفي الثانية : الحمد مرة ، واحدى وعشرين مرة قل هو الله احد ، وفي الثالثة : الحمد مرة واحدى وثلاثين مرة قل هو الله احد ، وفي الرابعة : الحمد مرة ، واحدى واربعين مرة قل هو الله احد، كل ركعتين بتسليم ، فاذا سلم في الرابعة ، قرأ قل هو الله احد ، إحدى وخمسين مرة ، وقال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، إحدى وخمسين مرة ، ثم يسجد ويقول في سجوده : يا الله يا الله مائة مرة ، وتدعو بما شئت ، وقال (صلى الله عليه وآله) : إن من صلى هذه الصلاة ، وقال هذا القول ، لو سأل الله في زوال الجبال لزال ، أو في نزول الغيث لنزل ، وإنه لا يحجب ما بينه وبين الله ، وإن الله تعالى ليغضب على من صلى هذه الصلاة ، ولم يسأله حاجته » .

٥٥/٧٠٢٩ - وعن محمد بن علي بن شاذان القزويني ، قال : حدثنا علي بن احمد بن موسى ابو الحسن الجعفري ، قال : حدثنا حمزة بن الحسين العباسي الرازي ، قال : حدثنا جعفر بن مالك الفزاري ، قال : حدثنا محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة ، عن علي بن الحسين ، عن ابي محمد العبدي ، عن فضيل بن عياض ، عن ابراهيم النخعي ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى يوم الخميس ، ما بين الظهر والعصر ركعتين ، يقرأ في أول ركعة : بفاتحة الكتاب ، وآية الكرسي مائة مرة ، وفي الركعة الثانية : فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله تعالى مائة مرة ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، لا يقوم من مقامه^(١) حتى يغفر الله له^(٢) » .

٥٥ - جمال الأسبوع ص ١٤٣ .

(١) في المصدر : مكانه .

(٢) وفيه زيادة : البتة .

٤٢ - ﴿باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره﴾

١/٧٠٣٠ - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : عن عبد القادر بن أبي القاسم الأشتري ، في كتابه بإسناده ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن في المحرم ليلة ، وهي أول ليلة منه ، من صلى فيه ركعتين ، يقرأ فيهما سورة الحمد ، وقل هو الله إحدى عشرة مرة ، وصام صبيحتها ، وهي أول يوم من السنة ، فهو كمن يدوم على الخير سنة^(١) ، ولا يزال محفوظا من السنة إلى قابل ، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة » .

٢/٧٠٣١ - وبإسناده إلى محمد بن عبد الله الشيباني ، بإسناده إلى محمد بن فضيل الصيرفي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصلي أول يوم من المحرم ركعتين ، فإذا فرغ رفع يديه ودعا بهذا الدعاء ثلاث مرات : اللهم أنت الاله القديم ، وهذه سنة جديدة ، فأسألك فيها العصمة من الشيطان ، والقوة على هذه النفس الامارة بالسوء ، والإشتغال بما يقربني إليك ، يا كريم يا ذا الجلال والإكرام ، يا عماد من لا عماد له ، يا ذخيرة من لا ذخيرة له ، يا حرز من لا حرز له ، يا غياث من لا غياث له ، يا سند من لا سند له ، يا كنز من لا كنز له ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عز الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ، يا منجي الهلكى ، يا منعم ، يا مجمل ، يا

الباب ٤٢

١ - الإقبال ص ٥٥٣ .

(١) في المصدر : سنته .

٢ - الإقبال ص ٥٥٣ .

مفضل ، يا محسن ، أنت الذي سجد لك سواد الليل ، ونور^(١) النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، ودوي الماء ، وحفيف الشجر ، يا الله لا شريك لك ، اللهم اجعلنا خيرا مما يظنون ، واغفر لنا ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنا بما يقولون ، حسبي الله لا إله الا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الأبواب ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

٣/٧٠٣٢- وعن كتاب المختصر : من المنتخب مرسلًا : ما لفظه ، الدعاء في ليلة عاشورا ، يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مائة مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، وقد روي : ان يصلي مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإذا فرغت منهن وسلمت ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، مائة مرة ، وقد روي : سبعين مرة ، واستغفر الله مائة مرة ، وقد روي سبعين مرة ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، مائة مرة ، وقد روي سبعين مرة ، وتقول : . . « دعاء فيه فضل عظيم وهو طويل .

(١) « نور » ليس في المصدر .

٤٣ - ﴿باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة عليهم السلام﴾

١/٧٠٣٣ - القطب الراوندي في دعواته بعد ذكر صلوات النبي ، وأمير المؤمنين ، والزهراء (عليهم السلام) ، كما مر ، قال : وصلاة الحسن والحسين (عليهما الصلاة والسلام) ، ركعتان ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة .

٢/٧٠٣٤ - صلاة زين العابدين (عليه الصلاة والسلام) ، ركعتان ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مائة مرة .

٣/٧٠٣٥ - صلاة الباقر (عليه السلام) ، ركعتان ، في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وشهد الله مائة مرة .

٤/٧٠٣٦ - صلاة الصادق (عليه الصلاة والسلام) ، أربع ركعات ، في كل ركعة الحمد مرة ، ومائة مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

٥/٧٠٣٧ - صلاة الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه) ، ركعتان ، في كل ركعة الحمد مرة ، واثنى عشرة مرة قل هو الله أحد .

٦/٧٠٣٨ - صلاة الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) ، ست ركعات ، في

الباب ٤٣

١ - دعوات الراوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .

٣ - دعوات الراوندي ص ٣٢ .

٤ - دعوات الراوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .

٥ - دعوات الراوندي ص ٣٢ ، والبحار ج ٩١ ص ١٨٨ ح ١١ عن جمال الأسبوع .

٦ - دعوات الراوندي ص ٣٢ .

كل ركعة الحمد مرة ، وعشر مرات ﴿هل أتى على الإنسان﴾ .

٧/٧٠٣٩ - صلاة التقي (عليه الصلاة والسلام) ، أربع ركعات ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد أربع مرات .

٨/٧٠٤٠ - صلاة النقي (صلوات الله عليه) ، ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وسبعون مرة قل هو الله أحد .

٩/٧٠٤١ - صلاة الزكي (عليه الصلاة والسلام) ، ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة .

١٠/٧٠٤٢ - صلاة المهدي (صلوات الله وسلامه عليه) ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، ومائة مرة إياك نعبد وإياك نستعين ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسأل الله حاجته .

٤٤ - ﴿باب نواذر ما يتعلق بأبواب بقية

الصلوات المندوبة﴾

١/٧٠٤٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة العفو ، إذا أحسست من نفسك بفترة ، فلا تدع عند ذلك صلاة العفو : وهي

٧ - دعوات الراوندي ص ٣٢ ، وحكاه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ وذكر أنها صلاة النقي .

٨ - دعوات الراوندي ص ٣٢ .

٩ - دعوات الراوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .

١٠ - دعوات الراوندي ص ٣٣ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩٢ ح ١٢ .

الباب ٤٤

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .

ركعتان : بالحمد ، وانا أنزلناه مرة واحدة ، في كل ركعة ، وتقول بعد القراءة رب عفوك عفوك خمس عشرة مرة ، ثم تركع (وتقول - بعد - ذلك) ^(١) عشرًا وتتم الصلاة كمثل صلاة جعفر .

٢/٧٠٤٤ - صلاة حديث النفس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « ليس من مؤمن يمر عليه أربعون صباحا إلا حدث نفسه ، فليصل ركعتين ، وليستعذ بالله من ذلك » .

٣/٧٠٤٥ - صلاة الكفاية : عن الصادق (عليه السلام) قال : « تصلي ركعتين ، وتسلم وتسجد وتثني على الله تعالى وتحمده ، وتصلي على النبي محمد وآله وتقول : يا محمد يا جبرئيل ، يا جبرئيل يا محمد ، اكفياني مما أنا فيه فلإنكما كافيان ، احفظاني بإذن الله فلإنكما حافظان » ^(١) .

٤/٧٠٤٦ - صلاة الفرج : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « تصلي ركعتين ، تقرأ في الأولى : الحمد ، وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد مرة واحدة ، ثم تشهد وتسلم ، وتدعو بدعاء الفرج وتقول : « اللهم يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، يا من لا يصفه الواصفون ، يا من لا يغيره الدهور ، يا من لا يخشى الدوائر ، يا من لا يذوق الموت ، يا من لا يخشى الفوت ، يا من لا تضره الذنوب ، ولا تنقصه المغفرة ، يا من يعلم مشاقيل الجبال ، وكيل البحور ، وعدد الأمطار ، وورق الأشجار ، ودبيب الذر ، ولا

(١) في المصدر : وتقولها .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .

(١) في المصدر : مائة مرة .

٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .

يواری منه سماء سماء ، ولا أرض أرضا ، ولا بحر ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، ويعلم^(١) خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وما أظلم عليه الليل وأشرق عنه^(٢) النهار ، أسألك باسمك المخزون المكنون ، الذي في علم الغيب عندك ، واختصصت به لنفسك ، وشققت منه اسمك ، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وحدك وحدك^(٣) وحدك لا شريك لك ، [وباسمك]^(٤) الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سألت به أعطيت ، وأسألك بحق أنبيائك المرسلين ، وبحق حملة العرش^(٥) ، وبحق ملائكتك المقربين ، وبحق جبرئيل وميكائيل وإسرافيل^(٦) ، وبحق محمد [وآله]^(٧) وعترته ، (صلواتك عليهم) ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل خير عمري آخره ، وخير أعمالي خواتيمها ، وأسألك مغفرتك ورضوانك ، يا أرحم الراحمين » .

٥/٧٠٤٧ - صلاة المكروب : تصلي ركعتين ، وتأخذ المصحف فترفعه الى الله تعالى ، وتقول : اللهم إني أتوجه إليك بما فيه ، وفيه اسمك الأكبر ، واسماؤك الحسنى ، وما به تخاف وترجى ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وتقضي حاجتي ، وتسميها .

٦/٧٠٤٨ - صلاة الغياث : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا

(١) في المصدر : وتعلم .

(٢) في المصدر : عليه .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : عرشك .

(٦) في المصدر زيادة : وعزرائيل .

(٧) أثبتناه من المصدر .

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .

٦ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .

كانت لاحدكم استغاثة إلى الله تعالى ، فليصل ركعتين ، ثم يسجد ويقول : يا محمد يا رسول الله ، يا علي ، يا سيد المؤمنين والمؤمنات ، بكما أستغيث إلى الله تعالى ، (يا الله)^(١) يا محمد يا علي ، أستغيث بكما ، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلي وفاطمة - وتعد الأئمة (عليهم السلام) - بكم أتوسل إلى الله عز وجل ، فإنك تغاث من ساعتك ، بإذن الله تعالى » .

٧/٧٠٤٩ - صلاة الإستغاثة: إذا هممت بالنوم في الليل ، فضع عند رأسك إناء نظيفاً فيه ماء طاهر ، وغطه بخرقة نظيفة ، فإذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل ، فاشرب من الماء ثلاث جرعات ، ثم توضع بباقيه ، وتوجه إلى القبلة ، وأذن وأقم ، وصل ركعتين ، تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن ، فإذا فرغت من القراءة ، قلت في الركوع : يا غياث المستغيثين خمسا وعشرين مرة ، ثم ترفع رأسك وتقول مثل ذلك ، وتسجد وتقول مثل ذلك ، ثم تجلس وتقله ، وتسجد وتقله ، وتجلس وتقله ، وتنهض إلى الثانية ، وتفعل كفعلك في الأولى ، وتسلم وقد أكملت ثلاثمائة مرة ما تقله ، وترفع رأسك إلى السماء ، وتقول ثلاثين مرة : من العبد الذليل إلى المولى الجليل ، وتذكر حاجتك ، فإن الإجابة تسرع بإذن الله تعالى .

٨/٧٠٥٠ - صلاة العسرة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال :]^(١) إذا عسر عليك أمر ، فصلّ عند الزوال ركعتين ، تقرأ في الأولى : بفاتحة

(١) ليس في المصدر .

٧ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .

٨ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الكتاب ، وقل هو الله أحد ، ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - إلى قوله - وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾^(٢) وفي الثانية : بفاتحة الكتاب ، و«قل هو الله أحد» ، و«ألم نشرح لك صدرك» ، وقد جرب .

٩/٧٠٥١ - صلاة لمن أصابته مصيبة : تصلي أربع ركعات ، بفاتحة الكتاب مرة ، والإخلاص سبع مرات ، وآية الكرسي مرة ، فإذا سلم يقول : «صلى الله على محمد النبي الأمي وآله ، (عليه وعليهم السلام)» ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ، فيعطيه الله ما وعد .

١٠/٧٠٥٢ - صلاة الغنية : ركعتان في كل ركعة : الفاتحة ، وعشر مرات ﴿قل اللهم مالك الملك﴾^(١) الآية ، فإذا سلم يقول عشرّاً : ﴿رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين﴾^(٢) ، وعشر مرات : «اللهم صل على محمد وآل محمد» ، ثم يسجد ويقول : ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب﴾^(٣) .

١١/٧٠٥٣ - صلاة أخرى : ركعتان في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وخمس عشرة مرة سورة قريش ، وبعد التسليم يصلي عشر مرات على النبي وآله ، ثم يسجد ويقول عشر مرات : اللهم أغني بفضلك عن خلقك .

(٢) الفتح ٤٨ : ١ - ٣ .

٩ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٣ .

١٠ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

(١) آل عمران ٣ : ٢٦ .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ١١٨ .

(٣) ص ٣٨ : ٣٥ .

١١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

١٢/٧٠٥٤ - صلاة الشدة : قال الكاظم (عليه السلام) : « تصلي ما بدا لك ، فإذا فرغت فالصق خدك^(١) بالأرض ، وقل : يا قوة كل ضعيف ، يا مذل كل جبار ، قد وحقك بلغ خوفك^(٢) مجهودي ، ففرج عني ، ثلاث مرات ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض ، وقل : « يا مذل كل جبار ، يا معز كل ذليل ، قد وحقك أعيا صبري ، ففرج عني ، » ، ثلاث مرات ، ثم ت قلب خدك الأيسر ، وتقول : مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم تضع جبهتك على الأرض ، وتقول : « اشهد أن كل معبود ، من دون^(٣) عرشك إلى قرار أرضك ، باطل إلا وجهك ، تعلم كربتي ففرج عني » ، ثلاث مرات ، ثم اجلس وأنت مترسل^(٤) ، وقل : اللهم أنت الحي القيوم ، العلي العظيم ، الخالق الباري ، المحيي المميت ، البدي البديع ، لك الكرم ، ولك الحمد ، ولك المن ، ولك الجود ، وحدك لا شريك لك ، يا واحد يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، كذلك الله ربي » - ثلاث مرات - صلّ على محمد وآله الصادقين ، وافعل بي كذا وكذا » .

١٣/٧٠٥٥ - صلاة الشفاء من كل علة ، خصوصا السلعة^(١) : تصوم ثلاثة

١٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : وجينك .

(٢) وفيه : الخوف .

(٣) في المصدر : تحت .

(٤) وفيه : مترسل .

١٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٤ .

(١) السلعة : زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة ، وقد تكون من حمصة الى

بطيخة في الحجم . (لسان العرب - سلع - ج ٨ ص ١٦٠) .

أيام ، وتغتسل في اليوم الثالث عند الزوال ، وابرز لربك وليكن معك خرقه نظيفة ، وصل أربع ركعات ، تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن ، واخضع بجهدك ، فإذا فرغت من صلاتك ، فألق ثيابك واتزر بالخرقة ، وألصق خدك الأيمن بالأرض ، ثم قل : يا واحد يا ماجد ، يا كريم يا حنان ، يا قريب يا مجيب ، يا أرحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد ، واكشف ما بي من ضر ومعة ، وألبسني العافية في الدنيا والآخرة ، وامن عليّ بتمام النعمة ، وأذهب ما بي ، فإنه قد آذاني وغمني ، وقال الصادق (عليه السلام) : إنه لا ينفعك ، حتى تتيقن انه ينفعك ، فتبرأ منها .

١٤/٧٠٥٦ - صلاة لجميع الأمراض : رواها أبوأمامة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تكتب في إناء نظيف بزعفران ، ثم تغسل [وتشرب] ^(١) : أعوذ بكلمات الله التامات ، وأسمائه [الحسنى] ^(٢) كلها عامة ، من شر السامة والهامة ، و[من شر] ^(٣) العين اللامة ، ومن شر حاسد إذا حسد ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين السورة ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وثلاث آيات من سورة البقرة قوله : ﴿ والهمك اله واحد - إلى قوله - يعقلون ﴾ ^(٤) وآية الكرسي ، و﴿ آمن الرسول . . . ﴾ إلى آخر السورة ، وعشر آيات من سورة آل عمران من أولها ، وعشر من آخرها ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ وأول آية من النساء [وأول آية من المائدة وأول آية من الأنعام] ^(٥) وأول آية من الأعراف ، وقوله تعالى : ﴿ إن ربكم الله الذي خلق - إلى قوله - رب

١٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٥ .

(١) و(٢) و(٣) أثبتناها من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ١٦٣ و ١٦٤ ، وفي المصدر ذكر تمام الآية .

(٥) أثبتناه من المصدر .

العالمين ﴿٦﴾ و﴿ قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله . . ﴾ (٧) الآية ، ﴿ وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا - إلى قوله - حيث أتى ﴾ (٨) وعشر آيات من أول الصافات ، ثم تغسله ثلاث مرات ، وتتوضأ وضوء الصلاة ، وتحسومنه ثلاث حسوات ، وتمسح به وجهك وسائر جسدك ، ثم تصلي ركعتين ، وتستشفي الله ، تفعل ذلك ثلاثة أيام « قال حسان : قد جربناه ، فوجدناه ينفع بإذن الله .

١٥/٧٠٥٧ - صلاة الحمى : محمد بن الحسن الصفار ، يرفعه قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأنا محموم ، فقال لي : « مالي أراك منقبضا » (١) فقلت : جعلت فداك ، همى أصابتي ، فقال : « إذا حم أحدكم ، فليدخل البيت وحده ، ويصلي ركعتين ويضع خده الأيمن على الأرض ، ويقول : يا فاطمة بنت محمد - عشر مرات - أتشفع (٢) بك إلى الله ، فيما نزل بي ، فإنه يبرأ إن شاء الله » .

١٦/٧٠٥٨ - صلاة الحمى : ركعتين يقرأ في كل ركعة : سورة الفاتحة ثلاث مرات ، وقوله تعالى : ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ (١) .

١٧/٧٠٥٩ - صلاة للصداع : ركعتين يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب

(٦) الأعراف ٧ : ٥٤ .

(٧) يونس ١٠ : ٨١ .

(٨) طه ٢٠ : ٦٩ .

١٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٦٩ .

(١) في المصدر : ضعيفاً .

(٢) وفيه : استشفع .

١٦ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٦ .

(١) الأعراف ٧ : ٥٤ .

١٧ - مكارم الأخلاق ص ٣٦٩ .

مرة ، والإخلاص ثلاث مرات ، وقوله تعالى : ﴿ رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئا ولم أكن بدعائك رب شقيا ﴾ ^(١) .

١٨/٧٠٦٠ - صلاة لوجع العين : ركعتين يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب [مرة] ^(١) ، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات ، وقوله تعالى : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ الآية ^(٢) .

١٩/٧٠٦١ - صلاة الأعمى : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « مر أعمى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : تشتهي أن يرد الله عليك بصرك ، قال : نعم ، فقال له : توضأ وأسبغ الوضوء ، ثم صل ركعتين وقل : اللهم إني أسألك ، وأرغب اليك ، وأتوجه [إليك] ^(١) بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك الى الله ربي وربك ، أن يرد عليّ بصري ، قال : فما قام (عليه السلام) ^(٢) ، حتى رجع الأعمى ، وقد رد الله عليه بصره .

٢٠/٧٠٦٢ - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسلمان : « يا سلمان (اشكمت درد) ^(١) قم فصل ، فإن في الصلاة شفاء » .

(١) مريم ١٩ : ٤ .

١٨ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الأنعام ٦ : ٥٩ .

١٩ - مكارم الأخلاق ص ٣٦٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٢٠ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : إشكمت تودرد .

[ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : مثله ، وزاد في أوله إنه (صلى الله عليه وآله) ، رآه مكبوا على وجهه من وجع البطن ، فقال : . . . إلى آخره]^(٢)

٢١/٧٠٦٣ - صلاة لوجع الرقبة : تصلي ركعتين ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات .

٢٢/٧٠٦٤ - صلاة لوجع الصدر : أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وبعدها في الأولى ﴿ الم نشرح ﴾ مرة ، وفي الثانية ﴿ الاخلاص ﴾ ثلاث مرات ، وفي الثالثة ﴿ الضحى ﴾ مرة ، وفي الرابعة ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾^(١) .

٢٣/٧٠٦٥ - صلاة للقولنج : ركعتين يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقوله ﴿ ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر ﴾^(١) .

٢٤/٧٠٦٦ - صلاة لوجع الرجل : ركعتين يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقوله سبحانه ﴿ آمن الرسول ﴾ تمام البقرة .

٢٥/٧٠٦٧ - صلاة للقوة : تصلي ركعتين ، وتضع يدك على وجهك ، وتستشفع إلى الله تعالى ، برسوله محمد (صلى الله عليه وآله) ،

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط وأثبتناه من الطبعة الحجرية ، وتجد الرواية في تفسير أبي الفتوح ج ١ ص ١٠٨ من دون الزيادة المذكورة .

٢١ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

٢٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

(١) غافر ٤٠ : ١٩ .

٢٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

(١) القمر ٥٤ : ١١ .

٢٤ و ٢٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

وتقول : بسم الله اخرج عليك يا وجع ، من عين إنس أو عين جن ، اخرج عليك بالذي اتخذ ابراهيم خليلاً ، وكلم موسى تكليماً ، وخلق عيسى من روح القدس ، لما هدأت وطفئت ، كما طفئت نار إبراهيم ، بإذن الله ، وتقول ذلك ، ثلاث مرات .

٢٦/٧٠٦٨ - علي بن عيسى الأربلي في كشف الغمة : عن معالم العترة للجنازدي ، قال أبو حمزة الثمالي : أخبرنا محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « كان [أبي] ^(١) يقول لولده : يا بني إذا أصابتكم مصيبة من الدنيا ، و ^(٢) نزلت بكم فاقة ، فليتوضأ الرجل فليحسن وضوءه ، فليصل أربع ركعات أو ركعتين ، فإذا انصرف من صلاته ، فليقل : يا موضع كل شكوى ، يا سامع كل نجوى ، يا شافي كل بلاء ، يا عالم كل خفية ، ويا كاشف ما يشاء من بلية ، يا نجي موسى ، يا مصطفى محمد (صلى الله عليه وآله) ، يا خليل إبراهيم ، أدعوك دعاء من اشتدت فاقته ، وضعفت قوته ، وقلت حيلته ، دعاء الغريب الغريق الفقير ، الذي لا يجد لكشف ما هو فيه إلا أنت يا أرحم الراحمين ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : لا يدعو بها رجل أصابه بلاء ، إلا فرج الله تعالى عنه » .

القطب الراوندي في الدعوات ^(٣) : عن أبي حمزة الثمالي ، مثله - إلى قوله - ويا كاشف ما يشاء من بلية ، يا خليل إبراهيم ، ويا نجي

٢٦ - كشف الغمة : ، ونقله عنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٤ ح ٢١ .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) في البحار : أو .

(٣) دعوات الراوندي ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٥ ح ٣١ .

موسى ، ويا صفي آدم ، ويا مصطفى محمد (صلى الله عليه وآله) ، أدعوك دعاء من اشتدت فاقته ، وقلت حيلته ، دعاء الغريب الغريق المضطر ، الذي لا يجد لكشف ما هو فيه ، إلا إياك يا أرحم الراحمين .

٢٧/٧٠٦٩ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن عامر ، عن محمد بن عليم الثقفي ، عن عمار بن عيسى الكلابي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكأ إليه رجل من الشيعة ، سلعة ظهرت به ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « صم ثلاثة أيام ، ثم اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس ، وابرز لربك وليكن معك خرقة نظيفة ، فصل أربع ركعات ، واقرأ فيها ما تيسر من القرآن ، واخضع بجهدك ، فإذا فرغت من صلاتك ، فألق ثيابك واتزر^(١) بالخرقة ، والزق خدك الأيمن على الأرض ، ثم قل بانتهال وتضرع وخشوع : يا واحد يا أحد ، يا كريم^(٢) يا جبار ، يا قريب يا مجيب ، يا أرحم الراحمين ، صلّ على محمد وآل محمد ، واكشف ما بي من مرض ، وألبسني العافية الكافية الشافية ، في الدنيا والآخرة ، وامن عليّ بتمام النعمة ، وأذهب ما بي فقد آذاني وغمني ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : واعلم أنه لا ينفعك ، حتى لا يخالج في قلبك خلافه ، وتعلم أنه ينفعك » قال : ففعل الرجل ، ما أمر به جعفر الصادق (عليه السلام) ، فعوفي منها .

٢٨/٧٠٧٠ - رأيت في بعض المجاميع ، مرويا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إني إذا اشتقت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢٧ - طب الأئمة ص ١٠٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ح ٣٦ .

(١) في المصدر : وابرز .

(٢) وفيه زيادة : يا حنان .

وآله) ، أصلي صلاة العبهر^(١) في أي يوم كان ، فلا أبرح من مكاني حتى أرى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المنام » قال علي بن منهل : جربته سبع مرات ، وهي أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه عشر مرات ، ويسبح خمس عشرة مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثم يركع ويقول ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، ويسبح عشر مرات ، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلاث مرات ، ثم يسجد ويسبح خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه ، وليس فيما بين السجدين شيء ، ثم يسجد ثانيا كما وصفت ، إلى أن يتم أربع ركعات ، بتسليمة واحدة ، فإذا فرغ لا يكلم أحدا ، حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وإنا أنزلناه عشر مرات ، ويسبح ثلاثا وثلاثين مرة ، ثم يقول : صلى الله على النبي الأمي ، جزى الله محمدا عنا ما هو أهله ومستحقه ، ثلاثا وثلاثين مرة ، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان ، وذكر (عليه السلام) له ثوابا جزيلا ، ذكرناه في دار السلام^(٢) .

٢٩/٧٠٧١ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما أهمني ذنب ، أمهلته بعده ، حتى أصلي ركعتين » .

٣٠/٧٠٧٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول

(١) العبهر : الياسمين والنرجس (لسان العرب ج ٤ ص ٥٣٦) ، وعند الإطلاع على تنمة هذا الحديث في كتاب دار السلام يتبين وجه تسمية هذه الصلاة بصلاة العبهر .

(٢) دار السلام ج ٣ ص ٥ .

٢٩ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٥ (محمد عبده) حكم ٢٩٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٢ ح ٤ .

٣٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٢ ح ٥ .

الله (صلى الله عليه وآله) : من أذنب ذنباً فأشفق منه ، فليسبغ الوضوء ثم ليخرج الى براز^(١) من الأرض ، حيث لا يراه أحد ، فيصلي ركعتين ، ثم يقول : اللهم اغفر لي ذنب كذا كذا ، فإنه كفارة له .

٣١/٧٠٧٣ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد: عن يوسف بن عبد الله بن سلام أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا نزل بأهله شدة ، أمرهم بالصلاة ، ثم قرأ ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾^(١) .

٣٢/٧٠٧٤ - وعن ابن عباس ، أنه نعي إليه أخوه قثم ، وهو في سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق ، فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثم قام يمشي الى راحلته ، وهو يقول : ﴿ إستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾^(١) .

٣٣/٧٠٧٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا أصيب بمصيبة ، قام فتوضأ وصلى ركعتين ، وقال : « اللهم قد فعلت ما أمرتنا ، فأنجز لنا ما وعدتنا » .

٣٤/٧٠٧٦ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلا من كتاب المحاسن ، عن أخي حماد بن بشير ، قال : كنت عند عبد الله بن

(١) البراز بالفتح : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع . (لسان

العرب - برز - ج ٥ ص ٣٠٩) .

٣١ - مسكن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .
(١) طه ٢٠ : ١٣٢ .

٣٢ - مسكن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .
١١ البقرة ٢ : ٤٥ .

٣٣ - مسكن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .

٣٤ - مشكاة الأنوار ص ٢١٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٥ ح ١٦ .

الحسن ، وعنده اخوه الحسن بن الحسن ، فذكرنا أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال منه ، فقامت من ذلك المجلس ، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) ليلاً ، فدخلت عليه وهو في فراشه ، قد اخذ الشعار ، فخبرتة بالمجلس الذي كنا فيه ، وما يقول حسن ، فقال : « يا جارية ، ضعي لي ماء » فأتي به فتوضأ ، وقام في مسجد بيته فصلى ركعتين ، ثم قال : « يا رب إن فلانا أتاني^(١) بالذي أتاني ، عن الحسن ، وهو يظلمني ، وقد غفرت له ، فلا تأخذه ولا تقايسه يا رب - قال فلم يزل يلح في الدعاء على ربه ، ثم التفت إليّ فقال - إنصرف رحمك الله » فانصرفت ، ثم زاره بعد ذلك .

٣٥/٧٠٧٧ - ومنه : عن حماد اللحام ، قال : أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إن فلانا ابن عمك ذكرك ، فما ترك شيئاً من الوقعة والشتيمة ، إلا قاله فيك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للجارية : « إئتيني بوضوء » فتوضأ ودخل ، فقلت في نفسي : يدعو عليه ، فصلى ركعتين فقال : « يا رب هو حقي قد وهبته له ، وأنت أجود مني وأكرم ، فهبه لي ، ولا تؤاخذ به ، ولا تقايسه » ثم رق فلم يزل يدعو ، فجعلت أتعجب .

٣٦/٧٠٧٨ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن خط الشيخ علي بن يحيى الخياط وغيره ، عن أحمد بن عبد الله ، عن منصور بن عبد الحميد ، عن أبي أمامة ، عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يوم الأحد في شهر ذي القعدة ، فقال : « يا

(١) ليس في المصدر .

٣٥ - مشكاة الأنوار ص ٢١٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٥ ح ١٦ .

٣٦ - الإقبال ص ٣٠٨ .

أيها الناس ، من كان منكم يريد التوبة ؟ » قلنا : كلنا نريد التوبة يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إغتسلوا وتوضأوا ، وصلوا أربع ركعات واقرؤوا في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، والمعوذتين مرة ، ثم استغفروا سبعين مرة ، ثم اختموا بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم قولوا : يا عزيز يا غفار ، اغفر لي ذنوبي ، وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - ثم قال - ما من عبد من أمتي ، فعل هذا ، إلا نودي من السماء : يا عبد الله استأنف العمل ، فإنك مقبول التوبة ، مغفور الذنب ، وينادي ملك من تحت العرش : أيها العبد ، بورك عليك ، وعلى أهلك وذريتك ، وينادي مناد آخر : أيها العبد ، ترضى خصماًؤك يوم القيامة ، وينادي ملك آخر : أيها العبد ، تموت على الإيمان ، ولا يسلب منك الدين ، ويفسح في قبرك ، وينور فيه ، وينادي مناد آخر : أيها العبد ، يرضى أبواك وإن كانا ساخطين ، وغفر لابويك لك^(١) وذريتك ، وأنت في سعة من الرزق في الدنيا والآخرة ، وينادي جبرئيل : أنا الذي آتيك مع ملك الموت ، أن يرفق بك ، ولا يחדشك أثر الموت ، إنما تخرج الروح من جسدك سلا » قلنا : يا رسول الله ، لو أن عبداً يقول هذا في غير الشهر ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « مثل ما وصفت ، وإنما علمني جبرئيل هذه الكلمات ، أيام أسرى بي » .

٣٧/٧٠٧٩ - وفيه ، مرسلًا في عمل آخر يوم من ذي الحجة : يصلي ركعتين ، بفاتحة الكتاب ، وعشر دفعات سورة قل هو الله أحد ، وعشر

(١) كذا في الطبعة الحجرية وفي الأصل المخطوط : ذلك .

دفعات آية الكرسي ، ثم تدعو وتقول : اللهم ما عملت في هذه السنة ، من عمل نهيتني عنه ، ولم ترضه ، ونسيته ولم تنسه ، ودعوتني الى التوبة بعد اجترائي عليك ، اللهم فإني استغفرك منه فاغفر لي ، وما عملت من عمل يقربني اليك ، فاقبله مني ، ولا تقطع رجائي منك يا كريم ، قال : فإذا قلت هذا ، قال الشيطان : يا ويله ما تعبت فيه هذه السنة ، هدمه أجمع هذه الكلمات ، وشهدت له السنة الماضية ، أنه قد ختمها بخير .

٣٨/٧٠٨٠ - وفيه : صلاة تصلى في جمادى الآخرة ، رأيت في كتاب روضة العابدين ومأنس الراغبين ، لابراهيم بن عمرو بن فرج الواسطي ، حديثا في كتاب جمادى الآخرة ، ولم يذكر أي وقت منه ، فنذكرها في أوله ، وهي أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ الحمد في الأولى مرة ، وآية الكرسي مرة ، وسورة إننا أنزلناه خمسا وعشرين مرة ، وفي الثانية الحمد مرة ، وسورة الهلكم التكاثر مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة ، وفي الثالثة : الحمد مرة ، وقل يا أيها الكافرون مرة ، وقل أعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة ، وفي الرابعة : الحمد مرة ، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة ، وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة ، فإذا سلمت فقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، سبعين مرة ، وصلّى على النبي (صلى الله عليه وآله) سبعين مرة ، ثم قل ثلاث مرات : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تسجد وتقول في سجودك ثلاث مرات : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين ، ثم يسأل الله تعالى حاجته ، من فعل ذلك ، فإنه يصان نفسه وماله وأهله وولده ، ودينه ودنياه ، إلى

مثلها في السنة القابلة ، وإن مات في تلك السنة ، مات على الشهادة .

٣٩/٧٠٨١ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤون - إلى أن قال - ورجل يصلي ركعتين ، يقرأ في إحداهما : فاتحة الكتاب مرة ، وقل يا أيها الكافرون مرة ، وفي الأخرى : فاتحة الكتاب مرة ، ومن سورة الأنعام ثلاث آيات »

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

قلت : قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الأحكام ، في النية ، والتحريمية ، والقراءة ، والقنوت ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والتسليم ، وفي قواطع الصلاة ، وغير ذلك .

١ - ﴿ باب بطلان الصلاة ، بالشك في عدد الأولتين من الفريضة ، دون الأخيرتين ، ودون النافلة ﴾

١/٧٠٨٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان شككت في الركعة الأولى والثانية ، فأعد صلاتك »

وقال (عليه السلام) في موضع آخر^(١) : « وإذا سهوت في الركعتين الأولتين ، فلم تعلم ركعة صليت أم ركعتين ، أعد الصلاة » إلى آخره .

وقال في موضع آخر^(٢) : « وان نسيت فلم تدر اركعة ركعت^(٣) أم ثنتين ، فإن كانت الاولتين من الفريضة ، فأعد » .

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) نفس المصدر ص ٩ .

(٣) ليس في المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ١٠ .

٢/٧٠٨٣ - الصدوق في المقنع : إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين ، فأعد الصلاة .

وروي : ابن علي ركعة . قال^(١) : وان لم تدر كم صليت ، (ولم يذهب وهمك إلى)^(٢) شيء ، فأعد الصلاة ، وقال^(٣) : ولا سهو في نافلة .

٢ - ﴿ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر ، بالشك في عدد الركعات ﴾

١/٧٠٨٤ - الصدوق في المقنع : إذا شككت في المغرب فاعدها وروي إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت أم ثنتين ، فسلم ثم قم فصل ركعة ، وإن شككت في المغرب ، فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع ، وقد أحرزت الإثنتين في نفسك ، وأنت في شك من الثلاث والأربع ، فسلم وصل ركعتين وأربع سجعات .

وقال : وليس في المغرب ، ولا في الفجر ، ولا في الركعتين الاولتين ، من كل صلاة ، سهو^(١) .

٢ - المقنع ص ٣٠ .

(١) نفس المصدر ص ٣١ .

(٢) في المصدر : ولم يقع وهمك على .

(٣) نفس المصدر ص ٣٣ .

الباب ٢

١ - المقنع ص ٣٠ .

(١) نفس المصدر ص ٣٣ .

٢/٧٠٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت في المغرب فأعد ، وإن شككت في الفجر فأعد ، وإن شككت فيهما فأعدهما » .

٣ - ﴿ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر ، أو سلم في غير محله ثم يتيقن ، أو تكلم ناسياً ، أو مع ظن الفراغ ، وبطلانها باستدبار القبلة ، ونحوها ﴾

١/٧٠٨٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكنت يوماً عند العالم (عليه السلام) ، ورجل سألني عن رجل ، سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ، ثم ذكر أنه لم يتم صلاته ، قال : فليتمها وليسجد سجدي السهو » .

وقال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى يوماً الظهر فسلم في ركعتين ، فقال ذو اليمين : يا رسول الله ، أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للقوم : صدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، لم تصل إلا ركعتين ، فقام فصلى إليهما ركعتين ، ثم سلم وسجد سجدي السهو » .

٢/٧٠٨٧ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين ، يرى أنه قد أكمل الصلاة ، فقال (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى بالناس فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليمين لما انصرف : أقصرت

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس : أحقا ما قال ذو اليمين ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فصلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، وتشهد تشهدا خفيفا ، وسلم .

٣/٧٠٨٨ - الصدوق في المقتنع : وإن صليت ركعتين ، ثم قمت فذهبت في حاجة لك ، فأعد الصلاة ، ولا تبني على ركعتين .

وقيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما بال رسول الله صلى ركعتين وبني عليهما ؟ قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يقم من مجلسه » .

٤ - ﴿ باب وجوب سجدي السهو ، على من تكلم ناسياً في الصلاة ، أو مع ظن الفراغ ﴾

١/٧٠٨٩ - الصدوق في المقتنع : فإن تكلمت في صلاتك ناسياً ، فقلت : أقيموا صفوفكم ، فأتتم صلاتك ، واسجد سجدي السهو .

٥ - ﴿ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم ، وقبل الكلام ﴾
١/٧٠٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ، في نسيان الشاهد : « حتى إذا فرغت فاسجد سجدي السهو ، بعد ما تسلم ، قبل ان تتكلم » .

٣ - المقتنع ص ٣١ .

الباب ٤

١ - المقتنع ص ٣٢ .

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

وفي موضع آخر في الشك في الركعات : « ثم اسجد سجدي السهو ، بعد التسليم » .

٢٠٧٠٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في خبر يأتي^(١) : « فإذا سلم سجد سجدي السهو ، وإن لم يذكر إلا بعد الركوع^(٢) ، مضى في صلاته ، وسجد سجدي السهو ، بعد السلام » .

٦ - ﴿ باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى ، إذا ظن التمام ، ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ، ووجوب اكمالها ، وكذا المغرب ﴾

١٠٧٠٩٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل سبقه الامام بركعة ، فلما سلم الامام سها عن قضاء ما فاتته ، فسلم وانصرف مع الناس قال : « يصلي الركعة التي فاتته وحدها ، ويتشهد ويسلم وينصرف » .

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من الإنصراف ، في قوله (عليه السلام) وانصرف ، الإنصراف من الصلاة ، لا من المكان الذي صلى فيه ، فلا مخالفة فيه .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : بعد أن ركع .

الباب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣ .

٧ - ﴿باب وجوب العمل بغلبة الظن ، عند الشك في عدد الركعات ، ثم يتم ويسجد للسهو ، ندباً﴾

١/٧٠٩٣ - فقه الرضا (عليه السلام): « وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً ؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فأضف إليها الرابعة - إلى أن قال - وإن ذهب وهمك إلى الأقل ، فابن عليه » .

وقال (عليه السلام) : « وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فأضف إليها ركعة من قيام » .

وقال (عليه السلام) في الشك بين الواحدة والثلاث والأربع : « وإن ذهب وهمك إلى واحدة ، فاجعلها واحدة » .

وقال في موضع آخر : « وإن ذهب وهمك إلى الأقل أو أكثر ، فعلت ما بينت لك فيما تقدم » إلى غير ذلك من المواضع ، التي يأتي ذكرها .

٢/٧٠٩٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في خبر : « وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ بنى على اليقين ، مما يذهب وهمه إليه » .

٣/٧٠٩٥ - الصدوق في المقنع : في الشك بين الاثنتين والثلاث ، وروي عن بعضهم (عليهم السلام) : « يبني على الذي ذهب وهمه إليه » . الخبر .

الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

٣ - المقنع ص ٣١ .

قال : وإن لم تدر ثلاثا صليت أم أربعاً ؟ وذهب وهمك الى الثالثة ، فاضف اليها الرابعة ، وإن ذهب وهمك الى الرابعة فتشهد وتسلم^(١) ، واسجد سجدي السهو .

وفي رواية محمد بن مسلم : إن ذهب وهمك الى الثالثة ، فصل ركعة واسجد سجدي السهو ، بغير قراءة .

٨ - ﴿ باب وجوب البناء على الأكثر ، عند الشك في عدد الأخيرتين ، وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم ، وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ، ولو يتقن النقص ﴾

١/٧٠٩٦ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) لعمار بن موسى : « يا عمار اجمع لك السهو كله^(١) في كلمتين ، متى ما شككت فخذ بالأكثر ، فإذا سلمت ، فأتم ما ظننت انك نقصت » .

٢/٧٠٩٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن اعتدل وهمك ، أنت بالخيار ، فإن شئت بنيت على الأقل ، وتشهدت في كل ركعة ، وإن شئت بنيت على الأكثر ، وعملت ما وصفناه لك » .

قلت : هذا قول الصدوق ، ويحتمل ان يكون مستنده .

قال في التذكرة بعد الحكم على البناء على الأكثر : هذا عند اكثر علمائنا .

وقال الصدوق : يتخير بين ذلك ، وبين البناء على الأقل ، لقول

(١) الظاهر صوابه : وسلّم .

الباب ٨

١ - الهداية ص ٣٢ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) صدره في ص ١٠ .

الرضا (عليه السلام) : « بيني على يقينه ، ويسجد سجدي السهو »
والمشهور الأول فيتعين المصير اليه ، ويحمل الرواية على الظن . .
انتهى^(١) .

والظاهر أن مستنده ما ذكرناه .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وإن إستيقنت بعد ما
سلمت ، أن التي بنيت عليها واحدة ، كانت ثانية ، وزدت في صلاتك
ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لأن التشهد حائل بين الرابعة
والخامسة »^(٢) .

٩ - ﴿ باب أن من شك بين الثنتين والثلاث ، بعد إكمال
السجدين ، وجب عليه البناء على الثلاث ، وصلاة ركعة
بعد التسليم ﴾

١/٧٠٩٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه
قال في خبر : « وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ بنى على اليقين
مما يذهب وهمه اليه » .

٢/٧٠٩٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت ، فلم تدر اثنتين
صليت أم ثلاثا ؟ وذبح وهمك إلى الثالثة ، فاضف إليها الرابعة ، فإذا
سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها ، وإن ذهب وهمك الى الأقل ،

(١) التذكرة ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٨٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ باختلاف .

فابن عليه ، وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم ، وإن اعتدل وهمك ، فأنت بالخيار ، فإن شئت بنيت على الأقل ، وتشهدت في كل ركعة ، وإن شئت بنيت على الأكثر ، وعملت ما وصفناه لك .

قلت : بل المتعين البناء على الأكثر ، لما مر من خبر عمار ، المتلقى بالقبول عند الأكثر ، ولما في الأصل من الأخبار الخاصة ، بل في الرضوي أيضاً ما يؤيده ، كما يأتي .

١٠ - ﴿باب أن من شك بين الثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ، ثم صلاة ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً ، ويسجد للسهو﴾

١/٧١٠٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت ، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فاضف إليها ركعة من قيام ، وإن اعتدل وهمك ، فصل ركعتين وانت جالس » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وإن لم تدر أثلاثاً صليت أم أربعاً ؟ ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجادات ، وانت جالس ، تقرأ فيهما بام القرآن » .

٢/٧١٠١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في خبر أنه قال : « وإن شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فإنه يصلي ركعتين جالساً بعد أن يسلم ، فإن كان قد صلى ثلاثاً ، كانتا^(١) هاتان

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(١) في المصدر : كانت .

الركعتان اللتان صلاهما جالسا ، مقام ركعة ، فأتم الصلاة أربعا ، وإن كان قد صلى أربعا ، كانتا نافلة له »

قلت : قد نقل الشيخ في الأصل ، في آخر هذا الباب ، عن الصدوق في المقتع^(٢) ، رواية محمد بن مسلم : إن ذهب وهمك الى الثالثة ، فصل ركعة واسجد سجدي السهو ، بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فانت بالخيار ، إن شئت صليت ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة الى ثلاث ، ومرة الى أربع ، فتشهد وسلم ، وصل ركعتين واربع سجديات ، وانت قاعد ، تقرأ فيهما بأمر القرآن والظاهر أن رواية محمد بن مسلم الى قوله : بغير قراءة ، والباقي خبر أو خبران غيرها ، على ما نراه ، وعلى معتقده ، فهو من كلام الصدوق ، فنقله في غير محله ، وهذا ظاهر لمن تأمل في الكتاب . .

١١ - ﴿ باب أن من شك بين الاثنتين والأربع ، بعد إكمال السجدين ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً ، بعد التسليم ، ويسجد سجدي السهو ﴾

١/٧١٠٢- فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا لم تدر اثنتين صليت أم اربعا ؟ ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فتشهد ثم تصلي ركعتين وأربع سجديات ، تقرأ فيهما بأمر الكتاب ، ثم تشهد وتسلم ، فإن كنت صليت ركعتين ، كانتا هاتان تماما للأربع ، وإن كنت صليت أربعا ، كانتا هاتان نافلة » .

(٢) المقتع ص ٣١ .

٢/٧١٠٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في خبر أنه قال : « وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً ؟ سلم وصلى ركعتين ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، فإن كان إنما صلى ركعتين ، كانتا تمام صلاته ، وإن كان صلى أربعاً ، كانتا له نافلة ، وعليه في كل شيء من هذا ، أن يسجد سجدي السهو ، بعد السلام » .

٣/٧١٠٤ - الصدوق في المقنع : فإن لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ؟ فأعد الصلاة ، وروي : سلم ثم قم فصل ركعتين ، ولا تكلم^(١) ، وتقرأ فيهما بأمر الكتاب ، فإن كنت صليت أربع ركعات ، كانتا هاتان نافلة ، وإن كنت صليت ركعتين ، كانتا هاتان تمام الأربع ركعات وإن تكلمت ، فاسجد سجدي السهو .

١٢ - ﴿ باب أن من شك بين الشئتين والثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ، ويسجد للسهو ﴾

١/٧١٠٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت فلم تدر ثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فصل ركعة من قيام ، وركعتين وأنت جالس » .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص : ١٨٨ باختلاف .

٣ - المقنع : ص ٣١ .

(١) في المصدر : ولا تتكلم .

الباب ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١٠

١٣ - ﴿باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً ، وجب عليه البناء على الأربع ، وسجود السهو﴾

١/٧١٠٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن لم تدر اربعاً صليت أم خمساً ؟ أو زدت أو نقصت ؟ فتشهد وسلم ، وصل ركعتين وأربع سجديات ، وأنت جالس بعد تسليمك » .

وفي حديث آخر : « تسجد سجديتين بعد ركوعك ، ولا قراءة ، وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً » .
المقنع للصدوق : مثله (١) .

٢/٧١٠٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من سها فلم يدر أزداد في صلاته أو نقص منها ؟ سجد سجدي السهو » .

١٤ - ﴿باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ؟ ولم يغلب على ظنه شيء ، وعلى من لم يدر صلى شيئاً أم لا ؟﴾

١/٧١٠٨ - المقنع للصدوق : وإن لم تدر كم صليت ؟ ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة .

الباب ١٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١٠ .

(١) المقنع : ص ٣١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الباب ١٤

١ - المقنع ص ٣١ .

١٠٩/٢- . الشيخ الطوسي في الإستبصار : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « إن كنت لا تدري كم صليت ؟ ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة » .

١٥- ﴿ باب عدم وجوب الإحتياط ، على من كثر سهوه ، بل يمضي في صلاته ، ويبني على وقوع ما شك فيه ، حتى يتيقن الترك ، وحد كثرة السهو ﴾

١٠٩/١- دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته ، قال : « يعيد » قيل : فانه يكثر ذلك عليه ، كلما أعاد شك ، قال : « يمضي في صلاته - وقال - لا تعودوا الخبيث من انفسكم بقضاء^(١) الصلاة فتطمعوه ، فإنه ان فعل ذلك لم يعد اليه » .

١٦- ﴿ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة ، واستحباب البناء على الأقل ، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً ﴾

١١١/١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن السهو في النافلة ، قال : « لا شيء عليه ، لأنه^(١) يتطوع في

٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ .

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .
(١) في المصدر : بنقض .

الباب ١٦

١ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٠ .
(١) لأنه : ليس في المصدر .

النافلة ، بركة أو بسجدة أو بما شاء » .

٢/٧١١٢ - المقنع للصدوق : واعلم أنه لا سهو في النافلة .

١٧ - ﴿ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً ،
إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ،
أو يشك جلس أم لا ؟ ﴾

١/٧١١٣ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن نسي فزاد في صلاته ، قال : « إن كان جلس في الرابعة وتشهد ، فقد تمت صلاته ، ويسجد سجدة السهو ، فإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة » .

٢/٧١١٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : في الشك في الأولى والثانية : « وإن ذهب وهمك إلى الأولى ، جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة ، وإن استيقنت بعد ما سلمت ، أن التي بنيت^(١) عليها واحدة ، كانت^(٢) ثانية وزدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة » .

٢ - المقنع : ص ٣٣ .

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) في المصدر : ثبت .

(٢) وفيه زيادة : أو .

١٨ - ﴿باب كيفية سجدي السهو ، وما يقال فيها﴾

١/٧١١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كنت يوما عند العالم (عليه السلام) ، ورجل سأل عن رجل - إلى أن قال - وسأل عن رجل سها ، فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ فقال : يسجد أخرى ، وليس عليه سجدة السهو ، وقال : تقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله صلى الله على محمد وعلى^(١) آل محمد وسلم ، وسمعتة مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . »

وقال في موضع آخر : « وفي حديث آخر ، تسجد سجدة بعد ركوعك ولا قراءة ، وتشهد فيها تشهدا خفيفا . »

٢/٧١١٦ - المقنع للصدوق : فإذا سجدت سجدة السهو ، فقل فيها : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

٣/٧١١٧ - ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » قال الحلبي : وسمعتة مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . » قلت : نقل الشيخ في الأصل متن هذا الخبر ، عن الفقيه^(١) ، ثم

الباب ١٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) على : ليس في المصدر .

٢ - المقنع ص ٣٣ .

٣ - الكافي ج ٣ : ص ٣٥٦ ح ٥ .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ح ١٤ .

قال : ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، مثله ، مع أن في الفقيه هكذا : إنه قال تقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد . . إلى آخره ، وفيهما من المخالفة غير المغتفرة في أمثال هذا المقام ، مالا يخفى ، ولهذا نقلناه في هذا الباب .

١٩ - ﴿ باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الإمكان ﴾

١/٧١١٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه بلغه عن عمار الساباطي ، أنه روى عنه : أن السنة من الصلاة مفروضة ، فأنكر ذلك ، وقال : « أين ذهب ؟ وليس هكذا حدثته ، إنما قلت : أنه ^(١) من صلى فأقبل على صلاته ، ولم يحدث نفسه فيها ، أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع من الصلاة ربعها أو نصفها أو خمسها أو ثلثها ، وإنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة » .

٢/٧١١٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن جعفر بن محمد بن الاشعث ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، صلاة وجهر فيها بالقراءة - إلى أن قال - فقال (صلى الله عليه وآله) : ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله ، فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ، ولا ما يترك ، هكذا هلك بنو إسرائيل ، حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم ، ولا يقبل الله صلاة عبد ، لا يحضر قلبه مع بدنه » .

الباب ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(١) في المصدر : له .

٢ - المحاسن ص ٢٦٠ ح ٣١٧ .

٢٠ - ﴿ باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله ، وجب عليه المضي فيها ، ما لم يتيقن الترك ، فيجب قضاؤه بعد الفراغ ، إن كان مما يقضى ، وإن ذكره في محله أو شك فيه ، أتى به ولم يسجد للسهو ﴾

١/٧١٢٠ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من شك في شيء من صلاته ، بعد أن خرج منه ، مضى في صلاته ، إذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى ، وإن شك في الركوع بعد ما سجد مضى ، وإن شك في السجود بعد ما قام أو جلس للشهد مضى » .

٢/٧١٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت في أذانك ، وقد أقم الصلاة فامض ، وإن شككت في الإقامة بعدما كبرت فامض ، (وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض)^(١) ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ، ولا تلتفت الى الشك إلا أن تستيقن ، فإنك (إذا استيقنت أنك)^(٢) تركت الأذان - إلى أن قال - وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ، ثم ذكرت قبل أن تركع ، فاقراً الحمد وأعد^(٣) السورة ، وإن ركعت فامض على حالتك » .

وعن العالم (عليه السلام) انه قال : « وإن فاتك شيء من

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١ و ٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : عدا .

صلاتك ، مثل الركوع والسجود والتكبير ، ثم ذكرت ذلك ، فاقض
 ؛لذي فاتك « .

٣/٧١٢٢ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عبيد بن زرارة ، قال : قال
 أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا شككت في شيء من صلاتك ، وقد
 اخذت في مستأنف ، فليس بشيء ، إمض » .

٤/٧١٢٣ - الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) قال :
 « إنك إن شككت إن لم تؤذن وقد اقامت فامض ، وإن شككت في
 الإقامة بعد ما كبرت فامض ، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت
 فامض ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، وكل شيء
 شككت فيه وقد دخلت في حالة أخرى ، فامض ولا تلتفت الى الشك ،
 إلا أن تستيقن » .

٢١ - ﴿ باب عدم وجوب شيء لسهو الامام مع حفظ المأموم ،
 وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو ،
 أو سهوا الامام مع اختلاف المأمومين ﴾

١/٧١٢٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
 أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،
 عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى
 الله عليه وآله) : ليس على من خلف الامام سهو » .

٣ - درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .

٤ - الهداية ص ٣٢ .

٢/٧١٢٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عمن سها خلف الامام قال : « لا شيء عليه ، الامام يحمل عنه » .

الصدوق في المقتنع^(١) : واعلم أنه لا سهو على من [صلى]^(٢) خلف الامام ، وهو أن يسلم قبل أن يسلم الإمام ، أو يسهو فيتشهد ويسلم قبل أن يسلم الإمام .

وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن الإمام يصلي بأربع^(٣) أنفس أو بخمس^(٤) ، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا اربعا ، يقولون هؤلاء : قوموا ، ويقولون هؤلاء : أقعدوا ، والامام مائل مع احدهما ، او معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال : « ليس على الامام سهو ، إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو ، إذا لم يسه الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب ، ولا في الفجر ، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ، ولا سهو في نافلة ، فإذا اختلف على الإمام من خلفه ، فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ^(٥) بالجزم » .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .

(١) المقتنع ص ٣٣ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في نسخة « بأربعة » - منه (قدّه) .

(٤) في نسخة « بخمسة » - منه (قدّه) .

(٥) في نسخة « والاعادة الاخذ » - منه (قدّه) .

٢٢ - ﴿باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو﴾

١/٧١٢٦ - الصدوق في المقنع : عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « لا سهو في سهو » .

٢٣ - ﴿باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم ، إذا نسيهما ، ويسجد للسهو﴾

١/٧١٢٧ - الصدوق في المقنع : وإن نسي التشهد في الركعة الثانية ، وذكرته في الثالثة ، فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع ، فإن ذكرت بعدما ركعت ، فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدة السهو ، وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك .

٢/٧١٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسي سجدة من الركعة الثانية ، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع ، فأرسل نفسك واسجدها ، فإن ذكرتها بعد الركوع ، فاقضها في الركعة الرابعة ، وإن كانت السجدة^(١) من الركعة الثالثة ، وذكرتها^(٢) في الرابعة ، فأرسل نفسك واسجدها^(٣) ما لم تركع ، فإن ذكرتها^(٤) بعد الركوع ، فامض في صلاتك واسجدها^(٥) بعد التسليم » .

الباب ٢٢

١ - المقنع ص ٣٣ .

الباب ٢٣

١ - المقنع ص ٣٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١ - ٥) في إحدى النسخ وردت هذه الكلمات بصيغة التثنية ، كما في الطبعة الحجرية .

وعن العالم (عليه السلام) أنه قال^(٦) : « إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ، ونسيت ولم تشهد فيهما ، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع ، فاجلس وتشهد ، ثم قم فأتم صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى ركعت ، فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدي السهو ، بعدما تسلم ، قبل أن تتكلم ، وإن فاتك شيء من صلاتك إلى آخر ما تقدم .

٣/٧١٢٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)^(١) : « ومن سها عن السجود ، يسجد بعدما يسلم حين يذكر ، وإن سها عن التشهد ، يسجد سجدي السهو » .

٤/٧١٣٠ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « من نسي أن يجلس (في التشهد)^(١) الأول وقام في الثالثة ، فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع ، جلس فتشهد ، فإذا سلم سجد سجدي السهو ، وإن لم يذكر إلا بعد أن يركع^(٢) ، مضى في صلاته ، وسجد سجدي السهو بعد السلام » .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(١) ورد في هذا الموضع من الأصل المخطوط والطبعة الحجرية منه « قدّه » ما لفظه : « ظاهراً ، ويحتمل كونه من كلام المؤلف » . علماً أن الرواية المذكورة في المتن جاءت في المصدر في ذيل حديث طويل ، والظاهر أن المصنف « قدّه » عنى بهامشه هذا أن الرواية هذه من كلام مؤلف الدعائم لا من كلام الإمام (عليه السلام) .

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٨٩ .

(١) في المصدر : للتشهد .

(٢) في المصدر : ركع .

٢٤ - ﴿باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ ، وعدم وجوب شيء لذلك﴾

١/٧١٣١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن من شك في صلاته بعد انصرافه ، فلا شيء^(١) عليه » .

٢/٧١٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكل سهو بعد الخروج من الصلاة ، فليس شيء^(١) ولا إعادة فيه ، لأنك قد^(٢) خرجت على يقين ، والشك لا ينقض اليقين » .

٣/٧١٣٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه ، مضى في صلاته - إلى أن قال - وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها ، لم يكن عليه إعادة » .

٢٥ - ﴿باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم ، وتحويله من مكان إلى مكان لذلك﴾

١/٧١٣٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : قال :

الباب ٢٤

١ - الجعفریات ص ٥١ .

(١) في المخطوط والمصدر : شك ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١) في المصدر : بشيء .

(٢) قد : ليس في المصدر .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الباب ٢٥

١ - الاحتجاج ص ٤٩٠ .

كتب الحميري إلى القائم (عليه السلام): هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة ، ويديه السبحة ، أن يديرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب (عليه السلام) : « يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط » .

٢/٧١٣٥ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه ، وبحصى يأخذه بيده ، فيعدّها به .

٢٦ - ﴿ باب عدم بطلان الصلاة ، بترك شيء من الواجبات ، سهواً أو نسياناً ، أو جهلاً ، أو عجزاً عنه ، أو خوفاً ، أو إكراهاً ، عدا ما استثنى بالنص ﴾

١/٧١٣٦ - الصدوق في التوحيد : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمتي تسعة : الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ، ما لم ينطق بشقة » .

٢/٧١٣٧ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « رفع عن هذه الأمة ست : الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا ^(١) عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه » .

٢ - المقنع ص ٣٤ .

الباب ٢٦

١ - التوحيد ص ٣٥٣ ح ٣٤ .

٢ - الاختصاص ص ٣١ .

(١) في المصدر : أكرهوا .

قلت وباقي اخبار الباب ، يأتي في أبواب جهاد النفس .

٢٧ - ﴿ باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو ﴾

١/٧١٣٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أتاه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله اليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلواتي ، حتى لا أعقل ما صليت ، من زيادة أو نقصان ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا قمت إلى صلاتك فخذك^(١) اليسرى فاطعن باصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل : بسم الله وبالله ، توكلت على الله ، أعوذ بالسميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، فإنك تنحيه وتطرده عنك » .

٢/٧١٣٩ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا نسي الشيء ، وضع جبهته في راحته ، ثم يقول : اللهم لك الحمد ، يا مذكر الشيء وفاعله ، ذكرني ما نسيت » .

دعائم الاسلام^(١) : عنه (عليه السلام) ، مثله ، إلا أن فيه (فاطعن في فخذك) إلى آخره وفي آخره (فإن ذلك يزجره ويطرده) .

الباب ٢٧

١ - الجعفریات ص ٣٧ .

(١) وضع المصنف فوقها - كذا - وفي هامش المخطوط قال (قدّه) والظاهر : فاطعن فخذك - منه قدس سره .

٢ - الجعفریات ص ٢١٧ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .

٣/٧١٤٠- الشيخ حسين بن عبد الصمد في العقد الحسيني : قال : رويت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن بعض الصحابة شكوا إليه الوسوسة ، فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي ، يلبسها عليّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ذلك شيطان يقال له : خنزب^(١) ، فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه ، واتفل عن يسارك ثلاثا » قال : ففعلت ذلك فاذهب الله عني .

قال : ورويت عن ابن عباس ، أنه شكوا إليه بعضهم الوسوسة ، فقال : إذا وجدت في قلبك شيئا ، فقل : هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم .

٤/٧١٤١- عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى : عن الشيخ أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد ابن وهبان الديلمي ، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري ، عن احمد بن الفضل الاصفهاني ، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القرشي ، عن عبد الله بن حفص المدني ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد ابن أرقطة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال له في وصيته (عليه السلام) له : « يا كميل ، إذا وسوس

٣- العقد الحسيني : مخطوط

(١) ورد في هامش المخطوط ، منه قده : « خنزب ، بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاي مفتوحة وباء موحدة ، كذا في العقد الحسيني » . ويؤيد ذلك ما ورد في لسان العرب ج ١ ص ٣٦٧ ، والنهاية ج ٢ ص ٨٣ ، أما في مجمع البحرين ج ٢ ص ٥٣ فقد ورد بلفظ « خَنَزَب » أي براء مفتوحة بدل الزاي المفتوحة .

٤- بشارة المصطفى ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧١ .

الشیطان فی صدرك ، فقل : أعوذ بالله القوي ، من الشیطان الغوي ، وأعوذ بمحمد الرضي ، من شر ما قدر وقضي ، وأعوذ بإله الناس ، من شر الجنة والناس أجمعين ، وسلم تكف مؤونة إبليس والشیاطین معه ، ولو أنهم کلهم أبالسة مثله » .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة فی تحف العقول : مثله^(١) .

ويوجد فی بعض نسخ النهج وفيه : (وأعوذ بإله الطيبين من شر) إلى آخره ، وبعد قوله (أجمعين) (وعظم الله وصل على محمد وآله تكف) إلى آخره .

٥/٧١٤٢ - الصدوق فی المقنع : وإن ابتلي رجل بالوسوسة ، فلا شيء عليه ، يقول : لا إله إلا الله .

٢٨ - ﴿ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو ،

وحكم نسيانها ﴾

١/٧١٤٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من سها ، فلم يدر أزداد في صلواته أو نقص منها ؟ سجد سجدتي السهو » .

٢/٧١٤٤ - الصدوق فی المقنع : فإن تكلمت في صلاتك ناسيا ، فقلت : أقيموا صفوفكم فاتم صلاتك ، واسجد سجدتي السهو .

(١) لقد وردت هذه الوصية في تحف العقول ص ١١٤ لكنها خالية من هذه القطعة ، ونقلها العلامة المجلسي في البحار ج ٧٧ ص ٤١٢ عن تحف العقول خالية من هذه القطعة أيضاً .

٥ - المقنع ص ٣٤ .

الباب ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢ - المقنع ص ٣٢ .

أبواب قضاء الصلوات

١ - ﴿ باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة ، بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة ، لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس ، ووجوب تقديم(*) الفائتة على الحاضرة ، والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء ﴾

١٧١٤٥ - ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عن العالم (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل نام أو نسي ، فلم يصل المغرب والعشاء ، قال : إن استيقظ قبل الفجر ، بقدر ما يصليهما جميعاً فيصليهما ، وإن خاف أن يفوته أحدهما ، فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الصبح ، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء » إلى آخره .

« وعن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصوم ، إذا ذكر » .

٢٧١٤٦ - ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « المريض إذا ثقل وترك الصلاة أياماً ، أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة » .

أبواب قضاء الصلوات

الباب - ١

(*) ذكرنا العنوان موافقاً للأصل لثلاثي فوت الغرض وإلا فليس البناء على وجوب التقديم - منه قدس سرّه .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٨ .

٣/٧١٤٧- وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من فاتته صلاة حتى دخل في وقت صلاة أخرى ، فإن كان في الوقت سعة ، بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت ، وإن لم يكن في الوقت [سعة] ^(١) إلا مقدار ^(٢) ما يصلي فيه التي هو في وقتها ، بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة » .

٤/٧١٤٨- الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لذكرى ﴾ ^(١) وقيل : معناه أقم الصلاة ، متى ذكرت أن عليك صلاة ، كنت في وقتها أو لم تكن ، عن أكثر المفسرين ، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) .

٥/٧١٤٩- السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضائق : نقلا عن كتاب علي بن عبد الله الحلبي ، الذي عرض على الصادق (عليه السلام) فاستحسنه ، وقال : « ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله » قال فيه : ومن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما ، وإن استيقظ بعد الفجر ، فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء .

٦/٧١٥٠- وعن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي : عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل نسي أو نام عن الصلاة ، حتى دخل وقت صلاة

٣- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : بمقدار .

٤- مجمع البيان ج ٤ ص ٥ .

(١) طه ٢٠ : ١٤ .

٥- رسالة عدم المضائق ص ١ ، ورواه عنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٨ .

٦- رسالة المضائق ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩ .

أخرى ، فقال : « إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها ، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ، ثم يصلي العصر » .

٧١٥١-٧/ وعن الحسين في كتاب الصلاة : قال : حدثنا فضالة والنضر ابن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر ، قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وإن خاف أن تفوته أحدهما ، فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر ، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس » .

٧١٥٢-٨/ وعنه في الكتاب المذكور : عن حماد عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، أو نسي ، فإن استيقظ قبل الفجر ، قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وإن خشي أن تفوته إحدهما ، فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر ، فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة ، قبل طلوع الشمس ، وإن خاف أن تطلع الشمس ، فتفوته إحدى الصلاتين ، فليصل المغرب وليدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ، ويذهب شعاعها ثم ليصلها » .

٧١٥٣-٩/ وعن أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسني : قال : حدثنا منصور بن رامس ، حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني ، حدثنا أحمد بن نصر بن طالب^(١) ، حدثنا أبو ذهل عبيد بن عبد

٧ و ٨ - رسالة المضائق ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩ .

٩ - المصدر السابق ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠ .

(١) في المصدر : بن أبي طالب ، والظاهر أن الصحيح : أحمد بن نصر أبي طالب « راجع تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٤ » .

الغفار العسقلاني ، حدثنا أبو محمد سليمان الزاهد ، حدثنا القاسم بن معن ، حدثنا العلاء بن مسيب بن رافع ، حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، وكيف أقضي ؟ قال : « صل مع كل صلاة مثلها » قيل : يا رسول الله قبل أم بعد ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : قبل .

١٠/٧١٥٤ - وعن كتاب النقض للواسطي : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من كان في صلاة ، ثم ذكر صلاة أخرى فاتته ، أتم التي هو فيها ، ثم يقضي ما فاتته » .

١١/٧١٥٥ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله تعالى نهاكم عن الربا ، ولا يرضاه لنفسه ، فمن نام عن فريضة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة له غير ذلك ، إن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكرك ﴾ ^(١) » .

١٢/٧١٥٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليقضها إذا ذكرها ، إن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكرك ﴾ ^(١) » .

١٠ - رسالة عدم المضائق ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠ .

١١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٦ .

(١) طه ٢٠ : ١٤ .

١٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٤٩٨ .

(١) طه ٢٠ : ١٤ .

٢ - ﴿ باب جواز القضاء في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية ، واستحباب قضاء النوافل ، والصدقة عنها مع العجز ، فإن فاتت برض ، لم يتأكد الإستحباب ﴾

١/٧١٥٧ - السيد علي بن طاووس رحمه الله ، في رسالة عدم المضائق : عن أصل عبيد الله بن علي الحلبي ، المعروف على الصادق (عليه السلام) ، قال : خمس صلوات يصلين على كل حال ، متى ذكره ومتى أحب ، صلاة فريضة نسيها ، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها . . . الخبر .

٢/٧١٥٨ - وعن نوادر المصنف : لمحمد بن علي بن محبوب ، نقله عن خط جده الشيخ الطوسي رحمه الله ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل ينام عند^(١) الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وهو في سفر ، كيف يصنع أيجوز أن يقضي بالنهار ؟ قال : « لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، فلا يجوز ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل » .

قلت : نسبة الشيخ في التهذيب إلى الشذوذ^(٢) ، وذكر له في الأصل محامل بعيدة ، فلاحظ .

الباب ٢

١ - رسالة عدم المضائق ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢٩٩ .

٢ - المصدر السابق ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩ .

(١) في المصدر والبحار : عن .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٨١ .

٣/٧١٥٩ - الصدوق في المقنع : إن نسيت الظهر حتى غربت الشمس ، وقد صليت العصر ، فإن أمكنك أن تصلّيها^(١) ، قبل أن تفوتك المغرب ، فابدأ بها ، وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر - إلى أن قال - ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت ، متى ذكرت ، إلا أن تذكرها في وقت فريضة ، [فإن ذكرتها في وقت فريضة]^(٢) فصل التي أنت في وقتها ، ثم صل الفائتة ، وإن نسيت أن تصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فذكرتها قبل الفجر ، فصلهما جميعا إن كان الوقت باقيا ، وإن خفت أن تفوتك إحداهما ، فابدأ بالعشاء الآخرة ، وإن ذكرت بعد الصبح ، فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس ، فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس ، فصل ركعتين (ثم صل الغداة)^(٣) .

٤/٧١٦٠ - دعائم الاسلام : روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزل في بعض أسفاره بواد فبات به ، فقال : من يكلؤنا الليلة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، فنام^(١) الناس جميعا ، فما أيقظهم إلا حر الشمس - إلى أن قال - ثم توضأ وتوضأ الناس ، وأمر بلالا فأذن ، وصلى ركعتي الفجر ، ثم قام^(٢) فصلى الفجر » .

٣ - المقنع ص ٣٢ .

(١) في المصدر : تصلّيها .

(٢) اثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : قبل صلاة الغداة .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

(١) في المصدر زيادة : ونام .

(٢) وفيه : أقام .

٥/٧١٦١- وروينا عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لا تصل نافلة عليك فريضة قد فاتتك ، حتى تؤدي الفريضة » وقال أبو جعفر (صلوات الله عليه) : « إن الله لا يقبل نافلة إلا بعد أداء الفرائض » فقال له رجل : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : « أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان ، أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ » قال : لا ، قال : « وكذلك الصلاة » فهذا في الفوات ، أو في آخر وقت الصلاة ، إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة فاتته وقت الصلاة ، فعليه أن يتدبّر بالفريضة ، فأما إن كان في أول الوقت ، وحيث يبلغ أن يصلي النافلة ، ثم يدرك الفريضة^(١) ، فإنه يصليها .

٦/٧١٦٢- فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن فاتك فريضة ، فصلها إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى ، فصل التي أنت في وقتها ، ثم تصلي الفائتة » .

٣- ﴿ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغناء المستوعب للوقت ، ووجوب القضاء إذا أفاق ، ولو في آخر الوقت ، بقدر الطهارة وركعة ﴾

١/٧١٦٣- فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) قال : « ليس على المريض أن يقضي الصلاة ، إذا أغمى عليه ، إلا الصلاة التي أفاق^(١) في وقتها » .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠ .

(١) وفيه زيادة : قبل خروج الوقت .

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) في المصدر : فات .

الله عليه وآله) : تنَحَّوا من هذا الوادي ، الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة ، فإنكم بتم بوادي شيطان » . . الخبر .

٦ - ﴿ باب وجوب قضاء ما فات كما فات ، فيقضي صلاة السفر قصراً ، ولو في الحضر ، وبالعكس ، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة ﴾

١/٧١٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن فاتتك الصلاة في السفر ، وذكرتها في الحضر ، فاقض صلاة السفر ركعتين ، كما فاتتك ، وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر ، فاقضها أربع ركعات ، صلاة الحضر كما فاتتك » .

الصدوق في المقنع^(١) مثله .

٢/٧١٦٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من نسي صلاة في السفر ، فذكرها في الحضر ، قضى صلاة مسافر ، وإن نسي صلاة في الحضر ، فذكرها في السفر ، قضاها^(١) صلاة مقيم » .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) المقنع ص ٣٨ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ .

(١) في المصدر : قضى .

٧ - ﴿ باب استحباب الأذان والإقامة ، لقضاء الفرائض اليومية ، وإعادتها وجواز الاكتفاء فيها عدا الأولى بالإقامة ﴾

١/٧١٦٩- عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، قال : حبسنا عن الصلاة يوم الخندق ، حتى كان بعد المغرب من الليل ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالا ، فأقام للظهر فصلاها ، ثم أقام للعصر فصلاها ، ثم أقام للمغرب فصلاها ، ثم أقام للعشاء فصلاها ، ولم يؤذن لها مع الإقامة .

٢/٧١٧٠- فقه الرضا (عليه السلام) : « وسألته - يعني العالم (عليه السلام) - من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلاة كلهن ، فذكر بعد ما صلى ، قال : فعليه الإعادة ، يؤذن ويقيم ، ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامة » .

٨ - ﴿ باب استحباب قضاء الوتر ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٧١٧١- دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من أصبح ولم يوتر ، فليوتر إذا أصبح ، يعني يقضيه إذا فاته » .

الباب ٧

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٦

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٣ .

٩ - ﴿باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت ، وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً ، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها ، وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء﴾

١/٧١٧٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره^(١) : قال : صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه - إلى أن قال - والوجه الثاني : من فاتته صلاة ولم يعرف أي صلاة هي ، فانه يجب أن يصلي ثلاثاً وأربع ركعات وركعتين ، فإن كانت (التي فاتته العشاء)^(٢) فقد قضاها ، وإن كانت^(٣) العتمة فقد قضاها ، وإن كانت الفجر فقد قضاها ، (وإن كانت الظهر فقد قضاها ، وإن كانت العصر فقد قضاها ، فقد قامت الثلاث مقامها)^(٤) .

١٠ - ﴿باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات ، عن الميت ، ووجوب قضاء الولي ما فاتته من الصلاة لعذر﴾

١/٧١٧٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليك بطاعة الأب ، وبره ، والتواضع ، والخضوع ، والإعظام ، والإكرام له - إلى أن قال

الباب ٩

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .

(١) كل ما يذكره في هذا التفسير مرسلًا فالظاهر انه مروي عن الصادق (عليه السلام) أو من سائر الأئمة (عليهم السلام) كما يظهر من أول كتابه وفي آخر المجلد الأول - منه قدس سره .

(٢) في المصدر : المغرب .

(٣) وفيه : فاتته .

(٤) وفيه : وإن كانت الظهر والعصر فقد قامت الأربع مقامها .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

(عليه السلام) - تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر ، وبعد الموت بالدعاء لهم ، والترحم عليهم ، فإنه روي أن من بر أباه في حياته ، ولم يدع له بعد وفاته ، سماه الله عاقا .

٢/٧١٧٤ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه ، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ، ويصلي ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : فاتحة الكتاب مرة ، والمعوذتين مرة .

- سقط من الأصل وصف الركعة الثانية ، فيقرأها بالحمد ، وقل هو الله أحد ، وإنا أنزلناه ، إن شاء ، فإنها من مهمات ما يقرأ في النوافل - ويركع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة ، وقهر عباده بالموت ، ثم يسلم ويرجع الى القبر ، ويقول : يا فلان ابن فلانة ، هذه لك ولأصحابك ، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ، ولو سأل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات : حيّهم وميّتّهم ، استجاب الله دعاءه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان ابن فلان كن قرير العين ، قد غفر الله عز وجل لك ، ويعطي المصلي بكل حرف الف حسنة ، ويمحو عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيامة ، بعث الله تعالى صفا من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة ، فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك ، مع كل ملك طبق من نور ، مغطى بمنديل من إستبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور ، فيه ماء السلسبيل ، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ، ورضوان الله أكبر » .

٣/٧١٧٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى

الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن العبد ليرفع له درجة في الجنة ، لا يعرفها من أعماله ، فيقول : ربّ أتى لي هذه ؟ فيقول : باستغفار والديك لك من بعدك » .

٤/٧١٧٦ - دعائم الاسلام : عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ، أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يؤديها عن^(١) الحسين ابن علي (عليهما السلام) ، حتى مات ، وكان أبو جعفر (عليه السلام) ، يؤديها عن علي (عليه السلام) ، حتى مات ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وأنا أؤديها عن أبي » .

٥/٧١٧٧ - مجموعة الشهيد : من خواص القرآن المنسوب إلى الصادق (عليه السلام) : « التحريم : تَهْدَى إِلَى الْمَيْتِ ، فَتَسْرِعَ إِلَيْهِ كَالْبَرْقِ ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُ .

الإخلاص : من قرأها وأهداها للموتى ، فهو كما قرأ القرآن كله » .

وروى الأول السيد هبة الله في مجموع الرائق^(١) ، وزاد بعد قوله : (كالبرق) (وأنسته) .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر زيادة : أبيه .

٥ - مجموعة الشهيد .

(١) مجموع الرائق ص ٥ .

١١ - ﴿باب استحباب الإيقاظ للصلاة ، وحكم من تركها مستحلاً ، أو غير مستحل﴾

١/٧١٧٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) ، كان يخرج الى صلاة الصبح ، وفي يده درة ، فيوقظ الناس بها ، فضربه ابن ملجم لعنه الله . الخبر .

٢/٧١٧٩ - الصدوق في العيون : عن أبي علي الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، قال : حدثني جدي أم أبي - واسمها عذر - قالت : اشتريت مع عدة جوار من الكوفة ، وكنت من مولداتها^(١) ، قالت : فحملنا إلى المأمون ، فكنّا في داره في جنة من الأكل والشرب والطيب وكثرة الدنانير ، فوهبني المأمون للرضا (عليه السلام) ، فلما صرت في داره فقدت جميع ما كنت فيه من النعيم ، وكانت علينا قيمة تبهنا من الليل ، وتأخذنا بالصلاة ، وكان ذلك من أشد ما علينا . . . الخبر .

٣/٧١٨٠ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « رحم الله عبدا قام من الليل فصلى ، وأيقظ أهله فصلوا » .

الباب ١١

١ - الجعفریات ص ٥٣ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٧٩ ح ٣ .

(١) جارية مولدة : تولد بين العرب وتنشأ مع أولادهم ويغذونها غذاء الولد ويعلمونها من الأدب مثل ما يعلمون أولادهم (لسان العرب ج ٣ ص ٤٦٩) .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

١٢ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب قضاء الصلوات﴾

١/٧١٨١ - رسالة عدم مضائق الفوائت للسيد علي بن طاووس: قال: .
 روى حسين بن حسن^(١) بن خلف الكاشغري، في كتاب زاد العابدين،
 عن منصور بن بهرام، عن محمد بن الأشعث الأنصاري، عن شريح
 ابن عبد الكريم وغيره، عن جعفر بن محمد صاحب كتاب العروس،
 عن غندر، عن عروبة^(٢)، عن قتادة، عن خلاص^(٣)، عن علي بن أبي
 طالب (عليه السلام) قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) يقول: من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم، لا يدري كم ترك،
 فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة، بفاتحة الكتاب، وقل هو الله احد
 مرة، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة، جعل الله ذلك كفارة
 صلاته، ولو ترك صلاة مائة سنة، لا يحاسب الله العبد الذي صلى هذه
 الصلاة، ثم ان له عند الله بكل ركعة مدينة، وله بكل آية قرأها عبادة
 سنة، وبكل حرف نوراً على الصراط، وأيم الله انه لا يقدر على هذه،
 الا مؤمن من أهل الجنة، فمن فعل استغفرت له الملائكة، وسمي في
 السماوات صديق الله في الأرض، وكان موته موت الشهداء، وكان في
 الجنة رفيق خضر (عليه السلام)» .

الباب ١٢

١ - رسالة عدم مضائق الفوائت ص ٢، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٤ ح ١٥
 باختلاف يسير .

(١) في المصدر: حسين بن أبي الحسن، والظاهر هو الصواب «راجع رياض
 العلماء ج ٢ ص ٧» .

(٢) في المصدر: أبي عروبة، والصحيح: سعيد بن أبي عروبة «راجع تهذيب
 التهذيب ج ٤ ص ٦٣» .

(٣) في المصدر: خلاص وهو الصحيح «راجع تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١
 و ٣٥٢» .

قال في البحار : هذا الخبر مع ضعف سنده ، مخالف لسائر الأخبار ، وأقوال الأصحاب ، بل الإجماع ، ويمكن حمله على القضاء المظنون ، أو على ما إذا أتى بالقدر المتيقن ، أو على ما إذا أتى بما غلب على ظنه الوفاء ، فتكون هذه الصلاة لتلافي الإحتمال القوي ، أو الضعيف ، على حسب ما مرّ من الوجوه ، وأما قضاء المعلوم فلا بد من الإتيان بها ، والخروج منها على ما مر ، ولا يمكن التعويل على مثل هذا الخبر ، وترك القضاء .

قلت : ويحتمل أن يكون هذا العمل كفارة لمعصيته ، فإن قضاء الصلاة المتروكة لا يستلزم حط ذنب تركها ، فالغرض منه جبر أصل المخالفة ، وأنه لا يعاقب بعده عليه ، من غير نظر إلى تكليفه في جبر المتروك بالقضاء حتى يتيقن ، أو قضاء المتيقن ، أو المظنون ، والله العالم .

أبواب صلاة الجماعة

١ - ﴿ باب تأكد استحبابها في الفرائض ، وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين ﴾

١/٧١٨٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « فضل الجماعة على الفرد ، بكل ركعة ألف^(١) ركعة » .

٢/٧١٨٣ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « فضل صلاة الرجل في جماعة ، على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة^(١) » .

٣/٧١٨٤ - الشهيد الثاني في روض الجنان : نقلا عن كتاب الامام والمأموم ، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي ، بإسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك ، بعد صلاة الظهر ، فقال : يا محمد إن ربك يقرأك السلام ، وأهدى إليك هديتين ، لم يهدهما إلى نبي قبلك ، قلت : ما الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة

الباب ١

١ - تحف العقول ص ٣١٢ .

(١) في المصدر : ألفي .

٢ - الهداية ص ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : في الجنة .

٣ - روض الجنان ص ٣٦٣ وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٤ ح ٢٦ .

الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرئيل وما لأمتي في الجماعة ؟ قال : يا محمد إذا كانا اثنين ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة .

وإذا كانوا ثلاثة ، كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفا ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة ، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة ، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية ، كتب الله تعالى لكل واحد منهم^(١) تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة ، كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفا وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة ، كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفا وألفين وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة ، فلو صارت بحار^(٢) السماوات والأرض^(٣) كلها مدادا ، والأشجار أقلاما ، والثقلان مع الملائكة كتابا ، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا محمد ، تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ، خير له من ستين ألف حجة وعمرة ، وخير من الدنيا وما فيها ، سبعين ألف مرة ، وركعة يصلّيها المؤمن مع الامام ، خير من مائة ألف دينار ، يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام ، في جماعة ، خير من عتق مائة رقبة » .
٤/٧١٨٥ - جامع الأخبار : عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عنه

(١) في المصدر البحار زيادة : بكل بركة .

(٢ و ٣) ليس في المصدر .

٤ - جامع الأخبار ص ٨٩ .

(صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلا أن فيه : في الثلاثة مائتين وخمسين صلاة ، وفي الستة الفين وأربعمائة ، وفي السبعة أربعة آلاف وثمانمائة ، وفي الثمانية (تسعمائة ألف وستمائة)^(١) صلاة ، وفي التسعة تسعة عشر ألفاً ، وآخر الخبر هكذا : يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ، خير له من سبعين حجة وألف عمرة ، سوى الفريضة ، يا محمد ركعة يصلها المؤمن مع الامام ، خير له من أن يتصدق بمائة الف دينار ، على المساكين ، وسجدة يسجدها مع الامام ، خير له من عبادة سنة ، وركعة يركعها المؤمن مع الامام ، خير له من مائتي رقبة يعتقها في سبيل الله تعالى ، وليس على من مات على السنة والجماعة ، عذاب القبر ، ولا شدة يوم القيامة ، يا محمد من أحب الجماعة ، أحبه الله والملائكة أجمعون .

قلت : ولا يخفى ما في الخبر من التشويش والإضطراب ، في ضبط العدد ، ولعله كما في البحار ، من الرواة أو النساخ .

٥/٧١٨٦ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « التكبيرة الأولى مع الامام ، خير من الدنيا وما فيها » .

٦/٧١٨٧ - وعن عبد الله بن مسعود رحمه الله ، أنه فاتته تكبيرة الإفتتاح يوماً فأعتق رقبة ، وجاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله فاتتني تكبيرة الإفتتاح يوماً فأعتقت رقبة ، هل كنت مدركاً فضلها ؟ فقال : « لا » فقال ابن مسعود : ثم أعتق أخرى ، هل كنت مدركاً فضلها ؟ فقال : « لا » يا بن مسعود ، ولو أنفقت ما في الأرض

(١) في المصدر : تسعة آلاف وستمائة .

٥ - جامع الأخبار ص ٩٠ .

٦ - جامع الأخبار ص ٩٠ .

جميعا ، لم تكن مدركا فضلها » .

٧/٧١٨٨- وعن أنس بن مالك ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
« صلاة الرجل في جماعة ، خير من صلاته في بيته أربعين سنة ، قيل :
يا رسول الله ، صلاة يوم ، فقال ، صلاة واحدة ، ثم قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) : إذا كان العبد خلف الامام ، كتب الله له مائة
ألف ألف وعشرين درجة » .

٨/٧١٨٩- وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن صفوف أمتي
كصفوف الملائكة في السماء ، والركعة في الجماعة ، أربع وعشرون
ركعة ، كل ركعة أحب إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة » .

٩/٧١٩٠- دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى
الصلاة في جماعة ، فظنوا به كل خير ، واقبلوا^(١) شهادته » .

١٠/٧١٩١- وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الصلاة
في جماعة ، أفضل من صلاة الفذ^(١) بأربع وعشرين صلاة » .

١١/٧١٩٢- الشهيد في الذكرى : عن النبي (صلى الله عليه وآله) :

٧- جامع الأخبار ص ٩١ .

٨- جامع الأخبار ص ٨٩ .

٩- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(١) في المصدر : واجيزوا .

١٠- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(١) الفذ : الفرد (لسان العرب - فذ - ج ٣ ص ٥٠٢) وفي المصدر زيادة :

وهو واحد .

١١- الذكرى ص ٢٦٥ .

« من صلى أربعين يوما في الجماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

١٢/٧١٩٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن صلاة بالجماعة ، أفضل بأربع وعشرين صلاة ، من صلاة في غير جماعة - إلى أن قال (عليه السلام) - وأفضل صلاة الرجل في جماعة ، وصلاة واحدة في جماعة ، بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة ، ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة » .

١٣/٧١٩٤ - الشهيد في النفلية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « الصلاة جماعة ولو على رأس زج^(١) » .

١٤/٧١٩٥ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مروءة الخضر قراءة القرآن ، ومجالسة العلماء ، والنظر في الفقه ، والمحافظة على الصلاة في الجماعة^(١) » . . الخبر .

١٥/٧١٩٦ - زيد النرسي في أصله : قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، يحدث عن أبيه ، أنه قال : « من أسبغ وضوءه في بيته ، وتمشط وتطيب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، وعليه السكينة والوقار ، الى مصلاه ، رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع

١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

١٣ - النفلية ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٥

(١) الزَجْ : الحديدية التي تُركب في أسفل الرمح . (لسان العرب - زجع ج ٢ ص ٢٨٦) .

١٤ - الخصال ص ٥٤ ح ١٧ .

(١) في المصدر : الجماعات .

١٥ - أصل زيد النرسي ص ٤٦ .

قدما ولم يضع اخرى ، إلا كتب له حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة ، فإذا ما^(١) دخل المسجد - الى ان قال (عليه السلام) - ثم افتتح الصلاة مع الامام جماعة ، إلا وجبت له من الله المغفرة والجنة ، من قبل أن يسلم الامام » .

١٦/٧١٩٧- وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « إنتظار الصلاة جماعة ، من جماعة إلى جماعة ، كفارة كل ذنب » .

١٧/٧١٩٨- القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من صلى أربعين صباحا مائتي صلاة ، يدرك التكبير الأولى مع الامام ، كتب له براءة من النار » .

١٨/٧١٩٩- وقال (صلى الله عليه وآله) : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم عمد إلى صلاة الجماعة ، كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، وكفر عنه سيئة » .

١٩/٧٢٠٠- وقال (صلى الله عليه وآله) : « من صلى الخمس في الجماعة ، وحافظ على الجمعة ، فقد إكتال الأجر بالملكيات الأوفى ، وقال تعالى : ﴿ ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾^(١) .

٢٠/٧٢٠١- وروي : أن حول العرش ثلاثين ألف برج ، كل برج فيه ثلاثون ألف صنف ، بعدد الخلائق كلهم ، وبعدد أنفاسهم وشعورهم

(١) « ما » ليس في المصدر .

١٦ - اصل زيد الترسي ص ٥٤ .

١٧ ، ١٨ - لب اللباب : مخطوط .

١٩ - لب اللباب : مخطوط .

(١) النجم ٥٣ : ٤١ .

٢٠ - لب اللباب : مخطوط .

وعظامهم ، وإذا كان وقت الصلاة ، يقومون صفا لصفوف الآدميين في الصلاة .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « التكبير الأول ، خير من الدنيا وما فيها » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أدرك التكبيرة الأولى ، أربعين يوما في خمس صلوات ، كتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٢١/٧٢٠٢ - وفي الخبر : من فاتته التكبيرة الأولى ، فقد فاتته تسعمائة وتسعون نعجة ، قرونها من الذهب ، في الجنة .

٢٢/٧٢٠٣ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله وعد أن يدخل الجنة ثلاثة نفر بغير حساب ، ويشفع كل واحد منهم في ثمانين ألفا : المؤذن ، والامام ، ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجد ، فيصلي في الجماعة » .

٢٣/٧٢٠٤ - ابن أبي جههور في درر اللآلي : عن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعثمان بن مظعون في حديث : « يا عثمان ، إنه من صلى الصبح في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع عليه الشمس ، كان له في الفردوس سبعين درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر^(١) الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة ، ومن صلى الظهر في جماعة ، كان له في جنات عدن خمسين درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر خمسون سنة ، ومن صلى العصر في جماعة ، كان كقيام ليلة القدر » .

٢١ ، ٢٢ - لبّ الباب . مخطوط .

٢٣ - درر اللآلي : مخطوط .

(١) الحُضْر : ارتفاع الفرس في عدوه (لسان العرب ج ٤ ص ٢٠١) .

٢٤/٧٢٠٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله - في حديث طويل - أنه (صلى الله عليه وآله) قال : « وأما الجماعة ، فإن صفوف أمي كصفوف الملائكة في السماء الرابعة ، والركعة^(١) في الجماعة أربع وعشرون ركعة ، كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة » الخبر .

٢ - ﴿ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ، ولو بأن يشد حبلاً من منزله إلى المسجد ، إلا لعذر كالمنظر والمرض والعلة والشغل ﴾

١/٧٢٠٦ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه سئل عن الصلاة في جماعة ، أفريضة هي ؟ قال : « الصلاة فريضة ، وليس الاجتماع في الصلوات بمفروض ، ولكنه سنة ، ومن تركها رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين ، لغير عذر ولا لعدة ، فلا صلاة له » .

٢/٧٢٠٧ - زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن قوما جلسوا عن حضور الجماعة ، فهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢٤ - الاختصاص ص ٣٩ .

(١) في المخطوط : بالركعة ، وقد استظهر المصنف قدّه ما أثبتناه ، وهو كما في المصدر .

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

٢ - كتاب زيد النرسي ص ٤٥ .

وآله) أن يشعل النار في دورهم ، حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين .

٣/٧٢٠٨ - الشهيد رحمه الله في النفلية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين ، إلا من علة » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إذا سئلت عمن لا يشهد الجماعة ، فقل : لا أعرفه » .

٤/٧٢٠٩ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لابن مسعود : « يا بن مسعود ، سيأتي من بعدي أقوام ، يأكلون طيب^(١) الطعام - إلى أن قال - تاركون الجماعات ، راقدون عن العتمات ، مفرطون في الغدوات ، يقول الله : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾^(٢) يا بن مسعود ، مثلهم مثل الدفلى^(٣) ، زهرتها حسنة ، وطعمها مر ، كلامهم دواء^(٤) وأعمالهم داء » . . الخبر .

٥/٧٢١٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لجماعة لم يحضروا المسجد معه : « لتحضرن المسجد ، أو لأحرقن عليكم منازلكم » .

٣ - النفلية ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٤ ح ٦ .

٤ - مكارم الأخلاق ص ٤٤٩ .

(١) في المصدر : طيبات .

(٢) مريم ١٩ : ٥٩ .

(٣) الدفلى : شجر مرّ أخضر حسن المنظر من السموم (لسان

العرب - دفل - ج ١١ ص ٢٤٥) .

(٤) في المصدر : الحكمة .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٢ .

٣ - ﴿باب تأكد استحباب حضور الجماعة ،

في الصبح والعشاءين﴾

١/٧٢١١- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، وركعتي الغداة في جماعة ، وفته^(١) صلاته يومئذ في صلاة الأبرار ، وكتب يومئذ في وفد المتقين » .

٢/٧٢١٢- دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « من صلى الفجر في جماعة ، رفعت صلاته في صلاة الأبرار ، وكتب يومئذ في وفد المتقين » .

٣/٧٢١٣- وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « قام علي (عليه السلام) الليل كله ، فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر ، وخفق برأسه ، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغداة ، لم يره ، فأتى فاطمة (عليها السلام) ، فقال : أي بنية ، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة ؟ فآخبرته الخبر ، فقال : ما فاته من صلاة الغداة في جماعة ، أفضل من قيام ليلة كله ، فأنته علي (عليه السلام) لكلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : يا علي إن من صلى الغداة في جماعة ، فكأنما قام الليل كله ، راکعاً

الباب ٣

١- الجعفریات ص ٣٥ .

(١) الظاهر أنها تصحيف ، وصوابها « رفعت » بقرينة الحديث الذي بعده .

٣ ، ٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

وساجداً» . الخبر .

٤/٧٢١٤ - وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً ، فقال : « له مالك ؟ » فقال : كان مني من الليل شيء فنمت ، فقال علي (صلوات الله عليه) : « افتركت صلاة الصبح في جماعة ؟ » قال : نعم ، قال علي (عليه السلام) : « يا أبا الدرداء ، لأن أصلي العشاء والفجر في جماعة ، أحب إليّ من أن احبي ما بينهما ، أو ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا ، وانهما ليكفران ما بينهما » .

٥/٧٢١٥ - الشهيد في الذكرى : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من صلى الغداة في جماعة ، فإنه في ذمة الله ، فلا يخفرن^(١) الله في ذمته » .

٦/٧٢١٦ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من صلى الغداة والعشاء الآخرة جماعة ، فهو في ذمة الله ، ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما يحقر الله » .

٤ - ﴿ باب أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ،

وأنها تجوز في غير المسجد ﴾

١/٧٢١٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث ، قال : حدثني موسى بن

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣ .

٥ .. الذكرى ص ٢٦٤ .

(١) أخفزه : نقض عهده وغدره . (لسان العرب - خفر - ج ٤ ص ٢٥٣) .

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٢ .

إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الاثنان جماعة ، والثلاثة نفر » .

٢/٧٢١٨ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (صلوات الله عليه) ، انه قال : « أتى رجل من جهينة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، أكون بالبادية ومعني أهلي وولدي وغلمتي ، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم ، افجماعة نحن ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : نعم ، قال : فإن الغلطة ربما اتبعوا [آثار]^(١) الابل وأبقى أنا وأهلي وولدي ، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم ، افجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن بني ربما اتبعوا قطر السحاب ، وأبقى أنا وأهلي ، فأؤذن وأقيم ، واصلي بهم ، افجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن المرأة تذهب في مصلحتها ، فأبقى وحدي ، فأؤذن وأقيم وأصلي ، افجماعة أنا ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم المؤمن وحده جماعة » .

٣/٧٢١٩ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إذا أمّ الرجل رجلاً واحداً ، أقامه عن يمينه ، وإذا أمّ اثنين فصاعداً ، قاموا خلفه » .

٤/٧٢٢٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ فاصدع بما ﴾

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢ .

٤ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٧٨ .

تؤمر ﴿١﴾ فإنها نزلت بمكة ، بعد أن نبيء رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - ثم دخل أبو طالب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو يصلي وعلي (عليه السلام) بجانبه ، وكان مع أبي طالب جعفر ، فقال له أبو طالب ، صل جناح ابن عمك ، فوقف جعفر على يسار رسول الله (صلى الله عليه وآله) . . . الخبر .

٥/٧٢٢١ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن العالم (عليه السلام) - في حديث في أول البعثة - قال (عليه السلام) : « فانفجرت عين فتوضأ جبرئيل ، وتظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) للصلاة ، ثم صلى وهي أول صلاة صلاها في الأرض ، فرضها الله عز وجل ، وصلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، تلك الصلاة مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، فرجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من يومه الى خديجة (عليها السلام) ، فأخبرها فتوضأت وصلت صلاة العصر ، من ذلك اليوم ، فكان أول من صلى من الرجال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومن النساء خديجة (عليها السلام) . . . الخبر .

٦/٧٢٢٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : بإسناده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري - في حديث - قال : حتى أتيت المسجد فدخلته ، فما وجدت فيه إلا سيدي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قائم يصلي صلاة الفجر وحده ، فوقفت وصليت بصلاته . . . الخبر .

(١) الحجر ١٥ : ٩٤ .

٥ - إثبات الوصية ص ٩٨ .

٦ - الإقبال ص ٢٨٣ .

٥ - ﴿ باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية ، والقيام في الصف الأول معه ﴾

١/٧٢٢٣ - تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « نظر الباقر (عليه السلام) إلى بعض شيعته ، وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة ، وأحس الشيعي بأن الباقر (عليه السلام) قد عرف ذلك منه ، فقصده وقال : أعتذر إليك يا بن رسول الله ، من صلاتي خلف فلان ، فإني أتقيه ، لولا ذلك لصليت وحدي ، قال له الباقر (عليه السلام) : يا أخي ، إنما كنت تحتاج أن تعتذر لو تركت ، يا عبد الله المؤمن ، ما زالت ملائكة السماوات السبع والأرضين السبع ، تصلي عليك وتلعن إمامك ذاك ، وأن الله تعالى أمر أن تحسب لك صلاتك خلفه للتقية ، بسبعمئة صلاة لو صليتها وحدك ، فعليك بالتقية » .

٢/٧٢٢٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان الحسن والحسين (عليهما السلام) ، يصليان خلف مروان بن الحكم ، فقالوا لأحدهما^(١) : ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت ؟ فاقول : لا والله ما كان يزيد على صلاة الأئمة » .

السيد فضل الله الراوندي في نواتره^(٢) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، مثله .

الباب ٥

١ - تفسير الإمام ص ٢٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٨٩ ح ٥٢ .

٢ - الجعفریات ص ٥٢ .

(١) في المصدر : الأجانب .

(٢) نواتر الراوندي ص ٣٠ .

٣/٧٢٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه^(١) ، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته ، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة » .

٤/٧٢٢٦ - جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى خلف المنافقين بتقية ، كان كمن صلى خلف الأئمة (عليهم السلام) » .

٥/٧٢٢٧ - الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « من صلى معهم في الصف الأول ، فكأنما صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في الصف الأول » .

٦/٧٢٢٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إتقوا الله ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾^(١) وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم ، وصلوا معهم في مساجدهم » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٠٦ .
(١) في البحار زيادة : وورعه .

٤ - جامع الأخبار ص ١١١ .

٥ - الهداية ص ١٠ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

٦ - ﴿ باب استحباب إيقاع الفريضة ، قبل المخالف ، أو بعده ، وحضورها معه ﴾

١/٧٢٢٩ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تصل^(١) خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم ، أن تشهروا ويشار إليكم ، فصلوا في بيوتكم ، ثم صلوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا » .

٢/٧٢٣٠ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أحمد بن هارون ابن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن ثابت ، عن حسان بن عطية ، عن عمرو بن ميمون الأزدي ، قال : كنت مع معاذ بالشام ، فلما قبض أتيت عبد الله بن مسعود بالكوفة ، وكنت معه ، فانكر بعض الوقت في زمانه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، كيف ترى في الصلاة معهم ؟ فقال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم سبحة ، فقلت : أبا عبد الرحمن يرحمك الله ، ندع الصلاة في الجماعة ، فقال : ويحك يا بن ميمون ، إن جمهور الناس الأعظم قد فارقوا الجماعة ، إن الجماعة من كان على الحق وإن كنت وحدك ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، وكيف أكون جماعة وأنا وحدي ؟ فقال : إن معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله ، أكثر من بني آدم أولهم وآخرهم .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) في المصدر : لا تصلوا .

٢ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٩ وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٨٧ ح ٥٠ .

٧ - ﴿ باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ،
ويسددون الإمام إذا غلط ﴾

١/٧٢٣١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليكن الذين يلون الإمام ، أولوا الأحلام والنهي ، فإن تعايا^(١) لقنوه » .

٢/٧٢٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليكن من يلي الإمام منكم ، أولوا الأحلام والتقوى ، فإن نسي الإمام أو تعايا يقومه » .

٣/٧٢٣٣ - الشيخ ورام في تنبيه الخواطر : عن ابن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم » .

٤/٧٢٣٤ - الصدوق في المقتنع : وليكن من يلي الامام منكم ، أولوا الأحلام والتقوى ، فإن نسي الإمام أو تعايا فقوموه^(١) .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) تعايا : عجز (لسان العرب - عيا - ج ١٥ ص ١١١) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٣ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦٦ .

٤ - المقتنع ص ٣٤ .

(١) في المصدر : يقوموه .

٨ - ﴿ باب استحباب اختيار القرب من الإمام ، والقيام في الصف الأول ، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها ، والصف الأخير في صلاة الجنائزة ﴾

١/٧٢٣٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث لو تعلم أمتي ما لهم فيهن ، لضربوا عليهن بالسهم : الأذان ، والغدو إلى الجمعة ، والصف الأول » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ^(١) .

٢/٧٢٣٦ - وبهذا الاسناد : عنه (صلى الله عليه وآله) : أنه قال : « خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صلاة الجنائز المؤخر » .

٣/٧٢٣٧ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال : « أفضل الصفوف أولها ، وهو صف الملائكة ، وأفضل المقدم ميامن الإمام » .

٤/٧٢٣٨ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صفوف الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : لأنه سترة للنساء ، وخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول ، لم

الباب ٨

١ - الجعفریات ص ٣٤ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٥٦ .

٢ - الجعفریات ص ٣٣ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

بصل (أحد إليه إلا باستهام^(١)) .

٥/٧٢٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها ما قرب من الإمام - إلى أن قال (عليه السلام) - فإن كنت خلف الإمام ، فلا تقم في [الصف]^(١) الثاني ، إن وجدت في الأول موضعاً » .

٦/٧٢٤٠ - زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « من صلى عن يمين الإمام ، أربعين يوماً ، دخل الجنة » .

٧/٧٢٤١ - القطب الراوندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن من كبر في الصلاة ، يحبه الله ويقول : عبدي ، وأنا الأكبر ، وفضل الصف الأول على الثاني ، كفضلي على أمتي » .

٨/٧٢٤٢ - الشيخ الطوسي في المبسوط : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لفعلوا » .

(١) استهموا : أي اقترعوا . (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٠٨) وفي المصدر : إليه أحد إلا بالسهم .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ - كتاب زيد النرسي ص ٤٥ .

٧ - لب الباب : مخطوط .

٨ - المبسوط ج ١ ص ٩٨ .

٩ - ﴿ باب اشتراط كون إمام الجماعة ، مؤمناً موالياً للأئمة (عليهم السلام) ، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف ، في الاعتقادات الصحيحة الاصولية ، إلا لتقية ﴾

١/٧٢٤٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصلّ خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه » .

٢/٧٢٤٤ - الصدوق في المقنع : عن رسالة والده إليه : واعلم أنه لا يجوز أن تصلي خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتقي سطوته^(١) وسيفه وشناعته على الدين .

٣/٧٢٤٥ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تصلوا خلف ناصب ، ولا كرامة » .

٤/٧٢٤٦ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب ، ولا الحروري ، واجعله سارية من سواري المسجد » .

٥/٧٢٤٧ - الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلوات الله

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ - المقنع ص ٣٤ .

(١) في نسخة : سوطه ، منه (قدّه) .

٣ ، ٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٥ - كمال الدين ص ٢٢١ ح ٧ .

عليهم) قال : « إن أئمتكم قادتكم الى الله ، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم » .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز الإقتداء بالفاسق ، فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه ، وجواز الإقتداء بمن يواظب على الصلوات ، ولا يظهر منه الفسق ﴾

١/٧٢٤٨ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ، ولا على جنائزكم ، فإنهم وفدكم إلى ربكم » .

٢/٧٢٤٩ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، [عن الحسن بن علي بن يقطين]^(١) ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالي ، وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق ، وإن كان مقتصدا » .

١١ - ﴿ باب عدم جواز الإقتداء بالمجهول ﴾

١/٧٢٥٠ - تقدم عن الصدوق في الخصال ، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول » . . . الخبر .

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٢ - الخصال ص ١٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ليستقيم السند ، راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص

٥٩ - ٦٠ و ١٧ ص ١١١ .

الباب ١١

١ - الباب ١٠ : حديث ٢ .

١٢ - ﴿باب عدم جواز الإقتداء بالأغلف ، مع إمكان الختان﴾

١/٧٢٥١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يؤم الناس : المحدود ، وولد الزنا ، والأغلف » .

١٣ - ﴿باب وجوب كون الإمام بالغاً ، عاقلاً ، طاهر المولد ،

وجملة ممن لا يقتدى بهم﴾

١/٧٢٥٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يؤم الناس : المحدود وولد الزنا ، والأغلف ، والأعرابي ، والمجنون ، والأبرص ، والعبد » .

٢/٧٢٥٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه نهى عن الصلاة ، خلف الأجذم ، والأبرص ، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزنا .

٣/٧٢٥٤ - الصدوق في المقنع : ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا .

٤/٧٢٥٥ - الشهيد الثاني في شرح النفلية : عن الشيخ جعفر بن أحمد القمي ، في كتاب الامام والمأموم ، بإسناده الى الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تصلوا

الباب ١٢

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

الباب ١٣

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٣ - المقنع ص ٣٥ .

٤ - شرح النفلية ص ١٣١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١١٩ ح ٨٥ .

خلف الحائك ولو كان عالماً ، ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهداً ، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً » .

٥/٧٢٥٦ - العياشي في تفسيره : عن عبد الله الحلبي ، عنه - أي أبا عبد الله (عليه السلام) - قال : « ينبغي لولد الزنا ألا تجوز له شهادة ، ولا يؤم بالناس ، لم يحمله نوح في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير » .

١٤ - ﴿ باب جواز الاقتداء بالعبد ، على كراهية ﴾

١/٧٢٥٧ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « العبد يؤم أهله^(١) ، إذا كان فقيهاً ، ولم يكن هناك أفقه منه^(٢) » .

٢/٧٢٥٨ - الصدوق في المقنع : ولا يؤم العبد إلا أهله .

١٥ - ﴿ باب جواز اقتداء المتوضئين بالمتيمم ، على كراهية ﴾

١/٧٢٥٩ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يؤم صاحب التيمم المتوضئين .

٢/٧٢٦٠ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه نهى الأعرابي

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٨ ح ٢٨ .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) في المصدر : لا بأس بالصلاة خلف العبد

(٢) في المصدر زيادة : ليؤم أهله .

٢ - المقنع ص ٣٥ .

الباب ١٥

١ - المقنع ص ٣٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ باختلاف في الألفاظ .

أن يؤم المهاجري ، أو المقيد المطلقين ، أو المتيمم المتوضئين ، (أو الخادم)^(١) الفحول . . . الخبر .

١٦ - ﴿ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر ، وبالعكس ، على كراهية ، ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته ، قصرًا وتامًا ، وجواز اقتداء المسافر الفريضتين ، بالحاضر في واحدة ﴾

١/٧٢٦١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن المقصر لا يجوز له أن يصلي خلف المتمم^(١) ، ولا يصلي المتمم^(٢) خلف المقصر ، وإن ابتليت مع قوم لا تجد منه بدا من أن تصلي معهم ، فصل معهم ركعتين ، وسلم وامض لحاجتك لو تشاء ، وإن خفت على نفسك ، فصل معهم الركعتين الأخيرتين ، واجعلهما تطوعا ، وإن كنت متمما^(٣) صليت خلف المقصر ، فصل معه ركعتين ، فإذا سلم فقم وأتم صلواتك » .

٢/٧٢٦٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، في خبر أنه قال : « لا يؤم المسافر المقيمين »

٣/٧٢٦٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالوا : « لا ينبغي للمسافر أن يصلي بمقيم ، ولا يأتهم به ، فإن فعل فأثم »

(١) في المصدر : أو الخصي .

الباب ١٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(٢، ١) المتمم .

(٣) متما .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٧ .

بمقيمين^(١) ، سلم من ركعتين ، واتموا هم ، وإن ائتم بمقيمين^(٢) ، انصرف من ركعتين » .

٤/٧٢٦٤ - الصدوق في الفقيه : بعد خبر داود بن الحصين ، المذكور في الأصل ، وقد روي : « أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه ، صلى الركعتين الأخيرتين ، وجعلهما تطوعاً » .

وقد روي : أنه إن كان في صلاة الظهر ، جعل الأولتين فريضة ، والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر ، جعل الأولتين نافلة ، والأخيرتين فريضة .

وقد روي : أنه إن كان في صلاة الظهر ، جعل الأولتين الظهر ، والأخيرتين العصر ، قال الصدوق : وهذه الأخبار ليست بمختلفة ، والمصلي فيها بالخيار ، بأيها أخذ جاز .

١٧ - ﴿ باب جواز إمامة الرجل الرجال ، والنساء المحارم ، والأجانب ، ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ، إن كانوا ، ولو واحداً ﴾

١/٧٢٦٥ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا صلى النساء مع الرجال ، فمن في آخر الصفوف ، ولا يحاذين الرجال ، إلا أن تكون دونهم سترة » .

(١) في المصدر : المقيمين .

(٢) وفيه : بمقيم .

٤ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩١ - ٩٣ .

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ باختلاف سير .

٢/٧٢٦٦ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل ، قامت خلفه ، ولم تقم بجنبه » .

١٨ - ﴿ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصة على كراهية ، واستحباب وقوفها في صفهن ، وكذا العاري إذا صلى بالعراة ، وعدم جواز الجماعة في النافلة ، إلا الإستسقاء ، والعيد ، والإعادة ﴾

١/٧٢٦٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تؤم المرأة الرجال ، وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن ، ولا لكن [١] تقوم وسطا منهن - وفي نسخة (بينهن) - وتصلين بصلاتها » .

٢/٧٢٦٨ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على النساء : أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا جماعة » .. الخبر .

٢ - الخصال ص ٥٨٨ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٢٧ .

الباب ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الخصال ص ٥٨٥ .

١٩ - ﴿باب جواز الإقتداء بالأعمى ، مع أهليته ، ومعرفته بالقبلة ، أو تسديده﴾

١/٧٢٦٩ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه رخص في الصلاة خلف الأعمى ، إذا سدد [إلى] ^(١) القبلة ، وكان أفضلهم .

٢/٧٢٧٠ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يؤم الأعمى في الصحراء ، إلا أن يوجه إلى القبلة » .

٢٠ - ﴿باب كراهة إمامة المقيد المطلقين ، وصاحب الفالج الأصحاء﴾

١/٧٢٧١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه نهى أن يؤم المقيد المطلقين .

٢/٧٢٧٢ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « لا يؤم صاحب العلة الأصحاء ، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين » .

وفيه : « ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء » .

الباب ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - المقنع ص ٣٥ .

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٢ - المقنع ص ٣٥ .

٢١ - ﴿باب استحباب وقوف المأموم الواحد ، عن يمين الإمام
إن كان رجلاً ، أو صبيّاً ، وخلفه إن كان امرأة ، أو جماعة ،
ووجوب تأخر النساء عن الرجال ، حتى العبيد والصبيان﴾

١/٧٢٧٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
قال : « إذا أمّ الرجل رجلاً واحداً ، أقامه عن يمينه ، وإذا أمّ اثنين
(فصاعداً) ^(١) ، قاموا خلفه » .

٢/٧٢٧٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه خرج
ومعه رجل من أصحابه ، إلى مشربة أم إبراهيم ، فصعد المشربة ثم
نزل ، فقال للرجل : « زالت الشمس ؟ » فقال له : أنت أعلم ،
جعلت فداك ، فنظر فقال : « قد زالت » فأذن - إلى أن قال - وأقام
الرجل عن يمينه ، فصلى الظهر أربعاً . . . الخبر .

٣/٧٢٧٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين
(عليه السلام) ، أنه قال : « يؤم الرجلان أحدهما صاحبه ، يكون
عن يمينه ، فإذا كانوا أكثر من ذلك ، قاموا خلفه » .

٢٢ - ﴿باب كراهة إمامة الجالس القيام ، وجواز العكس﴾

١/٧٢٧٦ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا

الباب ٢١

- ١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .
- (١) في المصدر : أو أكثر .
- ٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٣٧ .
- ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٢٢

- ١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

يؤم المريض الأصحاء ، إنما كان ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خاصة » .

٢/٧٢٧٧ - الصدوق في المقنع : ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء .

٣/٧٢٧٨ - الديلمي في إرشاد القلوب : عن مسلم المجاشعي ، عن حذيفة - في حديث طويل - قال : إن أبا بكر أراد أن يصلي بالناس ، في مرض النبي (صلى الله عليه وآله) ، بغير إذنه ، فلما سمع النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك ، خرج إلى المسجد - إلى أن قال - فصلى الناس خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو جالس . . . الخبر .

٢٣ - ﴿ باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه ، وعدم التقدم عليه ﴾

١/٧٢٧٩ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى ، فقدموا في صلاتكم أفضلكم » .

٢/٧٢٨٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢ - المقنع ص ٣٥ .

٣ - إرشاد القلوب ص ٣٤٠ وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٩٦ ح ٦٥ .

الباب ٢٣

١ - الجعفریات ص ٣٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

وآله) قال : « إمام القوم وافدهم [إلى الله] ^(١) فقدموا في صلاتكم أفضلكم » .

٣/٧٢٨١ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليؤذن لكم أفصحكم ، وليؤمكم أفقهكم » .

٤/٧٢٨٢ - الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن أئمتكم قادتكم إلى الله ، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم » .

٥/٧٢٨٣ - وفي العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، عن عبد الله بن أحمد الطائي ^(١) ، عن أبيه .

وعن أحمد بن إبراهيم الخوري ، عن إبراهيم بن هارون ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي .

وعن الحسين بن محمد الأشناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان ، جميعاً ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

٤ - كمال الدين ص ٢٢١ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤٠

(١) كذا في المصدر ، وهو الصحيح ، وكان في الأصل المخطوط : أحمد بن

عبد الله الطائي ، راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٠٥ .

أخاف عليكم استخفافا بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، (تقدمون)^(٢) أحدكم وليس بأفضلكم [في الدين]^(٣) .

٦/٧٢٨٤ - الشهيد في النفلية : عن الصادق (عليه السلام) : « الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشي بمائة ، وخلف العربي خمسون ، وخلف المولى خمس [وعشرون]^(١) » .

٧/٧٢٨٥ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليؤمكم خياركم : فإنهم وفدكم إلى الجنة ، وصلاتكم قربانكم ، لا تقربوا بين أيديكم إلا خياركم » .

٨/٧٢٨٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى خلف إمام عالم ، فكأنما صلى خلفي ، وخلف إبراهيم خليل الرحمن » .

(٢) في المصدر : وتقدمون .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٦ - كتاب النفلية ص ١٢٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٥ ح ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر وكذا في البحار .

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧ ح ٢٧ .

٨ - لب اللباب : مخطوط .

٢٤ - ﴿باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون ، وكرهه تقدم من يكرهونه ، واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء﴾

١/٧٢٨٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : عبد أبى من مواليه ، حتى يرجع اليهم فيضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حق ، ورجل أمّ قوما وهم له كارهون » .

٢/٧٢٨٨ - ابن أبي جهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة على كتمان^(١) المسك يوم القيامة : رجل قرأ كتاب الله ، وأمّ لله قوما وهم به راضون ، ورجل دعا إلى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار ، لا يريد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة ، ومملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه » .

٢٥ - ﴿باب استحباب تقديم الأقرأ ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأفقه ، فالأصبح ، وكرهه التقدم على صاحب المنزل ، وعلى صاحب السلطان ، وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن﴾

١/٧٢٨٩ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال :

الباب ٢٤

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

٢ - درر اللآلي : مخطوط .

(١) كتمان : تلال ، وواحدھا: كتيب (لسان العرب ج ١ ص ٧٠٢) .

الباب ٢٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

« يؤمكم أكثركم نورا ، والنور القرآن ، وكل أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم ، إلا أن يكون (أمير حضر)^(١) ، فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد » .

٢/٧٢٩٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فإن استووا فأقرأهم ، وإن استووا فأفقههم ، وإن استووا فأكبرهم سنا ، وصاحب المسجد أحق بمسجده » .

٣/٧٢٩١ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده » .

٤/٧٢٩٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن أولى الناس بالتقدم في الجماعة ، أقرأهم للقرآن ، وإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم^(١) هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً ، وصاحب المسجد أولى بمسجده » .

٥/٧٢٩٣ - وروى (عليه السلام) ، في موضع آخر ، عن العالم أو عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) : أنه سئل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً ، من يؤمهم ؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

(١) في المصدر : أميرهم يعني يحضر .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في المصدر : فأقربهم .

٥ - فقه الرضا ص ١١ .

قال : صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده ، وقال : أكثرهم قرآنا ، وقال : أقدمهم هجرة ، فإن استووا فأقرأهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأكبرهم سنا » .

٦/٧٢٩٤- السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الرجل أحق بصدر داره وفرسه ، وأن يؤم في بيته ، وأن يبدأ في صحفته^(١) » .

٧/٧٢٩٥- السيد المرتضى في جمل العلم : وقد روي : إذا تساوا فأصحبهم وجها .

٨/٧٢٩٦- ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانت القراءة واحدة ، فليؤمهم أعلمهم بالسنة ، فإن كانت السنة واحدة ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانت الهجرة واحدة ، فليؤمهم أكبرهم سنا ، ولا يؤمّن رجل رجلا في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » .

٦- نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية منه .

(١) الصفحة : قصعة طعام تشبع الخمسة ونحوهم (لسان العرب ج ٩ ص ١٨٧) .

٧- جمل العلم ص ٦٩ .

٨- درر اللآلي : مخطوط .

٢٦ - ﴿باب أنه إذا صلى اثنان ، فقال كل منهما : كنت إماماً ، صحت صلاتهما ، وإن قال كل منهما : كنت مأموماً ، وجب عليهما الإعادة ، وحكم تقدم المأموم على الإمام ، ومساواته له ﴾

١/٧٢٩٧ - الصدوق في المقتنع : وإذا صلى رجلان ، فقال أحدهما : أنا كنت إمامك ، وقال الآخر : بل أنا كنت إمامك ، فإن صلاتهما تامة ، وإذا قال أحدهما : كنت أأتم بك ، وقال الآخر : لا بل أنا كنت أأتم بك ، فليستأنفا .

٢/٧٢٩٨ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل في الصف ، فليقم حذاء الإمام ، فإن ذلك يجزئه ، ولا يعاند الصف » .

٢٧ - ﴿باب عدم جواز قراءة المأموم ، خلف من يقتدى به في الجهرية ، ووجوب الإنصات لقراءته ، إلا إذا لم يسمع ولو همهمة ، فيستحب القراءة ، وتكره في غيرها ﴾

١/٧٢٩٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وقال ، أي العالم أو أمير المؤمنين (عليهما السلام) : إذا صليت خلف إمام يقتدى به ، فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أم لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة (يجهر)^(١) فيها ، فلم تسمع ، [وإذا كان لا يقتدى به]^(٢) فأقرأ خلفه ، سمعت

الباب ٢٦

١ - المقتنع ص ٣٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

الباب ٢٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) في المصدر لا تجهر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

أم لم تسمع » .

وقال في موضع آخر^(٣) : « وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى ، التي فيها القراءة ، فأنصت للإمام في الثانية^(٤) » .

٢/٧٣٠٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « وإذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الإمام ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾^(١) » .

٣/٧٣٠١ - وعن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « يجب الإنصات للقرآن ، في الصلاة وفي غيرها » .

٤/٧٣٠٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى بالناس الظهر ، فلما (فرغ)^(١) انصرف ، فقال : أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرأها ؟ فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنا كنت أقرأ خلفك ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : هي سورتي^(٢) التي كنت

(٣) نفس المصدر ص ١٠ .

(٤) في المصدر : للثانية .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣١ .

(١) الأعراف ٧ : ٢٠٤ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣٢ .

٤ - الجعفریات ص ٣٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : سورة .

أقرأها ، ولقد وجدت ثقلها على لساني ، إنما يكفي أحدكم خلف الإمام ، أن يقرأ فاتحة القرآن .

٥/٧٣٠٣ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يتعلم - إلى أن قال - وقال : « يستحب الإنصات والاستماع ، في الصلاة وغيرها ، للقرآن » .

٦/٧٣٠٤ - المحقق في المعبر : روى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا كان مأمونا على القراءة ، فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين » .

٧/٧٣٠٥ - الصدوق في المقنع : وإذا كنت إماما ، فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين^(١) ، وعلى الذين خلفك أن يسبحوا ، فيقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين ، فعليك أن تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأولتين ، وعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب .

وروي : أن على القوم في الركعتين الأولتين ، أن يستمعوا الى قراءة الإمام ، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة [سَبَّحُوا]^(٢) وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبحوا وهذا أحب اليّ .

٨/٧٣٠٦ - الشيخ الطوسي في التهذيب : روي أنه إذا سمع القراءة فيما

٥ - كتاب العلاء ص ١٥٣ .

٦ - المعبر ص ٢٤٠ .

٧ - المقنع ص ٣٦ .

(١) في المصدر الأولين .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٨ - التهذيب ج ٣ ص ٣٤ ح ٣٣ .

يجهر بالقراءة فيه ، فهو بالخيار : إن شاء قرأ ، وإن شاء لم يقرأ ، حسب ما يراه .

٩/٧٣٠٧ - وعن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) ، عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به ، في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلا يسمع القراءة ، قال : « لا بأس ، إن صمت ، وإن قرأ » .

١٠/٧٣٠٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى خلف (من يقتدى به) ^(١) ، فقراءة الإمام (له قراءة) ^(٢) » .

٢٨ - ﴿ باب استحباب تسبيح المأموم ، ودعائه ، وذكره ، وصلاته على محمد وآله ، إذا لم يسمع قراءة الإمام ، وعدم وجوب ذلك ، وكراهة سكوته ﴾

١/٧٣٠٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « إذا كنت خلف إمام تأتم به ، فأنصت وسبح في نفسك » .

٢/٧٣١٠ - السيد المرتضى في كتاب جمل العلم : ولا يقرأ المأموم خلف

٩ - التهذيب ج ٣ ص ٣٤ ح ٣٤ .

١٠ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٠٥ .

(١) في المصدر : إمام موافق .

(٢) في المصدر : قراءته .

الباب ٢٨

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .

٢ - كتاب جمل العلم ص ٧٠ .

الإمام الموثوق به ، في الركعتين الأولى ، في جميع الصلوات ، من ذوات الجهر والإخفات ، إلا أن تكون صلاة جهر ، لم يسمع المأموم قراءة الإمام ، فيقرأ لنفسه ، وهذه أشهر الروايات .

وقد روي : أنه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام .

وروي : أنه بالخيار فيما خافت ، فأما الآخرتان ، فالأولى أن يقرأ المأموم ، أو يسبح فيهما .

وروي : أنه ليس عليه ذلك .

٢٩ - ﴿ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، واستحباب الأذان والإقامة ، وسقوط الجهر ، وما يتعذر من القراءة ، مع التقية ، وأنه يجزىء منها مثل حديث النفس ﴾

١/٧٣١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته ، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وأذن لنفسك وأقم ، واقرأ فيها ، لأنه غير مؤتمن » .

٢/٧٣١٢ - الصدوق في المقنع : عن رسالة والده إليه ، ما يقرب منه ، وفيه : واقرأ لها غير مؤتمن به .

٣/٧٣١٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه

الباب ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ - المقنع ص ٣٤ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

قال : « لا تعتد بالصلاة خلف الناصب ولا الحروري^(١) ، واجعله سارية من سواري المسجد ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك » .

٤/٧٣١٤ -- الكشي رحمه الله في رجاله : سأل أبو عبد الله الشاذاني ، أبا محمد الفضل بن شاذان : إنا ربما صلينا مع هؤلاء صلاة المغرب ، فلا نحب أن ندخل البيت عند خروجنا من أهل^(٢) المسجد ، فيتوهموا علينا أن دخولنا المنزل ، ليس إلا لإعادة الصلاة التي صلينا معهم ، فندافع^(٣) بصلاة المغرب الى صلاة العتمة ، فقال : لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ، ما عليكم لو صليتم معهم ، فتكبروا في مرة ثلاثا أو خمس تكبيرات ، وتقرأ في كل ركعة الحمد وسورة - آية سورة شتم - بعد أن تتموها عندما يتم إمامهم ، وتقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده ، بقدر ما يتأتى لكم معهم ، وفي السجود مثل ذلك ، وتسلموا معهم ، وقد تمت صلاتكم لأنفسكم ، وليكن الإمام عندكم والحائط بمنزلة واحدة ، فإذا فرغ من الفريضة ، فقوموا معهم فصلوا السنة بعدها أربع ركعات ، فقال : يا با محمد ، أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت ؟ قال : نعم ، فهل سمعت أحدا من أصحابنا يفعل هذه الفعلة ؟ قال : نعم ، كنت بالعراق ، وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك الى فقيه هناك ، يقال له نوح ابن شعيب ، فأمرني بمثل الذي أمرتكم به ، فقلت هل يقول هذا غيرك ؟ قال : نعم ، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين

(١) حرورى : قرية بقرب الكوفة نسب اليها الحرورية ، وهم الخوارج

(مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٦٥) .

٤ - رجال الكشي ص ٥٥٨ ح ١٠٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فتدافع .

رجلا من مشايخ أصحابنا ، فسألته - يعني نوح بن شعيب - أن يجري بحضرتهم ذكرا لما سألته^(٣) فقال ابن شعيب : يا معشر من حضر ، ألا تعجبون من هذا الخراساني الغمر^(٤) ، يظن في نفسه أنه أكبر من هشام ابن الحكم ، ويسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم ؟ فقال جميع من كان حاضرا من المشايخ ، كقول نوح بن شعيب ، فعندها طابت نفسي [وفعلته]^(٥) .

٣٠ - ﴿ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها ، والإجتزاء بادرأك الركوع مع شدة التقية ﴾

١٧٣١٥ - الصدوق في المقنع : عن رسالة أبيه إليه : وإن لم تلحق القراءة ، وخشيت أن يركع الإمام ، فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واركع .

٢٧٣١٦ - الشيخ في التهذيب : عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن عائذ قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أدخل^(١) مع هؤلاء في صلاة المغرب ، فيعجلون^(٢) إلي من أن أؤذن

(٣) وفيه زيادة : من هذا .

(٤) الغمر : الكريم الواسع الخلق ، منه قدّه . والظاهر اشتباهه بالغمر بالضم وهو الجاهل الغرّ الذي لم يجرب الأمور - وقوله تعالى ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ قال الفراء : أي في جهلهم (لسان العرب ج ٥ ص ٣١ و ٣٢) .
(٥) اثبتناه من المصدر .

الباب ٣٠

١ - المقنع ص ٣٤ .

٢ - التهذيب ج ٣ ص ٣٧ ح ٤٣ .

(١) في المصدر : اني ادخل . (٢) وفي نسخة : فيعجلوني ، منه (قدّه) .

وأقيم ، فلا أقرأ شيئاً ، حتى إذا ركعوا وأركع معهم ، أفجزئني ذلك ؟ قال : « نعم » .

٣١ - ﴿ باب أن من قرأ خلف من لا يقتدى به ، ففرغ من القراءة قبله ، استحج له ذكر الله إلى أن يفرغ ، أو يبقی آية ، ويذكر الله ، فإذا فرغ قرأها ثم ركع ﴾

١/٧٣١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : بعد كلامه المتقدم في الصلاة مع المخالف : « فإن فرغت قبله من القراءة ، أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه ، وإلا فسيح إلى أن تركع » .

٢/٧٣١٨ - الصدوق في المقتنع : عن رسالة أبيه إليه : فإن فرغت من قراءة السورة قبله ، فبق منها آية ، وتحمد^(١) الله ، فإذا ركع الإمام فافقرأ الآية واركع بها .

٣٢ - ﴿ باب أنه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة ، وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين ، وإن أخبرهم ، وليس عليه إعلامهم ﴾

١/٧٣١٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن خرجت منك ريح وغيرها^(١) مما ينقض الوضوء ، أو ذكرت أنك على غير وضوء ، فسلم

الباب ٣١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ - المقتنع ص ٣٤ .

(١) في نسخة : ومجد ، فمجد ، منه (قدّه) .

الباب ٣٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في المصدر : وغير ذلك .

على أي حال كنت في صلاتك ، وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك » .

٢/٧٣٢٠ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « صلى عمر بالناس صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم^(١) فقال : يا أيها الناس ، إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب ، فقال له الناس : فماذا ترى ؟ فقال : عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم ، قال له علي (عليه السلام) : بل^(٢) عليك الإعادة وعليهم ، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون ، فإذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة المأمومين » .

٣/٧٣٢١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدياجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (صلوات الله عليه) قال : «من صلى بالناس وهو جنب ، أعاد هو والناس صلاتهم » .

قلت : الظاهر أن الكلام صدر منه (عليه السلام) ، في المورد المذكور في خبر الدعائم .

وقال الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله^(١) : بعد ذكر خبر

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(١) في المصدر : على الناس .

(٢) وفيه : يجب .

٣ - نوادر الراوندي : وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٦٧ ح ١٩ .

(١) كتاب الصلاة ص ٢٦٤ .

الدعائم ، والمناقشة فيه من حيث السند أو من حيث الدلالة ، حيث أن الكلية المزبورة غير معمول بها في موردها ، لأن تبين جنابة الإمام لا يوجب الإعادة [على المأموم]^(٢) ، مردودة بانجبار مضمون الرواية ، وبأن العلة المذكورة ليست علة حقيقية لفساد صلاة الذين صلوا مع عمر ، لأن صلاتهم فاسدة من وجوه لا تخصي ، فالتعليل المذكور صوري لا تقدر فيه مخالفة مورده الصوري للفتوى .

وثانيا : بأن عدم العمل بالعلة في موردها ، لا يوجب طرح العلة ، لأن منصوص العلة ، ليس من قبيل القياس بالطريق الأولى ، حتى يبطل التمسك به ، بعد وجوب طرحه في مورده .

٣٣ - ﴿ باب أنه إذا تبين كفر الإمام ، لم تجب على المأمومين الإعادة ، وتجب مع تقدم العلم ﴾

١/٧٣٢٢ - الصدوق في المقنع : فإن خرج قوم من خراسان ، أو من بعض الجبال ، وكان يؤمهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة أخبروا أنه يهودي ، فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣٤ - ﴿باب جواز استنابة المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمومين ، أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ، ثم يتم صلاته ، أو يقدم من يسلم بهم ، فإن لم يدر كم صلوا ذكره﴾

١/٧٣٢٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ، ثم أحدث الإمام في صلاته فقدّمه قال : « إذا تم ^(١) صلاة الإمام ^(٢) ، أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا وقام هو وأتم ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير » .

٢/٧٣٢٤ - الصدوق في المقتنع : وإذا صلى الإمام ركعة أو ركعتين ، فأصابه رعاف ، فقدم رجلاً ممن قد فاتته ^(١) ركعة أو ركعتان ، فإنه يتقدم ويتم بهم الصلاة ، فإذا تمت صلاة القوم ، أومأ إليهم فليسلموا ، ويقوم هو فبقيّة صلاته .

٣/٧٣٢٥ - الشيخ المفيد في المقتنعة : فإن كان الذي يتقدم نائباً عن الإمام ، قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة ، فليتمم بهم الصلاة ، ثم ليؤمّ إيماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ، ويتم هو ما بقي عليه .

الباب ٣٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

(١) في المصدر : أتم .

(٢) في نسخة : إذا أتم الإمام صلاة - منه (قدس سره) .

٢ - المقتنع ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٢٢ .

(١) في المصدر : فاتته .

٣ - المقتنعة : لا يوجد في المقتنعة باب لصلاة الجماعة ووجدناه في التهذيب ج ٣ ص ٤١ ح ١٤٣ .

وقد روي : أنه يقدم رجلاً آخر يسلم بهم ، ويتم هو ما بقي ، وهذا هو الأحوط .

٣٥ - ﴿ باب أن من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع ، فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه راکعاً ، كره له الدخول في تلك الركعة ﴾

١/٧٣٢٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنات : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام ، فقد أدركت الصلاة » .

٣٦ - ﴿ باب أن من أدرك الإمام راکعاً فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه بعد رفع رأسه ، فقد فاتته ﴾

١/٧٣٢٧ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع ، أو هو في الركوع ، وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام [رأسه] ^(١) ، وفعل ذلك ، فقد أدرك تلك الركعة ، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة » .

٢/٧٣٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع ، كبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدركت الركعة ، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترفع ، فقد فاتتك الركعة » .

الباب ٣٥

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ .

الباب ٣٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٣٧ - ﴿ باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، قبل أن يصل إلى الصفوف ، جاز أن يركع مكانه ويمشي راکعاً ، أو بعد السجود ، وأنه يجزئه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ﴾

١/٧٣٢٩ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « من أدرك الإمام راکعاً ، فكبر تكبيرة واحدة وركع معه ، اكتفى بها » .

٣٨ - ﴿ باب أن من فاته مع الإمام بعض الركعات ، وجب أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، ويتشهد في ثانيته ﴾

١/٧٣٣٠ - دعائم الاسلام : روينا عن أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة ، فليجعل ما يدرك مع الإمام أول^(١) صلاته ، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام ، فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي ، وإذا دخل^(٢) مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة ، وقد سبقه بركعة ، [و]^(٣) أدرك القراءة في الثانية ، فقام الإمام في الثالثة ، قرأ المسبوق في نفسه ، كما كان يقرأ في الثانية ، واعتد بها لنفسه أنها الثانية ، فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق ، وقام يقضي ركعة ، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، لأنها هي التي بقيت عليه » .

الباب ٣٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

الباب ٣٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(١) في المصدر : أقل .

(٢) وفيه زيادة : رجل .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٢/٧٣٣١- وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) : أنه سئل عن رجل ، دخل مع قوم في صلاة ، قد سبق فيها بركة ، كيف يصنع ؟ قال : « يقوم معهم في الثانية ، فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن ، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي الثانية ، فليقرأ فيها ، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود ، فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهداً خفيفاً ، ثم ليقيم حتى^(١) تستوي الصفوف قبل أن يركعوا ، فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فإذا سلم الإمام ، قام فأتى بركة وجلس وتشهد وسلم وانصرف » .

٣/٧٣٣٢- وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « من فاتته ركعة من صلاة المغرب ، سبقه بها الإمام ، ثم دخل معه في صلاته ، جلس بعد كل ركعة » .

٤/٧٣٣٣- وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين ، فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك ، فاقراً لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ، إن أمهلك الإمام ، أو ما أدركت أن تقرأ ، واجعلها^(١) أول صلاتك ، واجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثاني ، واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول ، وتشهد فيه بما تتشهد به في التشهد الأول ، فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت ، فصل ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، أو ركعة إن كانت المغرب ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وتشهد

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(١) في نسخة : حين ، منه قدّه .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(١) في المصدر : واجعلها .

التشهد الثاني وتسلم ، وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة ، فاجعلها أول صلاتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تشهد ، فإذا سلم فقم فابن على الركعة التي أدركت ، حتى تقضي صلاتك » .

٥/٧٣٣٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام ، فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها ، وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة ، فانصت للإمام في الثانية^(١) التي أدركت ، ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام وهي لك اثنتان ، وإن صليت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن ، أجزاك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود - إلى أن قال - فإن وجدت وقد صلى ركعة ، فقم معه في الركعة الثانية ، فإذا قعد فاقعد معه ، فإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية ، فاقعد قليلاً ثم قم قبل أن يركع ، فإذا قعد في الرابع فاقعد معهم ، فإذا سلم الإمام فقم فصل الرابعة » .

٣٩ - ﴿ باب وجوب متابعة المأموم الإمام ، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً ، استمر على حاله ، وإن لم يتعمد ، عاد إلى الركوع أو السجود ،

وكذا من ركع أو سجد قبله ﴾

١/٧٣٣٥ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، أنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنما جعل الإمام إماماً

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٠٤ .
(١) في المصدر : للثانية .

ليؤتم به ، فإذا كبر فكبر » .

٢/٧٣٣٦ - جامع الأخبار : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رجل يصلي في جماعة وليس له صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حظ له في الجماعة ، ورجل يصلي في جماعة فله سبعون صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله مائتا صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله خمسمائة صلاة » فقام جابر بن عبد الله الأنصاري فقال : يا رسول الله ، فسر لنا هذا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رجل يرفع رأسه قبل الإمام ، ويضع قبل الإمام ، فلا صلاة له ، ورجل يضع رأسه مع الإمام ، ويرفع مع الإمام ، فله صلاة واحدة ، ولا حظ له في الجماعة ، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ، ويرفعه بعد الإمام ، فله أربع وعشرون صلاة .

ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقه ، فقام وحده ، وخرج رجل من الصف يمشي القهقري وقام معه ، فله مع من معه خمسون صلاة » . الخبر .

قلت : صرح الأصحاب بأن الخبر الأول عامي ، إلا أنهم تلقوه بالقبول .

وفي مصابيح البغوي من الصحاح^(١) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا^(٢) » .

٢ - جامع الأخبار ص ٩٢ .

(١) مصابيح البغوي :

(٢) قال صاحب الكتاب : قوله : « فصلوا جلوساً » منسوخ - منه (قد هـ)

٣/٧٣٣٧- وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعلمنا يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » .

٤٠ - ﴿ باب أن من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع ، استحبه له أن يسجد معه ، ولا يعتد به بل يستأنف ، ومن أدركه بعد السجود ، جلس معه في التشهد ، ثم يتم صلاته ﴾

١/٧٣٣٨- دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا في حديث : « وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة » .

٢/٧٣٣٩- وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « ثلاث لا يدعهن إلا عاجز : رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال ، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل أدرك الإمام ساجدا لم يكبر ويسجد^(١) ولا (يعتد بها)^(٢) .

٣ - مصابيح البغوي :

الباب ٤٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٥ .

(١) في المصدر زيادة : معه .

(٢) وفيه : يعتدّها .

٤١ - ﴿ باب تأكد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم ،
حتى يتم كل مسبوق معه ﴾

١/٧٣٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) عن العالم (عليه السلام) أنه قال :
« لا ينبغي للإمام أن يفتل^(١) من صلاته إذا سلم ، حتى يتم من خلفه
الصلاة » .

٢/٧٣٤١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه
قال : « ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه ، حتى يقضي من سبق
بالصلاة ما فاته » .

٤٢ - ﴿ باب استحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة ،
والتشهد ، والأذكار ، وكل ما يقول ، بحيث لا يبلغ العلو إذا
كان رجلاً ، وكراهة إسماع المأموم الإمام شيئاً ﴾

١/٧٣٤٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) ، أنه
سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة ، هل يسمع من خلفه وإن كثروا ؟
فقال : « يقرأ قراءة متوسطة ، لقد بين الله ذلك في كتابه فقال : ﴿ ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾^(١) » .

٢/٧٣٤٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٤١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .
(١) في المصدر : ينتقل .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

الباب ٤٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦١ .

(١) الاسراء ١٧ : ١١٠ .

٢ - الجعفریات ص ٥٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن عليا (عليه السلام) كان إذا صلى بالناس ، خرق الصفوف خرقا » .

٤٣ - ﴿ باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة ،
إماماً كان أو مأموماً ، حتى جماعة العامة للتقية ،
وعدم وجوب الإعادة ﴾

١/٧٣٤٤ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه رأى رجلا يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه » .

٢/٧٣٤٥ - وبإسناده عن فخر المحققين ، عن والده العلامة ، أنه قال : روي أن أعرابيا جاء إلى المسجد ، وقد فرغ النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه من الصلاة ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه » فقام شخص فأعاد صلاته ، وصلى به .

٣/٧٣٤٦ - وعن شعبة ، عن جابر بن يزيد بن أبي الأسود ، عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ^(١) وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما ^(٢) ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « فلا تفعلوا ،

الباب ٤٣

- ١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٢ .
- ٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٤ .
- ٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٩ .

(١) في المصدر زيادة : هو غلام شاب فلما صلى .

(٢) الفريضة : لحمية في وسط الجنب عند منبض القلب ، وهما فريستان :

ترتعدان عند الفزع ، والجمع : فرائض (لسان العرب ج ٧ ص ٦٤) .

إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام (وقد صلى) (٣) فليصل معه ، فإنها له نافلة .

٤٧/٧٣٤ - وعن معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم ، فانصرف (صلى الله عليه وآله) وقال : « ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال قلت : إني كنت قد صليت في منزلي ، وكنت أحسب أنكم صليتم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا جئت فوجدت الناس يصلون ، فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهي لهم مكتوبة » .

٤٤ - ﴿ باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل ، وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل ، واستحباب اظهار المتابعة حيثئذ في أثناء الصلاة مع المخالف للتقية ، وكراهة التنفل بعد الإقامة للجماعة ﴾

٤٨/٧٣١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت في فريضتك وأقيمت الصلاة ، فلا تقطعها واجعلها نافلة ، وسلم في ركعتين ، ثم صل مع الإمام ، إلا أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به ، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ، ولكن أخط الى الصف وصل معه ، وإذا صليت اربع ركعات ، وقام الإمام إلى رابعة ، فقم معه تشهد من قيام وتسلم من

(٣) وفيه : ولم يصل .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٠ باختلاف يسير .

الباب ٤٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

قيام .

وقال (عليه السلام) قبل ذلك : « وإن كنت في صلاة نافلة ، وأقيمت الصلاة ، فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام » .

٤٥ - ﴿ باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف ، فيستحب القيام حذاء(*) الإمام ﴾

١/٧٣٤٩ - دعائم الاسلام : روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة ، فقام وحده ، ليس معه في الصف غيره ، والصف الذي بين يديه متضايق ، قال : « إذا كان كذلك ، يصلي^(١) وحده فهو معهم » .

٢/٧٣٥٠ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل في الصف ، فليقم حذاء الإمام ، فإن ذلك يجزئه ، ولا يعاند^(١) الصف » .

٣/٧٣٥١ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : « قم في الصف ما استطعت ، فإذا ضاق المكان^(١) فتقدم أو تأخر » .

الباب ٤٥

(*) اي بجنبه مساويا له من غير تأخر اللهم الا بالعقب (مجمع البحرين - حذا - ج ١ ص ٩٧) .

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في نسخة : صلى ، منه (قدس سره) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) عانده معاندة وعنادا : عارضه (لسان العرب - عند - ج ٣ ص ٣٠٨) .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

٤/٧٣٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن دخلت المسجد ، ووجدت الصف الأول تاما ، فلا بأس أن تقف في الصف الثاني وحدك ، أو حيث شئت ، وأفضل ذلك قرب الإمام » .

٤٦ - ﴿باب كراهة الانفراد عن الصف ،

مع إمكان الدخول فيه﴾

١/٧٣٥٣ - دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي لا تقومن في العيكل^(١) ، قلت : وما العيكل^(٢) يا رسول الله ؟ قال [أن]^(٣) تصلي خلف الصفوف وحدك » .

٤٧ - ﴿باب أنه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل ، كالمقاصير والجدران، إذا كان المأموم رجلاً ، وجواز كون الصفوف بين الأساطين﴾

١/٧٣٥٤ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن سعد بن عبد الله ، عن أبي هشام الجعفري ، قال : كنت عند أبي محمد

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

الباب ٤٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(٢٠١) في المصدر : العثكل والظاهر أن كليهما تصحيف ، ولعلّ صوابه : الفِئْكل وهو الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الصف (النهاية ج ٣ ص ٤٤٦ والصحاح ج ٥ ص ١٧٩٠) .
(٣) اثبتناه من المصدر .

الباب ٤٧

١ - إثبات الوصية ص ٢١٥ .

(عليه السلام) ، فقال : « إذا خرج^(١) القائم ، أمر بهدم (المنارة والمقاصير ، التي في المسجد)^(٢) » . الخبر .

ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة : نقلا عن دلائل الحميري ، عن أبي هاشم ، مثله^(٣) .

٢/٧٣٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا » .

٤٨ - ﴿ باب جواز اقتداء المرأة بالرجل ، مع حائل بينهما ﴾

١/٧٣٥٦ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا صلى النساء مع الرجال ، فمن في آخر الصفوف ، (ولا تحاذين الرجل)^(١) ، إلا أن تكون دونهم^(٢) ستره » .

٤٩ - ﴿ باب أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم ، بما لا

يتخطى ، ولا بين الصفين ﴾

١/٧٣٥٧ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي

(١) في المصدر : قام .

(٢) وفيه : المنابر التي في المساجد .

(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .
الباب ٤٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في المصدر : لا يتقدم الرجال ولا يحاذينهم .

(٢) وفيه : بينهن وبين الرجال .

الباب ٤٩

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(عليهما السلام) ، أنه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متصلة^(١) ، ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام ، وبينهم وبين الصف الذي تقدمهم أقل من ذلك ، فليس تلك الصلاة لهم بصلاة » .

٢/٧٣٥٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يتباعد أحدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة ، فيتخذ الشيطان طريقا قيل : يا رسول الله فنبئنا عن ذلك ، قال : كمر بضع الثور » .

٥٠ - ﴿ باب سقوط الأذان والإقامة ، عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده ، وتجوز الجماعة حيثئذ في ناحية المسجد ﴾

١/٧٣٥٩ - زيد النرسي في أصله : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أدركت الجماعة (وقد انصرف القوم)^(١) ، ووجدت الإمام مكانه ، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا^(٢) اجزأك أذانهم وإقامتهم ، فاستفتح الصلاة لنفسك ، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس ، اجزأك إقامة بغير أذان ، وإن وجدتهم وقد تفرقوا ، وخرج بعضهم عن المسجد ، فأذن وأقم لنفسك » .

(١) في المصدر : متواصلة بعضها ببعض .

٢ - الجعفریات ص ٤١ .

الباب ٥٠

١ - كتاب زيد النرسي ص ٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) وفيه زيادة : من الصلاة .

٥١ - ﴿ باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد ،
ووجوب تشهده في محله أيضاً ﴾

١/٧٣٦٠ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من فاتته ركعة من صلاة المغرب ، سبقه بها الإمام ، ثم دخل معه في صلاته ، جلس^(١) بعد كل ركعة » .

٥٢ - ﴿ باب استحباب التجافي وعدم التمكن ، لمن أجلسه
الإمام في غير محل الجلوس ﴾

١/٧٣٦١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن رجل ، دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة ، كيف يصنع ؟ قال : « يقوم معهم في الثانية ، فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن » .. الخبر .

٢/٧٣٦٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في خبر : « وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة ، فاجعلها أول صلاتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن » .. الخبر .

٣/٧٣٦٣ - الصدوق في معاني الأخبار : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع ،

الباب ٥١

- ١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .
- (١) والظاهر ان الجلوس كناية عن التشهد ، منه (قدس سره) .

الباب ٥٢

- ١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .
- ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١ .
- ٣ - معاني الأخبار ص ٣٠٠ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف^(١) » .

٥٣ - ﴿ باب استحباب تخفيف الإمام صلاته ، إذا كان معه من يضعف عن الإطالة ، وإلا استحبت الإطالة ، وعدم جواز الإفراط فيها ﴾

١/٧٣٦٤ - الجعفریات : أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي ، صاحب الصلاة بواسط ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي ، حدثنا أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو القاضي الرحبي بحمص ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة : أن أباه سلمة حدثه عن الحسن بن صالح ، عن عثمان بن موهوب ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من أمّ الناس فليخفف ، فإن فيهم الكبير والصغير والمريض » .

٢/٧٣٦٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن صليت فخفف بهم الصلاة ، وإذا كنت وحدك فتقل ، فانها العبادة » .

٣/٧٣٦٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

(١) في الحديث : إذا سجدت فتجاف ، هو من الجفاء: البعد عن الشيء (لسان العرب - جفا - ج ١٤ ص ١٤٨) وفي المصدر : فتجافى .

الباب ٥٣

١ - الجعفریات ص ٢٤٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

قال : « إذا صليت وحدك فطوّل^(١) ، فإنها العبادة ، وإذا صليت بقوم فصل^(٢) بصلاة أضعفهم ، (خفف الصلاة)^(٣) - قال - وكانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أخف الصلاة في تمام » .

٧٣٦٧/٤ - ابن فهد في عدة الداعي : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بالناس يوما فخفف في الركعتين الأخيرتين ، فلما انصرف ، قال له الناس : يا رسول الله رأيناك خففت ، هل حدث في الصلاة أمر ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ، فقال : « أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟ - وفي حديث آخر - خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه » .

٥٤ - ﴿ باب استحباب إقامة الصفوف وإتمامها ، والمحاذاة بين المناكب ، وتسوية الخلل ، وكراهة ترك ذلك ، وجواز التقدم والتأخر ﴾

١/٧٣٦٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صفوا صفوفكم ، وحاذوا بين صفحاتكم^(١) ،

(١) في المصدر : فأطل الصلاة .

(٢) وفيه : فحَقَّف وصلّ .

(٣) ليس في المصدر .

٤ - عدة الداعي ص ٧٩ .

الباب ٥٤

١ - الجعفریات ص ٤٢ .

(١) صفح الإنسان : جانبه ، ومثله الصفحة من كل شيء (مجمع البحرين -

صفح - ج ٢ ص ٣٨٦) .

ولا تخالفوا ، فتختلفوا ويتخللكم أولاد الحذف^(٢) .

٢/٧٣٦٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
« أختياركم ألينكم مناكب في الصلاة » .

٣/٧٣٧٠ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أصلي في مسجد ، فأمشي إلى الصف أمامي فيه انقطاع فأتمه^(١) ، قال : « نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال إني أراكم من خلفي ، كما أراكم من بين يدي ، لتقيمن صفوفكم ، أو^(٢) ليخالفن الله قلوبكم » .

٤/٧٣٧١ - مجموعة الشهيد : نقلا عن كتاب الأنوار قال : حدثنا محمد بن الفتح العسكري ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن عبد الجبار اليماني قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « من سوابق الأعمال ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وحبنا أهل البيت حقا حقا ، من تلقاء الأنفس والقلوب ، والزحام بالمناكب في الصلاة ، والضرب بالسيف في سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، وإخراج الزكاة ، وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة ، والصوم في اليوم الحار ، والبكور بصلاة الصبح في اليوم

(٢) الحذف : غنم سود صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان (مجمع

البحرين - حذف - ج ٥ ص ٣٥) وفي الحديث كما ترى كناية عن الشياطين .

٢ - الجعفریات ص ٣٥ .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥١ .

(١) في المصدر : قائمة .

(٢) في المصدر : (و) بدل (أو) .

٤ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

المتغيم » .

٥/٧٣٧٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « أتموا الصفوف إذا رأيتم خلافاً فيها ، ولا يضرك أن تتأخر وراك ، إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول ، فتم الصف الذي خلفك ، وتمشي منحرفاً » .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، ولا تخالفوا^(١) فيخالف الله بين قلوبكم » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « فإن كنت خلف الإمام ، فلا تقم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعاً ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أتموا صفوفكم ، فإني أراكم من خلفي ، كما أراكم من قدامي ، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم ، وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول ، فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني ، وإن وجدت في الصف الأول خلافاً ، فلا بأس أن تمشي إليه فتتمه » .

٦/٧٣٧٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « سدّوا فرج الصفوف ، من استطاع أن يتم الصف الأول والذي يليه ، فليفعل ، فإن ذلكم^(١) أحب إلى نبيكم ، وأتموا الصفوف ، فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف » .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) ولا تختلفوا .

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(١) في المصدر : ذلك .

٧/٧٣٧٤- وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « أتموا الصفوف ، ولا يضر أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقاً في الصف الأول ، فيتم الصف الذي خلفه ، وإن رأى خللاً أمامه فلا يضره أن يمشي منحرفاً^(١) ، (فإن تحرف عنه)^(٢) حتى يسده ، يعني وهو في الصلاة » .

٨/٧٣٧٥- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « سوّوا^(١) صفوفكم ، وحاذوا بين منابكم ، ولا تحالفوا بينها فتختلفوا ، ويتخللکم الشيطان تخلل^(٢) أولاد الحذف » . والحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدها حذفة فشبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد (فيها خللاً)^(٣) بتخلل أولاد تلك^(٤) الغنم ما بين كبارها .

٩/٧٣٧٦- وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « قم في الصف ما استطعت ، فإذا ضاق المكان ، فتقدم أو تأخر فلا بأس » .

١٠/٧٣٧٧- الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن النعمان

٧- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(١) في المصدر : متحرفاً .

(٢) ليس في المصدر .

٨- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(١) في المصدر : صلوا .

(٢) في المصدر : كما يتخلل .

(٣) في المصدر : فرجا .

(٤) ليس في المصدر .

٩- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

١٠- تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦٧ .

قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « لتسوون صفوفكم ، أوليخالفن الله بين وجوهكم » .

١١/٧٣٧٨ - وعنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يسوي صفوفنا^(١) كأنما يسوي بها القداح ، حتى رأى أنا قد أغفلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا بادئا صدره ، فقال : عباد الله ، لتسوون صفوفكم ، أوليخالفن الله بين وجوهكم » .

١٢/٧٣٧٩ - وعن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يسمح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : « استووا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » إلى أن قال ابن مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا .

١٣/٧٣٨٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « سووا^(١) صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، لئلا يستحوذ عليكم الشيطان » .

١٤/٧٣٨١ - وقال (صلى الله عليه وآله) مخاطبا لأصحابه : « أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من خلفي ، كما أراكم بين يدي ، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم » .

١٥/٧٣٨٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن النبي (صلى الله

١١ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر زيادة : حتى .

١٢ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦٦ .

١٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٣ .

(١) في المصدر : سووا بين . . .

١٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٣ .

١٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣١٢ .

عليه وآله) أنه قال : « تراصّوا بينكم في الصفوف ، ولا يتخللكم الشيطان ، كأنها بنات حذف » .

٥٥ - ﴿ باب أن الإمام إذا حصلت له ضرورة ، من رعاف أو حدث أو نحوهما ، يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة ، فإن لم يفعل ، استحب للمؤمنين ، وكذا إذا كان الإمام مسافراً وانتهت صلاته ﴾

١/٧٣٨٣ - الصدوق في المقنع : وإن ذكرت أنك على غير وضوء ، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء ، فسلم في أي حال كنت في الصلاة ، وقدم رجلاً يصلي بالناس بقية صلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك .

٥٦ - ﴿ باب استحباب الأذان للعامة ، والصلاة بهم ، وعبادة مرضاهم ، وحضور جنازتهم للتقية ، والصلاة في مساجدهم ، وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة ﴾

١/٧٣٨٤ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال يوصي شيعته : « خالقوا الناس بأحسن أخلاقكم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك ، قال الناس : هؤلاء الفلانية ، رحم الله فلانا ، (ما أحسن ما كان)^(١) يؤدب

الباب ٥٥

١ - المقنع ص ٣٤ .

الباب ٥٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٦ .

(١) في نسخة : ما كان ما أحسن ، منه (قدّه) .

أصحابه » .

٢/٧٣٨٥ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم ، وصلوا في مساجدهم »

٣/٧٣٨٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « اتقوا الله ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ ^(١) قال (عليه السلام) : وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم ، وصلوا معهم في مساجدهم » .

٥٧ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الجماعة ﴾

١/٧٣٨٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في سياق قصة يوسف : ورجع إخوته فقالوا : نعمد إلى قميصه فلنطخه بالدم ، ونقول لأبينا : إن الذئب أكله ، فلما فعلوا ذلك ، قال لهم لاوي : يا قوم السنا بني يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق نبي الله بن إبراهيم خليل الله ؟ أفتظنون أن الله يكتم هذا الخبر عن أنبيائه ؟ فقالوا : وما الحيلة ؟ قال : نقوم ونغتسل ونصلي جماعة ، ونتضرع الى الله تبارك وتعالى أن يكتم ذلك (عن أبينا) ^(١) ، فإنه جواد كريم ، فقاموا واغتسلوا ، وكان في سنة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، أنهم لا يصلون جماعة حتى يبلغوا أحد

٢ - الهداية ص ١٠ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

الباب ٥٧

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٤١ .

(١) في المصدر : عن نبيه .

عشر رجلا ، فيكون واحد منهم إماما ، وعشرة يصلون خلفه ، فقالوا : كيف نصنع وليس لنا إمام ؟ فقال لاوي : نجعل الله إمامنا ، فصلوا وبكوا وتضرعوا ، وقالوا : يا رب اكتم علينا هذا ، الخبر .

٢/٧٣٨٨ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن العطار ، عن ابن أبان ، عن محمد بن أورمه ، عن النوفلي ، عن علي بن داود اليعقوبي ، عن مقاتل بن مقاتل ، عن عمن سمع ، عن زرارة يقول : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن بدء النسل ، عن آدم (عليه السلام) - وساق الحديث الى أن ذكر وفاته (عليه السلام) ثم قال - « ثم أن جبرئيل (عليه السلام) أخذ بيد شيث ، فأقامه للصلاة عليه ، كما تقوم اليوم نحن ، ثم قال : كبر على أبيك سبعين تكبيرة ، وعلمه كيف يصنع ، ثم أن جبرئيل أمر الملائكة أن يصطفوا قياما خلف شيث ، كما يصطف اليوم خلف المصلي على الميت ، فقال شيث : يا جبرئيل ويستقيم هذا لي ، وأنت من الله بالمكان الذي أنت [فيه] ^(١) ، ومعك عظماء الملائكة ! فقال جبرئيل : يا شيث ، ألم تعلم أن الله تعالى لما خلق أباك آدم ، أوقفه بين الملائكة وأمرنا بالسجود له ، فكان إمامنا ليكون ذلك سنة في ذريته ، وقد قبضه [الله] ^(٢) اليوم ، وأنت وصيه ، ووارث علمه ، وأنت تقوم مقامه ، فكيف نتقدمك وأنت إمامنا ؟ فصلى بهم عليه » . الخبر .

٣/٧٣٨٩ - الصدوق في العلل والعيون : بطرق متعددة عن رسول الله

٢ - قصص الأنبياء ص ٢٤ .

(٢، ١) أثبتناه من المصدر .

٣ - علل الشرائع ص ٦ ح ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢٢ .

(صلى الله عليه وآله) ، في أحاديث المعراج ، أنه (صلى الله عليه وآله) قال : « لما عرج بي إلى السماء ، أذن جبرئيل مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، ثم قال لي : تقدم يا محمد ، فقلت له : يا جبرئيل أتقدم عليك ! فقال : نعم ، لأن الله تبارك وتعالى ، فضل أنبياءه على ملائكته أجمعين ، وفضلك خاصة ، فتقدمت فصليت بهم ، ولا فخر » الخبر .

٤/٧٢٩٠ - وفي العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « كنَّ يؤمرن النساء في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن لا يرفعن رؤوسهن ، إلا بعد الرجال ، لقصر أزهرن » الخبر .

٥/٧٣٩١ - الحميري في قرب الإسناد : عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : كنَّ النساء [يصلين]^(١) مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكنَّ يؤمون أن لا يرفعن رؤوسهن ، قبل الرجال ، لضيق الأزر » .

٦/٧٣٩٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

٤ - علل الشرايع ص ٣٤٤ ح ١ .

٥ - قرب الإسناد ص ١٠ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٦ - مكارم الأخلاق ص ٩٤ ، علماً بأن هذه الرواية ليست في المخطوط ، وأثبتناها من الطبعة الحجرية .

سفر ، فدخل على فاطمة (عليها السلام) فرأى على بابها سترا ، وفي يديها سوارين من فضة ، فخرج من بيتها ، فدعت فاطمة (عليها السلام) ابنيها ، فنزعت الستر وخلعت السوارين ، وأرسلتهما الى النبي ، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) أهل الصفة ، فقسمه بينهم قطعا ، ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستر بشيء ، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض ، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه ، حتى قسّمه بينهم أزرًا ، ثم أمر النساء لا يرفعن رؤوسهن من الركوع والسجود ، حتى ترفع الرجال رؤوسهم ، وذلك أنه كان من صغر أزرهم ، إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ، ثم جرت به السنة ، أن لا ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم» الخبر مختصراً منه .

٧/٧٣٩٣- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألت عن القوم يتحدثون ، يذهب الثلث الأول من الليل أو أكثر ، أيهما أفضل يصلون العشاء جماعة ، أو في غير جماعة ؟ قال : « يصلونها جماعة أفضل » .

كتاب المسائل لعلي بن جعفر (عليه السلام) : عنه ، مثله^(١) .

٨/٧٣٩٤- وبهذا الإسناد : قال (عليه السلام) : « على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير » .

٧- بما أن الحديث السادس غير موجود في المخطوط فإن الحديث السابع يتبع الحديث الخامس أي أنه منقول عن كتاب قرب الإسناد ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٧٣ ح ٢٦ .

(١) مسائل علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

٨- قرب الإسناد ص ٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٨٠ ح ٣٦ .

٩/٧٣٩٥- الديلمي في إرشاد القلوب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله عز وجل ليستحي من عبده ، إذا صلى في جماعة ، ثم سألته حاجة ، أن ينصرف حتى يقضيها » .

١٠/٧٣٩٦- عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لا تصلوا خلف النائم والمتحدث » قال في الحاشية : النائم هنا : الجاهل ، والمتحدث : المغتاب ، ويجوز الحمل على الحقيقة ، فالنائم من نام ونقض وضوءه ، والمتحدث من تكلم في صلاته متعمدا .

٩ - إرشاد القلوب ص ١٨٣ .

١٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٠ ح ٢٣٨ .

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

١ - ﴿ باب وجوب القصر بها ، سفرأ وحضرأ ﴾

١/٧٣٩٧ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر ، اتقصران جميعا ؟ فقال : « نعم ، وصلاة الخوف احق بالتقصير ، من صلاة في السفر ليس فيها خوف » .

٢/٧٣٩٨ - النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث طويل : « فالفرض أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض ، بركوع وسجود تام ، ثم رخص للخائف ، فقال : فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » .

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

٢ - تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ ، ورسالة المحكم والمتشابه ص ٣٦ .

٢ - ﴿ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف ، وكيفيتها ﴾

١/٧٣٩٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى صلاة الخوف بأصحابه ، غزوة ذات الرقاع ، ففرق أصحابه فرقتين ، أقام فرقة بإزاء العدو ، وفرقة خلفه ، وكبر فكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، ثم استتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائما ، وصلى الذين خلفه ركعة أخرى ، وسلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا الى مقام اصحابهم فقاموا بإزاء العدو ، وجاء اصحابهم ، فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، وجلس فتشهد فجلسوا ، ثم سلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض » .

٢/٧٤٠٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه وصف صلاة الخوف هكذا وقال : « إن صلى بهم صلاة المغرب ، صلى بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، حتى يجعل^(١) لكل فرقة قراءة » .

٣/٧٤٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) ، في ذكر صلاة الخوف : « فإن كنت مع الإمام ، فعلى الإمام أن يصلي بطائفة ركعة ، وتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو ، ثم يقومون^(١) ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

(١) في المصدر : يحصل .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في المصدر : يقوم .

بازاء العدو ، وتجيء طائفة اخرى فتقف خلف الإمام ، ويصلي بهم الركعة الثانية ، فيصلونها ويتشهدون ويسلم الإمام ويسلمون بتسليمه ، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الإفتتاح ، وللطائفة الأخرى التسليم ، وإن كان صلاة المغرب ، يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

٤/٧٤٠٢ - القطب الراوندي في فقه القرآن مرسلًا : أن في يوم بني سليم ، قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والمشركون أمامه : يعني قدامه ، فصاف خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صف ، وبعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وركع الصفان ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وكان الآخرون يحرسونهم ، فلما فرغ الأولون مع النبي (صلى الله عليه وآله) من السجدين وقاموا ، سجد الآخرون فلما فرغوا من السجدين وقاموا ، تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وركعوا جميعا في حالة واحدة ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ثم جلسوا ، وتشهدوا جميعا ، فسلم عليهم أجمعين .

ورواه الشيخ مرسلًا في المبسوط^(١) : وقال : أنه (صلى الله عليه وآله) صلى كذلك في يوم عسفان .

٥/٧٤٠٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾

٤ - فقه القرآن ج ١ ص ١٤٧ .

(١) المبسوط ج ١ ص ١٦٦ مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ .

٥ - تفسير القمي ج ١ ص ١٥٠ .

فأقامت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴿١﴾ الآية ، فإنها نزلت لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى الحديبية يريد مكة ، فلما وقع الخبر الى قريش ، بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس^(٢) ليستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، (فكان يعارض رسول الله (صلى الله عليه وآله))^(٣) على الجبال ، فلما كان في بعض الطريق ، وحضر^(٤) صلاة الظهر ، أذن بلال ، وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس ، فقال خالد بن الوليد : لو كنا حملنا عليهم ، وهم في الصلاة لأصبناهم ، فإنهم لا يقطعون الصلاة ، ولكن تجيء لهم الآن صلاة أخرى ، هي أحب اليهم من ضياء أبصارهم ، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل بصلاة الخوف ، بهذه الآية : ﴿ وإذا كنت فيهم - الآية إلى قوله - ميلة واحدة ﴾^(٥) ففرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه فرقتين ، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم ، وفرقة صلوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائما^(٦) ، ومروا فوقفوا مواقف أصحابهم ، وجاء أولئك الذين لم يصلوا ، فصلى بهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الركعة الثانية ، ولهم الأولى ، وقعد^(٧) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقاموا أصحابه فصلوا هم الركعة الثانية ، وسلم عليهم .

(١) النساء ٤ : ١٠٢ .

(٢) في المصدر زيادة : مكينا .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : وحضرت .

(٥) النساء ٤ : ١٠٢ .

(٦) في المصدر : قياما .

(٧) في المصدر زيادة : وتشهد .

٦٧٤٠٤ - الصدوق في المقنع : سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في الحرب ، فقال : « يقوم الإمام قائماً ، وتحية طائفة من أصحابه يقومون خلفه ، وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، ثم [يقوم و ^(١)] يقومون معه ، ويثبت قائماً ، ويصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو ، ويحيي الآخرون فيقومون خلف الإمام ، فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الإمام ، فيقومون ويصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم ، فينصرفون بتسليمه » .

٣ - ﴿ باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً ، وجب أن يصلي بحسب الإمكان ، قائماً مومئاً ، ولو على الراحلة ، أو إلى غير القبلة ، ويتمم من لبد سرجه ، أو عرف دابته ، إذا لم يقدر على النزول ﴾

١٧٤٠٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد : « أن علياً (عليهم السلام) ، كان يصلي صلاة الخوف على الدابة ، مستقبل القبلة ، وغير القبلة » .

٢٧٤٠٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة ، وتخاف أن تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك ، فلتكن صلاتك على ظهر دابتك ، وتستقبل القبلة وتؤمى إيماء ، إن امكنك الوقوف ، وإلا استقبل القبلة بالإفتتاح .

٦ - المقنع ص ٣٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ - الجعفریات ص ٤٧ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

ثم امض في طريقك التي تريد ، حيث توجهت به راحلتك ، مشرقا ومغربا ، وتنح للركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وليس لك أن تفعل ذلك إلا آخر الوقت .

وقال (عليه السلام) أيضا^(١) : « وإذا تعرض لك سبع ، وخفت أن تفوت الصلاة ، فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالإيماء ، فإن خشيت السبع يعرض لك ، فدر معه كيف ما دار ، وصل بالإيماء كيف ما يمكنك ، وإذا كنت تمشي ففزعت من هزيمة ، أو من لص ، أو ذاعر^(٢) ، أو مخافة في الطريق ، وحضرت الصلاة ، استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ، ثم تمضي في مشيتك حيث شئت ، وإذا حضر الركوع ، ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشي ، وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة ، أو حيث أمكنك ، ثم قمت ، فإذا حضر التشهد ، جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة » .

٣/٧٤٠٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره : الوجه الثاني من صلاة الخوف ، فهو الذي يخاف اللصوص والسباع في السفر ، فإنه يتوجه الى القبلة ويفتح الصلاة ، ويمر على وجهه^(١) الذي هو فيه ، فإذا فرغ من القراءة وأراد أن يركع ويسجد ، ولى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه ، وإن لم

(١) نفس المصدر ص ١٤ .

(٢) كذا وفي المصدر « ذاعن » وصحته : داعر : دعر الرجل دعرا : إذا كان يسرق ويؤذي الناس فهو داعر . (لسان العرب - دعر - ج ٤ ص ٢٨٦) .

٣ - تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .

(١) في المصدر : وجه الأرض .

يقدر عليه ، ركع وسجد حيث ما توجه ، وإن كان راكبا (يومئذ إيماء)^(٢) برأسه .

٤/٧٤٠٨ - الصدوق في المقنع : إذا خفت لصا أو سبعا ، فصل صلاتك إيماء على دابتك ، وتوجه الى القبلة بأول تكبيرة ، ثم اصرف دابتك حيث توجهت بك ، وتومي إيماء برأسك ، وتجعل السجود أخفض من الركوع ، وإذا كنت ماشيا فصل وامش ، وكذلك إذا كنت في محمل ، أو كنت خائفا ، فصل بالإيماء .

٤ - ﴿ باب صلاة المطاردة والمسابقة ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٧٤٠٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كنت في حرب هي لله رضى ، وحضرت الصلاة ، فصل على ما أمكنك ، على ظهر دابتك ، وإلا تومي إيماء ، أو تكبر وتهلل » .

وقال في موضع آخر : « وإن كنت في المطاردة مع العدو ، فصل صلاتك إيماء ، وإلا فسبح واحمده وهله وكبره ، تقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة ، وإنما جعل ذلك للمضطر ، لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود » .

٢/٧٤١٠ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في بعض أيام صفين ، وحض أصحابه على القتال

(٢) أو ما .

٤ - المقنع ص ٣٨ .

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ - وقعة صفين ص ٣١٥ .

إلى أن قال - فاقتتلوا من حين طلعت الشمس ، حتى غاب الشفق ، وما كانت صلاة القوم إلا تكبيرا » .

٣/٧٤١١- وعن عبد العزيز بن سياه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : إقتتل الناس في صفين ، من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب ، ما كانت صلاة القوم إلا التكبير في مواقيت الصلوات .

٤/٧٤١٢- وعن غمير بن وعلة ، عن الشعبي ، في وصف بعض مواقف صفين - إلى أن قال - واقتتل الناس قتالا شديدا بعد المغرب ، فما صلى كثير من الناس إلا إيماء .

٥/٧٤١٣- وعن رجل ، عن محمد بن عتبة الكندي ، عن شيخ من حضرموت ، في وصف بعض مواقف صفين قال : مرت الصلوات كلها ، ولم يصلوا إلا تكبيرا عند مواقيت الصلوات .

٦/٧٤١٤- وعن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصف ليلة الهريز - إلى أن قال - « وكسفت الشمس ، وثار القتام ، وضلت الألوية والرايات ، ومرت مواقيت أربع صلوات ، لم يسجد لله فيهن إلا تكبيرا » .

٧/٧٤١٥- وقال : بلغنا في حديث آخر : أن عبيد الله بن عمر ، بعثه معاوية في أربعة آلاف وثلاثمائة ، وهي الكتيبة الخضرية الرقطاء ،

٣ - وقعة صفين ص ٣٣٠ .

٤ - وقعة صفين ص ٣٩٢ .

٥ - وقعة صفين ص ٣٩٣ .

٦ - وقعة صفين ص ٤٧٩ .

٧ - وقعة صفين ص ٣٣٠ .

وكانوا قد أعلموا بالخضرة ، ليأتوا عليا (عليه السلام) من ورائه^(١) ، فبعث (علي (عليه السلام))^(٢) إليهم أعدادهم ، ليس فيهم^(٣) إلا تيمي ، واقتتل الناس من لدن اعتدال النهار الى صلاة المغرب ، ما كان صلاة القوم إلا التكبير عند مواقيت الصلاة .

٨/٧٤١٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره : والوجه الثالث : صلاة المجادلة ، وهي المضاربة في الحرب ، إذا لم يقدر أن ينزل ، فيصلي^(١) ويكبر لكل ركعة تكبيرة ، وصلى^(٢) وهوراكب ، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، صلى بأصحابه^(٣) خمس صلوات ، بصفين على ظهور الدواب ، لكل ركعة تكبيرة ، وصلى وهوراكب حيثما توجهوا .

٩/٧٤١٧ - الصدوق في المقنع : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « وإذا كنت في المطاردة ، فصل صلاتك إيماء ، وإن كنت تسايغ فسبح الله واحمده وهله وكبره ، يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة » .

١٠/٧٤١٨ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل

(١) في المصدر زيادة : قال ابو صادق فبلغ عليا ان عبيد الله بن عمر قد توجه ليأتيه من ورائه .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : منهم .

٨ - تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .

(١) في المصدر : يصلي .

(٢) وفيه : ويصلي .

(٣) وفيه : وأصحابه .

٩ - المقنع ص ٣٩ .

١٠ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

عن الصلاة في^(١) شدة الخوف والجلاد ، وحيث^(٢) لا يمكن الركوع والسجود ، فقال : « يومثون إيماء على دوابهم ، ووقوفاً على أقدامهم ، وتلا قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٣) فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ ، كَبَرُوا مَكَانَ كُلِّ رُكْعَةٍ تَكْبِيرَةً » .

٥ - ﴿ باب وجوب الصلاة على الموتحل والغريق ، بحسب الإمكان ، ويومثان مع التعذر ﴾

١٩٧٤/١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الغريق وخاض الماء : « يصليان إيماء ، وكذلك العريان ، إذا لم يجد ثوباً (يصلّي فيه)^(١) جالسا يؤمّي إيماء » .

٢٠٧٤/٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه قال في حديث : « وإذا أدركته الصلاة ، وهو في الماء قائم ، أو مأ برأسه إيماء ، ويسجد على الماء » .

(١) في المصدر : عند .

(٢) وفيه : حيث .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٩ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ .

(١) في المصدر : صلى .

٢ - الجعفریات ص ٤٨ .

٦ - ﴿باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الخوف﴾

١٧٤٢١- الشيخ في المبسوط : وإذا كان بالمسلمين كثرة ، يمكن ان يفترقوا فرقتين ، وكل فرقة تقاوم العدو ، جاز ان يصلي بالفرقة الأولى الركعتين ويسلم بهم ، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ، ويكون نفلا له ، وهي فرض للطائفة الثانية ، ويسلم بهم ، وهكذا فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ببطن النخل^(١) .

وروى ذلك الحسن ، عن أبي بكره : ان النبي (صلى الله عليه وآله) هكذا صلى .

قلت : وفيما فعله ، دلالة على استحباب إعادة الإمام صلاته ، التي صلاها جماعة ، لمن لم يصل مرة أخرى .

أبواب الصلاة المسافر

١ - ﴿ باب وجوب القصر في بريدين : ثمانية فراسخ فصاعداً ،
أو مسيرة يوم معتدل السير ﴾

١/٧٤٢٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « يقصر الصلاة في مسيرة يوم ، كقدر ما بين المدينة وذی خشب » .

٢/٧٤٢٣ - وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان أبي [يقول] ^(١) : يجب التقصير على الرجل في الصلاة ، إذا أراد سفر عشرة فراسخ » .

٣/٧٤٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن سافر فالتقصير عليه واجب ، إذا كان سفره ثمانية فراسخ ، أو بريدين وهو أربعة وعشرون ميلاً » .

٤/٧٤٢٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه

أبواب صلاة المسافر

الباب ١

١ - الجعفریات ص ٤٨ .

٢ - الجعفریات ص ٤٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

قال : « أدنى السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويفطر فيه الصائم ، بريدان ، والبريد اثنا عشر ميلا » .

٢ - ﴿ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً ، لا أقل من ذلك ﴾

١/٧٤٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان سفرك بريداً واحداً ، وأردت أن ترجع من يومك ، قصرت لأن ذهابك ومجيئك بريدان » .

٢/٧٤٢٧ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « يقصر الصلاة في بريدين ، ذاهباً وراجعا » .

٣/٧٤٢٨ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من خرج الى مسافة بريد واحد ، (يريد الذهاب والرجوع) ^(١) ، قصر وافطر » .

٤/٧٤٢٩ - الصدوق في المقنع : والحد الذي يجب فيه التقصير ، مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً ، وهو مسيرة يوم .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : يذهب ويرجع .

٤ - المقنع ص ٣٧ .

٣ - ﴿ باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته ، في وجوب القصر عينا ، على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ، ومثلها إياباً ﴾

١/٧٤٣٠ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « إذا أقام بمكة ، ثم خرج الى منى وعرفات ، قصر » .

٢/٧٤٣١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن سافرت الى موضع مقدار أربعة فراسخ ، ولم ترد الرجوع من يومك ، أنت^(١) بالخيار : فإن شئت تمت^(٢) ، وإن شئت قصرت ، وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ ، فالتمام عليك واجب » .

قلت : هذه المسألة من المسائل العويصة في أبواب القصر ، والذي صرح به المحققون ، إن الأقوى من حيث السند والدلالة ، ما دل على تعيين القصر ، كما ذكر في العنوان ، فهو المتعين .

٤ - ﴿ باب اشتراط وجوب القصر ، بخفاء الجدران والاذان ، خروجاً وعوداً ﴾

١/٧٤٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) في كلام له (عليه السلام) : « وإن كان أكثر من بريد ، فالتقصير واجب ، إذا غاب عنك أذان مصرك » .

الباب ٣

١ - الجعفریات ص ٤٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) في المصدر : فأنت .

(٢) وفيه : أتممت .

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢/٧٤٣٣ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا خرج المسافر الى سفر ، تُقَصِّر في مثله الصلاة ، قَصَّر وأفطر ، إذا خرج من مصره أو قريته » .

٣/٧٤٣٤ - الصدوق في المقنع : ويجب التقصير على الرجل ، إذا توارى من البيوت .

قلت : الظاهر أن خبر الدعائم ليس مخالفا لغيره ، فإن الخروج من القرية والمصر ، لا يتحقق إلا بالوصول الى المحل المذكور ، الذي يفارقه المشيعون غالبا ، وتظهر آثار كربة السفر ووحشة الطريق وهم الغربة ، كما لا يخفى .

٥ - ﴿ باب حكم المسافر إذا دخل بلده ، ولم يدخل منزله ﴾

١/٧٤٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن خرجت من منزلك ، فقصر إلى أن تعود اليه » .

٢/٧٤٣٦ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن خرج الرجل مسافرا - إلى أن قال - قلت : وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، قال : « يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر فليصل أربعا » .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٣ - المقنع ص ٣٧ .

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٩ .

٦ - ﴿باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر ، فإن كان معصية وجب التمام﴾

١/٧٤٣٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد بن عثمان ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير
باغ ولا عاد ﴾^(١) قال : « الباغي : طالب الصيد ، والعادي :
السارق ، ليس لهما أن يقصرا من الصلاة ، وليس لهما إذا اضطرا إلى
الميتة أن يأكلاها ، ولا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطروا » .

٢/٧٤٣٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والسفر الذي يجب فيه التقصير
في الصوم والصلاة ، هو سفر في الطاعة ، مثل الحج ، والغزو ،
والزيارة ، وقصد الصديق ، والأخ ، وحضور المشاهد ، وقصد أخيك
لقضاء حقه ، والخروج الى ضيعتك ، أو مال تخاف تلفه ، أو متجر
لابد منه ، فإذا سافرت في هذه الوجوه ، وجب عليك التقصير ، وإن كان
غير هذه الوجوه ، وجب عليك الإتمام » .

٣/٧٤٣٩ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت
رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : تسعة^(١) لا يقصرون - إلى أن
قال - وصاحب الصيد ، والمحارب ، (يعني قاطع الطريق ، والباغي
على المسلمين ، والسارق ، وأمثالهم)^(٢) » .

الباب ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٥٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) في المصدر : سبعة .

(٢) ما بين القوسين : ليس في المصدر .

٤٠٧/٤ - الصدوق في المقنع : ولا يحل التمام في السفر [إلا] ^(١) لمن كان سفره لله معصية ، أو سفر إلى صيد .

٧ - ﴿ باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول ، وجب عليه التمام ، وإن كان لقوته أو قوت عياله ، وجب عليه التقصير ﴾

٤١٧/١ - زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد ، وقال له : إني رجل ألهو بطلب الصيد ، وضرب الصوالج ^(١) ، وألهو بلعب الشطرنج ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أما الصيد فإنه مبتغى ^(٢) باطل ، وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد ، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلاً ، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام ^(٣) جميعاً ، إذا كان مضطراً إلى أكله ، وإن كان ممن يطلبه للتجارة ، وليست له حرفة إلا من طلب الصيد ، فإن سعيه حق ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور ، الذي يدور ^(٤) الأسواق في طلب التجارة ، أو كالمكاري والملاح ، ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإن

٤ - المقنع ص ٣٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ٧

١ - كتاب زيد النرسي ص ٥٠ .

(١) الصوالج : جمع صولجان ، وهي عصا يعطف طرفها ، يضرب بها الكرة على الدواب (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٠) .

(٢) في المصدر : سعي .

(٣) الظاهر أن المقصود بالتقصير في الصيام هو الإفطار ، كما ان المقصود بالالتام في الصيام هو الاستمرار فيه وعدم الافطار .

(٤) في المصدر زيادة : في .

سعيه ذلك سعي باطل وسفر^(٥) باطل ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، وإن المؤمن لفي شغل من ذلك ، شغله طلب الآخرة عن الملاهي » .. الخبر .

٢/٧٤٤٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وسائر الأسفار التي ليست بطاعة ، مثل طلب الصيد والنزهة ، ومعاونة الظالم ، وكذلك الملاح والفلاح والمكاري ، فلا تقصير في الصلاة ، ولا في الصوم » .

وقال (عليه السلام) أيضا : « ولا يحل التمام في السفر ، إلا لمن كان سفره لله عز وجل معصية ، أو سفرا إلى صيد ، ومن خرج إلى صيد فعليه التمام ، إذا كان صيده بطرا وشرها ، وإذا كان صيده للتجارة ، فعليه التمام في الصلاة ، والتقصير في الصوم ، وإذا كان صيده اضطرارا ليعود به على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة والصيام »^(١) .

وتقدم عن العياشي في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) : أنه فسر الباغي في الآية ، بطالب الصيد^(٢) .
وعن الدعائم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه من التسعة الذين لا يقصرون^(٣) .

٣/٧٤٤٣ - الصدوق في المقنع : وإذا خرجت إلى صيد وكان بطرا [أو]^(١)

(٥) وفيه : سفره .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٦ .

(٢) تقدم في باب ٦ ح ١ عن تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٥٦ .

(٣) تقدم في باب ٦ ح ٣ .

٣ - المقنع ص ٣٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

أشراً ، فعليك التمام في الصلاة والصوم ، وإن كان صيدك مما تقوت^(٢) به على عيالك ، فعليك التقصير في الصوم والصلاة .

٨ - ﴿باب وجوب الإتمام : على المكاري ، والجمال ، والملاح ، والبريد ، والراعي ، والجابي ، والتاجر ، والبدوي ، مع عدم الإقامة﴾

١/٧٤٤٤ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : تسعة لا يقصرون الصلاة : الأمير يدور في إمارته ، والجابي يدور في جبايته ، وصاحب الصيد ، والمحارب يعني قاطع الطريق ، والباغي على المسلمين ، والسارق ، وأمثالهم ، والتاجر يدور في تجارته ، والبدوي يدور في طلب القطر والزرع » .

٢/٧٤٤٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في المكاري والملاح وهو^(١) النّوي : « لا يقصرون^(٢) » ، لأن ذلك دأبهما » وكذلك المسافر الى أرضين له ، بعضها قريب من بعض ، فيكون يوما ها هنا ، ويوما ها هنا ، (فقال في هذا ايضا : أنه)^(٣) لا يقصر » .
وتقدم عن أصل زيد النرسي^(٤) ، وفقه الرضا

(٢) في المصدر: تعود .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) في المصدر : يعني .

(٢) وفيه : يقصران .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تقدم في باب ٧ ح ١ عن كتاب زيد النرسي ص ٥٠ .

(عليه السلام) (٥): عدّ الملاح ، والفلاح ، والمكاري ، ومن يدور الأسواق في طلب التجارة ، ممن يجب عليه التمام .

٣/٧٤٤٦ - محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن أبي الصلت الهروي قال : حضرت مجلس الامام محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) ، وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم ، فقام اليه رجل وقال : يا سيدي - جعلت فداك - فقال : « لا يقصر ، اجلس » ثم قام إليه آخر - إلى أن قال - فلما انصرف من كان في المجلس ، قلت له : جعلت فداك يا سيدي ، رأيت عجباً ، قال : « نعم تسألني عن الرجلين ؟ قلت ، نعم ، يا سيدي ، فقال : « أما الأول فإنه قام يسألني عن الملاح يقصر في السفينة ، فقلت : لا ، لأن السفينة بمنزلة بيته ، ليس بخارج منها » . الخبر .

٩ - ﴿ باب أن من وصل إلى منزل له ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة ، وجب عليه التمام ، وتعتبر المسافة فيما قبله ، وكذا فيما بعده ، فإن قصرت لم يجز القصر ﴾

١/٧٤٤٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن دخلت قرية ، ولك فيها حصّة ، فأتّم الصلاة » .

(٥) تقدم في باب ٧ ح ٢ عن فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٣ - ثاقب المناقب ص ٢٢٨ .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

١٠ - ﴿ باب أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام ، وجب عليه التمام في الصلاة والصيام ، واعتبرت المسافة فيما بعدها ، وإذا تردد في الإقامة ، وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم يجب عليه الإتمام ولو صلاة واحدة ، وحكم إقامة الخمسة ﴾

١٧٤٤٨ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبد الله (صلوات الله عليهما)، أنها قالوا : « إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام ، صام^(١) وأتم الصلاة ، وإن نوى مقام أقل من ذلك ، قصر وأفطر ، وهو في حال المسافر ، وإن لم ينوشئاً ، وقال : اليوم أخرج ، وغدا أخرج ، قصر وأفطر^(٢) ما بينه وبين شهر ، ثم أتم » .

٢٧٤٤٩ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حدّ الإقامة في السفر عشرة أيام ، فمن نزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ، ينوي فيه مقام عشرة أيام ، صام وصلى^(١) ، وإن لم ينو ذلك ، ونزل وهو يقول : أخرج اليوم ، (أخرج غدا)^(٢) ، لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر » . الخبر .

٣٧٤٥٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا دخلت بلداً ، ونويت المقام بها عشرة أيام ، فأتم الصلاة والصوم^(١) ، وإن نويت أقل من عشرة

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(٢، ١) ليس في المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أوغدا .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) ليس في المصدر .

أيام ، فعليك التقصير^(٢) ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : أخرج اليوم وغدا ، فعليك أن تقصر الى أن يمضي ثلاثون يوما ، ثم تتم بعد ذلك » .

وقال (عليه السلام) في موضع : « وإن دخلت مدينة ، فعزمت على القيام فيها يوما أو يومين ، فدافعت ذلك الأيام ، وأنت في كل يوم تقول : أخرج اليوم أو غدا ، أفطرت وقصرت ولو كان ثلاثين يوما ، وإن عزمت المقام بها حين^(٣) تدخل مدة عشرة أيام ، أتممت وقت دخولك » .

٤١٧٤٥١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا (عليهم السلام) قال : « من أجمع إقامة خمسة عشر يوما ، فليتم الصلاة ، ومن قال : أخرج اليوم ، أخرج غدا ، قصر الصلاة ما بينه وبين شهر » .

١١ - ﴿ باب أن التقصير في السفر إنما هو في الرباعيات ، وينقص من كل واحدة ركعتان ، فلا يجوز في الصبح والمغرب ، وتسقط نوافل الظهرين خاصة ﴾

١٧٤٥٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الفرض على المسافر ركعتان في كل صلاة ، إلا المغرب ، فإنها غير مقصورة » .

(٢) في المصدر : القصر .

(٣) في المصدر : حتى .

٤ - الجعفریات ص ٤٨ .

٢/٧٤٥٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس في السفر في النهار^(١) إلا الفريضة ، ولك فيه أن تصلي إن شئت من أول الليل الى آخره ، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار بالليل » .

٣/٧٤٥٤ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « خرج علي (عليه السلام) ، وهو يريد صفين ، حتى إذا قطع النهر ، أمر مناديه فنادى بالصلاة - قال - فتقدم فصلى ركعتين ، حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا ، فقال : يا أيها الناس ، ألا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتم^(١) ، فإننا قوم على سفر ، ومن صحبنا فلا يصم المفروض ، والصلاة ركعتان » .

٤/٧٤٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم يرحمك الله ، ان فرض السفر ركعتان ، إلا الغداة ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف الى المغرب ركعة ، وأما الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات ، وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات ، في السفر ولا في الحضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ، وثمان ركعات صلاة الليل ، والوتر ، وركعتا الفجر ، فإن لم تقدر على صلاة الليل ، قضيتها في الوقت الذي يمكنك » .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : صلاة .

٣ - وقعة صفين ص ١٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : الصلاة .

٤ - فقه الرضا ص ١٦ .

١٢ - ﴿باب أن من أتم في السفر عامداً ، وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ، ومن أتم ناسياً ، وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده ، ومن أتم جهلاً ، أو نوى الإقامة وقصر جهلاً ، لم يعد ، وحكم من قصر المغرب جاهلاً﴾

١/٧٤٥٦ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « من صلى أربعاً في السفر ، أعاد إلا أن يكون لم (يقرأ الآية عليه)^(١) ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه » (يعني بالآية آية القصر)^(٢) .

٢/٧٤٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة ، فذكرتها وأنت في وقتها ، فعليك الإعادة ، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت ، فلا شيء عليك ، وإن أتممتها بجهالة ، فليس عليك فيما مضى شيء ، ولا إعادة عليك ، إلا أن تكون قد سمعت بالحديث » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر^(١) : « وروي : أن من صام في مرضه ، أو في سفره ، أو أتم الصلاة ، فعليه القضاء ، إلا أن يكون جاهلاً فيه ، فليس عليه شيء » .

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(١) في المصدر : تقرأ عليه الآية .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٧ .

١٣ - ﴿باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلّى تماماً ، ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة ، وجب عليه التمام حتى يخرج ، وإن رجع قبل ذلك ، وجب عليه التقصير﴾

١/٧٤٥٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نويت المقام عشرة أيام ، فصليت صلاة واحدة بتمام ، ثم بدا لك في المقام وأردت الخروج ، فأتممت ، وإن بدا لك في المقام بعد ما نويت المقام عشرة أيام ، وتمت الصلاة والصوم » .

١٤ - ﴿باب أن المسافر إذا نزل على بعض أهله ، وجب عليه القصر ، مع اجتماع الشرائط﴾

١/٧٤٥٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله : « لا يقصر » .

٢/٧٤٦٠ - وعنه (عليه السلام) ، في خبر يأتي في كتاب الصوم : « فأما إن نزل على أهل له (حيث كانوا ، فهو بمنزلة المقيم) ^(١) » . . الخبر .

قلت : الظاهر أن المراد بمحل الأهل ، وطنه الأصلي والعرفي ، فالتمام متعين ، وما في الأصل المطابق للعنوان ، لا بد من صرفه عن ظاهره ، كما فعل .

الباب ١٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : فهو في حال المقيم .

١٥ - ﴿باب حكم من دخل عليه الوقت ، وهو حاضر فمسافر أو بالعكس ، هل يجب عليه القصر أو التمام ؟﴾

١/٧٤٦١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن خرجت من منزلك ، وقد دخل عليك وقت الصلاة ، ولم تصل حتى خرجت ، فعليك التقصير ، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ، ولم تصل حتى تدخل أهلك ، فعليك التمام ، إلا أن يكون قد فاتك الوقت ، فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك ، من صلاة الحضر في السفر ، وصلاة السفر في الحضر » .

٢/٧٤٦٢ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « إن خرج الرجل مسافراً ، وقد دخل وقت الصلاة ، كم يصلي ؟ قال : « أربعاً » قال قلت : « وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ؟ قال : « يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر ، فليصل أربعاً » .

١٦ - ﴿باب أن القصر في السفر فرض لا رخصة ، إلا في المواضع الأربع ، وحكم ما يفوت سفرًا ثم يقضى حضراً ، وبالعكس ، واقتداء المسافر بالحاضر ، وبالعكس﴾

١/٧٤٦٣ - دعائم الاسلام : روي عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن

الباب ١٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٩ .

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

علي (صلوات الله عليهم) أجمعين : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى الى أمتي هدية ، لم يهداها إلى أحد من الأمم ، تكرامة من الله عز وجل لنا ، قالوا : يا رسول الله وما ذلك ؟ قال : الإفطار ، وتقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل فقد ردّ على الله هديته » .

٢/٧٤٦٤ - وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « من قصر الصلاة في السفر وأفطر ، فقد قبل تخفيف الله عز وجل ، وكملت صلاته » .

٣/٧٤٦٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصلاة في السفر ، كيف هي وكم هي ؟ فقال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ^(١) قال : فالتقصير في السفر واجب ، كوجوب التمام في الحضر ، قيل له : يابن رسول الله ، إنما قال الله : ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ ولم يقل : اقصروا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال : أو ليس قد قال عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ^(٢) أفلا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض ؟ لأن الله ذكرهما بهذا في كتابه ، وصنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك التقصير في السفر ، ذكره الله هكذا في كتابه ، وقد صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

ورواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حريز ، قال :

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(١) النساء ٤ : ١٠١ .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٨ .

قال محمد بن مسلم وزرارة : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وذكر مثله (٣) .

٤/٧٤٦٦ - وعن علي (صلوات الله عليه) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يتم (١) الصلاة في السفر » .

٥/٧٤٦٧ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « أنا بريء ممن يصلي أربعاً في السفر » .

٦/٧٤٦٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خيار أمتي الذين إذا سافروا قصرّوا وفطروا » .

٧/٧٤٦٩ - الصدوق في الهداية : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من صلى في السفر أربعاً [متعمداً] (١) فأنا إلى الله منه بريء » .

٨/٧٤٧٠ - وفي الأمالي : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي ابن أبي طالب (عليهما السلام) ،

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٥٤ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(١) في المصدر : تُتَمَّ .

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

٦ - الغايات ص ٨٩ .

٧ - الهداية ص ٣٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٨ - أمالي الشيخ الصدوق ص ١٦٢ .

قال : « جاء نفر من اليهود ، الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) - الى أن قال - فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أعطاني الله عز وجل : فاتحة الكتاب ، والأذان ، والجماعة في المسجد ، ويوم الجمعة ، والإجهار في ثلاث صلوات ، والرخص [لأمتي] ^(١) عند الأمراض والسفر » .. الخبر .

١٧ - ﴿ باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع ، عقيب كل صلاة مقصورة ، ثلاثين مرة ﴾

١/٧٤٧١ - الصدوق في المقنع : وعلى المسافر أن يقول في دبر كل صلاة سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثلاثين مرة ، لتتام الصلاة .

١٨ - ﴿ باب تخير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر ، مع عدم نية الإقامة ، بين القصر والتمام ، واستحباب اختيار الإتمام ﴾

١/٧٤٧٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : عن سماعة بن مهران ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : قال لي : « اتم الصلاة في الحرمين مكة والمدينة » .

٢/٧٤٧٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ١٧

١ - المقنع ص ٣٨ .

الباب ١٨

١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(عليه السلام) أنه قال : في أربعة مواضع ، لا يجب أن تقصر : إذا قصدت مكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، والحيرة » .

٣/٧٤٧٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، قال : سألت أيوب بن نوح ، عن تقصير الصلاة ، في هذه المشاهد : مكة ، والمدينة ، والكوفة ، وقبر الحسين ، (عليه السلام) ، الأربعة ، والذي روى فيها فقال : أنا أقصر ، وكان صفوان يقصر ، وابن أبي عمير ، وجميع اصحابنا يقصرون .

٤/٧٤٧٥ - وعن أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، وعند قبر الحسين (صلوات الله عليهما) » .

٥/٧٤٧٦ - وعن الكليني وجماعة من مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « تتم الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين (عليه السلام) » .

٦/٧٤٧٧ - وعن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمد بن الحسين الزيات ، عن حسين بن عمران ، عن عمران قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أقصر في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : « إن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو

٣ - كامل الزيارات ص ٢٤٨ .

٤ - كامل الزيارات ص ٢٤٩ .

٥ ، ٦ - كامل الزيارات ص ٢٥٠ .

خير ، وزيادة في الخير خير » .

٧/٧٤٧٨- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث في وصف زيارة الحسين (عليه السلام) - إلى أن قال - « ثم اجعل القبر بين يديك ، وصل ما بدا لك ، وكلما دخلت الحائر فسلم ، ثم امش حتى تضع يديك وخديك جميعا على القبر ، فإذا أردت أن تخرج فاصنع مثل ذلك ، ولا تقصر عنده من الصلاة ما أقمت » الخبر .

٨- ٧٤٧٩/٨- بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : قال : « قال أبي (عليهما السلام) : رجل قام الى إحرامه بمكة ، قصر الصلاة ما دام محرما » .

٩/٧٤٨٠- علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن أبي خدّاش المهري^(١) ، وكنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) ، فأتاه رجل ، فقال : جعلني الله فداك ، أمّ ولد لي أرضعت جارية لي - إلى أن قال - وسألته عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصر ؟ فقال : « إن شئت تم ، وإن شئت قصر » إلى أن قال : فحججت بعد ذلك ، فدخلت على الرضا (عليه السلام) ، فسألته عن هذه المسائل ، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى (عليه السلام) - إلى أن قال - فقلت

٧- كامل الزيارات ص ٢١٩ .

٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٣ .

٩- إثبات الوصية ص ١٨٧ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : المهدي والصواب ما في المتن « راجع تنقيح المقال ج ٣

ص ١٥ ورجال الشيخ الطوسي ص ٤٠٨ » .

لأبي جعفر (عليه السلام) : الصلاة في الحرمين ، قال : « إن شئت تم ، وإن شئت قصر ، وكان أبي (عليه السلام) يتم » . . الخبر .

١٩ - ﴿ باب استحباب تطوع المسافر في الأماكن المشرفة ، وفي سائر المشاهد ، ليلاً ونهاراً ، وكثرة الصلاة بها ، وإن قصر في الفريضة ﴾

١/٧٤٨١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة البطائي ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألت عن التطوع عند قبر الحسين (عليه السلام) ، ومشاهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، والحرمين في الصلاة ، ونحن نقصر ، قال : « نعم ، تطوع ما قدرت عليه » .

٢٠ - ﴿ باب وجوب تقصير المسافر في منى ، مع الشرائط ﴾

١/٧٤٨٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « إذا أقام بمكة ، ثم خرج الى منى وعرفات قصر » .

٢/٧٤٨٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصر الصلاة بمنى » .

الباب ١٩

١ - كامل الزيارات ص ٢٤٨ .

الباب ٢٠

١ - الجعفریات ص ٤٨ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣١ .

٣/٧٤٨٤ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن الحسن البصري ، في كلام طويل له ، في فضائل علي (عليه السلام) ، ومثالب الثلاثة ، الى أن قال في مثالب الثالث : وافظها صلاته بمنى أربع ركعات ، خلافاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) . . الخبر ، وهذا الكتاب ، قد عرض على السجاد (عليه السلام) ، فصحه .

٢١ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة المسافر ﴾

١/٧٤٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك ، اتممت الصلاة والصوم ما دمت عنده ، لأن منزل أخيك مثل منزلك » .

وقال (عليه السلام)^(١) : « ولو أن مسافراً ممن يجب عليه القصر^(٢) ، مال من طريقه الى الصيد ، لوجب عليه التمام لطلب^(٣) الصيد ، فإن رجع بصيده الى الطريق ، فعليه في رجوعه التقصير » .

٢/٧٤٨٦ السيد فضل الله الراوندي في نواذره : بإسناده الى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال (عليهم السلام) : « قال علي (عليه السلام) : جاءت الخضارمة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نزال ننفر ابداً ، فكيف نصنع

٣ - كتاب سليم بن قيس الهلالي :

الباب ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٦ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : بطلب .

٢ - نواذر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، نقله عنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٨ ح ٣٧ .

بالصلاة ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً ، وثلاث تسبيحات سجوداً » .

قال في البحار : أي لا تقصروا في كيفية الصلاة أيضاً ، كما تقصرون في الكمية ، ويمكن أن يكون تجويزاً للتخفيف ، فالمراد بالتسبيح^(١) الصغريات .

وتقدم في أبواب الركوع ، عن الجعفریات ، مثله^(٢) .

صورة خط المؤلف ، أدام الله ظله العالي :

هذا آخر الجزء الثاني ، من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تأليف العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي ، ويتلوه في الجزء الثاني ، كتاب الزكاة ، إن شاء الله تعالى ، وكتب بيده الدائرة الخاسرة ، مؤلفه حشره الله مع مواليه الأئمة الطاهرة ، في سلخ ربيع الأول ، من سنة ١٣٠٤ في بلدة سر من رأى ، حامداً مصلياً مستغفراً .

(١) في البحار : بالتسبيحات .

(٢) تقدم في الباب ٥ الحديث ٢ .

فهرست الجزء السادس

كتاب الصلاة

القسم الرابع

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب
	أبواب صلاة الجمعة وآدابها
٥ ٦٢٩٦/٦٢٧٩ ١٨	١ - باب وجوبها على كل مكلف ، إلّا الهم ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة والمريض والأعمى
١١ ٦٢٩٨/٦٢٩٧ ٢	٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة ، أحدهم الإمام
١٢ ٦٣٠١/٦٢٩٩ ٣	٣ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى ، وغيرهم ، وعدم اشتراطها بالمصر
١٢ ٦٣٠٢ ١	٤ - باب عدم وجوب حضور الجمعة ، على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين
١٣ ٦٣٠٩/٦٣٠٣ ٧	٥ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل ، أو من نصبه ، وعدم وجوبها مع عدم وجود إمام عدل
١٥ ٦٣١٣/٦٣١٠ ٤	٦ - باب كيفية صلاة الجمعة ، وجملة من أحكامها
١٦ ٦٣١٤ ١	٧ - باب أنه يجب أن يكون بين الجمعةين ثلاثة أميال فصاعداً ..
١٦ ٦٣٢٥/٦٣١٥ ١١	٨ - باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها ، وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين
١٩ ٦٣٢٩/٦٣٢٦ ٤	٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة ، في أول الوقت ، بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر
٢٠ ٦٣٣٢/٦٣٣٠ ٣	١٠ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال ، وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستاً ستاً ثم ركعتين
٢١ ٦٣٣٣ ١	١١ - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين ، لمن لم يقدمهما على الزوال يوم الجمعة
٢١ ٦٣٤١/٦٣٣٤ ٨	١٢ - باب وجوب استماع الخطبتين ، وحكم الكلام في أثناءها ، وجوازه بينها وبين الصلاة وحكم الالتفات فيها

	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب
٢٣	٦٣٤٣/٦٣٤٢	١٣ - باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة ، وجواز تقديم الخطبتين على الزوال ، بحيث إذا فرغ زالت
٢٤	٦٣٥٠/٦٣٤٤	١٤ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة ، والفصل بينها بجلسة
٢٦	٦٣٥١	١٥ - باب وجوب الجمعة على العبد ، والمرأة ، والمسافر ، إذا حضروها
٢٦	٦٣٥٢	١٦ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر ، إذا لم يحضرها ، واستحبها له
٢٧	٦٣٥٤/٦٣٥٣	١٧ - باب وجوب اخراج المحبين في الدين ، إلى الجمعة والعبيدين ، مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة . . .
٢٧	٦٣٥٧/٦٣٥٥	١٨ - باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاءً وصيفاً ، وأن يتردى ببرد ، وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا
٢٨	٦٣٦١/٦٣٥٨	١٩ - باب كيفية الخطبتين ، وما يعتبر فيها
٣٦	٦٣٦٤/٦٣٦٢	٢٠ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة ، واجزائها له ، وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة
٣٧	٦٣٧٤/٦٣٦٥	٢١ - باب استحباب السبق الى المسجد ، والمباكرة إليه يوم الجمعة ، خصوصاً في شهر رمضان
٤٠	٦٣٧٦/٦٣٧٥	٢٢ - باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر ، وجلسه حتى يفرغ المؤذن
٤٠	٦٣٧٧	٢٣ - باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه ، وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به
٤١	٦٣٨٦/٦٣٧٨	٢٤ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه
٤٣	٦٣٨٨/٦٣٨٧	٢٥ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته ، من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهوي للعبادة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس
٤٤	٦٣٩٠/٦٣٨٩	٢٦ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة
٤٤	٦٤٠١/٦٣٩١	٢٧ - باب استحباب تقليم الأظفار ، وحكمها مع عدم الحاجة ، والأخذ من الشارب يوم الجمعة
٤٧	٦٤٠٣/٦٤٠٢	٢٨ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب	
٤٨	٦٤٠٤	١ - باب كراهة الحجامه يوم الأربعاء والجمعة
		٣٠ - باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو
٤٨	٦٤١١/٦٤٠٥	يومين وكراهة تركه
		٣١ - باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة ، وذكر
٥٠	٦٤٢١/٦٤١٢	جملة منها
		٣٢ - باب وجوب تعظيم يوم الجمعة ، والتبرك به ، واتخاذ
٥٨	٦٤٤٩/٦٤٢٢	عيداً ، واجتناب جميع المحرمات فيه
		٣٣ - باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة ، وخصوصاً آخر
٦٨	٦٤٥٧/٦٤٥٠	ساعة منه
		٣٤ - باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة ، وحكم من سبق
٦٩	٦٤٥٩/٦٤٥٨	إلى مكان من المسجد
		٣٥ - باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في
		ليلة الجمعة ويومها ، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة
٧٠	٦٤٦٧/٦٤٦٠	ألف مرة
		٣٦ - باب استحباب الإكثار من الدعاء ، والاستغفار والعبادة
٧٣	٦٤٧٤/٦٤٦٨	ليلة الجمعة
٧٥	٦٤٩٥/٦٤٧٥	٣٧ - باب استحباب الصلاة المرغبة ليلة الجمعة
		٣٨ - باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب
٨٧	٦٤٩٨/٦٤٩٦	ليلة الجمعة ، وكل ليلة
		٣٩ - باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال ، والنساء ،
		والإغتسال ، والتطيب وتسريح اللحية ولبس أنظف
٨٨	٦٥٠٤/٦٤٩٩	الثياب ، والتهيؤ للجمعة
٩٠	٦٥٢١/٦٥٠٥	٤٠ - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب الجمعة ، والعصر . .
		٤١ - باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب الجمع
٩٨	٦٥٢٢	بين الفرضين بأذان وإقامتين
		٤٢ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة ، واللحم يوم
٩٨	٦٥٢٥/٦٥٢٣	الجمعة للأهل ، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية . .
		٤٣ - باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً ، وإن كان
٩٩	٦٥٣١/٦٥٢٦	شعر حق ، وبقيّة المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر . . .
		٤٤ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ،
١٠١	٦٥٣٤/٦٥٣٢	واستحباب كونه بعد الصلاة ، أو يوم السبت

١٠٢	٦٥٣٦/٦٥٣٥	٢	٤٥ - باب استحباب استقبال الخطيب الناس ، واستقبال الناس إياه ، وتحريم البيع عند النداء للجمعة
١٠٢	٦٥٤٨/٦٥٣٧	١٢	٤٦ - باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها ...
١٠٦	٦٥٥٤/٦٥٤٩	٦	٤٧ - باب استحباب الصدقة يوم الجمعة ، وليلتها ، بدينار أو بما تيسر
١٠٧	٦٥٥٧/٦٥٥٥	٣	٤٨ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها
١٠٨	٦٥٥٨	١	٤٩ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها
١٠٨	٦٥٦٠/٦٥٥٩	٢	٥٠ - باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب ، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى
١٠٩	٦٥٦١	١	٥١ - باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة
١١٠	٦٥٨٤/٦٥٦٢	٢٣	٥٢ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة ، وآدابها

أبواب صلاة العيد

١٢١	٦٥٨٧/٦٥٨٥	٣	١ - باب وجوبها
١٢٢	٦٥٩٠/٦٥٨٨	٣	٢ - باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة ، فلا تجب فرادى ، ولا قضاء لها
١٢٢	٦٥٩٤/٦٥٩١	٤	٣ - باب تحخير من صلى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع
١٢٣	٦٥٩٦/٦٥٩٥	٢	٤ - باب أن صلاة العيد ركعتان ، لا يستحب لها أذان ولا إقامة ، بل يقال قبلهما : الصلاة ثلاثاً ، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما
١٢٤	٦٥٩٨/٦٥٩٧	٢	٥ - باب استحباب صلاة العيد للمسافر ، وعدم وجوبها عليه ..
١٢٤	٦٥٩٩	١	٦ - باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده
١٢٥	٦٦٠٤/٦٦٠٠	٥	٧ - باب كيفية صلاة العيدين ، وقراءتها ، وقنوتها ، وتكبيرها ، وجملتها من أحكامها
١٢٧	٦٦٠٩/٦٦٠٥	٥	٨ - باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة ، واستحباب لبس الإمام البرد والحلة
١٢٨	٦٦١٦/٦٦١٠	٧	٩ - باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ، مما يضحى به

١٤٥	٦٦٥٧/٦٦٥٦	٢	٢٣ - باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن ، وكراهة خروج ذوات الهيثات والجمال منهن
١٤٥	٦٦٥٨	١	٢٤ - باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة
١٤٦	٦٦٥٩	١	٢٥ - باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، واستماع الخطبة
١٤٦	٦٦٦٠	١	٢٦ - باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد (عليه السلام)
١٤٧	٦٦٦٢/٦٦٦١	٢	٢٧ - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين
١٤٨	٦٦٦٤/٦٦٦٣	٢	٢٨ - باب استحباب إحياء ليلتي العيد
١٤٩	٦٦٦٧/٦٦٦٥	٣	٢٩ - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها من غير طريق الذهاب
١٤٩	٦٦٧٠/٦٦٦٨	٣	٣٠ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ، وعدم جواز الاشتغال باللعب ، والضحك
١٥١	٦٦٧١	١	٣١ - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام
١٥١	٦٦٨٠/٦٦٧٢	٩	٣٢ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة العيدين

أبواب صلاة الكسوف والآيات

١٦٣	٦٦٨٣/٦٦٨١	٣	١ - باب وجوبها لكسوف الشمس ، وخسوف القمر
١٦٥	٦٦٨٦/٦٦٨٤	٣	٢ - باب وجوب الصلاة للزلزلة ، والريح المظلمة ، وجميع الأخواف السماوية
١٦٦	٦٦٨٩/٦٦٨٧	٣	٣ - باب أن وقت صلاة الكسوف ، من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات
١٦٧	٦٦٩٢/٦٦٩٠	٣	٤ - باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة ، تخير في تقديم ما شاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة
١٦٨	٦٦٩٥/٦٦٩٣	٣	٥ - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد
١٦٩	٦٧٠١/٦٦٩٦	٦	٦ - باب كيفية صلاة الكسوف والآيات ، وجملة من أحكامها
١٧٣	٦٧٠٤/٦٧٠٢	٣	٧ - باب استحباب إعادة الكسوف ، إن فرغ منها قبل الانجلاء ، وعدم وجوب الإعادة

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب
١٧٤	٦٧٠٦/٦٧٠٥ ٢ ٨ - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره ، حتى للإمام . .
١٧٤	٦٧٠٨/٦٧٠٧ ٢ ٩ - باب وجوب قضاء صلاة الكسوف ، على من تركها مع العلم به
١٧٥	٦٧٠٩ ١ ١٠ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل ، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها
١٧٦	٦٧١١/٦٧١٠ ٢ ١١ - باب استحباب رفع الصوت بالتكبير ، عند الريح العاصف ، وسؤال خيرها ، و الاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة
١٧٦	٦٧١٤/٦٧١٢ ٣ ١٢ - باب عدم جواز سب الرياح والجبال ، والساعات ، والأيام ، والليالي ، والدنيا ، واستحباب توقي البرد في أوله لا في آخره
١٧٧	٦٧١٥ ١ ١٣ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الكسوف والآيات
أبواب صلاة الاستسقاء	
١٧٩	٦٧٢٣/٦٧١٦ ٨ ١ - باب استحبابها وكيفيتها ، وجملة من أحكامها
١٨٥	٦٧٢٥/٦٧٢٤ ٢ ٢ - باب استحباب الصوم ثلاثاً ، والخروج للاستسقاء يوم الثالث ، وأن يكون الإثنين أو الجمعة
١٨٥	٦٧٢٧/٦٧٢٦ ٢ ٣ - باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء ، فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وبالعكس
١٨٦	٦٧٢٩/٦٧٢٨ ٢ ٤ - باب استحباب الاستسقاء في الصحراء ، لا في المسجد إلا بمكة
١٨٧	٦٧٣١/٦٧٣٠ ٢ ٥ - باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة ، واستحباب الجهر فيها بالقراءة
١٨٧	٦٧٣٥/٦٧٣٢ ٤ ٦ - باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد ، وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال ، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث
١٨٨	٦٧٤٠/٦٧٣٦ ٥ ٧ - باب وجوب التوبة ، والإقلاع عن المعاصي ، والقيام بالواجبات عند الجذب وغيره
١٩١	٦٧٤٢/٦٧٤١ ٢ ٨ - باب استحباب القيام في المطر ، أول ما يمطر
١٩٢	٦٧٤٥/٦٧٤٣ ٣ ٩ - باب استحباب الدعاء للاستصحاء ، عند زيادة الأمطار ، وخوف الضرر

١٩٥	٦٧٤٩/٦٧٤٦	٤	١٠ - باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء
١٩٧	٦٧٥٩/٦٧٥٠	١٠	١١ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستسقاء
أبواب نافلة شهر رمضان			
			١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشر ، ومائة ركعة
٢١١	٦٧٦٣/٦٧٦٠	٤	ليلة إحدى وعشرين منه
٢١٣	٦٧٦٤	١	٢ - باب نافلة شهر رمضان
			٣ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة ، بل في كل
٢١٣	٦٧٦٧/٦٧٦٥	٣	يوم ، وفي كل ليلة ، من شهر رمضان وغيره ، مع القدرة
			٤ - باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان ، وترتيبها
٢١٤	٦٧٦٩/٦٧٦٨	٢	وأحكامها
			٥ - باب استحباب الصلاة المخصوصة ، كل ليلة من شهر
٢١٥	٦٧٧٠	١	رمضان ، وأول يوم منه
			٦ - باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان ، وعدم استحباب زيادة
٢١٦	٦٧٧١	١	النوافل المرتبة فيه ، وحكم صلاة الليل
			٧ - باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل ، في شهر رمضان
٢١٦	٦٧٧٣/٦٧٧٢	٢	ولا غيره ، عدا ما استثنى
٢١٩	٦٧٧٤	١	٨ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب نافلة شهر رمضان
أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)			
٢٢٣	٦٧٧٩/٦٧٧٥	٥	١ - باب كيفيتها ، وترتيبها ، وحملتها من أحكامها
٢٢٨	٦٧٨٠	١	٢ - باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر
٢٢٨	٦٧٨٣/٦٧٨١	٣	٣ - باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر
			٤ - باب تأكد استحباب صلاة جعفر ، في صدر النهار من يوم
٢٣٠	٦٧٨٤	١	الجمعة ، وجوازها في كل يوم وليلة
			٥ - باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار ، والحضر
٢٣١	٦٧٨٦/٦٧٨٥	٢	والسفر ، وفي المحمل سقراً
			٦ - باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح ، لمن كان
٢٣١	٦٧٨٨/٦٧٨٧	٢	مستعجلاً ، ثم يقضيه بعد ذلك
			٧ - باب أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة
٢٣٢	٦٧٨٩	١	جعفر ، وذكر في حالة أخرى

٢٣٢	٦٧٩١/٦٧٩٠	٢	٨ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)
			أبواب صلاة الاستخارة
٢٣٥	٦٨٠٥/٦٧٩٢	١٤	١ - باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات ، وكيفيةها
٢٤٨	٦٨٠٩/٦٨٠٦	٤	٢ - باب استحباب الاستخارة بالرقاع ، وكيفيةها
٢٥٤	٦٨١٠	١	٣ - باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر ، وفي آخر سجدة من صلاة الليل
٢٥٤	٦٨١٧/٦٨١١	٧	٤ - باب استحباب الدعاء بطلب الخير ، وتكرار ذلك ، ثم يفعل ما يترجح في قلبه ، أو يستشير فيه بعد ذلك
٢٥٨	٦٨٢٢/٦٨١٨	٥	٥ - باب استحباب استخارة الله ، ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة
٢٦٢	٦٨٢٦/٦٨٢٣	٤	٦ - باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة ، وعدم الرضا بالخيرة ، واستحباب كون عددها وترّاً
٢٦٣	٦٨٣١/٦٨٢٧	٥	٧ - باب استحباب الاستخارة بالدعاء ، وأخذ قبضة من السبحة ، أو الحصى ، وعددها وكيفية ذلك
٢٦٦	٦٨٣٢	١	٨ - باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال
٢٦٦	٦٨٣٣	١	٩ - باب استحباب مشاورة الله عز وجل ، بالمساهمة والقرعة ...
٢٦٧	٦٨٣٥/٦٨٣٤	٢	١٠ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخارة ، وما يناسبها
			أبواب بقية الصلوات المندوبة
٢٧١	٦٨٣٧/٦٨٣٦	٢	١ - باب استحباب صلاة ليلة الفطر ، وكيفيةها
٢٧٢	٦٨٣٨	١	٢ - باب استحباب صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكيفيةها
٢٧٣	٦٨٤٣/٦٨٣٩	٥	٣ - باب استحباب صلاة يوم الغدير ، وكيفيةها ، واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه ، واتخاذ عيداً
٢٧٩	٦٨٤٤	١	٤ - باب استحباب صلاة يوم عاشوراء ، وكيفيةها
٢٨١	٦٨٥١/٦٨٤٥	٧	٥ - باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب ، وكيفيةها ، وحجته من صلوات رجب
٢٨٥	٦٨٥٥/٦٨٥٢	٤	٦ - باب صلاة ليلة النصف من شعبان ، وكيفيةها ، والإكثار من العبادة فيها

عنوان الباب			عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
٧-	باب استحباب صلاة ليلة المبعث ، ويوم المبعث ، وكيفيةها	٥	٢٨٨ ٦٨٦٠/٦٨٥٦
٨-	باب استحباب صلاة فاطمة (عليها لسلام) ، وكيفيةها . . .	٣	٢٩٢ ٦٨٦٣/٦٨٦١
٩-	باب استحباب صلاة المهمات	٢	٢٩٤ ٦٨٦٥/٦٨٦٤
١٠-	باب استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكيفيةها	٢	٢٩٦ ٦٨٦٧/٦٨٦٦
١١-	باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم ، وصلاة العسر	١	٢٩٨ ٦٨٦٨
١٢-	باب استحباب عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها ، وصلاة ركعتين أخرتين بكيفية مخصوصة	٢	٢٩٩ ٦٨٧٠/٦٨٦٩
١٣-	باب استحباب صلاة الوصية بين المغرب والعشاء وكيفيةها	١	٣٠٠ ٦٨٧١
١٤-	باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف	١	٣٠١ ٦٨٧٢
١٥-	باب استحباب التنفل ، ولو بركعتين في ساعة الغفلة ، وهي ما بين العشاءين	٤	٣٠٢ ٦٨٧٦/٦٨٧٣
١٦-	باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء ، وكيفيةها ، وحكمها إن فاتت صلاة الليل	١	٣٠٤ ٦٨٧٧
١٧-	باب استحباب الصلاة لطلب الرزق ، وعند الخروج إلى السوق	٥	٣٠٥ ٦٨٨٢/٦٨٧٨
١٨-	باب استحباب الصلاة لقضاء الدين	٢	٣٠٧ ٦٨٨٤/٦٨٨٣
١٩-	باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان	١	٣٠٨ ٦٨٨٥
٢٠-	باب استحباب صلاة ركعتين ، للاستطعام عند الجوع . . .	٢	٣١٠ ٦٨٨٧/٦٨٨٦
٢١-	باب استحباب الصلاة ، عند إرادة السفر ، وصلاة يوم عرفة	١	٣١٢ ٦٨٨٨
٢٢-	باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة	١٠	٣١٢ ٦٨٩٨/٦٨٨٩
٢٣-	باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء ، والدعاء لصرفه	٢	٣١٧ ٦٩٠٠/٦٨٩٩
٢٤-	باب استحباب صلاة أم المريض ، ودعائها له بالشفاء . . .	٢	٣١٨ ٦٩٠٢/٦٩٠١
٢٥-	باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه ، وعند الغم . .	٢	٣١٩ ٦٩٠٤/٦٩٠٣
٢٦-	باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيةها . . .	١	٣٢٠ ٦٩٠٥
٢٧-	باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو ، والدعاء عليه	٢	٣٢١ ٦٩٠٧/٦٩٠٦

٢٨ - باب استحباب صلاة الاستعداد والانتصار	٥	٦٩١٢/٦٩٠٨	
٢٩ - باب استحباب صلاة ركعتي الشكر ، عند تجديد نعمة ، وكيفيتها ، وعند لبس الثوب الجديد	٢	٦٩١٤/٦٩١٣	٣٢٤
٣٠ - باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج	١	٦٩١٥	٣٢٥
٣١ - باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة	١	٦٩١٦	٣٢٦
٣٢ - باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل	١	٦٩١٧	٣٢٦
٣٣ - باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل	٣٥	٦٩٥٢/٦٩١٨	٣٢٧
٣٤ - باب كراهة ترك صلاة الليل	٤	٦٩٥٦/٦٩٥٣	٣٣٩
٣٥ - باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل ، وصلاة ركعتين أيضاً ، والدعاء لأربعين في السجود	٣	٦٩٥٩/٦٩٥٧	٣٤١
٣٦ - باب استحباب صلاة الهدية ، وكيفيتها	٧	٦٩٦٦/٦٩٦٠	٣٤٤
٣٧ - باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفيتها	١	٦٩٦٧	٣٤٨
٣٨ - باب استحباب التطوع بالصلاة المخصوصة كل يوم	٣	٦٩٧٠/٦٩٦٨	٣٥٠
٣٩ - باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة	١	٦٩٧١	٣٥١
٤٠ - باب استحباب صلاة يوم النيروز ، والغسل فيه ، والصوم ، ولبس أنظف الثياب والطيب ، وتعظيمه وصب الماء فيه	٣	٦٩٧٤/٦٩٧٢	٣٥٢
٤١ - باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع ، وكيفيتها	٥٥	٧٠٢٩/٦٩٧٥	٣٥٥
٤٢ - باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره	٣	٧٠٣٢/٧٠٣٠	٣٧٩
٤٣ - باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة (عليهم السلام)	١٠	٧٠٤٢/٧٠٣٣	٣٨١
٤٤ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الصلوات المندوبة	٣٩	٧٠٨١/٧٠٤٣	٣٨٢
ابواب الخلل الواقع في الصلاة			
١ - باب بطلان الصلاة ، بالشك في عدد الأولتين من الفريضة ، دون الأخيرتين ، ودون النافلة	٢	٧٠٨٣/٧٠٨٢	٤٠١
٢ - باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر ، بالشك في عدد الركعات	٢	٧٠٨٥/٧٠٨٤	٤٠٢

٤٠٣	٧٠٨٨/٧٠٨٦	٣	٣ - باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر ، أو سلم في غير محله ثم يتيقن ، أو تكلم ناسياً
٤٠٤	٧٠٨٩	١	٤ - باب وجوب سجدي السهو ، على من تكلم ناسياً في الصلاة ، أو مع ظن الفراغ
٤٠٤	٧٠٩١/٧٠٩٠	٢	٥ - باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم ، وقبل الكلام
٤٠٥	٧٠٩٢	١	٦ - باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى ، إذا ظن التمام ، ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ، ووجوب اكماها ، وكذا المغرب
٤٠٦	٧٠٩٥/٧٠٩٣	٣	٧ - باب وجوب العمل بغلبة الظن ، عند الشك في عدد الركعات ، ثم يتم ويسجد للسهو ، ندباً
٤٠٧	٧٠٩٧/٧٠٩٦	٢	٨ - باب وجوب البناء على الأكثر ، عند الشك في عدد الأخيرتين ، وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم
٤٠٨	٧٠٩٩/٧٠٩٨	٢	٩ - باب أن من شك بين الثنتين والثلاث ، بعد إكمال السجديتين ، وجب عليه البناء على الثلاث ، وصلاة ركعة بعد التسليم
٤٠٩	٧١٠١/٧١٠٠	٢	١٠ - باب أن من شك بين الثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع والتمام ، ثم صلاة ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو
٤١٠	٧١٠٤/٧١٠٢	٣	١١ - باب أن من شك بين الاثنين والأربع ، بعد إكمال السجديتين ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً
٤١١	٧١٠٥	١	١٢ - باب أن من شك بين الثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً
٤١٢	٧١٠٧/٧١٠٦	٢	١٣ - باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً ، وجب عليه البناء على الأربع ، وسجود السهو
٤١٢	٧١٠٩/٧١٠٨	٢	١٤ - باب وجوب إعادة على من لم يدر كم صلى ؟ ولم يغلب على ظنه شيء ، وعلى من لم يدر صلى شيئاً أم لا
٤١٣	٧١١٠	١	١٥ - باب عدم وجوب الاحتياط ، على من كثر سهوه ، بل يمضي في صلاته ، ويبني على وقوع ما شك فيه

٤١٣	٧١١٢/٧١١١	٢	١٦ - باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة ، واستحباب البناء على الأقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً
٤١٤	٧١١٤/٧١١٣	٢	١٧ - باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً ، إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، أو يشك جلس أم لا
٤١٥	٧١١٧/٧١١٥	٣	١٨ - باب كيفية سجدة السهو ، وما يقال فيها
٤١٦	٧١١٩/٧١١٨	٢	١٩ - باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الإمكان
٤١٧	٧١٢٣/٧١٢٠	٤	٢٠ - باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله ، وجب عليه المضي فيها ، ما لم يتيقن الترك
٤١٩	٧١٢٥/٧١٢٤	٢	٢١ - باب عدم وجوب شيء لسهو الإمام مع حفظ المأموم ، وكذا العكس
٤٢٠	٧١٢٦	١	٢٢ - باب عدم وجوب شيء على من سها في السهو
٤٢٠	٧١٣٠/٧١٢٧	٤	٢٣ - باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم ، إذا نسيهما ، ويسجد للسهو
٤٢٢	٧١٣٣/٧١٣١	٣	٢٤ - باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ ، وعدم وجوب شيء لذلك
٤٢٢	٧١٣٥/٧١٣٤	٢	٢٥ - باب جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم ، وتحويله من مكان إلى مكان لذلك
٤٢٣	٧١٣٧/٧١٣٦	٢	٢٦ - باب عدم بطلان الصلاة ، بترك شيء من الواجبات ، سهواً أو نسياناً ، أو جهلاً أو عجزاً عنه ، أو خوفاً ، أو إكراهاً ، عدا ما استثنى بالنص
٤٢٤	٧١٤٢/٧١٣٨	٥	٢٧ - باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو
٤٢٦	٧١٤٤/٧١٤٣	٢	٢٨ - باب المواضع التي تجب فيها سجدة السهو ، وحكم نسيانها

أبواب قضاء الصلوات

٤٢٧	٧١٥٦/٧١٤٥	١٢	١ - باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة ، بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة ، لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس
٤٣١	٧١٦٢/٧١٥٧	٦	٢ - باب جواز القضاء في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية ...

٤٣٣	٧١٦٣	١	٣ - باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغناء المستوعب للوقت ، ووجوب القضاء إذا أفاق ، ولو في آخر الوقت ، بقدر الطهارة وركعة
٤٣٤	٧١٦٥/٧١٦٤	٢	٤ - باب استحباب قضاء المغمى عليه ، جميع ما فاتته من الصلاة بعد الإفاقة . وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم
٤٣٤	٧١٦٦	١	٥ - باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة ، وإيقاع القضاء في موضع آخر
٤٣٥	٧١٦٨/٧١٦٧	٢	٦ - باب وجوب قضاء ما فات كما فات ، فيقضي صلاة السفر قصرًا ، ولو في الحضر ، وبالعكس
٤٣٦	٧١٧٠/٧١٦٩	٢	٧ - باب استحباب الأذان والإقامة ، لقضاء الفرائض اليومية ، وإعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالإقامة
٤٣٦	٧١٧١	١	٨ - باب استحباب قضاء الوتر ، وجملة من أحكامها
٤٣٧	٧١٧٢	١	٩ - باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت ، وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً
٤٣٧	٧١٧٧/٧١٧٣	٥	١٠ - باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات ، عن الميت ، ووجوب قضاء الولي ما فاتته من الصلاة لعذر
٤٤٠	٧١٨٠/٧١٧٨	٣	١١ - باب استحباب الإيقاظ للصلاة ، وحكم من تركها مستحلاً ، أو غير مستحل
٤٤١	٧١٨١	١	١٢ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب قضاء الصلوات
			أبواب صلاة الجماعة
٤٤٣	٧٢٠٥/٧١٨٢	٢٤	١ - باب تأكد استحبابها في الفرائض ، وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين
٤٥٠	٧٢١٠/٧٢٠٦	٥	٢ - باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ، ولو بأن يشد حبلاً من منزله إلى المسجد ، إلّا لعذر كالمرض والعلة والشغل
٤٥٢	٧٢١٦/٧٢١١	٦	٣ - باب تأكد استحباب حضور الجماعة ، في الصباح والعشاءين
٤٥٣	٧٢٢٢/٧٢١٧	٦	٤ - باب أن اقل ما تنعقد به الجماعة إثنان ، وأنها تجوز في غير المسجد

٤٥٦	٧٢٢٨/٧٢٢٣	٦	٥ - باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتيقن ، والقيام في الصف الأول معه
٤٥٨	٧٢٣٠/٧٢٢٩	٢	٦ - باب استحباب إيقاع الفريضة ، قبل المخالف ، أو بعده ، وحضورها معه
٤٥٩	٧٢٣٤/٧٢٣١	٤	٧ - باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ، ويسددون الإمام إذا غلط
٤٦٠	٧٢٤٢/٧٢٣٥	٨	٨ - باب استحباب اختيار القرب من الإمام ، والقيام في الصف الأول ، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها ...
٤٦٢	٧٢٤٧/٧٢٤٣	٥	٩ - باب اشتراط كون إمام الجماعة ، مؤمناً مالياً للأئمة (عليهم السلام) وعدم جواز الاقتداء بالمخالف
٤٦٣	٧٢٤٩/٧٢٤٨	٢	١٠ - باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق ، فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه ، وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق
٤٦٣	٧٢٥٠	١	١١ - باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول
٤٦٤	٧٢٥١	١	١٢ - باب عدم جواز الاقتداء بالأغفل ، مع إمكان الختان ..
٤٦٤	٧٢٥٦/٧٢٥٢	٥	١٣ - باب وجوب كون الإمام بالغاً ، عاقلاً ، طاهر المولد ، وجمله ممن لا يقتدى بهم
٤٦٥	٧٢٥٨/٧٢٥٧	٢	١٤ - باب جواز الاقتداء بالعبد ، على كراهية
٤٦٥	٧٢٦٠/٧٢٥٩	٢	١٥ - باب جواز اقتداء المتوضئين بالميتيم ، على كراهية
٤٦٦	٧٢٦٤/٧٢٦١	٤	١٦ - باب جواز اقتداء المسافرين بالحاضر ، وبالعكس ، على كراهية ، ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته
٤٦٧	٧٢٦٦/٧٢٦٥	٢	١٧ - باب جواز إمارة الرجل الرجل ، والنساء المحارم ، والأجانب ، ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ، إن كانوا ولو واحداً
٤٦٨	٧٢٦٨/٧٢٦٧	٢	١٨ - باب جواز إمارة المرأة النساء خاصة على كراهية ، واستحباب وقوفها في صفهن ، وكذا العاري إذا صلى بالعراة
٤٦٩	٧٢٧٠/٧٢٦٩	٢	١٩ - باب جواز الاقتداء بالأعمى ، مع أهليته ، ومعرفته بالقبلة ، أو سديده
٤٦٩	٧٢٧٢/٧٢٧١	٢	٢٠ - باب كراهة إمارة المقيد المطلقين ، وصاحب الفالج الأصحاء

٢١ - باب استحباب وقوف المأموم الواحد ، عن عيين الإمام إن كان رجلاً ، أو صبيّاً وخلفه إن كان امرأة ، أو جماعة . .	٣	٧٢٧٥ / ٧٢٧٣	٤٧٠
٢٢ - باب كراهة إمالة الجالس القيام ، وجواز العكس	٣	٧٢٧٨ / ٧٢٧٦	٤٧٠
٢٣ - باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه ، وعدم التقدم عليه	٨	٧٢٨٦ / ٧٢٧٩	٤٧١
٢٤ - باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون ، وكراهة تقدم من يكرهونه ، واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء	٢	٧٢٨٨ / ٧٢٨٧	٤٧٤
٢٥ - باب استحباب تقديم الأقرأ ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأفقه ، فالأصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل . . .	٨	٧٢٩٦ / ٧٢٨٩	٤٧٤
٢٦ - باب أنه إذا صلى اثنان ، فقال كل منهما : كنت إماماً ، صحت صلاتهما ، وإن قال كل منهما : كنت مأموماً وجب عليها الإعادة	٢	٧٢٩٨ / ٧٢٩٧	٤٧٧
٢٧ - باب عدم جواز قراءة المأموم ، خلف من يقتدى به في الجهرية ، وجوب الإنصات لقراءته	١٠	٧٣٠٨ / ٧٢٩٩	٤٧٧
٢٨ - باب استحباب تسييح المأموم ، ودعائه ، وذكره ، وصلاته على محمد وآله ، إذا لم يسمع قراءة الإمام	٢	٧٣١٠ / ٧٣٠٩	٤٨٠
٢٩ - باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، واستحباب الأذان والإقامة ، وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة ، مع التقية	٤	٧٣١٤ / ٧٣١١	٤٨١
٣٠ - باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية	٢	٧٣١٦ / ٧٣١٥	٤٨٣
٣١ - باب أن من قرأ خلف من لا يقتدى به ، ففرغ من القراءة قبله ، استحب له ذكر الله إلى أن يفرغ	٢	٧٣١٨ / ٧٣١٧	٤٨٤
٣٢ - باب أنه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة ، وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم ، وليس عليه إعلامهم	٣	٧٣٢١ / ٧٣١٩	٤٨٤
٣٣ - باب أنه إذا تبين كفر الإمام ، لم تجب على المأمومين الإعادة وتجب مع تقدم العلم	١	٧٣٢٢	٤٨٦
٣٤ - باب جواز استنابة المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمومين ، أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا	٣	٧٣٢٥ / ٧٣٢٣	٤٨٧

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب
٤٨٨ ٧٣٢٦ ١	٣٥ - باب أن من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع ، فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه راعياً كره له الدخول في تلك الركعة
٤٨٨ ٧٣٢٨/٧٣٢٧ ٢	٣٦ - باب أن من أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه بعد رفع رأسه ، فقد فاتته
٤٨٩ ٧٣٢٩ ١	٣٧ - باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف ، جاز أن يركع مكانه ويمشي راعياً
٤٨٩ ٧٣٣٤/٧٣٣٠ ٥	٣٨ - باب أن من فاتته مع الإمام بعض الركعات ، وجب أن يجعل ما أدركه أول صلاته ويشهد في ثانيته
٤٩١ ٧٣٣٧/٧٣٣٥ ٣	٣٩ - باب وجوب متابعة المأموم الإمام ، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً
٤٩٣ ٧٣٣٩/٧٣٣٨ ٢	٤٠ - باب أن من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع ، استحجب له أن يسجد معه ، ولا يعتد به بل يستأنف ...
٤٩٤ ٧٣٤١/٧٣٤٠ ٢	٤١ - باب تأكد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم ، حتى يتم كل مسبوق معه
٤٩٤ ٧٣٤٣/٧٣٤٢ ٢	٤٢ - باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة ، والتشهد ، والأذكار ، وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً
٤٩٥ ٧٣٤٧/٧٣٤٤ ٤	٤٣ - باب استحباب إعادة المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، إماماً كان أو مأموماً حتى جماعة العامة للتقية ، وعدم وجوب الإعادة
٤٩٦ ٧٣٤٨ ١	٤٤ - باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل ، وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل
٤٩٧ ٧٣٥٢/٧٣٤٩ ٤	٤٥ - باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف ، فيستحب القيام حذاء الإمام
٤٩٨ ٧٣٥٣ ١	٤٦ - باب كراهة الانفراد عن الصف ، مع إمكان الدخول فيه
٤٩٨ ٧٣٥٥/٧٣٥٤ ٢	٤٧ - باب أنه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل ، كالمقاصير والجدران ، إذا كان المأموم رجلاً ، وجواز كون الصفوف بين الأساطين
٤٩٩ ٧٣٥٦ ١	٤٨ - باب جواز اقتداء المرأة بالرجل ، مع حائل بينهما
٤٩٩ ٧٣٥٨/٧٣٥٧ ٢	٤٩ - باب أنه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم ، بما لا يتخطى ، ولا بين الصنفين

٥٠٠	٧٣٥٩	١	٥٠ - باب سقوط الأذان والإقامة ، عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده وتجاوز الجماعة حينئذٍ في ناحية المسجد ..
٥٠١	٧٣٦٠	١	٥١ - باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد ، ووجوب تشهده في محله أيضاً ..
٥٠١	٧٣٦٣/٧٣٦١	٣	٥٢ - باب استحباب التجافي وعدم التمكن ، لمن أجلسه الإمام في غير محل الجلوس ..
٥٠٢	٧٣٦٧/٧٣٦٤	٤	٥٣ - باب استحباب تخفيف الإمام صلاته ، إذا كان معه من يضعف عن الإطالة والّا استحبت الإطالة ، وعدم جواز الافراط فيها ..
٥٠٣	٧٣٨٢/٧٣٦٨	١٥	٥٤ - باب استحباب إقامة الصفوف وإتمامها ، والمحاذاة بين المناكب ، وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك ، وجواز التقدم والتأخر ..
٥٠٨	٧٣٨٣	١	٥٥ - باب أن الإمام إذا حصلت له ضرورة ، من رعاف أو حدث أو نحوهما ..
٥٠٨	٧٣٨٦/٧٣٨٤	٣	٥٦ - باب استحباب الأذان للعامة ، والصلاة بهم ، وعيادة مرضاهم ، وحضور جنازهم للتقية ..
٥٠٩	٧٣٩٦/٧٣٨٧	١٠	٥٧ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الجماعة ..
ابواب صلاة الخوف والمطاردة			
٥١٥	٧٣٩٨/٧٣٩٧	٢	١ - باب وجوب القصر بها ، سفرًا وحضرًا ..
٥١٦	٧٤٠٤/٧٣٩٩	٦	٢ - باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف ، وكيفيتها ..
٥١٩	٧٤٠٨/٧٤٠٥	٤	٣ - باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً ، وجب أن يصلي بحسب الإمكان ، قائماً مومئاً ، ولو على الراحلة ، أو الى غير القبلة ..
٥٢١	٧٤١٨/٧٤٠٩	١٠	٤ - باب صلاة المطاردة والمسابقة ، وجملة من أحكامها ..
٥٢٤	٧٤٢٠/٧٤١٩	٢	٥ - باب وجوب الصلاة على الموشح والغريق ، بحسب الإمكان ، ويوميان مع التعذر ..
٥٢٥	٧٤٢١	١	٦ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الخوف ..
ابواب صلاة المسافر			
٥٢٧	٧٤٢٥/٧٤٢٢	٤	١ - باب وجوب القصر في بريدين : ثمانية فراسخ فصاعداً ، أو مسيرة يوم معتدل السير ..

٥٢٨	٧٤٢٩/٧٤٢٦	٤	٢ - باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً ، لا أقل من ذلك
٥٢٩	٧٤٣١/٧٤٣٠	٢	٣ - باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته ، في وجوب القصر عيناً ، على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ، ومثلها إياباً . .
٥٢٩	٧٤٣٤/٧٤٣٢	٣	٤ - باب اشتراط وجوب القصر ، بخفاء الجدران والأذان ، خروجاً وعوداً
٥٣٠	٧٤٣٦/٧٤٣٥	٢	٥ - باب حكم المسافر إذا دخل بلده ، ولم يدخل منزله
٥٣١	٧٤٤٠/٧٤٣٧	٤	٦ - باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر ، فإن كان معصية وجب التمام
٥٣٢	٧٤٤٣/٧٤٤١	٣	٧ - باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول ، وجب عليه التمام ، وإن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه التقصير
٥٣٤	٧٤٤٦/٧٤٤٤	٣	٨ - باب وجوب الاتمام : على المكاري ، والجمال ، والملاح ، والبريد ، والراعي والجابي ، والتاجر ، والبدوي ، مع عدم الإقامة
٥٣٥	٧٤٤٧	١	٩ - باب أن من وصل إلى منزل له ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة ، وجب عليه التمام
٥٣٦	٧٤٥١/٧٤٤٨	٤	١٠ - باب أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام ، وجب عليه التمام في الصلاة والصيام
٥٣٧	٧٤٥٥/٧٤٥٢	٤	١١ - باب أن التقصير في السفر إنما هو في الرباعيات ، وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصباح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة
٤٣٩	٧٤٥٧/٧٤٥٦	٢	١٢ - باب أن من أتم في السفر عامداً ، وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسياً ، وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده
٥٤٠	٧٤٥٨	١	١٣ - باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلّى تماماً ، ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة ، وجب عليه التمام حتى يخرج
٥٤٠	٧٤٦٠/٧٤٥٩	٢	١٤ - باب أن المسافر إذا نزل على بعض أهله ، وجب عليه القصر ، مع اجتماع الشرائط

١٥ -	باب حكم من دخل عليه الوقت ، وهو حاضر فساfer أو بالعكس ، هل يجب عليه القصر أو التمام	٢	٧٤٦٢/٧٤٦١	٥٤١
١٦ -	باب أن القصر في السفر فرض لا رخصة ، إلا في المواضع الأربعة ، وحكم ما يفوت سفرأ ثم يقضى حضراً	٨	٧٤٧٠/٧٤٦٣	٥٤١
١٧ -	باب استحباب الإتيان بالتسيحات الأربع ، عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة	١	٧٤٧١	٥٤٤
١٨ -	باب تخير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر ، مع عدم نية الإقامة بين القصر والتمام ، واستحباب اختيار الإتمام	٩	٧٤٨٠/٧٤٧٢	٥٤٤
١٩ -	باب استحباب تطوع المسافر في الأماكن المشرفة ، وفي سائر المشاهد ، ليلاً ونهاراً	١	٧٤٨١	٥٤٧
٢٠ -	باب وجوب تقصير المسافر في منى ، مع الشرائط	٣	٧٤٨٤/٧٤٨٢	٥٤٧
٢١ -	باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة المسافر	٢	٧٤٨٦/٧٤٨٥	٥٤٨